الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

رقم التسجيل: 01/ د/ ش إ/ إ إ/15

الرقم التسلسلي:

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

التنمية المستدامة وآليات تحقيقها من منظور الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والوقف أنموذجًا

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد والإدارة

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب:

عبد الوهاب شلي

إشراف الأستاذ الدكتور:

السعيد دراجي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية		الصفة
سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	قسنطينة	رئيسا
السعيد دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	قسنطينة	مشرفا ومقررا
رشيد درغال	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر	باتنة 1	عضوا مناقشا
إسماعيل مومني	أستاذ محاضر أ	جامعة فرحات عباس	سطيف 1	عضوا مناقشا
ميلود زنكري	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد البشير الإبراهيمي	برج بوعريريج	عضوا مناقشا
سفيان شبيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441/1440 هـ ـ 2020/2019 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلمة الشكر والعرفان

الحمد **لله تعالى** على نِعمه المتعددة ومِننه المتجددة، فقد هداني وعلّمني وأعانني ووفّقني في إنجاز هذا العمل؛ فسبحان الله وبحمده عدد خلقِه، ورِضَاءَ نفسِه، وزِنة عرشِه ومِداد كلماته.

وأصلي وأسلم على قدوتنا ومعلمنا ونبيّنا **محمّد** عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير إلى المشرف الأستاذ الدكتور: **السعيد دراجي** على كل ما قدّم لي من مساعدة وتوجيه لإنجاز هذا البحث؛ فقد كان نِعم الأستاذ المشرف، فجزاه الله تعالى عنّي خير الجزاء.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بتقويم وإثراء ما جاء في هذه الأطروحة، فجزاهم الله تعالى كل خير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ سورة النحل: 97

ويقول رسول الله محمّد صلى الله عليه وسلّم:

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الخلق أجمعين وبعد؛ فقد خلق الله تعالى الإنسان ومكّن له أسباب الحياة في الأرض، فأمده بالعقل لتوظيفه في جلب كل ما يحتاج إليه وينفعه وفي درء كل ما يضره ويفسد عليه طيب حياته، كما كرّم الله تعالى الإنسان بأن سخّر له كل المخلوقات؛ بما فيها الموارد الطبيعية، وبقية الكائنات والأنظمة البيئية ليتمكن من عمارة الأرض.

ومنذ وجود الإنسان على كوكب الأرض وهو في سعي حثيث ومستمر لتحصيل ما يلبي به حاجاته مستعملا في ذلك كل إمكاناته، وما يتاح إليه من موارد البيئة الطبيعية، وقد شكّل سعيه هذا موضوعا لعلم الاقتصاد، هذا العلم هو في تطور مستمر بموازاة التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي للإنسان، ومع تشعّب جوانب الحياة الاقتصادية تفرع معها علم الاقتصاد إلى فروع مقابلة، ولعل من أهم تلك الفروع هو فرع التنمية الاقتصادية؛ الذي جعل قضية الارتقاء المستمر بالمستوى المعيشي للساكنة موضوعا أساسيا له، فساد في بدايات الفكر التنموي عديد النماذج لكيفية تحقيق النمو الاقتصادي والانتقال بالمجتمعات من حالة التدني في المستوى المعيشي إلى وضع التقدم والرفاهية الاقتصادية، ثم توالت الأفكار التنموية لتُدرِج البعد الاجتماعي إلى جانب البعد الاقتصادي في نسق متكامل بينهما، مبناه عدالة توزيع خيرات العملية الاقتصادية بين أفرد المجتمع.

وقد شكّل النشاط الصناعي أحد أهم روافد التقدم الاقتصادي، فأسهمت الصناعة بمنتجاتها في تخطي عديد رهانات تلبية الحاجات البشرية المتعددة والمتزايدة، إلّا أن مخلفاتها أسهمت في الإضرار بالبيئة ومواردها وأنظمتها، فظهر نوع من التعارض بين مصلحة الاستمرار في الحصول على نواتج العملية الصّناعية ومفسدة الإضرار بخزّان المدخلات الصناعية المتمثل في موارد البيئة الطبيعية، فتشكّلت بذلك جدلية بين مطلب استمرار عملية التنمية وضرورة العمل على حماية البيئة، صورتها في الواقع ظهور مشاكل بيئية يقال بأنّها عالمية، والتي من أهمها: التلوث البيئي بأنواعه الكثيرة، وظاهرة التصحر، وتناقص التنوع البيولوجي، وتدهور طبقة الأوزون والتغير المناخي، وارتفاع درجة حرارة الأرض، والاحتباس الحراري، ودوبان الجبال الجليدية في القطبين الشمالي والجنوبي، واستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة، والتدهور الحاصل في حالة المياه الجوفية، وفي نوعية التربة الخصبة وغيرها، حتى أصبح يعتقد بأنّها مشاكل تهدّد استمرار الحياة البشرية على كوكب الأرض.

ولعلاج جدليّة التنمية والبيئة تم إطلاق نموذج التنمية المستدامة، ووفق هذا الاتجاه نكون قد وصلنا إلى مرحلة جديدة للتنمية الاقتصادية؛ تكون عندها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مكفولة في مختلف الجهود

التنموية للبلدان، وقد حظي هذا النموذج بقبول فكري واسع، ودعم دولي كبير حتى في عديد الدول الإسلامية على الرغم من اشتماله على نوايا خفيّة.

ومن أبرز ما تراهن عليه فكرة التنمية المستدامة نجد ضرورة تضافر سلوك جميع الأعوان الاقتصادية ومحفّزهم في ذلك المستقبل المشترك، وكذلك مسألة حماية البيئة الطبيعية، بالمقابل فإنّ مبادئ الإسلام تقوّم سلوك الجميع تقويما ذاتيا، وتجعل أمر الترشيد والتعاون والتلاحم سلوك ذاتي نابع من وازع ديني، كما أنّ إدراج الأخلاق في عالم الاقتصاد وإن كان أمرا حديثا على البعض فإنّه من أسس التعامل الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية بين مكونات المجتمع الإسلامي، كما أنّ حماية البيئة لها أصل في ديننا الإسلامي فهي خلق الله تعالى، وهي شاهدة على جلاله؛ لذلك جاء أمره للحفاظ على خلقه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف: 85)، فمكانة البيئة في عقيدة المسلم تقتضي منه إتباع سلوك المحافظة عليها، إذ يُعد ذلك سلوك روحي عقدي؛ لأنّ البيئة تجمع آيات لاهتداء الخلق للحق تبارك وتعالى؛ قال الله جلّ في علاه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت: 53).

كما أن بناء أفكار التنمية المستدامة كان في إطار عام يسوده انقطاع في التعلّق بالله عزّ وجل، ونوع من الانفصال عن عالم الغيب والحياة الآخرة، واعتقاد بوحدانية الحياة في هذه الدنيا، وأيضا في ظل نظرة نفعية تتحصل أساسا من صراع الإنسان مع الطبيعة ومع بقية البشر، وغاية مادية أسماها تحقيق الرفاهية الاجتماعية في الدنيا وكل ذلك يخالف نظرة المسلم للكون والحياة، ومعها تكون هناك خصوصية في المقومات التي تبنى عليها أفكار التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

ثم إنّ الفكر التنموي المستدام في الاقتصاد الوضعي هو نتاج الإعمال المحض للعقل البشري، بينما التفكير التنموي في الاقتصاد الإسلامي يميّزه إعمال العقل في إطار الأصول الاقتصادية المستخرجة من القرآن الكريم والسنّة النبوية؛ ما يوحي بوجود نوع من الاختلاف بينهما في منهجية الوصول إلى فكرة الاستدامة التنموية، ومعه يلوح وجود مسار للاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة؛ وهو ما تريد الدراسة البحث في إطاره عن المقومات والآليات لتحقيق التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أولا/ إشكالية الدراسة:

من التقديم السابق يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي مقومات وآليات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وما مكانة الزكاة والوقف ضمن هذا المسعى؟

ثانيا/ التساؤلات الفرعية:

من أجل توجيه عملية معالجة الإشكالية الرئيسية يمكن تفريع منها التساؤلات الفرعية التالية:

1) كيف يحل نموذج التنمية المستدامة جدلية حماية البيئة مع الاستمرار في مشاريع التنمية الاقتصادية؟
2) ما علاقة نظام الاقتصاد الإسلامي بالأفكار المشروعة للتنمية المستدامة؟
3) هل التنمية المستدامة هي عِمارة الأرض المرجوّة في الاقتصاد الإسلامي؟
4) كيف يمكن الانتفاع ببعض أعمال العبادة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؟

ثالثا/ فرضيات الدراسة:

من أجل تشكل تصورات مبدئية مساعدة على معالجة الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية تم الانطلاق في هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تعالج التنمية المستدامة جدلية التوفيق بين تحقيق التنمية وحماية البيئة في إطار نظام اقتصاد البيئة الذي يسمح بحماية موارد البيئة الطبيعية والاستمرار في التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثانية: بناء نظام الاقتصاد الإسلامي على علاقة إيجابية بتحقيق الأفكار المشروعة للاستدامة التنموية.

الفرضية الثالثة: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي أعلى مستوى في مبادئها وأهدافها وآلياتها من التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.

الفرضية الرابعة: بعض العبادات الإلزامية كالزكاة والتطوعية كالوقف تخدم تجسيد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

رابعا/ أهمية موضوع الدراسة:

تعتبر التنمية المستدامة أحدث نموذج تنموي توصل إليه الفكر الاقتصادي العالمي المعاصر، كما أنّها تلقى قبولا عاما في الأوساط التنموية المحليّة والعالمية، حتى أصبح هدف تحقيقها أسمى ما تصبوا إليه معظم الحكومات والمجتمعات، وهي تشهد حاليا اهتماما متزايدا على المستويين النظري والتطبيقي، وقد تعددت الأبحاث المنجزة في إطارها من قبل الباحثين الأكاديميين، والهيئات الرسميّة والحكومية، والجمعيات والمنظمات غير حكومية، ودوائر الدراسات التنموية، والهيئات الدولية والأمميّة وغيرها؛ فالكل يسعى إلى الإسهام في تقديم دراسة تخص جانب من جوانبها المتعددة والمتشابكة، ومحاكاة لتلك الدراسات تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال اشتمال موضوع بحثها على جوانب جوهرية تكمّل إطار ذلك المسعى، ولكن من منظور الاقتصاد الإسلامي؛ والتي منها:

1) البحث في ماهيّة التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.
2) البحث في مقومات الاستدامة التنموية في فكر الاقتصاد الإسلامي.
3) البحث في خصوصية المشاركة المجتمعية في نظام الاقتصاد الإسلامي.
4) البحث في الآليات المميّزة لتحقيق التنمية في المجتمع الإسلامي.

خامسا/ أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يمكن تلخيص الأسباب الدافعة لاختيار موضوع هذه الدراسة على النحو التالي:

1) النقص الملاحظ في حجم البحوث المؤصّلة لماهيّة التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي ومختلف خصوصيّاتها.
2) الرغبة في تقصي حقيقة الأفكار التي تزعم بأنّ التنمية المستدامة ما هي إلّا عِمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي.
3) الحاجة إلى إبراز منطلقات وآليات نظام الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة.

4) اقتصار عديد الأبحاث الحالية التي تجرى في إطار الاقتصاد الإسلامي على جانبي التمويل والمصارف ما يجعل الاعتقاد بأن الاقتصاد الإسلامي ما هو إلّا الاقتصاد الوضعي مع أسلمة بعض جوانبه وبالأخص جانب التعامل الربوي.

5) دافع تقديم دراسة في الفكر التنموي للاقتصاد الإسلامي تسهم في إحداث توازن بين حجم الدراسات المنجزة في الاقتصاد الإسلامي؛ بين تلك الدراسات الكميّة القائمة على تحليل الأرقام وبين الدراسات النظرية القائمة على تحليل الأفكار.

6) النقص الملاحظ في اهتمام عديد حكومات البلدان الإسلامية بالتوظيف التنموي المنظم للزكاة والوقف.

سادسا/ أهداف الدراسة:

على ضوء موضوع هذا البحث تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها ما يلي:

1) طرح ماهيّة التنمية المستدامة وعرض الظروف والعوامل الموضوعية التي أدت إلى تبني هذا المسعى في الاقتصاد الوضعي.

2) التعريف بالتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وإبراز خصوصياتها.

3) استخراج أهم مرتكزات وآليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

4) تحديد طبيعة العلاقة بين نظام الاقتصاد الإسلامي وفكرة الاستدامة التنموية.

5) تحليل سبل الاستفادة من آليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

6) تقديم أهم مواطن الاستفادة من الزكاة والوقف ضمن مسعى التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

سابعا/ منهج الدراسة:

تجمع هذه الدراسة بين المنهج الوصفي لاستعراض تطور مفهوم التنمية المستدامة، وإبراز مختلف علاقات التفاعل والتجاذب والترابط بين الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأيضا لإظهار تزايد الاهتمام العالمي بقضايا البيئة وعدالة التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ثم المنهج الاستقرائي لتحليل وتتبع مكامن الاستدامة في العناصر التي اختارتها الدراسة للاستدلال بها على خصوصية التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ثم المنهج

المقارن لإجراء موازنات بين مقومات وآليات الاستدامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وأخيرًا المنهج التحليلي لإبراز الدور التلقائي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي في التوفيق بين النمو الاقتصادي وعدالة التنمية وحماية الموارد البيئية، وأيضا في تحليل التقاطعات الحاصلة بين نظامي الزكاة والأوقاف وفكرة استدامة التنمية الاقتصادية.

ثامنا/ منهجية إعداد الدراسة:

بالنظر إلى العدد الكبير المشكّل لمتغيرات الدراسة سواءً ما تعلق منها بالتنمية المستدامة، أو بالاقتصاد الإسلامي، أو بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي، أو بالزكاة والوقف، وبالنظر أيضا إلى الجزئيات الكثيرة المرتبطة بتحليل تلك العناصر وتشعبها، ومن أجل توجيه عملية البحث بما يخدم بدقة موضوع هذه الدراسة، ومعالجة إشكالية هذا البحث وما تفرّع عنها من تساؤلات؛ فقد ركزت الدراسة على اختيار عيّنة من مجموع المتغيرات التي لها تقاطعات مع موضوع الدراسة، وتتبع بعض جزئياتها الأساسية ثم تعميم نتائج التحليل على معظم مكونات العيّنة المختارة، وذلك باعتماد المنهجية التالية:

1) تم اختيار كل جزئية للتحليل بناءً على تقدير أهميتها بالنسبة لمضمون العنصر الذي تندرج تحته من فرع ثم مطلب ثم مبحث فالفصل فالموضوع العام للدراسة؛ مثلا: تم اختيار تحليل جزئية التأمين الاجتماعي، ضمن عنصر أشكال التأمين الإسلامي، ضمن فرع حول وظيفة التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ضمن مطلب حول متغيرات النشاط في الاقتصاد الإسلامي، ضمن مبحث حول متغيرات في الاقتصاد الإسلامي،الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي، ضمن موضوع الدراسة حول التنمية المستدامة وآليات تحقيقها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المثال تظهر الصلة المتسلسلة للجزئية بالعنصر الذي تندرج تحته وصولا إلى الموضوع العام للدراسة.

2) تم اختيار الجزئية الأكثر دلالة على العنصر الذي تندرج ضمنه بالنسبة لمكانة بقية جزئياته؛ مثل: اختيار عنصر موائمة الأجر في فرع آليات ضمان حد الكفاية، والمعلوم أن هناك آليات كثيرة لضمان حد الكفاية لم يتم التطرق إليها مثل صدقة التطوع؛ كون أن التحكم فيها وتوجيهها لضمان حد الكفاية هو أقل مقارنة بالأجر.

3) اعتبار وجود تصور مبدئي لعلاقة تربط العنصر المختار بأفكار الاستدامة التنموية.

4) التركيز أكثر على العناصر التي تميّز التنمية في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها؛ مثل: اختيار جزئية القرض الحسن في عنصر تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

على ضوء هذه المنهجية المتبعة تم إعداد هذه الدراسة ومعالجة إشكاليتها، وأيضا التوصل إلى نتائجها العامة.

تاسعا/ الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث، وبالأخص تلك الأبحاث التي تتمحور حول سبل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وأيضا الدراسات التي تبحث في تقاطعات الزكاة والوقف الإنمائية مع أهداف التنمية المستدامة، ومن تلك الدراسات يمكن ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعض الدراسات الجامعية والأبحاث الأخرى كما يلي:

1) **دراسة علي محمد جميل دقاق: سنة 1993؛ أطروحة دكتوراه** بعنوان **"اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام"**:[1] حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على أزمة البيئة المعاصرة وتأثيرها على الجانب الاقتصادي، وذلك من منطلق إسلامي، وجاءت مباحثها موضحة لأبعاد حماية البيئة في الإسلام، مستدلة في ذلك بنصوص شرعية من القرآن والسنة، بالإضافة إلى بعض الوقائع العلمية المستقاة من التاريخ الإسلامي، ثم أشارت للمفهوم الوضعي لحماية البيئة، وقدمت موقف الإسلام منه، وقد ركزت الدراسة على التلوث الصناعي لإبراز أثر التلوث البيئي على النشاط الاقتصادي، وكذا حسابات التكلفة والعائد في ظل المعايير الإسلامية، كما بحثت في سياسات حماية البيئة الوقائية والعلاجية والإنمائية على الترتيب، ومن أهم نتائجها: أن الإسلام سبّاق إلى مفهوم حماية البيئة الذي يقوم على البناء والعمارة والتنمية ومنع الإفساد تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن المنهج الإسلامي لاستغلال الموارد يقتضي الوسطية والاعتدال بما يضمن استمرارية الانتفاع بها مستقبلا، ومن جملة توصيات الدراسة: ضرورة إيجاد تشريعات دولية شاملة وقوية في مجال حماية البيئة، وتشجيع الاستراتيجيات الإقليمية للحفاظ على الموارد المشتركة.

2) **دراسة محمد حسن أبو قطيش: سنة 2002؛ رسالة ماجستير** بعنوان **"دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: حالة الأوقاف في الأردن"**:[2] كان هدف هذه الدراسة هو التعرف على واقع الأوقاف في الأردن، وخصائص المتبرعين بالوقف، وكيفية إدارته، والمشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف في الأردن، ومدى فعالية قانون الأوقاف في خدمة التنمية الاجتماعية المستدامة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أهداف الوقف في الأردن تعددت بين الوقف الخيري والأهلي بنسب متفاوتة، وأن الوقف الإسلامي ذو أبعاد تنموية اجتماعية

[1] ـ علي محمد جميل دقاق: اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1993 م.

[2] ـ محمد محمود حسن أبو قطيش: دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة ـ دراسة حالة الأوقاف في الأردن ـ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002 م.

واقتصادية مستدامة وهو يُشكّل رافدًا مهما من روافد التنمية، ولكن دوره اضمحل في الوقت الحالي، وأن أكثر الأوقاف الحالية أوقاف دينية، وخلصت أيضا إلى أن القطاع الوقفي يسهم في شتى الأعمال التنموية وفي تطوير الخدمات المختلفة للدولة، وفي تمويل بعض مشروعات البنية الأساسية، وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الأبحاث حول الوقف وآثاره الاجتماعية والتنموية والعمرانية، وكذا رفع الوعي الوقفي لدى أفراد المجتمع.

3) **دراسة محمود عبد الباقي: سنة 2003؛ أطروحة دكتوراه** بعنوان "**دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**":[1] تناولت هذه الدراسة موضوع الوقف من حيث التأصيل الشرعي ودور الوقف في تنمية المجتمع، وقد خلصت الدراسة إلى أن للوقف إسهامات في تنمية المجتمعات العربية والإسلامية ماضيا وحاضرا؛ من خلال احتواء مباحثها على قضايا يثيرها الوقف وعلاقتها بتنمية المجتمع في مجالات عدة، واهتمت الدراسة ببيان مفهوم المجتمع المدني، وإبراز خصوصيات الوقف الإسلامي عن غيره، وقد اختارت الدراسة عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لتعزيز ما جاء في مباحث الدراسة بالشواهد والأرقام الدالة على أهمية الاعتناء بالأملاك الوقفية وتنميتها، وحسن إدارتها، وترسيخها في خدمة المجتمع ككل، وجاء في طيات عرضها ذكر مختلف الصناديق الوقفية التابعة لإدارة الأملاك الوقفية الكويتية، وقد ركزت الدراسة على إبراز إسهامات الوقف في الميدانيين الاجتماعي والعلمي، وختمت الدراسة ببعض التوصيات أهمها: ضرورة دعم الحكومات في الدول الإسلامية للأوقاف من ناحية تشريع القوانين، وترشيد إدارته واستثمار الأموال الوقفية، وتوجيه الريع الوقفي لخدمة التنمية المجتمعية.

4) **دراسة مناصرة عزوز: سنة 2007/2006؛ رسالة ماجستير** بعنوان "**أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر**":[2] بحثت الدراسة في انعكاسات تطبيق الزكاة كمورد مالي متجدد على الموازنة العامة للدولة المعاصرة وتأثيراتها المتعدية على النشاط الاقتصادي؛ من خلال إبراز القواعد الفنيّة لموازنة الزكاة وربطها بالموازنة العامة للدولة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الزكاة تسهم في حل مشكلة شح الموارد العامة للدولة خاصة في ظل توسع دور الدولة وكثافة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتولي حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي، كما أبرزت الدراسة بعض جوانب تأثير الزكاة على النشاط الاقتصادي من خلال توفير حد

[1] ـ إبراهيم محمود عبد الباقي: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب، 2003 م.

[2] ـ عزوز مناصرة: أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006 م.

الكفاية للفئات الفقيرة وتوفير، وسائل الإنتاج للعاطلين عن العمل ذوي المهارات المهنية، وقد اقترحت الدراسة في توصياتها: ترقية الإطار التنظيمي لصندوق الزكاة بالانتقال من الجمع الطوعي إلى الإلزام القانوني ودفعها إلى الدولة، وكذا تدريس مواد زكاة المال والنظم المالية الإسلامية في كليات العلوم الاقتصادية، وتشجيع البحوث والدراسات في الجامعات الجزائرية في مجال الفكر المالي الإسلامي.

5) **دراسة مركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز: سنة 2007؛ دراسة جامعية** بعنوان **"التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول"**:[1] أبرزت هذه الدراسة أهمية التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي الغربي واتساع نطاق تبني مسعاها، وترى بأنّها تنمية من المهم أيضا السعي لتحقيقها في الدول العربية والإسلامية كحتمية اقتصادية واجتماعية وبيئية، انطلاقا من المنظور الإسلامي الداعي إلى تقرير كرامة الإنسان وتحقيق عمارة الأرض، والحث على الإصلاح وعدم الإفساد في الأرض، كما قدمت تشخيص لواقع الوطن العربي بمضاره ومحاسنه فيما يخص التنمية المستدامة، ومما أوصت به هو البحث في دور الوقف الخيري في التنمية المستدامة، وإجراء دراسات متخصصة لأوجه التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

6) **دراسة بلحناشي زليخة: سنة 2007؛ أطروحة دكتوراه** بعنوان **"التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي"**:[2] حاولت الدراسة الكشف عن بعض جوانب المنهج الإسلامي فيما يخص التنمية الاقتصادية؛ وإجراء موازنة بين التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي وأساسيات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، وقد ركزت على دور الإنتاج، وتوزيع الثروة والدخل، ومكانة الإنسان في التنمية في المنهج الإسلامي كمعايير موازنة، ومن النتائج التي توصلت إليها: أن عمارة الأرض واجب إسلامي على الفرد والجماعة والدولة، وأن هدف التنمية في الإسلام ترقية الإنسان من الناحية المادية والخلقية والروحية، وأن معيار التنمية في الإسلام هو حد الكفاية، وأوصت الدراسة بضرورة:قيام تكامل اقتصادي إسلامي على أن يتوج بعدها بوحدة اقتصادية إسلامية، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في السلع الزراعية.

[1] ـ مركز الإنتاج الإعلامي: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427هـ.

[2] ـ زليخة بلحناشي: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 م.

7) **دراسة عارف حسن عماوي: سنة 2010؛ رسالة ماجستير** بعنوان **"دور الزكاة في التنمية الاقتصادية"**:[1] عالجت دور شعيرة الزكاة في حل المشاكل التي تعيق التنمية الاقتصادية كالفقر، والبطالة، والاكتناز وقد أظهرت الدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة، وتميُّز الزكاة عنها في كثير من الجوانب، كما ركّزت الدراسة على أهمية العمل الذي تقوم به لجان الزكاة والجمعيات الخيرية في دفع عجلة التنمية، ومما خلصت إليه: أن الزكاة إذا جُمعت ووُزعت بشكل صحيح قادرة على إحداث زيادة في الاستهلاك والاستثمار وبالتالي زيادة فرص العمل وتغذية النمو الاقتصادي، ثم أوصت الدراسة بتوسيع تدريس مواد فقه الزكاة ومحاسبة الزكاة في كليّات الشريعة والاقتصاد، وتشكيل لجان متكونة من فقهاء واقتصاديين لمعالجة الأمور المعاصرة للزكاة، وتقنين كل ما يتعلق بالزكاة بفقرات قانونية واضحة للخروج من الخلاف في القضايا الفرعية للزكاة.

بالإضافة إلى هذه الدراسات الجامعية هناك العديد من الأبحاث الأخرى التي تتقاطع في موضوعها مع موضوع هذه الدراسة، يمكن ذكر منها ما يلي:

1) بحث **رفعت السيد العوضي: سنة 2002**؛ بعنوان **"الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف"**؛ بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 15 إلى 18 ديسمبر سنة 2002: وقد ناقش هذا البحث بعض العناصر المتعلقة بعلاقة قطاع الوقف الإسلامي بإحداث التوازن بين نفوذ القطاعين الخاص والعام، مركزا على انتقال الملكية في العملية الوقفية كخاصية بارزة تسمح للوقف بأن يسهم في تحقيق عديد المنافع الاقتصادية والاجتماعية لصالح الفئات المستفيدة من الأوقاف ومن توصيات هذا البحث هو ضرورة إتباع على مستوى العالم الإسلامي سياسة تكاملية للقضاء على الفقر قائمة على توظيف الزكاة والوقف.

2) بحث **مصيطفى عبد اللطيف، وبن سانية عبد الرحمان: سنة 2011**؛ بعنوان **"انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي"**؛ وهو بحث مقدم في ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، والمنعقد بالمركز الجامعي بغرداية يومي 23 و 24 فيفري سنة 2011: وقد حاول الباحثان من خلاله إجراء مقارنة بين الطرح الذي قدمته النظريات الاقتصادية الوضعية والطرح الذي يقدمه

[1] ـ ختام عارف حسن عماوي: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010 م.

الاقتصاد الإسلامي في سبيل معرفة الخصوصية التي تميّز الاقتصاد الإسلامي في تصوره لانطلاق التنمية الاقتصادية بالدول النامية، ومما توصلا إليه هو: أن منهج الاقتصاد الإسلامي في التنمية يتسم بمقاربة شمولية متوازنة تضع منطلقات التنمية وآلياتها في سبيل تحقيق سعادة الفرد والمجتمع في آن واحد، وبدون نظرة تشاؤمية للموارد الطبيعية، ولا تقديس للمادة على حساب الروح والقيم الإنسانية.

3) بحث **السعيد دراجي: سنة 2012**؛ بعنوان "**التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**" وهو بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والمنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح ولاية ورقلة، والمنعقد يومي 21/20 نوفمبر 2012، تناول فيه الباحث بعض أساسيات التنمية المستدامة، وأيضا مضمون التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكذلك تقديم بعض آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن نتائج هذا البحث هو: أن أبعاد التنمية المستدامة تم تجسيدها قبل 14 قرن في المجتمع الإسلامي، ومن آلياتها العملية نجد صيغ التمويل الإسلامي، والزكاة، والوقف، وتفعيل المشاركة المجتمعية إلى جانب الجهود الحكومية.

4) بحث **عودة راشد الجيوسي: سنة 2013**؛ بعنوان "**الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة**" وهو كتاب منشور عن دار فريدريش إيبرت بالأردن سنة 2013، حاول فيه الباحث تقديم دراسة عن علاقة الإسلام بالتنمية المستدامة، وتقديم نقد للنموذج الحالي للتنمية المستدامة مستوحى من نسق التفكير الإسلامي والقيم الروحية والثقافية في المجتمع الإسلامي، وقد تصور الباحث بأن التنمية المستدامة في الإسلام لها أربعة أبعاد هي: العدل، والإحسان، وصلة الأرحام، والحد من الفساد، ومما خلص إليه هو: أن دين الإسلام يعرض رؤية كونية شاملة، وبنظرة تفاعلية ومتكاملة للاستدامة وتحقيق الحضارة البشرية.

5) بحث **محمد عبد الحليم عمر: سنة 2015**؛ بعنوان "**التنمية المستدامة من منظور إسلامي**"؛ وهو مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي الالكترونية عدد 18 جوان 2015؛ ربط فيه الباحث مصطلح التنمية بمصطلح إعمار الأرض، وقد حاول استخلاص بعض صور التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي؛ مثل: حث الإسلام على الاستفادة من خيرات الأرض، واستغلال الموارد الطبيعية بالطريقة الصحيحة، ومنع الإفساد في الأرض، وكذلك جعل الزكاة حق في المال الذي هو أمانة في أيدي الناس.

ما تميّزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بناءً على مضمون ونتائج وتوصيات الدراسات والأبحاث السابقة فإنّ هذه الدراسة تميّزت بإضافة بعض الجوانب البحثية المكمّلة والمساهمة في تطوير البحث في هذا المجال من خلال ما يلي:

1) إبراز مقوّمات الاستدامة في الاقتصاد الإسلامي، والمنهج الإسلامي لعلاج جدلية التنمية والبيئة.
2) تعميق البحث في موضوع جدلية التنمية والبيئة من منظور إسلامي من خلال مناقشة بعض أفكار الدراسات السابقة وتحليل ما جاء مجملا فيها.
3) إثراء الأبحاث السابقة بالتطرق إلى بعض الأساليب العملية لتحديد الأضرار البيئية، وأساليب التقييم الاقتصادي لتكاليف التلوث البيئي.
4) تقديم تحليلات تنموية لإمكانيات استفادة التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من الأفكار الحديثة للاقتصاد البيئي مثل: الآثار الخارجية، الاستهلاك المستدام، الإنتاج المستدام، الحماية الخضراء، المسؤولية البيئية للمؤسسات، الفعالية البيئية، المواطنة البيئية، التحليل الوسطي.
5) ربط الدور الاقتصادي والإنمائي لكل من الزكاة والوقف بحماية البيئة الطبيعية ومواردها.

عاشرا/ الخطة العامة للدراسة:

لإنجاز هذا البحث تم إتباع خطة عامة مكوّنة من أربعة فصول، سبقتها المقدمة، وتلتها الخاتمة، وفهارس الدراسة، وملخصها، وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: احتوت في مستهلها على السيّاق العام للدراسة، ومنه تم طرح الإشكالية الرئيسية، والتساؤلات الفرعية، ثم وضع فرضيات الدراسة، وأيضا تقديم أهمية الدراسة، وأسباب اختيار موضوعها، وأهدافها، ومنهجها المتبع وتبيان منهجية إعدادها، ثم ذكر بعض الدراسات السابقة وما تميّزت به هذه الدراسة، وفي ختامها تقديم عام لفصول الدراسة.

الفصل الأول: عنوانه **الأسس النظرية والآليات العملية للتنمية المستدامة**؛ تم في هذا الفصل التطرق إلى الأسس التي تنبني عليها التنمية المستدامة، وتقديم نماذج عن آلياتها العملية؛ وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: جاء فيه تقديم الأسس النظرية للتنمية المستدامة، وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول: للتعريف بماهيّة التنمية المستدامة من حيث نشأتها، وتعريفاتها، ومؤتمرات تأسيسها، ومبادئها، ومميزاتها عن النماذج

التنموية التقليدية، أمّا المطلب الثاني: كان لتقديم بعض المحاور الأساسية في التنمية المستدامة؛ كأبعادها، ومجالاتها الأساسية، ومؤشراتها، وعقبات تطبيقها، والنقد الموجّه للتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: خصّص لتقديم الآليات العملية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي، وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول: للآليات الاقتصادية؛ كمنافع اقتصاد البيئة فيما يتعلق بالتقييم الاقتصادي للتدهور البيئي، وتوطين نظام الإدارة البيئية، والإدارة المستدامة للمياه، والإدارة المتكاملة للنفايات، أمّا المطلب الثاني: فقد تم التطرق فيه إلى الآليات القانونية والتقنية والتشاركية للتنمية المستدامة؛ كقوانين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومكانة التكنولوجيا لصالح الطاقة المستدامة، وتقنيات الطاقة الشمسية، وفيما يخص الآليات التشاركية تم التركيز على جمعيات حماية المستهلك والبيئة، والمنظمات الدولية الداعمة للتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: عنوانه **الإطار النظري لنظام الاقتصاد الإسلامي**؛ تم فيه تحليل المحتوى النظري لنظام الاقتصاد الإسلامي من خلال مبحثين:

المبحث الأول: كان لإبراز بعض مرتكزات بناء نظام الاقتصاد الإسلامي، وذلك في ثلاثة مطالب المطلب الأول: للتعريف بماهيّة الاقتصاد الإسلامي، والمطلب الثاني: لتقديم مبادئ الاقتصاد الإسلامي وإطار المشكلة الاقتصادية فيه، والمطلب الثالث: لدراسة بعض الخصائص والأهداف المحورية لنظام الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: تم فيه تحليل كيفية تنظيم بعض المتغيرات الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي وذلك في مطلبين: المطلب الأول: تم تخصيصه لكيفية ضبط سلوك الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي كمحددات الرشادة الاقتصادية، وضوابط تلبية الحاجة، وشكل سلم ترتيب الحاجات، ودوافع أداء العمل والرقابة عليه، وفي المطلب الثاني: تم التطرق فيه إلى كيفية تنظيم بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في نظام الاقتصاد الإسلامي؛ كآليات ضمان حد الكفاية، والسياسة الاقتصادية الكلية في مجال الاستثمار الإنتاجي، وتخصيص الموارد، وتنظيم سوق السلع والخدمات، ووظيفة التأمين الإسلامي.

الفصل الثالث: عنوانه **التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**؛ وفيه تم التطرق بالتحليل لأهم مرتكزات وآليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تم تخصيصه لإبراز الأسس النظرية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي وجاء ذلك في مطلبين؛ المطلب الأول: ضم ماهيّة التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال التطرق إلى

مسألة حماية البيئة ومواردها في الإسلام، ومصطلح التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وتعريف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ليتم بعدها إبراز بعض خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وأهدافها المحورية، أمّا المطلب الثاني: فكان لدراسة أهم المرتكزات القيميّة الداعمة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ تم التركيز على القيم الأخلاقية الداعمة لاستدامة سلوك الوحدات الاقتصادية، والمعاملات القيميّة الممهِّدة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: تم فيه تقديم بعض الآليات العمليّة المميّزة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول: تضمن بعض آليات تنظيم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ أمّا المطلب الثاني: فتضمن بعض آليات تنفيذ التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ كالتزام الأفراد بالمسؤولية الاجتماعية، ودور السياسة التنموية العامة، ودور مؤسسة الحسبة في المتابعة والتقويم، ودور التكامل بين اقتصاديات البلدان الإسلامية.

الفصل الرابع: عنوانه **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة**؛ وقد خصّص هذا الفصل لتحليل وإبراز الدور الإنمائي المستدام لكل من الزكاة والوقف، وتم إنجاز ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تم فيه دراسة دور آلية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وكان ذلك في مطلبين؛ المطلب الأول: لتحديد ماهيّة الزكاة وتنظيمها المعاصر؛ من خلال التعريف بالزكاة ومقاصدها ومصارفها، ووعائها الزكوي، وخصائصها التكليفيّة، وكذا اقتراح شكل تنظيمي معاصر لمؤسسة الزكاة، أمّا المطلب الثاني: فكان لتحليل مواطن الإسهام المستدام للزكاة في تحقيق عديد الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: تم فيه دراسة دور آلية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ وكان ذلك في مطلبين؛ المطلب الأول: لتحديد ماهيّة الوقف الإسلامي وبعض مستجداته؛ من خلال التعريف بالوقف ومشروعيته، وأركانه، وأنواعه، وخصائصه، وبعض الأفكار المعاصرة لتطوير الوقف، أمّا المطلب الثاني: فكان لتحليل مواطن الإسهام المستدام للوقف في تحقيق عديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: تم فيها جمع النتائج العامة للدراسة، والتوصيات، والمقترحات، وآفاق البحث في الموضوعات المتفرّعة عن موضوع هذه الدراسة.

الفهارس: تم تنظيم فهارس مساعدة لتسهيل الرجوع إلى كل معلومة موجودة في متن الدراسة، وقد خصت على التوالي: فهرس آيات القرآن الكريم، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الجداول والأشكال، وقائمة المحتويات.

المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة: تم تقييد أهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها الدراسة، وهي مرتبة حسب نوعيتها، وقد ضمت مصادر الدراسة: القرآن الكريم، ثم مصادر الحديث النّبوي الشريف، وبعدهما المراجع باللغة العربية واشتملت على: الكتب، والرسائل الجامعية، والأبحاث والمقالات، والتقارير والمنشورات، ثم المراجع باللّغات الأجنبية؛ وقد ضمت: الكتب والمقالات، ثم المواقع الالكترونية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

الأسس النظرية والآليات العملية للتنمية المستدامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الأسس النظرية والآليات العملية للتنمية المستدامة

تمهيد:

لقد سادت الأفكار التنموية في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي، كما ازداد الاهتمام أكثر بقضايا التنمية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية؛ من خلال طرح عدة نماذج تنموية، اشتركت تلك النماذج في أنها بُنيت على كثافة استغلالها للموارد الطبيعية،كما أعقب تطبيقها عديد التأثيرات السلبية في البيئة الطبيعية، ويغذي ظهور مثل هذه التأثيرات الجانبية للنماذج التقليدية للتنمية قناعة في التفكير الاقتصادي متمثلة في أهمية التقدم الاقتصادي والثراء المادي ولو كان ذلك على حساب موارد البيئة الطبيعية.

وبالرغم من وجود حاجة لمواصلة النمو الاقتصادي العالمي إلا أن تدهور البيئة الطبيعية هو من التحديات الحقيقية التي تواجهها نماذج التنمية؛ إذ أن التحسن المستمر في مستويات المعيشة كنتاج للعملية التنموية قد يضيع بسبب التكاليف التي يفرضها التدهور البيئي على الصحة ونوعية الحياة، و على نوعية الرصيد العالمي المتاح من الثروات الطبيعية، وهو ما أدى إلى ظهور جهود عالمية لحماية البيئة ومواردها في مقابل جهود السعي لتسريع معدلات النمو والتنمية الاقتصادية، الأمر الذي أوجب ضرورة دراسة وتحليل المشكلات الناتجة عن اختلال العلاقة بين التنمية والبيئة؛ على الأقل من أجل الحفاظ على حد معين من جودة رصيد الموارد البيئية للأجيال القادمة.

وعلى إثر ذلك فقد تولّد نقاش علمي وعالمي بين منظري التنمية وحُماة البيئة حول سبل التوفيق بين ضرورة الاستمرار في إقامة مشروعات التنمية وحتمية حماية البيئة الطبيعية، نتج عنه ميلاد نموذج التنمية المستدامة كحل توافقي لجدلية التنمية والبيئة، وقد انطلقت هذه الدراسة في فرضيتها الأولى من أن: **التنمية المستدامة تعالج جدلية التنمية والبيئة في إطار نظام اقتصاد البيئة الذي يسمح بحماية موارد البيئة الطبيعية والاستمرار في التنمية الاقتصادية.**

ومن أجل تتبع هذه القضية تتطرق الدراسة في هذا الفصل بشيء من التحليل لمختلف أفكار التنمية المستدامة؛ وبالأخص الأسس النظرية للتنمية المستدامة كما يروّج لها في الاقتصاد العالمي المعاصر (في المبحث الأول)، والتطرق إلى نماذج عن الآليات العملية لتجسيد أفكار التنمية المستدامة (في المبحث الثاني)، مع محاولة الإجابة من خلال عناصر المبحثين على التساؤل الفرعي الأول: كيف يحل نموذج التنمية المستدامة جدلية: حتمية حماية البيئة مع ضرورة الاستمرار في مشاريع التنمية الاقتصادية؟

المبحث الأول: الأسس النظرية للتنمية المستدامة

حتى نهاية الستينيات من القرن الماضي يمكن تسجيل تنوع كبير في نظرة مدارس الفكر الاقتصادي إلى عملية التنمية الاقتصادية، وإلى البيئة الطبيعية ومواردها، وقد رافق ذلك التنوع تعدد في النماذج التنموية المقترحة إلاّ أن بداية السبعينيات من القرن السابق حدث فيه نوع من البحث عن توافق حول نموذج تنموي عالمي يصحّح الاختلال الحاصل في علاقة التنمية بالبيئة الطبيعية، وقد توصّل ذلك البحث إلى ميلاد نموذج التنمية المستدامة.

وفي هذا المبحث تحاول الدراسة تلخيص أهم الأسس النظرية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول للتعريف بماهيّة التنمية المستدامة من خلال: التطرق إلى جذورها وعوامل نشأتها، وأيضا التعريف بمضمونها، ومؤتمرات تأسيسها، ومستويات تطبيقها، ومبادئها، ومميزاتها عن النماذج التنموية التقليدية.

وفي المطلب الثاني تقديم بعض المحاور الأساسية المكمّلة لفهم الأسس النظرية للتنمية المستدامة؛ من خلال التطرق إلى: أبعاد التنمية المستدامة، وأهدافها المحورية والمرحلية، وأهم مجالات تطبيقها، ومؤشرات قياسها والعقبات التي تواجه تطبيقها، وأخيرا ذكر بعض النقد المسجّل على التنمية المستدامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ماهيّة التنمية المستدامة

تدرجت فكرة التنمية المستدامة مع تطور الاقتصاد العالمي الذي كان بدوره تطورا في كنف حراك المجتمع الدولي على جميع الأصعدة: اقتصاديا، واجتماعيا، وتقنيا، وبيئيا ...، وتجلى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا التنمية بالأخص في جهود الأمم المتحدة من خلال برامجها لكل عقد زمني؛ كل عقد راهنت فيه الأمم المتحدة على إحداث تغيرات جوهرية في الفكر التنموي، فكانت تمزج للتوفيق بين الظروف السائدة والمتاح من الإمكانات وتطلعات الشعوب في شتى مناحي الحياة، وكان الهدف الارتقاء بالعنصر البشري في كل زمان ومكان، وفي هذا المطلب تتبُّع لنشأة وتطور التنمية المستدامة بالموازاة مع جهود وأهداف الأمم المتحدة، والتحولات في البيئة الإنسانية العالمية، وأيضا التطور الحاصل في الفكر الإنساني على جميع المستويات.

الفرع الأوّل: نشأة التنمية المستدامة

لتحديد معالم نموذج التنمية المستدامة الحالي لابد من التطرق لنشأة هذا النموذج؛ من خلال عرض جذور فكرة استدامة التنمية، والعوامل الدافعة لظهورها، ومؤتمراتها، وأيضا الجهات التي لها سبق تشكيل مضمونها والهيئات التي احتضنتها، وكذا مفهومها، ومضمونها، ومبادئها، وأبعادها الرئيسية، وأيضا المعوّقات، والتحديات التي تواجهها؛ وذلك كما يلي:

أولا/ جذور فكرة التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة هي امتداد في الفكر التنموي وليست قطيعة عنه، فالعديد من مضامينها لها جذور في تفكير رجال الاقتصاد على اختلاف مدارسهم الفكرية؛ فمثلا الاهتمام بالرفاهية الاجتماعية هي مسألة لها أثر في الفكر الاقتصادي قبل ظهور المفهوم الحالي للتنمية المستدامة، فقد تبلورت أفكار اقتصاد الرفاهية من قبل بعض رجال الاقتصاد قبل فترة الستينيات السابقة؛ من مثل: "وجهة نظر باريتو (Pareto)[1] القائلة بأن الإجراءات التي تزيد من رفاهية البعض دون أن تحقق ضررا بالآخرين تؤدي إلى زيادة في الرفاهية العامة"[2]، وتابعه في ذلك

[1]- باريتو (Pareto): هو الاقتصادي "ولفريد فريتز باريتو، هو عالم اقتصادي شهير وصاحب مبدأ باريتو المعروف بـ قاعدة 20/80 في علم الإدارة، وهو صاحب النظريتين الاقتصاديتين: أمثلية باريتو، وأفضلية باريتو، وله مدرج إحصائي عُرف باسم مخطط باريتو". انظر موقع الموسوعة العالمية الحرة: فيلفريدو باريتو/https://ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: 07/ 05/ 2018 م، على الساعة: 10:45.

[2]- فنشنزو فيتللو (Vincenzo Vitello): الفكر الاقتصادي الحديث، ترجمة محمد إبراهيم زيد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر د ت، ص 209.

الاقتصادي الإنجليزي بيجو (Pigou)[1] في مؤلفه اقتصاد الرفاهية، وأيضا مبدأ تعويض الغير عن الأضرار للوصول إلى الرفاهية الجماعية، إذ أن هناك من "يسير وراء فكرة اقتصاد الرفاهية من رجال الاقتصاد المحدثين يعتقد أنّه في الإمكان زيادة الرفاهية العامة في حالة حدوث تدهور في ظروف البعض ما دام التحسّن الذي تحقق يمكن له تعويض أولئك الذين أصابهم التدهور"[2]، وغيرها من الأفكار التي تبحث في كيفية إحداث الرفاهية الاجتماعية كما أن البعض من سكان العالم وبالأخص بعد تحسن ظروفهم المادية أصبحت لديهم مسألة المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية عنصر من عناصر جودة الحياة؛ إذ تعتبر المناظر الجميلة للبيئة الطبيعية وبخاصة التي لم يُحدِث الإنسان فيها تغير من أبرز الوجهات السياحية في العالم، كما أن الغذاء الطبيعي الخالي من المضافات الاصطناعية لا يزال هو الأفضل لدى عديد الطبقات الاجتماعية في العالم، إلى ذلك يمكن اعتبار أن مضامين ومبادئ التنمية المستدامة كانت متفرقة بين مختلف آراء الباحثين والمهتمين في مختلف مراحل التفكير التنموي؛ إلاّ أنها لم تجتمع في نموذج واحد، ولم تكتمل المطالبة بتحقيقها سوى في هذا النموذج الذي جُمعت فيه تلك المضامين والمبادئ، وهذا راجع لعديد العوامل الدافعة لتشكل فكرة التنمية المستدامة في مرحلة السبعينيات من القرن الماضي.

ثانيا/ عوامل نشأة التنمية المستدامة: إن بداية الاعتبار الفعلي للأبعاد البيئية في نموذج التنمية المتبع جاء مع عقد السبعينيات من القرن الماضي، وكان ذلك نتيجة لمجموعة من الظروف والعوامل، أسهم تفاعلها على المستوى العالمي في بلورة الحاجة إلى تغيير الفكر الإنمائي الذي كان سائدا، وكغيرها من النماذج التنموية تكون فكرة التنمية المستدامة قد نشأة نتيجة لظروف كثيرة وعوامل متعددة: اقتصادية، واجتماعية، وبيئية، وعلمية، وتقنية، وحتى سياسية، ويمكن تلخيص أهم تلك العوامل في العناصر التالية:

1) **اختلال العلاقة بين التنمية والبيئة:** بما أن التنمية ما هي إلا نتاج عمل الإنسان في تحويل عناصر فطرية موجودة في البيئة إلى سلع وخدمات لتلبية حاجاته، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوّظفه من معارف علمية، وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية، فالتنمية إذن ما هي إلاّ تغيير في البيئة مما قد يهدد توازنها الفطري، ويصل إلى درجة الإضرار بها إذا تجاوز ذلك قدرة الفطرة البيئية على التحمّل، وكذا قدرتها على استعادة

---

[1]- الاقتصادي بيجو (Pigou): " آرتير سيسيل بيجو هو اقتصادي بريطاني عمل بالخصوص على اقتصاد الرفاهية وقام بإدخال مفهوم الآثار الخارجية Externalité، تلميذ الفريد مارشال، يعد من مفكري اقتصاد البيئة، من مؤلفاته، الثروة والرفاهية سنة 1912 م، اقتصاد الرفاهية سنة 1920 م، نظرية البطالة سنة 1933 م".

انظر موقع الموسوعة العالمية الحرة: https://fr.m.wikipedia.org/wiki/Arthur_Cecil_Pigou، تاريخ التصفح: 14/ 07/ 2018 م على الساعة: 19:20.

[2]- فنشنزو فيتللو (Vincenzo Vitello): الفكر الاقتصادي الحديث، مرجع سابق، ص 210.

التوازن ورأب التصدعات، ومن هنا ظهرت أهمية أن تكون جهود التنمية تراعي الجوانب البيئية، "والعلاقة بين التنمية والبيئة تظهر من خلال الموارد الطبيعية، في كيفية استعمالها، والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت التنمية بطرق جائرة ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا؛ والمتمثل في فقدان بعض الموارد أو قلتها، وعدم خصوبة الأراضي، وزيادة التصحر، وتلوث المياه والهواء، وغيرها من المشاكل" [1]، لكن مبدئيا لا يمكن أن نجزم مطلقا بأن "مصالح التنمية ومصالح البيئة يتعارضان أو يتكاملان من ناحية المنطلق، إذ أن الممارسة الفعلية هي التي تحكم هذه العلاقة وتحددها" [2]، "وعليه فإن الأنظمة البيئية في تغيّر مستمر، وكل نظام بيئي يهيئ الظروف لنظام لاحق وعندما يحدث تغير ما ـ مثل انخفاض معدل المطر إلى الحد الأدنى ـ في نظام بيئي ما كالصحراء مثلا ـ فإن هذا النظام البيئي يصاب بالاختلال ـ أعشاب قليلة وبالتالي مجاعة لآكلات العشب ـ مما يدفع بالنظام البيئي إلى أخذ صورة اتزان جديدة ـ عدد أقل لآكلات العشب ـ، وهكذا كلما حدث تغير في مكون أو أكثر من مكونات النظام البيئي فإنه ينتقل من صورة من الاتزان إلى صورة أخرى، أي أن الاتزان في النظام البيئي ديناميكي مرن وليس ثابتا، إنما الثابت هو النظام البيئي نفسه" [3].

وخلاصة العلاقة بين التنمية والبيئة أنّها علاقة عكسية: "حيث كلما ازدادت معدلات التنمية، ازدادت المشاكل البيئية، لكن تبدأ هذه العلاقة عند الحد الذي لا تستطيع البيئة امتصاص التلوث فيه، وكلما ازدادت المشاكل البيئية انخفضت معدلات التنمية (أو ازدادت تكاليف التنمية)، فهل نضحي بجزء من التنمية (بتخفيض وتيرتها) من أجل المحافظة على البيئة حتى نسلمها إلى الأجيال القادمة سالمة؟ أم نقوم بتطبيق برامج حماية البيئة (بتحمل نفقات الحماية) ونترك التنمية بأن تتعاظم كما نريد لها دون إعاقتها؟، ونكون بذلك أمام جدل احتدم بين فئتين (المحافظين والاقتصاديين)؛ فالمحافظون يرون وجود جهاز مركزي (الدولة مثلا) يمتلك الموارد ويستخدمها بطريقة انتقائية حمايةً للبيئة من التلوث؛ إذ أن السوق تخفق في تخصيص الموارد وتوزيعها بعدالة وكفاءة، بسبب المؤثرات الخارجية، واهتمام القطاع الخاص بالربح فقط، لذلك فالبيئة في غياب الدولة ستتلوث حتما.

أما الاقتصاديون فيرون أن السوق قد تحدث فيه بعض التشوّهات بفعل المؤثرات الخارجية، لكن يمكن تصحيحها بالسياسات النقدية والمالية، أو قد تحدث لكن قصيرة الأجل تزول بمرور الزمن، وعليه فإنّه لا يمكن منع تلوث البيئة بصورة نهائية (100 %) مع تزايد التنمية، باعتبار أنّه كلما ازداد الإنفاق على الحماية البيئية، فإنّه

[1] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مطبوعات كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة 6 أكتوبر، القاهرة، ط 1، 2013 م، ص ص 176، 177.

[2] ـ فريحة ليندة وضواوية هدى: إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 8.

[3] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص 19.

سوف نصل إلى مرحلة تفوق تلك النفقات منافعها؛ أي أن التكاليف الحديّة للمزيد من السلامة البيئية بعد حد معين ستكون أعلى من العائدات الحديّة"[1]، ومن صور اختلال علاقة التنمية بالبيئة هو التدهور البيئي الحاصل في مختلف الأنظمة البيئية؛ "حيث أصبحت التنمية هي إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة، وإيقاع الضرر بها، بل وإحداث التلوث فيها، فمثل هذه التنمية يمكننا وصفها بأنها تنمية تفيد الاقتصاد أكثر منها البيئة أو الإنسان؛ فهي تنمية اقتصادية وليست تنمية بيئية تستفيد منها موارد البيئة وتسخرها لخدمة الاقتصاد، مما أدى إلى بروز مشكلات كثيرة؛ ونتيجة لما تحدثه هذه التنمية السريعة من تلوث لموارد البيئة وإهدار لها، فإن تكاليف حماية البيئة تضاعفت في الآونة الأخيرة حيث تتراوح التكلفة الاقتصادية لعملية الإصلاح في البلدان المتقدمة حوالي (3 %) أو أكثر من الناتج القومي الإجمالي"[2]، ولعلاج هذا الجدل الحاصل بين حماة البيئة ومنظري الاقتصاد تم طرح حل توافقي بين مصالح البيئة ومصالح التنمية، تمثل في قبول الطرفين بفكرة التلوث الأمثل، الذي يسمح بمواصلة النشاط الاقتصادي ولكن في حدود مقدرة الأرض على التحمل.

2) **فشل آلية السوق في إنصاف البيئة ومواردها**: كانت ولا تزال آلية السوق من أبرز الآليات في بناء أي نظام اقتصادي، إلاّ أن نجاح هذه الآلية في تدوير دواليب الاقتصاد مرهون من جهة: بمدى قدرتها على تفعيل الحركية الاقتصادية بضمانها لتبادل عادل ومنظم للسلع والخدمات وكل عناصر الإنتاج، ومن جهة أخرى: مدى قدرتها على تصحيح الاختلالات الحاصلة في هذا المجال، ومما يلاحظ على آلية السوق أنّها لم تنصف البيئة ومواردها؛ فقد " أهملت الموارد الحرة كالماء والهواء واعتبرتها ـ الموارد الحرّة ـ ليست لها قيمة تبادلية سوقية ـ أو منخفضة جدًا ـ ومن ثم فهي تستهلك دون قيود أو ضوابط لكن بعد ذلك تغيرت النظرة إلى هذه الموارد؛ لما سببته من أضرار جسيمة للكائنات الحيّة ـ خاصة الإنسان ـ من جراء الاستعمال المفرط لها، وتغيرت النظرة الاقتصادية إلى هذه الموارد الحرّة، إذ أصبح ينظر إليها من جانب قيمتها الاستعمالية؛ نظرا لأن التلوث يسبب انخفاضا كبيرا لهذه القيمة، مما يترتب عليه تكاليف باهظة سواء لإزالة التلوث أو لإيجاد البديل لهذه القيمة"[3].

ويتجسد فشل آلية السوق بالأخص في عدم قدرتها على الاستجابة بشكل واضح وسريع لمتطلبات حماية البيئة ومواردها، من خلال عجزها عن إعطاء قيمة للضرر البيئي الحاصل، بالرغم من تتعدد أشكاله وأطرافه لذلك فإن "قوانين السوق وتنظيم العرض والطلب تبدو غير قادرة على حل تنظيم الموارد الطبيعية، مما أدى إلى نشوء

[1] ـ سالمي رشيد: أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005 م، ص 96.

[2] ـ محمد رجالي الطحلاوي: العلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة أسيوط للدراسات البيانية، جامعة أسيوط، العدد 35، 2011 م، ص 103.

[3] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 176، 177.

مفهوم الخارجيات الاقتصادية ـ أو الآثار الخارجية ـ التي يفترض أن تحدد العوامل الاقتصادية خارج السوق"[1]، ثم إن صور عجز آلية السوق المتعلقة بالبيئة كثيرة منها ما يلي:[2]

أ) عجز السوق عن إصدار الإشارات السعرية الملائمة، وذلك كما في حالة وجود آثار خارجية (خارجيات) للمشروعات؛ حيث لا تعكس الأسعار التكلفة الحقيقية للمجتمع من استخدام الموارد، وكما في حالة الاحتكار حيث لا تعبر الأسعار عن الندرة الفعلية للموارد

ب) عجز السوق عن توليد الاستجابة المناسبة من جانب المتعاملين في الأسواق؛ فقد ترتفع أسعار منتج معين ومع ذلك لا يستجيب المنتجون بزيادة الإنتاج، كذلك قد ترتفع الأجور في مهنة معينة ومع ذلك لا تقبل أيدي عاملة جديدة على دخولها

ج) عجز السوق عن تحريك الموارد من استخدام إلى آخر، وقد يرجع ذلك إلى عدم قدرة السوق على تزويد المتعاملين في كل الأسواق بالمعلومات الكافية حول التوزيع الحالي للموارد، أو إلى عقبات مؤسسيّة لا يقدر السوق على التغلب عليها.

هذه الآثار الخارجية وبالأخص السلبية منها، وكذا التبادل غير المنظم خارج السوق للعديد من الموارد الطبيعية، والعجز الحاصل في استيعاب الضرر البيئي وتحميل المسؤوليات عنه، والخلل في أيجاد توجيه عقلاني للموارد الطبيعية، والإهمال الواضح لقيمة المناظر الطبيعية، والإرث البيئي العالمي وغيرها هي عوامل دفعت إلى البحث عن كيفية تصحيح عمل آلية السوق، وفق إجراءات تنموية موجّهة لإدراج قضايا البيئة ومواردها في اعتبارات التبادل السوقي.

3) **الآثار الجانبية للنمو الاقتصادي وظهور مفهوم معدل النمو الصفري**: يعد النمو الاقتصادي من أهم الأساليب لتحقيق الأهداف البشرية، وبالمقابل يتسبب هذا النمو في كثير من الأحيان في الإضرار بالبيئة مسكن الجميع، هذه المفارقة تم إثارتها أكثر مع نهاية عقد الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي، وقد ساهمت ثورة الاتصالات في انتشار الأصوات المنادية بحماية البيئة الطبيعية والحد من النمو الاقتصادي؛ "حيث أن البحث على معدلات نمو مرتفعة يتسبب في استنزاف كبير للموارد البيئيةن والذي ستكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل واضح"[3]، وعلى إثر ذلك "ظهرت إشكالية التوفيق بين هدف تعظيم النمو الاقتصادي وتحقيق

[1] ـ هيرفه دوميناخ وميشال بيكويه: السكان والبيئة، ترجمة جورجيت الحداد، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، ط 1، 2003 م، ص 22.

[2] ـ إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير ـ دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها ـ، دار الشروق، مصر، ط 3، 2001 م، ص 77.

[3] ـ فريحة ليندة وضواوية هدى: إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 8.

منفعة دون أن يضر بالموارد البيئية، وفي نفس الوقت المحافظة على المحيط البيئي وترقيته دون أن يكبح ذلك من معدلات النمو الاقتصادي المنشود، وبعبارة أخرى كيف يمكن الاعتناء بالبيئة دون أن يؤدي ذلك إلى التقليص من معدلات النمو الاقتصادي التي هي أصلا مصدر للإنفاق على عملية حماية البيئة وترقيتها"[1]، ولعلاج هذه الإشكالية برزت نظرية حدود النمو، التي اقترحت الحل في توقيف معدل النمو الاقتصادي العالمي، وفق ما أطلقت عليه بمعدل النمو الصفري، وكان ذلك على يد مجموعة من الباحثين عُرفوا بنادي روما؛ نسبة إلى مكان اجتماعهم، وقد تم التوصل إلى هذا المفهوم بعد إجراء سلسلة من الدراسات العلمية الميدانية، أثبتت حسبهم أن البيئة العالمية ومواردها لا تتحمل الاستمرار في زيادة النمو الاقتصادي العالمي، وبالأخص إذا كان هذا النمو مبناه النشاط الصناعي؛ الذي يعتبر أكثر الأنشطة استنزافا للموارد، وأوسعها مخلفات ضارة بالبيئة، وفي "عام 1972 صدر تقرير نادي روما ويحمل اسم حدود النمو The limits of growth؛ والذي يحذّر العالم من استحالة استمرار معدلات نمو الاقتصاد العالمي السائدة، وعُرف هذا النموذج بنموذج النهاية المحتومة للنمو الاقتصادي"[2]، وقد ضم التقرير فكرة محدودية الموارد الطبيعية مقابل تزايد معدلات الاستهلاك، لذلك يقدر بأن الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات أجيال المستقبل، وأنّ استنزاف الموارد البيئية المتجددة مثل: (المزارع والغابات، ومصايد الأسماك...)، والموارد غير المتجددة من مثل: (رواسب المعادن، وحقول النفط والغاز الطبيعي، وطبقات الفحم...) يهدد مستقبل البيئة والتنمية، وبالرغم من التأثير الكبير لنظرية حدود النمو من أجل التحول إلى التنمية المستدامة إلاّ أن هناك انتقادات وجّهت لها، منها مثلا:[3]

أ) الرؤية التشاؤمية للنظرية: كونها تُؤمِن بالمصير المحتوم للجنس البشري بفعل عوامل إفساد وتدهور البيئة وعجز النظام البيئي عن احتواء ظواهر التدهور.

ب) تقوم النظرية على النمو الصناعي (التقدّم التكنولوجي): وكأنّ جميع دول العالم صناعية، بينما في الواقع نجد الأغلبية من الدول غير ذلك، ومن ثمّ ينهار أحد فروض النظرية الخاضع لفكرة النمو الأسّي.

[1]ـ أحمد لعمى: إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة ـ مقاربة توفيقية ـ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد 12، 2013 م، ص 89.

[2]ـ عبد المطلب عبد الحميد ومحمد شبانة: أساسيات في الموارد الطبيعية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005/2004 م، ص 26.

[3]ـ محي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008 م، ص 70.

ج) تشاؤم النظرية فيما يتعلق بقدرة العقل البشري على إيجاد الحلول لمختلف المشكلات التي تعترض طريقه وتحسينها بما يضمن تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة، وفق إبداعات تكنولوجية مختلفة، سواءً بإبداع منتجات جديدة، أو طرق إنتاج، أو طرق لمزج الموارد (الإحلال).

وقد انصب الرّهان على "محاولة تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، أو تحقيق حاجات الجيل الحالي بدون التضحية بحاجات الأجيال القادمة، أي بعبارة أخرى: أن نوعية الحياة بالنسبة للأجيال القادمة ستعتمد إلى حد كبير على نوعية البيئة ومدى توفر الموارد الاقتصادية المتمثلة بالأراضي الزراعية والمعادن والمواد الخام والغابات ونوعية المياه التي تعتبر بمثابة إرث مشترك لجميع الأجيال وليس للجيل الحالي فقط؛ لذلك فإن سوء استغلال هذه الموارد وإلحاق الضرر بها من الناحيتين الكمية والنوعية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المرغوبة في الأجل القصير معناه تعريض المصالح الحيوية للأجيال القادمة إلى الخطر"[1].

وموازاة لذلك وبعد "أزمة الطاقة ما بين عامي 1971 و1973 والمعروفة بالأزمة البترولية الأولى نشأ قلق متعلق باحتياطات البترول، والتي اعتبرت آنذاك بأن نهايتها ستكون بعد ثلاثة عقود مقارنة بمستوى الاستهلاك العالمي"[2] فهذه الأزمة العالمية نبّهت إلى أن الموارد الطبيعية محدودة الحجم، وقد أسهم هذا الحراك بخصوص تبني موقف عالمي موحّد حول معدل النمو الاقتصادي العالمي ما بين من يغلو فيه بجعله معدوم، وبين من يرى الإبقاء على معدلاته مرتفعة، إلى تبني حل وسط في إطار نموذج التنمية المستدامة؛ ألا وهو مواصلة النمو الاقتصادي في حدود مقدرة الأنظمة البيئية على التحمل، وفق ما اصطُلح عليه بالتلوث الأمثل؛ "ومن ثمة فإن مسؤولية التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية من جهة، ومراعاة الأمن البيئي من جهة أخرى، لاسيما إذا تم إدراج البعد البيئي ضمن إستراتيجيات دعم التنمية، والأخذ بعين الاعتبار التجارب القابلة للتكرار والتطبيق في عدة أماكن في العالم"[3].

4) **التلوث البيئي ومشكلاته الصحية:** يعد التلوث البيئي المظهر العام لحالة الاختلال بين مكونات البيئة الإنسانية والطبيعية، وهو الظاهرة الناقلة لتأثير المشكلات البيئية على الصحة البشرية، والتلوث البيئي يشير إلى "تواجد أي مواد تفسد نظام الطبيعة وما تحتويه من كائنات نباتية، وحيوانية، وغلاف جوي، بالإضافة إلى

[1]ـ عبد الوهاب الأمين: التنمية الاقتصادية المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة للبلدان العربية، دار حافظ، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000 م، ص 348.

[2]- Robert Barbault et al, Johannesburg sommet mondiale de développement durable 2002, Agence de publication française, Paris, 2002, P 8.

[3]ـ فريحة ليندة وضواوية هدى: إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 8.

إفسادها للخواص الطبيعية، والكيميائية للأشياء بحيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي"[1]، كما أن مخاطر التلوث البيئي لا تستثني أحدا؛ لأنّ "كل فرد منا فوق سطح هذا الكوكب وتحت أشعة هذه الشمس، يتأثر بما يحدث للبيئة، ويدفع ثمن تدهور أحوالها، لا فرق في هذا بين دول الشمال ودول الجنوب"[2]؛ إذ تشير التقارير الصحية العالمية إلى أن العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان سببها تلوث الأوساط المحيطة به، فمثلا يسبب تلوث الوسط الهوائي بعض الآثار الصحية السلبية على مختلف الكائنات الحيّة منها: "التهابات العين والأنف والأذن، وأزمات صدرية (ربو)، وأمراض الجهاز التنفسي، والإصابة بأمراض السرطان، وإصابة الحيوانات بالأمراض وتعرضها للانقراض، وتعرض النباتات للتلف"[3].

كما يتسبب تلوث الوسط المائي في حرمان بعض سكان العالم من الحصول على مياه صحية وآمنة، فلا يزال "حوالي 1,1 مليار شخص في الدول النامية يفتقدون الوصول إلى المياه النظيفة، وفي العام 2007 وحده توفي 1,8 مليون طفلا نتيجة إمدادات المياه الملوّثة"[4]، وفي كثير من الأحيان تنتج الآثار الصحية السلبية عن مفرزات التقدم العلمي، ويصعب حصر حجمها، فمثلا "الاستخدام المكثّف للمبيدات هو مسؤول بشكل حاد عن مرض الباركنسون، واللوميكيا، وبعض أنواع السرطان ...، إن خطر التلوث هو دائم دون أن نتمكن من تقدير درجة خطورته على السكان حاليا أو في المستقبل"[5]، لهذا تُعد المشكلات الصحية الناتجة عن التلوث البيئي عامل محرّك للرأي العام العالمي، وسبب دافع لتغيير الوضع السائد باتجاه فكرة استدامة التنمية؛ ولا يزال الرهان حولها قائم وبالأخص في كيفية الاستفادة من التطور العلمي في المجال التنموي من دون أن تكون هناك آثار صحية جانبية على مختلف الكائنات الحيّة.

5) **المشاكل البيئية العالمية:** تتصف المشكلات البيئية الحالية بأنّها مشاكل عالمية؛ كونها محليّة المنشأ وعالمية التأثير؛ إذ لا تحكمها حدود، ولا تمنعها قوانين، وحلّها مرتبط بتضافر المجتمع العالمي: أفراده، ومؤسساته، وهيئاته ومن أهم هذه المشاكل: الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، وفقدان التنوع الإحيائي، وارتفاع درجة حرارة

---

[1] ـ محمد محمود السرياني: المسئولية عن الأضرار البيئية ـ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، العدد 01، 2001 م، مجلد 13، ص 116.

[2] ـ أسامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ـ دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية ـ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع السياسة، الكويت، 2002 م، ص 24.

[3] ـ محمد رجالي الطحلاوي: العلاقة بين البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 105.

[4] ـ نفس المرجع: ص 107.

[5] ـ هيرفه دومينا خ وميشال بيكويه: السكان والبيئة، مرجع سابق، ص 82.

الأرض، والتصحر، وانجراف التربة، والجفاف، واتساع ثقب الأوزون، والأمطار الحمضية، واستنزاف الموارد غير المتجددة، وإتلاف الغابات والمساحات الخضراء، والتلوث البيئي لمختلف الأوساط البيئية (الهواء، الماء، التربة).

والملاحظ على هذه المشاكل أنّها تغذي بعضها البعض؛ فتكون المشكلة منها سببا للأخرى، كما أن علاجها يتعدى الإطار المحلي للدول، "فمن المعروف أن تلوث البيئة في أي منطقة في العالم سواء في ارتفاع نسبة الغازات والمحروقات السامة في الجو، أو في تلوث البحار والأنهار سرعان ما تتأثر بنتائجه السلبية المناطق الأخرى في العالم، كذلك يمكن القول بأن أي تحسين في البيئة نتيجة لتطبيق إجراءات مشددة من قبل بلد معين لا تكفي لوحدها لضمان تحقيق النتائج المرجوة منها ما لم تقترن بإجراءات مماثلة في البلدان المجاورة أيضا"[1]، ما يعني الزيادة في حدّة الخطر المنتظر؛ هذه المشاكل البيئية شكّلت محور ضغط على متخذي القرار في العالم، وهي ظاهرة تستوجب الحل في إطار تفكير تنموي جديد، وعامل داعم لمراجعة الممارسات الاقتصادية المضِّرة ببيئة الجميع.

6) **التفاوت في المستوى المعيشي بين سكان العالم**: يعد الفقر أحد المحدّدات الرئيسية لتفسير الأثر السلبي للسكان على البيئة، ففي الواقع تعاني الدول النامية في معظمها من اقتران بين معدلات مرتفعة للفقر وتدهور البيئة المحلية، ويوجد ترابط شديد وتداخل بين هذين العنصرين، وتزداد المشكلة حدّة مع اقتران الفقر بالأمية وتدهور مستوى التعليم؛ فهي أرضية خصبة لتعميق الفقر وتدهور البيئة معا، كما يتسم توزيع الدخول في الدول النامية بالاختلال؛ حيث تستأثر قلة قليلة بالنسبة الكبرى منها، كما أن هناك ضغوط مستمرة على البلدان من أجل استيعاب إيجابي للنمو السكاني؛ "حيث يقدر أن يزداد سكان العالم من حوالي 6 مليار نسمة في سنة 1999 إلى حوالي 8 مليار نسمة في سنة 2020، وإلى 12 مليار نسمة في سنة 2050، وستؤدي هذه الزيادة الهائلة في عدد السكان (94 % منها في البلدان النامية) إلى ضرورة التفكير بأحداث تغييرات سريعة في الأنماط الاستهلاكية والإنتاجية، والجدير بالملاحظة أن الأوضاع الاقتصادية الراهنة تجعل معظم البلدان النامية عاجزة عن توفير الحد الأدنى المقبول لمستوى المعيشة لشعوبها، لاسيما بالنسبة لسكان المناطق الريفية، حيث يعتبر الكفاح من أجل البقاء من يوم لآخر هو الشغل الشاغل بالنسبة للفقراء الذين يعيشون على هامش الحياة، وبالتالي لا تحظى اعتبارات المحافظة على البيئة بالأولوية بالنسبة لهم؛ أي بعبارة أخرى تشكّل حالة الفقر المزمن تحديا كبيرا بالنسبة للسياسات الإنمائية لهذه البلدان"[2].

[1]- عبد الوهاب الأمين: التنمية الاقتصادية المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، مرجع سابق، ص 354.

[2]- نفس المرجع: ص ص 348، 349.

كما أن هناك تفاوت كبير في الدخول بين البلدان النامية والدول المتقدمة من جهة، وداخل الدول النامية ذاتها من جهة أخرى، وهو أمر في غير صالح البيئة؛ إذ أن ذلك ينعكس على مستويات وأنماط الإنتاج والاستهلاك من خلال الاعتماد الكبير على الموارد الطبيعية كمصدر للغذاء والطاقة، فالفقر وما يعنيه من عدم قدرة الإنسان على الحصول على مقومات الحياة الأساسية، فلا يتوقع من الفقراء أن يهتموا بالبيئة وخاصة في ظل ما آلت إليه القدرة الشرائية للفرد، كما أن الفقراء هم كذلك ضحايا للتلوث البيئي الذي يتعرضون إليه، وهذه الحقيقة إن كانت تصدق على كثير من سكان الدول النامية لافتقادهم مقومات الحياة الأساسية: من مياه، وسكن، وصحة، وتعليم، وتغذية، بالإضافة إلى انتشار التلوث على نطاق واسع فإنها حقيقة تصدق كذلك على فقراء الدول الغنيّة لوجود تفاوت معيشي أيضا داخل تلك الدول.

فإذا "كان صحيحا أن السبب الرئيس لتدمير البيئة في الدول المتقدمة هو الجشع فإنه لصحيح أيضا أن السبب الرئيس لتدمير البيئة في الدول النامية هو الفقر"[1]؛ لذلك تشكل مطلب عالمي بضرورة التخفيف من حدة الفقر، والبحث عن النموذج التنموي الذي يعالج هذه الظاهرة، ويقلّص من التفاوت الحاصل في مستويات المعيشة بين سكان العالم.

7) **تزايد ضغط منظمات المجتمع المدني**: أسهمت منظمات المجتمع المدني[2] في تكريس الحق في بيئة سليمة فقد تبنّت مطلب الحق في البيئة كأحد أسس النضال المجتمعي المستمر؛ من خلال عملها على زيادة الوعي بقضايا البيئة العالمية، وتوسيع دائرة المدافعين عنها، وقد جرى ذلك بالموازاة مع تنامي الجهود الدولية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية من باب النمو الاقتصادي المستمر، وقد استطاعت مكونات المجتمع المدني أن تسهم في تكوين قلق دولي حول مصير البيئة العالمية في ظل النماذج التنموية التي كانت سائدة؛ والمبنيّة على استغلال غير مسؤول للموارد الطبيعية، كما لعبت جمعيات حماية البيئة بالأخص الدور البارز في حشد أفراد المجتمع المدني للاحتجاج على السياسات والأنشطة المضرة بالبيئة ومواردها، وأبعد من ذلك فقد تحولت مسألة حماية البيئة من مطلب بيئي ومجتمعي إلى مطلب قانوني وسياسي، حيث "أدت النظرة المادية المحضة اتجاه النظم والعناصر الطبيعية وتكييفها القانوني ضمن دائرة الأشياء القابلة للاستغلال والتملك إلى غلبة الجانب النفعي والمصلحي على علاقة

[1] ـ عبد الوهاب محمود المصري: التوازن بين الموارد والسكان (من منظور مختلف)، دار الحصاد، دمشق، سوريا، ط 1، 2008 م، ص 45.

[2] ـ تتمثل منظمات المجتمع المدني بالأساس في: الجمعيات المدنية التطوعيّة، والنقابات العمالية، والاتحادات المهنيّة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وغيرها من التشكيلات التي تشترك في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتميّزها صفة الاستقلالية عن الجهات الحكومية. للمزيد انظر: بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013/ 2014 م، ص ص 42 ـ 45.

الإنسان وموقفه من مكونات البيئة الطبيعية المحيطة به، وهو الأمر الذي انسحبت تأثيراته المباشرة على الواقع العملي من خلال صور وأنماط الاستغلال المفرط واللاعقلاني للموارد البيئية، والذي خلّف وضعا بيئيا غير مسبوق من حيث التراجع والتدني في تنوع النظم والعناصر الطبيعية ومقومات استدامتها وسلامتها، الأمر الذي برزت معه الدعوة الملحّة إلى ضرورة معالجة هذا الوضع والحد من تأثيراته عن طريق إعادة النظر في أسس وضوابط التعامل الإنساني مع المحيط البيئي وبالأخص في جوانبها القانونية والتنظيمية"[1].

8) **وصول بعض المجتمعات إلى ما بعد الرفاهية التقليدية:** مع "تراكم المشاكل البيئية وزيادة التدهور في الموارد ظهرت النظرة التشاؤمية الجديدة والمتمثلة في نادي روما، وهي تعتبر رد فعل للإنتاج الوفير للرفاهية"[2]، فقد شكّلت عملية البحث المستمر عن الرفاهية عامل أساسي لتبلور فكرة أن تكون التنمية مستدامة؛ وذلك من جهتين: الأولى: أن بعض البلدان الصناعية استطاعت أن توفّر لغالبية سكانها سلم الحاجيات التقليدي، ولا تزال تواكب كل زيادة في حاجياتها على حساب الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية؛ وقد "زادت المجتمعات ـ وخاصة الرأسمالية منها ـ من إنتاجها باستغلال الموارد الطبيعية، وتطورت التكنولوجيات أو التقنيات في سبيل إنتاج أكبر لتحقيق رفاهية أكثر للشعوب التي زادت من تكاثرها مع هذا الرخاء والسخاء من الطبيعة، وقد صاحب هذا جهل وإنكار تأمين لقدرات الموارد الطبيعية على التجدد للعطاء أكثر والرفاه المستمر"[3]، والجهة الثانية: يعد وصول بعض المجتمعات من الدول المتقدمة لمستوى من العيش جد متقدم أنشأ لديها حاجيات جديدة مثل: الحفاظ على البيئة كمصدر للجمال، والتراث الإنساني، والمطالبة بالعدالة، والأخلاق، والعمل التطوعي كأساس للمكانة الإنسانية.

وقد أدركت هذه المجتمعات أن إهمال البيئة في السياسات التنموية سيخلق آثار سلبية على الرفاهية الجماعية كما هو ملاحظ "في الشمال الصناعي، فقد تركز الاهتمام على تلوث البيئة وهدر الموارد الطبيعية المحدودة نتيجة للنشاط الصناعي المكثف والتطورات التكنولوجية المتسارعة التي تدخل حيز التطبيق قبل أن نستبين بوضوح وقعها على البيئة، وتواترت أمثلة في الشرق والغرب لتجاهل الصناعات الكيماوية بالذات لاعتبارات حماية البيئة، فكانت مأساة التسمم بالمعادن الثقيلة في اليابان التي هزت ضمير الشعب الياباني بقوة، وكارثة تسرب مادة كيماوية سامة من مصنع في مدينة سيفيزو في شمال إيطاليا، ومشكلة العطب الذي أصاب محطة الطاقة النووية في

[1] ـ بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 92.

[2] ـ علي محمد جميل دقاق: اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1993 م، ص 137.

[3] ـ المرجع نفسه.

ثري مايل أيلاند شرق الولايات المتحدة، وغيرها كثير"[1]، كلها مشاكل تؤثر في الرفاهية المنشودة لدى المجتمعات الموصوفة بالتقدم الاقتصادي، وما زاد في تعقيد الوضع هو "قيام النظام الاقتصادي الوضعي على أساسيات خاطئة خاصة مبدأ التعظيم Maximisation، وضغوط مجتمعات الاستهلاك الكبير"[2] التي أضافت إلى المشكلة البيئية نوع من التعقيد، وهو ما استوجب البحث في إعادة صياغة نموذج التنمية الاقتصادية، ووسائل تطبيقها العملي.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة نتيجة إعمال العقل البشري لإيجاد توفيق بين مختلف الرؤى: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والإجابة على المتطلبات التنموية المعاصرة، وإيقاظ الضمير البشري للحفاظ على مقومات الحياة للجميع في الحاضر والمستقبل، وللتنمية المستدامة تعريف رسمي، وتعريفات أخرى اجتهادية حسب مختلف المجالات البحثية، يمكن تقديم بعضها على النحو التالي:

أولا/ التعريف بمصطلح التنمية المستدامة:

مصطلح التنمية المستدامة مركب من مصطلحين: التنمية والاستدامة، لذلك وجب التعريف بكل واحد منهما لأهميتهما في بقية عناصر البحث، ثم تقديم تعريف المصطلح المركب منهما؛ وذلك كما يلي:

1) **مصطلح التنمية:** لقد تدرج استعمال مصطلح التنمية مع توسع الأبعاد المعتبرة في الفكر الاقتصادي وقد بدأ استعمال هذا المصطلح في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، أمّا ما كان قبلها متداول هو ترادف مصطلح التنمية مع مصطلح النمو الاقتصادي؛ والذي يعبّر عن الزيادة الحاصلة في نواتج العملية الاقتصادية، ومن أهم مؤشراته الزيادة في الناتج الداخلي الخام (PIB)، والزيادة في الدخل الوطني (RN)، والزيادة الحسابية في الدخل الفردي الذي يعتبر أساس تلبية الحاجات المتعددة، أي أن رهان التنمية آنذاك أو النمو الاقتصادي هو كيفية إيجاد الحلول النظرية والآليات العملية لتحسين الدخل الفردي، إلاّ أن هذا النمو الاقتصادي المنشود رافقته اختلالات عدة أهمها: عدم عدالة توزيع خيرات النمو الاقتصادي المحقق، والإهمال الحاصل في بقية جوانب المعيشة مثل: الصحة، والتعليم ...، والتذبذب في تحصيل هذا النمو كنتيجة لسوء هيكلة الاقتصاد، والتأثير الحاد للأزمات الخارجية على الاقتصاديات المحلية، والتبعية للخارج، وأيضا إهمال العنصر البشري بحصر النظر إليه كعامل من

[1] ـ أسامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ـ دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية ـ، مرجع سابق، ص 13.

[2] ـ علي محمد جميل دقاق: اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ، مرجع سابق، ص 137.

عوامل الإنتاج، وسيادة النزعة النفعية المادية على حساب العلاقات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والقيم الحضارية، والحاجات الروحية، وغيرها من مظاهر قصور مصطلح النمو الاقتصادي عن الإلمام بتحسين مختلف جوانب الحياة البشرية، وعليه ظهرت الحاجة في التفكير الاقتصادي إلى توسيع النظرة لتشمل نوعا ما المجال الاجتماعي والاهتمام أكثر بالعنصر البشري؛ إذ "لا يمكن حصر التنمية في الحدود الضيقة للنمو الاقتصادي ... فالتنمية هي عملية تحرر إنساني تشمل تحرير الفرد من الفقر والقهر والاستغلال وتقييد الحرية، كما تشمل تحرير المجتمع من ذل الاعتماد على الخارج، وتخليصه من قيود التبعية بكل ما تحمله من استغلال وتقييد للإرادة الوطنية والهشاشة أمام الصدمات الخارجية"[1]، وعليه بدأ يتميز مفهوم التنمية عن النمو من حيث أن التنمية بطبيعتها شاملة لمختلف جوانب العملية الاقتصادية، وأيضا لبعض الجوانب الاجتماعية، ويبقى النمو الاقتصادي أحد مؤشراتها.

وفي منتصف سبعينيات القرن الماضي أثيرت قضية ضرورة إعادة صياغة النظام العالمي بما يخدم مستقبل الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية؛ ويزيل الاختلال الحاصل في العلاقات الدولية، من خلال وضع نظام اقتصادي دولي يضمن للجميع حق غير قابل للتنازل وهو حياة لائقة ومريحة، ونتيجة لتلك التطورات استعملت الأمم المتحدة مصطلح التنمية البشرية الذي يعني "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس"[2]: كالصحة، والتعليم والمستوى المعيشي اللائق ...، ومن هنا أصبح مفهوم التنمية يشمل أيضا الجوانب الاجتماعية، وأن التنمية أصبحت تعبّر عن عملية تحسين مختلف جوانب الحياة البشرية؛ ويمكن ذكر بعض جوانب التنمية البشرية كما يلي:

أ) " أن الغرض من التنمية هو توسيع جميع خيارات الإنسان وليس الدخل وحده، ومن ثم يركّز مفهوم التنمية البشرية على المجتمع بأكمله وليس الاقتصاد فقط.

ب) أن التنمية البشرية معنية بتوسيع القدرات البشرية من خلال الاستثمار في الناس، وبتأمين الاستخدام الكامل لهذه القدرات من خلال إطار تمكيني.

ج) تعتبر التنمية البشرية النمو الاقتصادي أساسيا ولكنها تؤكد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام لنوعيته، وتوزيعه وتحلل باستفاضة صلته بحياة البشر"[3].

---

[1]- إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص 94.

[2]- نفس المرجع: ص 69.

[3]- انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD: تقرير التنمية البشرية لعام 1995 م، ص 133.
العنوان الإلكتروني للتقرير: http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_1995_fr_complet_nostats.pdf

وعليه فقد اتجه مضمون التنمية إلى الاهتمام أكثر بالعنصر البشري من خلال مثلا العمل على:[1]

ـ تحرير البشر من كل ما يعترض تطوير معارفهم وقدراتهم، وتمكينهم من الارتقاء بهذه المعارف والقدرات واكتساب المهارات والخبرات التي تساعدهم على إطلاق طاقات الإبداع الكامنة فيهم، وبناء قاعدة وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ـ تكون مع تطوير الإدارة ـ الركيزة الأساسية للنهوض بإنتاجية البشر

ـ تمكين البشر من توظيف قدراتهم، ومعارفهم، ومهاراتهم في أعمال مفيدة، وذلك من خلال التوسع المستمر في الطاقات الإنتاجية التي تكفل فرصا كافية لتشغيل كل قادر على العمل وراغب فيه

ـ تحرير البشر من القيود التي تحرمهم من المشاركة في صنع القرارات التي تمس شؤون حياتهم، وشؤون مجتمعهم، وتمكينهم من التمتع بهذه المشاركة من خلال المؤسسات الرسمية والأهلية على السواء

ـ تحرير البشر من الفقر والحرمان، ومن كل صنوف الظلم الاجتماعي، وتمكينهم من إشباع حاجاتهم الإنسانية المشروعة، ومن الحصول على نصيب عادل من ثمار ما يحققه المجتمع من نمو اقتصادي، ومن ثم تضييق الفوارق بين الطبقات، وذلك دون الإضرار بالحوافز الضرورية للارتفاع بإنتاجية العمل، والارتقاء بمستوى الأداء.

وقد اتسم مفهوم التنمية البشرية بتركيزه أكثر على الجوانب الاجتماعية في التنمية، وعدم تقديمه التحليل الكافي للعلاقة القائمة بين الإنسان والتنمية والبيئة، وفي ظل الظروف المتعلقة بالمشاكل البيئية العالمية انصب الاهتمام على إيجاد مفهوم للتنمية يكون شامل لكل الاعتبارات: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، هذه الصيغة الجديدة عُرفت بالتنمية المستدامة، وسنتطرق إلى محتوى هذا المفهوم بشيء من التفصيل لأهمية ذلك في هذا البحث كما سيأتي.

2) **مصطلح الاستدامة:** بعد التعريف بمصطلح التنمية يأتي التعريف بأحد مفاتح هذه الدراسة وهو مصطلح الاستدامة؛ ويقال بأنّه من ناحية أصل الاستعمال "يعود مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الإيكولوجيا Ecology، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكّل وتطوّر النُّظم الديناميكية التي تكون عُرضة ـ نتيجة ديناميكيتها ـ إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy وعلم الإيكولوجي Ecology ...، وبالرجوع إلى المعنى اللّغوي الذي هو المدخل الرئيسي الذي يساعد على سبر أغوار هذا المفهوم ويساعد في تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح، فقد جاء

[1] ـ إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص ص 97، 98.

الفعل استدام الذي جذره (دوم) لمعان متعددة، منها: التأنّي في الشيء، وطلب دوامه، والمواظبة عليه ...، فالتنمية تحتاج إلى تـأنٍ في رسم سياساتها وديمومة في مشاريعها وآثارها في المجتمع، وبحاجة إلى مواظبة في تنفيذ برامجها للمحافظة على مكتسباتها"[1].

كما يمكن فهم مصطلح الاستدامة من التفصيل الحاصل في ترجمة المصطلح الإنجليزي Sustainable development إلى اللّغة العربية؛ فهناك من يعتبر بأنّ "مصطلح التنمية المستديمة (صيغة اسم الفاعل) هي أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم مفعول) وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالين لأنّ اسم الفاعل بُنية صرفية تدل على الحدث ومُحدِث الحدث، فحين نصِف التنمية بأنّها مستديمة فقد جعلنا ديمومة التنمية راجعة إلى قوى دفع ذاتي نابعة من التنمية ذاتها، فهي مُحدِثة الاستدامة، بينما صيغة اسم المفعول (المستدامة) تدل على الحدث ومن وقع عليه الحدث، وهذا يعني أن ديمومة التنمية راجعة إلى قوى خارجية"[2].

وبالتالي فإن مصطلح الاستدامة من خلال "مصطلح التنمية المستدامة يعكس فقط مبدأ استمرارية عملية التنمية، بينما يشتمل مصطلح التنمية المستديمة على مبدأ الاستمرارية، ويشير بشكل واضح إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية، والتي تضمن استمراريتها؛ ونعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية من جهة والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب عملية التنمية من جهة أخرى"[3]؛ لذلك تكون "التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أمّا التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف"[4]، ومهما كان استعمال المصطلح بالعربية فإن مدلوله الأصلي عند منشئوه هو الجمع بين المدلولين: أي التنمية التي لها مقومات الاستدامة الذاتية، وأيضا هي التنمية التي يجتمع كل الأطراف للمشاركة في إدامتها.

وعليه "تعتبر الاستدامة نمطا تنمويا يمتاز بالعقلانية والرشد، وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي ترمي للنمو من جهة، مع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقوّمات

[1]- عثمان غنيم وماجدة أبو زنط: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، ط 1، 2010 م ص 23.

[2]- نفس المرجع: ص 24.

[3]- نفس المرجع: ص 25.

[4]- نفس المرجع: ص 23.

الحياة في الحاضر والمستقبل"[1]، ولهذا يعتبر البنك الدولي عملية الاهتمام برأس المال المتاح هي سبيل لتحقيق الاستدامة التنموية؛ كون أن التنمية المستدامة حسبه هي: "تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[2].

3) **مصطلح التنمية المستدامة:** لا بد في البداية الإشارة إلى أنّ التنمية المستدامة لا تعتبر قطيعة عن النماذج التنموية السابقة لها؛ بل هي امتداد لتلك النماذج من خلال شمولها لمضمون مصطلح التنمية الذي رأينا بينما التركيب مع فكرة الاستدامة ينتج عنه خصوصية هذه التنمية عن تلك النماذج؛ من خلال تقديم الكيفية التي يتم بها نسج مضامين، وأبعاد، وأهداف، وآليات هذه التنمية لتغذية استمرارها، ودعم نجاحها، وضمان نفعها للجميع، وذلك سيصبغ على جهود التنمية كل ما تعنيه فكرة الاستدامة من مضامين إيجابية مثل: التعاون والمساعدة، والتشارك، والاتحاد، والأخلاق والقيم، ... وغيرها، ومن بين ما يميّز مضمون مصطلح التنمية المستدامة "هو إدخال البعد الأخلاقي والإنساني ...، واستبدال الأهداف الفردية أو الدولية ـ الخاصة بكل دولة منفردة ـ التي هي أهداف أنانية بالأهداف المشتركة للبشرية كلها، وهي أهداف سامية، وهو ما كانت تفتقر إليه النظرية الكلاسيكية في النمو التي هدفها هو زيادة رفاهية الجيل الحالي لأيّ عصر بدون الأخذ بعين الاعتبار نصيب الأجيال المقبلة في الموارد المتاحة لأي مجتمع"[3]، وكلها مضامين تعبّر عن تطور حاصل في الفكر التنموي.

وقد أصبحت التنمية المستدامة "واسعة التداول، ومتعددة الاستخدامات، ومتنوعة المعاني، وغنيّة بالمضامين المختلفة؛ حيث لاقت قبولا كبيرا من سائر المتخصصين والمهتمين بشؤون البيئة، سواء على المستوى الرسمي أو المستوى الشعبي، لذا نجد معظم الكتابات قد أيّدت تعريف لجنة البيئة والتنمية"[4]، وبالرغم من تعدد التعريفات المقدّمة لمصطلح التنمية المستدامة إلا أنّها تعريفات تعبّر في مضامينها عن اختلافات تنوع لا عن اختلافات تضاد؛ كونها تنطلق في عمومها من التعريف الرسمي للتنمية المستدامة، لذلك يمكن تصنيف كل تعريفاتها إلى قسمين: تعريف رسمي، وتعريفات مشتقة، ويمكن إبراز مضمون تعريفاتها كما يلي:

---

[1] ـ بورديمة سعيدة وطبايبية سليمة: التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 1.

[2] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص 181.

[3] ـ محيي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مرجع سابق، ص 79.

[4] ـ خروف منير والصوفي أشرف: التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق، الملتقى الوطني الأوّل: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 2.

أ) **التعريف الرسمي للتنمية المستدامة:** بعد تأسيس اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة منذ 1983، وعملها لعدة سنوات قدّمت في عام 1987 قناعتها بضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة والاستمرار في النشاط التنموي، وذلك حفاظا على المصالح الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وإنقاذا لمستقبل الجميع، وقد صاغت ذلك في تقرير بعنوان مستقبلنا المشترك، وكانت رسالة هذا التقرير هي الدعوة إلى أن تراعي التنمية الموارد البيئية من أجل تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية، وقد احتوى هذا التقرير على التعريف الرسمي لمصطلح التنمية المستدامة، والذي تبنّته مختلف هيئات الأمم المتحدة، ولقيّ قبولا واسعا بين مختلف الأطراف الدولية، وكذا المهتمين والباحثين في العديد من المجالات.

والتنمية المستدامة حسب هذه اللّجنة هي: **"التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبِلة على تلبية الاحتياجات الخاصة بها"**[1].

ومن هنا برز نموذج التنمية المستدامة أو المطّردة الذي يأخذ بعين الاعتبار تحقيق مصالح كل من التنمية والبيئة؛ "والسبيل إلى ذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية والمحافظة عليها من أخطار التلوث والتبديد والتخريب، ولكن أيضا أخذ حق الأجيال المقبلة في الحسبان وذلك بالعمل على تنمية قاعدة الموارد الحالية، كما أن أي خطط لتحسين البيئة يجب أن تتضمن برامج للحد من الفقر في البلدان النامية، باعتباره سببا مباشرا من أسباب تخريب البيئة، وتآكل قاعدة النمو في الحاضر والمستقبل، وهكذا تبرز من جديد مسألة القضاء على الفقر وتحسين توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المنخفضة ليس فقط من منظور العدالة الاجتماعية وحفز جهود التنمية بل من منظور حماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي أيضا"[2].

كما لا يفهم من اصطلاح التنمية المستدامة أنّها تعني فقط البعد الزمني لجهود التنمية من خلال التفكير في المستقبل، بل قبل ذلك يشمل الإدارة العقلانية الواعيّة للحاضر أيضا؛ فموضوع التنمية المستدامة هو العلاقات المتداخلة القائمة بين ثلاثة أطراف أساسية هي: الاقتصاد والبيئة والمجتمع كما يبيّنه المخطط التالي:

[1]- Franck Dominique Vivien, Jalons pour une histoire de la notion développement durable. Revue mondes en développement, Tom 31, Editions de Boeck, Bruxelles, 2003, P 1.

[2]- إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص 34.

الشكل رقم (01): علاقات التفاعل بين أطراف التنمية المستدامة

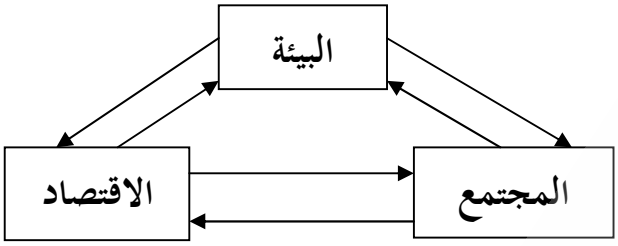

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح هذا الشكل وجود علاقات تفاعل متعددة بين أطراف التنمية المستدامة الثلاثة؛ وهي: البيئة والاقتصاد والمجتمع، هذه العلاقات تكون في شكل تأثير وتأثر، ومن أمثلة هذه التأثيرات ما يلي:

- **تأثير البيئة في المجتمع**: تعد البيئة مسكن الجميع؛ ننتفع بسلعها الطبيعية المجانية، وتعد سلامتها من سلامة صحة للجميع، وتلوثها سيتضرر منه أيضا الجميع.
- **تأثير المجتمع في البيئة**: قد نبادل البيئة بمخلفات في كثير من الأحيان هي مخلفات تضر بالأنظمة البيئية.
- **تأثير المجتمع في الاقتصاد**: يسهم أفراد المجتمع في تحريك العملية الاقتصادية من جوانبها الكثيرة.
- **تأثير الاقتصاد في المجتمع**: العملية الاقتصادية هي أساس تلبية حاجات المجتمع المتعددة والمتزايدة.
- **تأثير البيئة في الاقتصاد**: الموارد الطبيعية هي مدخلات أساسية للعملية الإنتاجية.
- **تأثير الاقتصاد في البيئة**: البيئة هي وعاء لمخلفات النشاط الصناعي.

هذه بعض الأمثلة عن التأثيرات المتبادلة بين أطراف التنمية المستدامة، والواقع أنّها تأثيرات كثيرة ومتداخلة ومنها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي، والرّهان في إطار نموذج التنمية المستدامة هو كيفية التوصل لأسلوب أمثل في إدارتها كلّها، وتنظيمها بالكيفية التي تجسّد مضامين التنمية ومضامين الاستدامة في آن واحد، وأيضا التحكم في هذه العلاقات وتوجيهها وتصحيح ما قد يعتريها من خلل لضمان مصالح الأطراف الثلاثة في الحاضر والمستقبل.

ب) التعريفات المشتقة للتنمية المستدامة: يعد التعريف الرسمي للتنمية المستدامة تعريفا عامًا ومرنًا، فبالرغم من "الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها إلاّ أن المفهوم مازال غامضا بوصفه مفهوما

وفلسفة، وعملية، ومازال هذا المفهوم يُفسّر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين"[1]؛ فعديد الباحثين في المجالات المختلفة وبالأخص العلوم الاجتماعية حاولوا تقديم تعريفا لها بما يخدم مجال ومضمون بحوثهم، إلى حد يصعب حصر كل التعريفات المقدّمة، أو الجزم بتعريف نهائي لها؛ فمن سيبحث في إطارها سيّقدم لها تعريفا خاصا، إلاّ أنّه يمكن وصف كل التعريفات المقدّمة بأنّها تعريفات مشتقة من التعريف الرسمي السابق، ويمكن ذكر بعضها كما يلي:

ـ التنمية المستدامة "هي عملية واعية ودائمة موجّهة وفق إرادة مستقلة من أجل إحداث تغيرات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وبيئية، تسمح بتحقيق تصاعد مطّرد لقدرات المجتمع، وتحسين مستمر ومتواصل لنوعية الحياة فيه"[2].

ـ التنمية المستدامة "تنطوي على توجيه الموارد المستغلة، وخيارات الاستثمار، والتغيرات الفنيّة والمؤسسية بما يتوافق مع الحاجات الحالية والمستقبلية للبشر، وبالتالي يتمثل الهدف الأساسي للتنمية المستدامة في حماية حق الحياة لكل الأحياء، وتحقيق مجتمع الرفاه لكل الأجيال"[3].

ـ التنمية المستدامة "هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون"[4].

ـ وهناك من جعلها في الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وحصرها في "التنمية التي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية"[5] فحسب هذا التعريف تنحصر الاستدامة في الحصول على الحد الأقصى من المنافع الاقتصادية مع شرط الحفاظ على الموارد الطبيعية.

ـ التنمية المستدامة "هي تلك التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي، والاقتصادي، والاجتماعي وتسهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة"[6].

---

[1] ـ بورديمة سعيدة وطبابيية سليمة: التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، مرجع سابق، ص 1.

[2] ـ بومعراف إلياس وعماري عمار: من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، العدد 7، 2010/2009 م، ص 28.

[3] ـ محي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مرجع سابق، ص 74.

[4] ـ خروف منير والصوفي أشرف: التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 3.

[5] ـ عبد الهادي عبد القادر سويفي، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

[6] ـ إلهام شيلي: دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية ـ دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة ـ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014/2013 م، ص 66.

ـ أمّا الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة: "فقد عرّف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تأخذ في عين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"[1].

ـ وهناك أيضا من يعتبر بأن التنمية المستدامة "هي إعادة التوفيق بين سلوك المدى القصير والمدى الطويل في خدمة الإنسان وبشكل من الاتحاد أو التلاحم"[2]، فحسب هذا التعريف تتضمن التنمية المستدامة مشاركة الجميع في صنع مختلف القرارات التي تؤثر في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يضمن حصولهم على كامل الحقوق المحددة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*.

ـ وقد صنّف معهد الموارد العالمية مضمون التعريفات المقدّمة للتنمية المستدامة في أربع مجالات:

- "**اقتصاديا**: تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة التخفيض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني التوظيف الأمثل للموارد المتاحة من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.
- **اجتماعيا**: تعني السعي من أجل تحقيق الاستقرار في النمو الديموغرافي، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، خاصة في المناطق الريفية.
- **بيئيا**: تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.
- **تكنولوجيا**: تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة"[3].

ومن التعليقات المسجّلة على تعريفات التنمية المستدامة هو تأكيد "أصحاب التعريف المادي للتنمية المستدامة على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص جدواها المتجددة بالنسبة للأجيال المقبلة، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية؛ مثل: التربة، والمياه الجوفية، والكتلة البيولوجية، بينما يركز أصحاب التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها"[4].

---

[1] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص 181.

[2] - Pierre Delaporte, Teddy Follenfant, Développement durable. Editions le recherche-midi, Paris, 2002, P 117.

* ـ من حقوق الإنسان التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أن يحي المرء حياة مديدة وصحية، وأن يكون متعلما، وأن يتمكن من الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة كريم، وظروف الإحساس بالجماعة، وتوفير فرص الإبداع والإنتاج، واحترام الذات ...، انظر: United Nations: UNDP United Nations Development Program, Human Development Rapport. 1999, P 17.

[3] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 180، 181.

[4] ـ نفس المرجع: ص 182.

ويمكن استخلاص من التعريفات السابقة أن فكرة التنمية المستدامة تحاول إدخال أبعاد أخلاقية في الأنشطة التنموية، من خلال وضع التنمية على ثلاث ركائز هي: الكفاءة الاقتصادية، صون البيئة وعناصرها والعدل الاجتماعي بين جميع الناس في حاضرهم ومستقبلهم، وفي إطارها يراعى في استخدام موارد اليوم حق الأجيال القادمة في هذه الموارد، وبالتالي القرارات التنموية الحالية ينبغي أن لا تُضر بإمكانيات المحافظة على مستويات المعيشة للأجيال المقبلة، وأن الأنظمة الاقتصادية الحالية يجب أن تضمن المحافظة على قاعدة الأصول المادية والبشرية المتاحة في المستقبل.

ج) التعريف الإجرائي للتنمية المستدامة: بعد ذكر التعريف الرسمي للتنمية المستدامة، وبعض تعريفاتها المشتقة يمكن القول بأنّ التعريفات المقدّمة تكمّل بعضها البعض؛ فهي تشترك في تبنّيها لمضمون التعريف الرسمي المرِن، مع تركيزها على إبراز أفكار محدّدة يشملها أصلا عموم التعريف الرسمي، وهي بذلك تعريفات شارِحة ومخصّصة للعموم، فبقدر ما يُعاب على التعريف الرسمي بأنّه تعريف غير دقيق ومرن، بالقدر نفسه قد يُقال بأنّه استطاع جمع قضايا عديدة ومتداخلة وأهداف ومجالات متشعّبة في كلمات موجزة ودقيقة.

إذن فالتنمية المستدامة بمفهوم الاقتصاد الوضعي هي: **عملية تكامل الجهود النافعة للجميع في إطار القيم الإنسانية توفيقا بين المنافع الخاصة والعامة من خلال بذل العمل الإيجابي الأمثل في مختلف المجالات من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد الجيل الحالي والأجيال القادمة.**

ومعنى هذا التعريف الإجرائي: أن يبذل الأفراد أعمالهم المطلوبة بإتقان، تحصيلا للمنافع الخاصة والعامة وبشكل من التعاون والاتحاد، فالركن الركين هنا هو نوعية العنصر البشري ومدى مشاركته في هذا المسعى (وهذا من معنى عملية تكامل الجهود النافعة للجميع)

وأن يتم ذلك بتغليب ما يعد قيم مشتركة لمجموع الإنسانية، والتي تقبلها كل الأجناس، توحيدا لهم على أصل تكوينهم فكل الناس من آدم وآدم من تراب (وذلك من معنى في إطار القيم الإنسانية)

وأن يكون أساس حل كل مشكل أو اختلال أو تضاد هو العدل والتوفيق؛ تجنبا للانحياز والكيل بالمكيالين (وهو من معنى توفيقا بين المنافع الخاصة والعامة)

وأن تكون الآلية العملية لكل ذلك هو اختيار أحسن البدائل المتاحة؛ والتي تحقق على الأقل العقلانية والفاعلية (وهو من معنى بذل العمل الإيجابي الأمثل)، وتطبيق كل ذلك يكون في مختلف مناحي الحياة وعلى جميع الأصعدة سواءً البيئية أو المجتمعية أو الاقتصادية، من أجل غاية تحقيق الرفاهية الاجتماعية لحاضر الأجيال ومستقبلها.

ثانيا/ مستويات التنمية المستدامة: إن ملاح الاستدامة المنشودة تمر عبر محافظة كل جيل على الحجم الكلي لرأس المال المتاح لديه لصالح الأجيال المتعاقبة، والعمل على زيادته، وفي هذا الإطار هناك إمكانية الإحلال بين مكونات رأس المال الكلي؛ ومن هنا تتجلى أمامنا ثلاثة مستويات للاستدامة التنموية بحسب الكيفية التي تتم بها المحافظة على حجم رأس المال الكلي، وهي: الاستدامة الضعيفة والاستدامة المنطقية، والاستدامة القوية، فحواها باختصار كما يلي:

1) **الاستدامة الضعيفة:** يتكون رأس المال الكلي لأي مجتمع من تشكيلة من عناصر رأس المال، من أهمها: رأس المال الطبيعي، ورأس المال البشري، ورأس المال التقني ...، وفي سبيل تجسيد مسعى الحفاظ على الحجم الكلي المتاح من رأس المال تبرز إمكانية الإحلال بين مكوناته بدون أي قيد؛ أي يمكن مثلا تعويض الانخفاض الحاصل في رأس المال الطبيعي بالزيادة في رأس المال التقني، فنكون بذلك أمام أدنى مستويات الاستدامة، ففكرة "الاستدامة الضعيفة تفترض درجة من الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال، بحيث يكون مخزون رأس المال الشامل ثابتا، استنادا إلى قاعدة Sollow التي تُقِر أن: رأس المال الطبيعي القابل للفناء يمكن استبداله كليًا بمرور الزمن برأس المال التكنولوجي أو المالي"[1].

وبشيء من التفصيل فإن "الاستدامة الضعيفة تقوم على افتراض أن أنماط رأس المال المختلفة في ظل مستويات الأنشطة الاقتصادية الحالية والموارد المتاحة، تعد بدائل لبعضها البعض، أي الحفاظ على رأس المال الكلي عند مستواه الأصلي دون الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تحصل في أنماط رأس المال، بمعنى ليس فقط المحافظة على كل العناصر الطبيعية في حالة ثابتة، بل المحافظة وبشكل غير محدود على قدرة المجتمعات البشرية في الإنتاج"[2]، وعليه بإمكان كل مجتمع أن يكيّف أنشطته التنموية بحسب قدراته، ومصالحه، وتوجهاته فيما يخص إستراتيجية إدارة قاعدته من رأس المال من دون أن يكون ذلك قيدا في وجه التنمية المستدامة لديه.

2) **الاستدامة المنطقيّة:** النمط الثاني المتاح أمام المجتمعات لتطبيق فكرة الاستدامة بناءً على مطلب ضرورة المحافظة على رأس المال الكلي المتاح هو نمط الاستدامة الذي تُقيّد فيه عملية الإحلال ما بين عناصر رأس المال الكلي بضرورة المحافظة على حد أدنى لكل عنصر منه؛ إذ أن إطلاق عملية الإحلال يطرح مخاوف التفريط الكلي في بعض العناصر لصالح عناصر أخرى، وهي مخاوف ملحوظة، لذلك كان من المنطقي أن يتم التقيد بضمان حد

[1] ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 186، 187.

[2] ـ انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: www.unisco.org/shs/most، تاريخ التصفح: 2017/5/15، على الساعة: 11:30.

معين من كل شكل من رأس المال في كل مجتمع؛ وهذا يتقاطع أيضا مع مطلب التنوع المكفول في إطار مضمون التنمية المستدامة، ولهذا يعرف هذا المستوى بالاستدامة المنطقية، الذي يفترض "وجود إمكانية الإحلال بين أنماط رأس المال، لكنه يشترط بالإضافة إلى ذلك ضرورة تحديد ومراعاة المستويات الحرجة لكل نمط من أنماط رأس المال والتي يمكن أن يؤدي تجاوزها إلى ظهور مشكلة عدم القدرة على الإحلال"[1]، وبهذا يمكن تجاوز خطر التفريط في بعض عناصر رأس المال بحجة أن المستوى الكلي تم الحفاظ عليه؛ فحق الأجيال القادمة بقدر ما يكون في الكم هو أيضا حق في النوع.

3) **الاستدامة القويّة:** هي المستوى الثالث الممكن وهو النمط الأعلى للاستدامة، من خلال الالتزام بالحفاظ على جميع المستويات المتاحة من عناصر رأس المال الكلي، والسعي للزيادة فيها، من دون إمكانية للإحلال فيما بينها، وهو بذلك مستوى يجسّد قوة العزيمة التي يمكن أن تتقيد بها المجتمعات؛ "فالاستدامة القوية ترفض فكرة الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال البشري، المالي، التكنولوجي... وتدعم ضرورة بقاء على الأقل جزء من مخزون رأس المال الطبيعي ثابتا"[2]؛ إن الأخذ بالعزيمة من أجل الحفاظ على مستويات جميع عناصر رأس المال المتاحة حاليا يتجاوز التنازل الحاصل في إطار مبدأ الإحلال المجسّد في المستويين السابقين، وقد عُرف هذا النمط بالاستدامة القوية لأنّ تحقيق الاستدامة هنا يتطلب الحافظ على كل نوع من أنواع رأس المال المتعددة عند مستوياتها الأصلية، لذلك يراهن في إطار الاستدامة القويّة على تحقيق الأهداف التالية:[3]

أ) عدم انخفاض مستوى الرفاهية عبر الزمن.

ب) عدم انخفاض مستوى الاستهلاك عبر الزمن.

ج) ثبات أو زيادة أرصدة رأس المال الطبيعي.

د) ثبات أو تزايد أرصدة رأس المال الكلي.

[1]- المرجع نفسه.

[2]- أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 186، 187.

[3]- المرجع نفسه.

الفرع الثالث: مؤتمرات تأسيس التنمية المستدامة

لإثراء الأفكار الخاصة بعلاج إشكالية التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية بُذلت ولا زالت تُبذل جهود عديدة وذلك على مختلف المستويات: الدولية، والإقليمية، والمحلية، كما شُكّلت لجان تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم تبني اتفاقيات ومواثيق دولية؛ فبين عامي 1972 و2002 استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية هامة: "الأول والذي عقد في ستوكهولم (بالسويد) عام 1972 تحت شعار مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان، والثاني عقد في ريو دي جانيرو (بالبرازيل) عام 1992 تحت شعار مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والثالث انعقد في جوهانسبرغ (بجنوب إفريقيا) في سبتمبر 2002 تحت شعار مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة"[1]، بالإضافة إلى مؤتمر عالمي حول التصحر في عام 1982 بمدينة نيروبي، وتوالت بعدها مؤتمرات كثيرة تبحث في الآليات المتاحة للتوفيق بين التنمية كضرورة وحماية البيئة كمسؤولية؛ مثل مؤتمر كيوطو باليابان سنة 1992 لانبعاث الغازات الدفيئة، ومؤتمر باريس للتغيرات المناخية سنة 2015، وبالنسبة للمواثيق والاتفاقيات فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في دورتها العادية في 12 ديسمبر عام 1974، وقد نصّ هذا الميثاق على حماية البيئة وإحداث توازن في العلاقة بين البيئة والتنمية في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي عام 1980 صدرت عن الأمم المتحدة وثيقة هامة بعنوان الإستراتيجية العالمية للصون، تُنبه هذه الوثيقة على أهمية تحقيق التوازن بين ما يستغله الإنسان من موارد الطبيعية وقدرة النظم البيئية على العطاء، ومن أهم ما شكّل من لجان دولية في هذا الباب هي اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1983 للبحث في المشكلات الناتجة عن اختلال العلاقة بين البيئة والتنمية على المستوى الدولي، وقد أصدرت تقريرها الشهير عام 1987، ولعل البارز في محطات تأسيس التنمية المستدامة عديدة هي المؤتمرات الدولية السابقة؛ فالتغيّر المسجّل في عناوين تلك المؤتمرات يُعبر عن تطور حقيقي في المفاهيم لصالح نموذج التنمية المستدامة الحالي، ويمكن تلخيص مضمون أهم تلك المؤتمرات كما يلي:

أولا/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية: عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 16 جويلية سنة 1972، وقد شاركت فيه 114 دولة، والعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكان التخوف كبير من تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان لذلك جاء في إعلان مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حول البيئة الإنسانية: أن "الإنسان له حق أساسي في الحرية، وفي العدالة، وفي شروط حياة مُرضية ضمن بيئة تسمح نوعيتها بالعيش بكرامة ورفاهية، وعليه واجب جليل لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة

[1]- للمزيد انظر: مجلة البيئة والتنمية، العالم في 2003 م، مجلد خاص، العددان 52 و53، ص ص 22، 23.

والمستقبلية"[1]، وتمحورت توصيات المؤتمر حول ضرورة التنظيم الدولي لحماية البيئة لكي يتسنى مواجهة أخطار التلوث وتدهور البيئة، ومن جملة توصيات هذا المؤتمر:[2]

1) دعوة الحكومات إلى بذل الجهود لحماية البيئة من التلوث.
2) إنشاء شبكة عالمية من محطات رصد التلوث، وبرامج دولية لرصد هذا التلوث.
3) الاهتمام الشديد بحماية البيئة من الاستغلال غير الرشيد للمحافظة على الثروات الطبيعية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان المحافظة على هذه الثروات، ومسؤولية الدول المتقدمة عما أصاب البيئة في الدول النامية من تدهور.
4) الاعتراض الشديد على برامج اختبارات الأسلحة النووية.
5) ضرورة الاهتمام بالتوعية بمشكلات البيئة لأفراد الشعوب بمختلف مستويات العمر والثقافة.
6) المعاونة في دعم مراكز البحوث المحلية والإقليمية والدولية في مختلف مجالات البيئة الإنسانية، والتمويل الدولي للبحوث البيئية ذات الصفة الدولية والإقليمية.
7) الاهتمام بضرورة تدريب الأفراد اللازمين في كل المستويات للعمل في مجالات البيئة الإنسانية.
8) دعوة الدول إلى توقيع اتفاقية للمحافظة على التراث الطبيعي والقومي.
9) الاهتمام بالدراسات الخاصة بالكوارث الطبيعية، والتنبؤ بها قبل وقوعها، لمنع حدوثها كلما أمكن ذلك ووسائل إزالة آثارها بعد حدوثها.
10) إنشاء مجلس محافظين لمشروعات البيئة الإنسانية من ممثلي الحكومات، يتولى مسؤولية رسم سياسة العمل في مجال البيئة الإنسانية.
11) إنشاء صندوق خاص لتمويل مشروعات البيئة.

وغيرها من التوصيات التي يتضح من مضمونها بأنّ المؤتمر يؤصل لميلاد توجه جديد يكرّس الاهتمام المتنامي ببيئة الإنسان كمنطلق لتنمية بني البشر، وكخيار من خيارات رفاهيتهم.

ثانيا/ مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر: عقد هذا المؤتمر بمدينة نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة بين 19 أوث و09 سبتمبر 1982، وجاء انعقاده عقب دراسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) حول ظاهرة التصحر؛ فقد أظهرت الدراسة أن 19 % من مساحة التربة في الكرة الأرضية مهدّدة بالتصحر، وهذه المناطق موزّعة بين 150

[1]- Christian L'évêque, Yves Sciama: Développement durable Avenirs incertains, Editions Dunod, Paris, 2005, P 85.

[2]- عبد العزيز قاسم محارب: الاقتصاد البيئي مقوماته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 م، ص ص 56، 57.

دولة في العالم، وأن هذه المشكلة تهدد مستقبل حياة من 50 إلى 78 مليون ساكن بالمناطق المعنية، وقد شارك في هذا المؤتمر 94 دولة لمناقشة سبل علاج مشكلة التصحر، وخرج المشاركون في المؤتمر بتوصيات عديدة منها:[1]

1) تقييم التصحر وعمليات التدهور المؤدية إليه، وذلك في الأحوال التي لم يتم فيها بعد مثل هذا التقييم ويقدر مدى تأثير تلك العمليات على الناس والعناصر الطبيعية للبيئة (الأرض، والماء، والهواء)، وعلى المنتجات النباتية والحيوانية للأرض والماء في المناطق المتصحرة أو المرجّح تصحرها.

2) وجوب تطبيق معايير متشابهة لتقييم التصحر في جميع المناطق التي تتعرض لتهديد التصحر كلما كان ذلك مناسبا من الناحية العملية.

3) إنشاء أو تدعيم عمل جهاز للمسح والرصد، وتكون مهمته تجميع المعلومات المتوفرة عن الموارد والسكان، وكذلك رصد ديناميكية التصحر.

4) يوصى في المناطق المتصحرة أو المعرّضة للتصحر بوجوب تطبيق تخطيط وإدارة لاستخدام الأرض مبنيان على الأساليب البيئية السليمة، أو يتفقان مع العدالة الاجتماعية دون تعارض مع برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

5) اتخاذ الإجراءات العاجلة لمكافحة التصحر في الأراضي المروية، وذلك بمنع ومكافحة تشبع التربة بالماء وتمليح التربة وتحولها إلى القلوية، وباستصلاح الأراضي المتدهورة، وتحسين نظم الري والصرف وتطوير طرق الفلاحة وأساليبها.

6) المحافظة على الغطاء النباتي القائم وحمايته، واتخاذ تدابير خاصة لإعادة الغطاء النباتي إلى المناطق التي جرّدت منه، ثم الحفاظ عليها وحمايتها من أجل تعزيز صرف التربة وتثبيت الرمال المتحركة.

7) أن تتخذ الحكومات كافة الخطوات اللازمة لتأمين المحافظة على الحياة النباتية البرية (فلورا) والحياة الحيوانية البرية (فونا) في المناطق المعرضة أو المرجح تصحرها.

8) إنشاء أو دعم الأجهزة الوطنية أو الدولية التي تتولى رصد الظروف المناخية أو الهيدرولوجية أو ظروف التربة، ووجوب اتخاذ الإجراءات لمنع التصحر.

ثالثا/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، وقد جاء في إعلان هذا المؤتمر أن "البشر هم محور كل الانشغالات المتعلقة بالتنمية المستدامة

[1]- عبد العزيز قاسم محارب: الاقتصاد البيئي مقوماته وتطبيقاته، المرجع السابق: ص ص 58، 59.

ولهم الحق في حياة صحية خصبة منسجمة مع الطبيعة"[1]، فبرزت بذلك أكثر فكرة التنمية المستدامة؛ كواحدة من قواعد العمل الوطني والعالمي، وانبثق عن المؤتمر وثيقة عمل مفصّلة عُرفت ببرنامج العمل للقرن الحادي والعشرين أو agenda 21 ، تضمنت أربعين فصلا، وتناولت ما ينبغي الاسترشاد به في مجالات التنمية الاقتصادية (مثل: الزراعة ، والصناعة،...) والتنمية الاجتماعية (كالصحة، والتعليم...)، وكذا في مجال الحفاظ على البيئة (مثل: التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية ...)، وكذلك فيما يخص مشاركة قطاعات المجتمع المدني في مساعي التنمية وفي الحصول على نصيب عادل من ثمارها.

وقد عُرف هذا المؤتمر بقمة الأرض بالنظر للتقدم الحاصل في قضية الاهتمام بالبيئة ومواردها؛ فقد تبنت تلك القمة "مبادئ تنمية مستدامة تحدد حقوق الدول وواجباتها، وأقرت جدول القرن 21 كبرنامج عمل لتحقيق تنمية مستدامة على المستوى العالمي، كما أقرّت معاهدة التنوع الحيوي؛ وهي اتفاقية مُلزِمة تستهدف تعزيز السيطرة الوطنية والمحافظة على الموارد الحيوية لمنع زوال تنوع السلالات الحيوية، والميثاق الإطاري حول التغير في المناخ للحد من أو خفض انبعاث الغازات، وبخاصة ثاني أوكسيد الكربون والميثين المتسبّبة في الدفيئة العالمية، وهي مُلزِمة أيضا، واتُفق على أنماط الإنتاج وخصوصا إنتاج المكونات السامة، والمصادر البديلة للطاقة التي يمكن أن تحل محل الوقود الأحفوري، والاهتمام بتزايد ندرة المياه"[2].

رابعا/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: انعقد هذا المؤتمر في عام 2002 بمدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، وجاء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ليراجع حصيلة استجابة العالم لتوصيات المؤتمرات السابقة ويبحث في سبل وآليات توسيع تطبيقها، فمن فكرة **بيئة الإنسان** عام 1972 إلى فكرة **البيئة والتنمية** عام 1992 ثم إلى فكرة **التنمية المستدامة** في عام 2002 حدث هناك تقدم ناضج في المفاهيم والآليات، وذلك أن العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تنحصر على تأثير البيئة المتدهورة على صحة الإنسان كما كان الاعتقاد في 1972، وإنّما للعلاقة أوجه أخرى؛ فالبيئة هي خزّان مدخلات النشاط الإنتاجي، وأنظمتها هي الأسس الداعمة للحياة البشرية.

وبهذا تدرج ظهور فكرة التنمية المستدامة مع التطور المسجل في مضمون مؤتمراتها التأسيسية، والتي خصت بالبحث كيفية استيعاب علاقة الترابط بين النشاطات المختلفة لتنمية حياة الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه.

---

[1]- Christian L'évêque, Yves Sciama: Développement durable Avenirs incertains, Op.cit, P 85.

[2]- محمد محمود الإمام: السكان والموارد والبيئة والتنمية ـ التطور التاريخي ـ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م، مج 1، ص 360.

الفرع الرابع: مبادئ ومميزات التنمية المستدامة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وكذلك ذكر أهم ما يتميّز به هذا النموذج التنموي عن ما سبقه من نماذج تنموية.

أولا/ مبادئ التنمية المستدامة:

هناك مجموعة من المبادئ التي تؤسّس لتطبيق أفكار الاستدامة التنموية، يمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

1) **مبدأ الاحتياط (أو الحذر)**: وهو مبدأ يغذي قابلية مشاريع التنمية المستدامة للاستمرارية (viables) إذ أن مبدأ الحذر يوجب الرجوع عن القرارات ذات النتائج الغامضة؛ سواء في الإنتاج أو في الاستهلاك، وهو ما يقتضي أن تعمل الدول على "اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه، أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر"[1].

2) **مبدأ المشاركة**: يقصد بهذا المبدأ أن يتم اعتماد آلية المشاركة في جميع مراحل التنمية المستدامة؛ من خلال إشراك المجتمع في اتخاذ وتطبيق القرارات لتكون أكثر قابلية للتعايش معها (vivables)، وذلك انطلاقا من تخطيط التنمية وصولا إلى تنفيذها؛ لأن التنمية المستدامة "عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستديمة، ووضع السياسات وتنفيذها فالتنمية المستديمة تبدأ في المستوى المكاني المحلي، أي مستوى التجمعات السكانية سواءً أكانت مدنا أو قرى وهذا يعني أنها تنمية من أسفل Development from below يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكّن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها"[2].

3) **مبدأ التضامن**: معناه أن تكون التنمية المتبعة عادلة أو منصِفة (équitable)، حيث تضمن التكافل بين الجيل الحاضر وما بين الأجيال القادمة.

[1] ـ محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 م، ص 60.

[2] ـ عثمان غنيم وماجدة أبو زنط: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص 31.

4) **مبدأ الملوّث يدفع** Pollueur Payeur: يقصد به أن يتحمل المتسبب في الضرر البيئي مسؤولية ضرره ويكون ذلك بدفعه تكاليف الإصلاح، وتعويض المتضررين، و"يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوّثة ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة"[1].

ويسمح تطبيق هذا المبدأ بإيجاد منظومة من القوانين البيئية التي تتضمن "مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، والضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، والضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية".[2]

5) **مبدأ الضحية يدفع** Victime Payeur: الهدف من هذا المبدأ هو أن ينخرط أيضا المتضرر بالتلوث البيئي في مسعى علاج هذه الظاهرة؛ وذلك بتقديمه التعويض اللازم لتخفيض هذا الضرر أو إلغائه، ويأتي هذا المبدأ كإحدى الحلول لما تحول به خاصية الملكية عن تطبيق حضر الأنشطة الملوّثة؛ ففي إطار مبادئ اقتصاد السوق تمنح الملكية صاحبها حقوق عدة: كحرية مزاولة الأنشطة التي يريد صاحب الملكية، وحرية استغلال ما يملك من أصول بالكيفية التي يرى فيها مصلحته، لذلك تُعد الملكية من العقبات التي تواجه تطبيق بعض أهداف التنمية المستدامة، ومن خلال مبدأ الضحية يدفع سنحصل على المقابل الذي يرضي الملوّث للتنازل عن بعض حقوق ملكيته، فيقبل بتغيّر نشاطه أو أسلوب إنتاجه، أو يغيّر مكان نشاطه بإعادة توطين مؤسسته في فضاء بعيد عن الضحية وغير ذلك.

أمّا مستويات تطبيق هذا المبدأ فهي متعددة مثال ذلك: كأن يكون الضحية فرد أو أكثر والملوّث مؤسسة أو أكثر، أو أن تكون الضحية مؤسسة والملوّث أيضا مؤسسة، أو تتأسس هيئة عامة أو جمعية مدنية كضحية لحماية مورد طبيعي معين فتعوّض الملوّث ليتوقف عن الإضرار بهذا المورد الطبيعي.

[1] ـ حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 م، ص 26.

[2] ـ نفس المرجع: ص 76.

ثانيا/ مميزات التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة بعض السمات التي تميّزها عن ما تم تجريبه من نماذج تنموية، يمكن ذكر بعضها كما يلي:

1) "التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام، باعتبارها أكثر تداخلا وأكثر تعقيدا من هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بالمجال الطبيعي والمجال الاجتماعي.

2) تتوجه التنمية المستدامة أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وتسعى إلى الحد من الفقر في العالم.

3) للتنمية المستدامة بُعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

4) لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها؛ لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية"[1]

5) يريد نموذج التنمية المستدامة إدخال عامل الأخلاق في مجال التفكير الاقتصادي.

6) تعد حماية البيئة الطبيعية ومواردها من أولويات الاهتمام في سياسات التنمية المستدامة.

7) تتبنى فكرة الاستدامة التنموية مبدأ الشمولية في رسم الأهداف التنموية.

8) تولي التنمية المستدامة الاهتمام الكبير للمشاركة المجتمعية في برامج التنمية.

[1]ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 183، 184.

المطلب الثاني: محاور أساسية في التنمية المستدامة

لإجراء دراسة مستفيضة عن التنمية المستدامة وجب التطرق لبعض المحاور المهمّة في هذا النموذج، كونها عناصر تفيد في فهم الآليات المتبعة، وأيضا تسهّل فيما بعد عملية تحليل كيفية إدراج آليات الاقتصاد الإسلامي ومجالات إسهامها في التنمية المستدامة، ومن هذه المحاور يمكن اختيار: الأبعاد، والأهداف، ومجالات التطبيق.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية هي: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي، وهناك من يضيف البعد التكنولوجي، ولكن الأصل أن لا ينفصل البعد التكنولوجي عن الأبعاد الثلاثة السابقة؛ كون أن استعمال التكنولوجيا موزّع بينها، فنجد جوانب تكنولوجية في إطار البعد الاقتصادي مثل: توظيف التكنولوجيات الصناعية الحديثة ذات المردودية العالية بأقل حاجة للطاقة، وبأقل استعمال للموارد الأولية، وجوانب تكنولوجية في إطار البعد الاجتماعي مثل: استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتنمية العنصر البشري، وجوانب تكنولوجية في إطار البعد البيئي مثل: استعمال تكنولوجيات التحسين البيئي لزيادة مقدرة الأنظمة البيئية على تحمل مخلفات النشاط الصناعي ... وهكذا، وعلى هذا فالمعتمد في إطار هذه الدراسة هو أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية، وقد رُسِم مضمونها في وثيقة جدول أعمال القرن الحادي والعشرين (الأجندة 21) المنبثقة عن قمة الأرض الثانية (بريو دي جانيرو) عام 1992، ويمكن تلخيص هذه الأبعاد كالآتي:

أولا/ البعد الاقتصادي:[1] تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية وعلى رأس ذلك تأتي فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة اقتصادية للمخزون من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز ورواسب الفحم ومناجم التعدين، ومن الثروة السمكية وخصوبة الأرض، والمياه الجوفية، والهواء ... وغيرها، وهي عناصر جوهرية لاستدامة النشاط الاقتصادي، لذلك نلاحظ أن أوجها من الحساب الاقتصادي تحتاج إلى التعديل، ومن أدوات الحساب الاقتصادي البيئي نجد الضرائب البيئية، والمعايير والحوافز المالية ...، كما ينبغي أن توظف هذه الأدوات لتعظيم كفاءة الإنتاج، وخدمة أغراض التنمية المستدامة، ومن الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة الكثيرة يمكن إيجاز ما يلي:

1) **حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:** من الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نجد الاهتمام بأن تكون هناك عدالة عالمية في نصيب الفرد من الموارد الطبيعية والتي توفرها البيئة، فالملاحظ أن سكان البلدان

[1] ـ انظر: مجلة موارد العالم صوب التنمية المستدامة معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1992/ 1993 م، ص ص 4 ـ 7.

الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم عدة أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند بـ 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) أعلى بعشر (10) مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

2) **إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:** التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية أو الفقيرة على حد سواء تعني "إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبدِدة للطاقة والموارد الطبيعية، والتي تزيد من التلوث الجوي ومشاكل النفايات، وعدة أضرار أخرى ما من شأنه أن يحقق حماية جيّدة للبيئة، والتحكم في النمو الاقتصادي"[1] ويكون ذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية، وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتعنى التنمية المستدامة أيضا بتغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

3) **مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته:** تقع على عاتق البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة؛ لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات كان ولا يزال كبيرا وبالتالي إسهامها المتنامي في حدوث مشكلات التلوث العالمي للبيئة، ويضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف، وفي استخدام الموارد بكثافة أقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية، والعمل مع الدول النامية على تهيئة أسباب الوصول إلى نوع من المساواة في الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية المتاحة داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في بقية البلدان لأن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4) **المساواة في توزيع الموارد وإنفاق الدخول:** إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت كذلك من مسؤولية كل البلدان الغنية منها أو الفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها بالنسبة للتنمية المستدامة، وهي تتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات بالنسبة لجميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فعدم تساوي فرص الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وغير ذلك من الحقوق مما يشكل حاجزا هاما أمام تنشيط التنمية، وكذا أمام تسجيل أي تحسن في مستويات معيشة كل الأفراد.

[1]- Revue d'AFNOR, Développement durable et responsabilité sociétale des entreprises. Editions d'AFNOR, Paris, 2008, P 6.

كما أن التنمية المستدامة تعنى بالحد من التفاوت المتنامي في الدخول، وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية وحتى في البلدان الصناعية، وتحسين فرص الحصول على الأراضي المنتجة، والتعليم والحد من التفاوت في الدخول، لأن الخدمات الاجتماعية تلعب دورا حاسما في تحفيز التنمية، مثل ما يجرى في اقتصاديات بعض الدول الآسيوية؛ مثل: ماليزيا، وكوريا الجنوبية، وتايوان، لهذا فهناك اهتمام واضح بالنسبة للنموذج التنموي المستدام على أن تكون هناك عدالة في توزيع موارد الأمم، وفي ترشيد الاستخدام لدخولها، وتحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية إلى الإنفاق على احتياجات التنمية.

ثانيا/ البعد الاجتماعي: تهتم التنمية المستدامة بالجانب الاجتماعي اهتماما كبيرا؛ حيث تطمح لاستخدام الموارد البشرية استخداما نافعا لكامل أبعادها، وذلك من خلال التركيز على تحسين ضروريات الحياة البشرية، وتوفير الخدمات التعليمية، والصحية، ومحاربة الفقر، وإعادة تخصيص الموارد بما يلبي الحاجيات العامة للمجتمع، ويقتضي هذا العمل تحقيق بعض الركائز الاجتماعية أبرزها:

1) "**العدالة الاجتماعية**: إن فكرة العدالة الاجتماعية تتضمن الأخذ بيد الفئات المستضعفة، والعدالة بين الأجيال حتى يقال أن ما بين أيدينا من ثروات طبيعية هو ملك الأبناء والأحفاد، وينبغي أن نصونه ليرثوه سليما خصب العطاء.

2) **المشاركة**: من الركائز الجوهرية لنجاح التنمية المتواصلة نجد مشاركة الناس في مراحل التنفيذ، وتعتمد هذه المشاركة على دور برامج الإعلام والإرشاد الصحيحة، والتي تبصّرهم بأدوارهم، وترشدهم إلى أنماط الفعل النافع والإسهام الإيجابي في تحقيق التنمية المستدامة؛ من خلال المشاركة في ترشيد السلوك الاستهلاكي، وبالابتعاد عن الإسراف، فالأوضاع الحالية وبخاصة في مجتمعات الوفرة هي أقرب إلى حدود الإسراف غير الرشيد، حيث التزايد في الاستهلاك وما يتبعه من زيادة في كمية المخلفات الناتجة عنه"[1].

3) **التعليم**: تركز التنمية المستدامة على مجال التعليم بصفة كبيرة، إذ ترى فيه المجال الحيوي لتجسيد عديد أهدافها، فمثلا يسمح التعليم بزيادة الوعي الفردي بضرورة حماية البيئة ومواردها، كما يمهّد الطريق لولوج الأفكار المستدامة في مختلف الأنشطة التنموية، وبالتعليم يمكن النهوض بالجوانب الاجتماعية الأخرى، وفي إطار التنمية المستدامة أصبح التعليم الأساسي حق للفرد كحقه في الحياة، ويعد تحسين التعليم وتعميمه في كل دول العالم الهدف الرابع من الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة لآفاق 2030، كما يُدرج مستوى التعليم وبعض جوانبه في عديد المؤشرات المركبة لقياس مستوى التنمية المستدامة في بلدان العالم.

[1]- انظر: مجلة البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 23.

4) **الصحة:** "لقد أصبحت الصحة من الشواغل الأكثر أهمية في مجال التنمية، وذلك بوصفها من العوامل التي تسهم في التنمية المستدامة وأحد مؤشراتها على حد سواء، وفي حين تمثل الصحة قيمة في حد ذاتها فإنها تعتبر كذلك مفتاحا للإنتاجية"[1]، فلا مزية للرخاء الاقتصادي من دون تمتع جميع السكان بمستوى صحي مناسب، هذا المستوى الصحي بدوره له آثاره متعدية للمجال التنموي؛ "فالصحة الجيدة تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتساهم في الاستقرار الاقتصادي والحماية البيئية، لذلك فإنه من أهم غايات التنمية المستدامة هو حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، خاصة وأن هناك اتساعا لمفهوم الصحة، فلم يعد مفهوما يقتصر على عدم وجود المرض، بل تعداه ليشمل حالة كاملة من الأداء العقلي والجسدي، وبذلك يتسع مفهوم الصحة ليشمل ميادين أخرى ذات تأثير مباشر عليها، إذ إن العديد من العوامل الحاسمة في ميدان الصحة والمرض تقع خارج نطاق التحكم المباشر لقطاع الصحة، ويقترن بالقطاعات البيئية والمياه والصرف"[2].

ثالثا/ البعد البيئي: هو البعد الذي يميّز التنمية المستدامة عن بقية النماذج التنموية السابقة، فقد حظيت البيئة باهتمام كبير في إطار التنمية المستدامة، واحتلت مكانتها في الاعتبارات التنموية، وتوسع مفهومها ليشمل "مجموع العوامل الطبيعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في الكائنات الحية، فهي كل الأمور التي تحيط بالإنسان من المياه والأرض وما عليها وما بداخلها، وكذا الكائنات الحية: الحيوانية والنباتية والكائنات الدقيقة"[3]، وقد جاء هذا البعد ليشمل الالتزامات الواجبة لحل جدلية التنمية والبيئة التي سبق ذكرها في عوامل نشأة التنمية المستدامة، ومن هذه الالتزامات ضرورة:

1) " ترشيد استخدام الموارد المتجددة.
2) عدم استهلاك الموارد الطبيعية المتجددة بالقدر الذي يفوق قُدرتها على التجدد.
3) عدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها عملية التنمية إليه.
4) إعادة المخرجات إلى العملية الإنتاجية على نحو يقلل من حجم المدخلات والمخلفات ويدر عائدا اقتصاديا.
5) معالجة المخرجات للحد من أو إزالة آثارها البيئية الضارة، وهو ما يعني زيادة تكلفة الاستثمارات الرأسمالية لتوفير المعدات الضرورية لإجراء عمليات المراجعة.

---

[1]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة: تقرير بعنوان: الصحة والتنمية المستدامة، صادر يوم 2 مارس 2001 م، ص 11.
العنوان الإلكتروني للتقرير: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Health/Health84.pdf

[2]- بومعراف إلياس وعماري عمار: من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

[3]- أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص 17.

6) الحد من التلوث لأنه أفضل من المعالجة، وهذا يعني التحول من التكنولوجيا الملوثة إلى تكنولوجيا قليلة التلويث أو عديمته"[1].

وتتعلق الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة بالدرجة الأولى بالحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال الاستخدام الأمثل لها، ومراعاة أن لا تتعدى مخلفات النشاط الاقتصادي قدرة استيعاب البيئة الطبيعية لهذه المخلفات، وتوظيف التكنولوجيات الحديثة لصالح تحسين المردودية الزراعية مع تجنب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات التي تضر بحياة الكائنات الحية المختلفة، كما يشمل البعد البيئي للتنمية المستدامة عديد المجالات الحيوية في المجال التنموي، ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر القضايا التالية:[2]

أ) **صيانة المياه:** تعني التنمية المستدامة وضع حد للاستخدامات المبددة، وتحسين كفاءة شبكات المياه كما تعني تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات من المياه السطحية على معدل لا يحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية بما يضمن تجددها.

ب) **تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية:** معناه أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة وذلك بإبطاء عمليات الانقراض، وتدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية بدرجة كبيرة، وإن أمكن وقفها.

ج) **حماية المناخ من الاحتباس الحراري:** ويعني عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية من شأنها أن تحدث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة، وذلك بالحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية، أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء النشاط البشري.

د) **المحروقات والاحتباس الحراري:** حيث يجري استخراج المحروقات وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة فتصبح بذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية، والاحتباس الحراري الذي يهدد تغير المناخ ...، فالتنمية المستدامة ترمي إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، من خلال الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المؤسسات الصناعية، كما تعني أيضا أن تتخذ البلدان الصناعية الخطوات الأولى للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكاربون واستحداث تكنولوجيا جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون مأمونة ونفقتها متحملة.

هـ) **الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون:** تمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة في اتفاقية كيوتو مشجعة جدا، حيث جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن معالجة

[1]- محيي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل - دراسة حالة الجزائر -، مرجع سابق، ص 78.

[2]- أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 201، 202.

مخاطر البيئة العالمية يحتاج إلى تعاون دولي، في حين رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه الاتفاقية اعتقادا منها بأن قوتها أصبحت فوق إرادة المجتمع الدولي مادام لا أحد يستطيع إجبارها على ذلك.

هذا بعض ما تنطوي عليه جوانب البعد البيئي للتنمية المستدامة، وما يميز متطلباته هو العمل على الجمع بين حماية البيئة وتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن القول بأنّه مجال خصب يفتح باب إدخال قيم حماية البيئية في اعتبارات النشاط الاقتصادي؛ لتكون العلاقة بين الاقتصاد والبيئة علاقة تبادل منافع لا علاقة استغلال للبيئة، كما أن هذا البعد يطرح أفق جديدة لتوظيف العقل البشري من أجل تحقيق غاية مزدوجة ممثلة في حماية البيئة وتحقيق أهداف الاقتصاد في آن واحد؛ وفق ما يعرف بالفعالية البيئية للموارد.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

كأي نموذج تنموي فإن للتنمية المستدامة أهدافا خاصة وهي كثيرة، ويمكن التطرق لتلك الأهداف العديدة من خلال تقسيمها إلى مجموعتين: أهداف عامة مرتبطة بالبناء الفلسفي للتنمية المستدامة، وأهداف مرحلية مرتبطة بالتحديث الحاصل في واقع تطبيقها، وسعي الهيئات العالمية والمحلية لتجسيدها، وذلك كما يلي:

أولا/ الأهداف العامة للتنمية المستدامة:

يطمح منظرو التنمية المستدامة إلى تحقيق أهداف متعددة ومتزامنة تمس جميع مجالات الحياة، وعادة يتم تكييف هذه الأهداف مع متطلبات أطراف التنمية المستدامة الثلاثة: الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع؛ ويمكن تقديم هدف عام لكل طرف من الأطراف السابقة على النحو التالي:[1]

1) تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.
2) المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشّد للموارد الاقتصادية، هذا إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.
3) تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة.

وبشيء من التفصيل يمكن ذكر مضمون أهم الأهداف العامة للتنمية المستدامة كالتالي:

[1] ـ عبد الرحمن محمد الحسن: التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 16/15 نوفمبر 2011 م، ص 7.

أ) "**تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة، وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

ب) **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

ج) **احترام البيئة الطبيعية:** وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وبالتالي فالتنمية المستديمة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

د) **تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد:** وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

هـ) **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

و) **إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع:** وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

ز) **تحقيق نمو اقتصادي تقني:** بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية، وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات، لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه"[1].

وعليه يمكن أن نستنتج من الأهداف العامة للتنمية المستدامة العناصر الأساسية التالية:

- "أنها تسهم في وضع الاستراتيجيات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدلا.

[1]- توفيق بن الشيخ ولعفيفي الدراجي: التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 2.

- أنها تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية، والإدارية برؤية شمولية وتكاملية وتجنّب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.
- تهدف إلى توحيد الجهود بين القطاعات العامة والخاصة، لتحقيق الأهداف والبرامج التي تسهم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والقادمة.
- تهدف إلى إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية وتنفيذها بكفاءة وفعالية.
- وعلى نطاق الممارسة الميدانية فالتنمية المستدامة تنشّط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتسهم في تفعيل التعليم والتدريب لتحفيز الإبداع، والبحث عن أساليب تفكير جديدة"[1].

ثانيا/ الأهداف المرحلية للتنمية المستدامة: يتم تكييف الأهداف العامة السابقة مرحليا مع الظروف والوقائع المعاصرة، وذلك بصفة دورية من أجل مواكبة متطلبات أبعاد التنمية المستدامة، وأيضا لترتيب الأولويات في إطار ما هو متاح من الإمكانات، ولحد الآن تبرز الأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030 ويمكن تلخيص مضمونهما على التوالي كما يلي:

1) **الأهداف الإنمائية للألفية:** هي عبارة عن مجموعة من الأهداف المسطرة من طرف منظمة الأمم المتحدة وبقية الهيئات العالمية لبلوغ بعض جوانب التنمية المستدامة بحلول سنة 2015، وجاءت هذه الأهداف كنتيجة لما اتفق عليه خلال مؤتمرات تأسيس التنمية المستدامة، وكتعبير لما تصبوا إليه كل الأطراف الدولية المعنية بتنفيذ التنمية المستدامة على المستوى العالمي، وقد تم جمعها في ثمانية أهداف تعرف بأهداف الألفية، ويتفرع عن كل هدف بعض الغايات التي تشكل مختلف الطموحات الواجبة التجسيد بالنسبة لكل هدف، ويمكن إيجاز مضمون هذه الأهداف وما يتفرع عنها من غايات كما يلي:[2]

أ) **الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع:** وتتفرع منه الغايات التالية:

ـ تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2015.

ـ توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

[1]ـ أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص ص 195، 196.

[2]ـ انظر: منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لسنة 2015، العنوان الإلكتروني للتقرير:
https://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/MDG.2015.rept.pdf

ـ تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة بين عامي 1990 و2015.

ب) الهدف الثاني: تعميم التعليم الابتدائي: ومما يتفرع منه الغاية التالية:

ـ كفالة تمكّن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015.

ج) الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: ومما يتفرع منه الغاية التالية:

ـ إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وفي جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015.

د) الهدف الرابع: تقليل وفيات الأطفال: ومما يتفرع منه الغاية التالية:

ـ تخفيض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر بنسبة الثلثين خلال الفترة بين عامي 1990 و2015.

هـ) الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية: ومما يتفرع منه الغايتان التاليتان:

ـ تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين 1990 و2015.

ـ تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام 2015.

و) الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض: من خلال:

ـ وقف انتشار فيروس المناعة البشرية الإيدز بحلول عام 2015 وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ.

ـ تعميم إتاحة العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز بحلول عام 2010 لجميع من يحتاجونه.

ـ وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام 2015 وبدء انحسارها اعتبارا من ذلك التاريخ.

ز) الهدف السابع: كفالة الاستدامة البيئية: من خلال العمل على:

ـ إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية.

ـ الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2015.

ـ تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015.

ح) الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية: ويتجسد ذلك من خلال الغايات التالية:

ـ المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتّسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز.

ـ معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

ـ المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية.

ـ التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية.

ـ التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الملاحظ على مضمون أهداف الألفية أنّها تهتم أكثر بتحقيق الحاجات المستعجلة؛ مثل القضاء على الفقر، والجوع، وتوفير أساسيات الحياة البشرية: كالمياه الآمنة، وخدمات الصرف الصحي، ومتطلبات الصحة العامة، وعلاج الأمراض والأوبئة واسعة الانتشار، وحماية الطفولة والأمومة، وتوفير التعليم الأساسي، والرفع من معدلات التعليم وسط الفئات الضعيفة، وتقليل استنزاف الموارد البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل تنفيذ أفكار التنمية المستدامة، وبالرغم من التقدم المحقق في بعض مجالات هذه الأهداف كما هو معلن في التقارير السنوية التي تنشرها الهيئات الأممية والهيئات العالمية المعنية مباشرة بالإشراف على تنفيذ أهداف الألفية كل حسب نشاطه[1]، إلّا أن هناك اعتراف دولي بعدم تجسيد تلك الأهداف في وقتها المحدد، وقد مهّدت أهداف الألفية لإطلاق أهداف مرحلة ما بعد 2015؛ وذلك باستبدالها بأهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030.

2) **أهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030:**

بعد نفاذ آجال تحقيق أهداف الألفية السابقة تم اعتماد مجموعة من الأهداف الجديدة، والتي تعتبر امتدادا لأهداف الألفية، وأيضا توسيعا للجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي، وقد تمثلت في سبعة عشر (17) هدفا؛ بما يتناسب وأهم مجالات التنمية المستدامة، كما يتفرع عنها 169 غاية، يمكن تلخيص مضمون تلك الأهداف وبعض غاياتها كما يلي:[2]

أ) **الهدف الأول: القضاء على الفقر بكل أشكاله في كل مكان:** شعار هذا الهدف أن يتبرع كل واحد بالأشياء التي لا يستخدمها، فهناك حوالي 836 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع؛ وتشير التقديرات إلى أن عشر (10/1) سكان المناطق النامية يعيشون على أقل من حد الفقر؛ أي أقل من 1,9 دولار يوميا، وأن 42 %

[1] ـ من أمثلة المنظمات الدولية المساهمة في تحقيق أهداف الألفية يمكن ذكر: البنك الدولي ومنظمة العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الهدف 1)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الهدف 2)، الإتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (الهدف 3)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية (الهدف 4)، صندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة السكان بالأمم المتحدة (الهدف 5)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الهدف 6)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهدف 8). وغيرها من المنظمات العالمية التي ترعى عملية تجسيد هذه الأهداف، وتشارك في إعداد تقارير دورية عن مستوى التقدم المحقق في الغايات الفرعية.

[2] ـ انظر موقع الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:-https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable development-goals، تاريخ التصفح: 2018/11/14 على الساعة: 11,45.

من سكان جنوب الصحراء الكبرى بإفريقيا يعيشون تحت خط الفقر، والفقر المعني هنا هو الافتقار إلى الدخل والموارد ضمانا لمصدر رزق مستدام، كما يتعداه إلى مظاهر أخرى مثل: سوء التغذية، والتمييز الاجتماعي والاستبعاد من المجتمع، ونقص التعليم، والخدمات الأساسية الأخرى، وعدم المشاركة في اتخاذ القرارات، لذلك يتطلب الأمر العمل بشكل مستعجل على القضاء على الفقر والمظاهر المتصل به، وذلك في كل مناطق العالم بدون تمييز.

ب) **الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة:** بالنسبة لظاهرة الجوع تقدر الأمم المتحدة بأنه على الصعيد العالمي يعاني واحد من كل تسعة أشخاص من نقص التغذية، وأن الغالبية منهم يسكنون في الدول النامية، وأن سوء التغذية يتسبب في وفاة حوالي 3,1 مليون طفل سنويا دون سن الخامسة، وبالنسبة للأمن الغذائي فالزراعة هي القطاع الأكبر توفيرا للوظائف وسبل العيش لنسبة 40 في المائة من سكان العالم، لذلك تراهن دول العالم على القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع وبالأخص الفئات الفقيرة على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام وهذا بحلول عام 2030، ويكون ذلك بالتركيز على مضاعفة الإنتاجية الزراعية، من خلال زيادة الاستثمارات في هذا المجال، وتنفيذ الممارسات الزراعية التي تساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزّز القدرة على التكيّف مع تغير المناخ والحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات، وتطوير التكنولوجيا الزراعية وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية خصوصا في البلدان النامية.

ج) **الهدف الثالث: ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحيّة وبالرفاهية في جميع الأعمار:** تعتبر الصحة عنصرا مهمًا في التنمية المستدامة؛ كونها مطلب ضروري للرفاهية المنشودة، وإحدى عوامل بناء العنصر البشري الفعال والقادر على الالتزام بواجباته المهنية، لهذا فإنّه من الأولوية العمل على خفض حالات الإصابة ببعض الأمراض العامة القاتلة المرتبطة بوفيات الأطفال والأمهات، وزيادة فرص الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي وخفض حالات الإصابة بالملاريا والسل وشلل الأطفال، والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، ومن غايات هذا الهدف: خفض وفيات المواليد إلى أقل من 12 حالة في كل 1000 مولود حي وتخفيض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى أقل من 25 حالة لكل 1000 مولود حي، وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا، والالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه، والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030، دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية وتوفيرها بأسعار معقولة تعزيز قدرات البلدان ولاسيما البلدان النامية في مجال إدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية.

د) **الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع**: يشكّل الحصول على التعليم الجيّد الأساس الذي يرتكز عليه تحسين حياة الناس وتحقيق التنمية المستدامة، كما يعتبر التعليم الشامل إحدى الأدوات اللازمة لانخراط المجتمعات في مسعى التنمية المستدامة، وتشير الإحصاءات العالمية إلى وجود حاليا أكثر من 265 مليون طفل في سن التمدرس غير ملتحقين بالمدارس، وحوالي 617 مليون من الشباب الذين يفتقرون إلى المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، ويرجع نقص التعليم الجيّد بالأخص إلى نقص المدارس والمدرسين المدربين تدريبا كافيا، لذلك من غايات هذا الهدف: ضمان أن يتمتع الجميع بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، وتكافؤ الفرص في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجامعي الجيّد والميسور التكلفة، وضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، والزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية وذلك بحلول عام 2030.

هـ) **الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات**: وذلك بتكافؤ فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وحماية النساء والفتيات من التمييز والعنف بمختلف أشكاله، فالتقديرات تشير إلى أن حوالي واحدة من كل خمس نساء (5/1) في العالم تعرضن لأحد أنواع العنف، ومن غايات هذا الهدف: القضاء على العنف الممارس ضد المرأة من خلال وضع القوانين الوطنية، وتمكين المرأة من التصرف في ممتلكاتها وحقوقها المالية بما في ذلك حقها في الميراث.

و) **الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع**: يشكل عنصر المياه إحدى أبرز اهتمامات التنمية المستدامة؛ لأهمية الماء في حياة البشر وبقية الكائنات الحية، وأيضا لأهميته في المجال الاقتصادي عموما، كما أن خدمات الصرف الصحي مهمّة في مجال الصحة العامة، وتقدر الأمم المتحدة بأن هناك 3 من 10 أشخاص في العالم يفتقرون لمياه الشرب المأمونة، كما يفتقر 6 من 10 أشخاص في العالم إلى مرافق الصرف الصحي المدارة بأمان، كما يعاني أكثر من 40 % من سكان العالم من مشكلة ندرة المياه، وأن أكثر من 80 % من المياه العادمة الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة يتم صرفها في الأنهار أو البحار دون أي إزالة لتلوّثها، ومن غايات هذا الهدف هو: حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030، تحسين نوعيّة المياه عن طريق الحد من التلوث، وقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة وتقليل تسربها إلى أدنى حد، زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات، تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه، حماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه كالغابات، والأنهار، والمياه الجوفية، والبحيرات بحلول عام 2030.

ز) **الهدف السابع: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة:** تشكل الطاقة المستدامة رهانا أساسيا يواجه العالم؛ لما لها من مكانة في تحسين الظروف الاجتماعية وتعزيز اقتصاديات البلدان، وحماية النظم البيئية، بالمقابل تشير الأرقام إلى وجود عدة اختلالات في هذا المجال فمثلا الطاقة هي السبب الأبرز في تغير المناخ بنسبة تقارب 60 % من مجموع انبعاثات الغازات الدفيئة، ولا يزال نحو 4,3 مليار شخص في العالم يعتمد على مصادر الطاقة التقليدية كالفحم الحجري والخشب في أغراض الطهي والتدفئة، كما أن 13 % من سكان العالم يفتقرون إلى الكهرباء الحديثة، ومن غايات هذا الهدف أن يتم: تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة من مجموع مصادر الطاقة العالمية بحلول عام 2030، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى تكنولوجيا الطاقة النظيفة والمتجددة، وتكنولوجيا تحسين كفاءة استخدم الطاقة.

ح) **الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع:** تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن نصف (2/1) سكان العالم يعيشون على ما يقارب دولارين في اليوم، وهذا راجع في كثير من الأحيان إلى قلة فرص العمل؛ فمتوسط معدل البطالة العالمي لسنة 2017 هو 5,6 %، ومن رهانات هذا الهدف أن يتم تحقيق: نمو في الناتج المحلي الإجمالي للدول الأقل نموا على الأقل بنسبة 7 % سنويا، وتحسين كفاءة استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج تدريجيا حتى عام 2030، والعمل على تجسيد مضمون الاستهلاك ولإنتاج المستدامين، والسعي لفصل ارتباط النمو الاقتصادي بالتدهور البيئي، والحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020، تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المالية للجميع، زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا.

ط) **الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار:** من العناصر الحيوية لتحقيق التنمية المستدامة والتمكين للمجتمعات في بلدان العالم نجد الاستثمار في البنية الأساسية: كالنقل، والري، والطاقة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها، وكلها عناصر مغذية للنشاط الصناعي، الذي يحتاج كثيرا لمثل هذه العناصر؛ فمثلا في العديد من الدول الإفريقية تؤثر سلبا القيود المتعلقة بالهياكل الأساسية في إنتاجية الشركات بنسبة تصل إلى 40 %، ولهذا من غايات هذا الهدف: إقامة بنى تحتية جيدة ومستدامة، وبخاصة البنى العابرة للحدود الإقليمية للدول دعما للتنمية العالمية، وقيام الدول باتخاذ إجراءات وفقا لقدراتها فيما يخص تحديث الصناعات وكفاءة استخدامها للموارد، وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيا، ودعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية.

ي) **الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها:** هناك تباين كبير في توزيع الدخول بين دول العالم وفي داخلها، كما أن هذا التباين يمس فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرهما، وكل ذلك يولد تفاوت في الاستفادة من خيرات التنمية بين أفراد المجتمع الواحد وبين مجتمعات العالم وهو أمر يخالف مبادئ التنمية المستدامة، لذلك من غايات هذا الهدف: العمل على تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للجميع بغض النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو غير ذلك بحلول عام 2030، وضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع المساعدات الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول ذات الحاجة إليها ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول الإفريقية والدول الجزرية الصغيرة.

ك) **الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة:** تشكل المدن فضاء التمكين؛ إذ تتيح فرص للتجارة والتعلم والرعاية الاجتماعية وغير ذلك وتقدر الأمم المتحدة حاليا أن 3,5 مليار نسمة يعيشون في المدن، وتتوقع أن يصل العدد إلى 5 مليار نسمة بحلول عام 2030 بالمقابل يعيش حوالي 838 مليون نسمة في أحياء عشوائية فقيرة، كما تقدر مساحة المدن بحوالي 3 % من مساحة اليابسة، ومع ذلك يتم استهلاك في المدن ما بين 60 إلى 80 % من الطاقة، وهي مسؤولة عن 75 % من انبعاث الكربون، وفي عام 2016 كان 90 % من سكان المدن يتنفسون هواء غير مأمون فيه نسب من المواد الملوّثة، لذلك من غايات هذا الهدف: ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع وتخطيط وإدارة المستوطنات البشرية على نحو قائم على المشاركة حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء، دعم الدول النامية لإقامة المدن القادرة على الصمود أمام الكوارث المختلفة.

ل) **الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة:** يساعد إتباع أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في تجاوز العديد من صعوبات التنمية المستدامة، فمثلا إذا استخدم الناس مصابيح إضاءة موفّرة للطاقة فسيوفر العالم حوالي 120 مليار دولار سنويا، كما يقدر أن في كل عام حوالي ثلث (3/1) كمية المواد الغذائية المنتجة في العالم يكون مآلها التعفن سواء في منازل المستهلكين، أو في محلات تجار التجزئة، أو بسبب سوء النقل وغيرها من الممارسات، في حين أن 3 % فقط من أكبر الشركات العالمية تقدم تقارير حول جوانب الاستدامة في أنشطتها، لهذا من غايات هذا الهدف: تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفء للموارد الطبيعية بحلول عام 2030، تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية، والحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات من

خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال بحلول عام 2030، دعم البلدان النامية لتعزيز قدرتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدما نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

م) **الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره:** يؤثر التغير المناخي في النظم البشرية والطبيعية لبلدان العالم، كما له تأثيرات سلبية كثيرة على التنمية الاقتصادية، فمثلا تتسبب كل زيادة في حرارة الأرض بدرجة واحدة في انخفاض غلة إنتاج محاصيل الحبوب بنحو 5 % نتيجة المناخ الدافئ، ويعد جانب المناخ من العناصر المعقدة التي تواجه التنمية المستدامة لطبيعته التي قد تتجاوز قدرة الإنسان على التحكم فيه، ويتم الآن العمل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والتي صادق عليها 175 بلد حتى أفريل 2018، ومن غايات هذا الهدف: إدماج تدابير الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ في السياسات الوطنية للدول وتنفيذ ما تعهدت به الدول المتقدمة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بتمويل الصندوق الأخضر للمناخ بمبلغ قدره 100 مليار دولار سنويا بحلول عام 2020.

ن) **الهدف الرابع عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة:** تشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى المكانة الكبيرة للمحيطات والبحار وبقية المسطحات المائية في الحياة البشرية، ومنه مكانتها في تجسيد التنمية المستدامة؛ إذ يعتمد حوالي 3 مليار شخص في معيشتهم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتمثل المحيطات أكبر مصدر للبروتين في العالم؛ حيث يعتمد عليها في ذلك أكثر من 2,6 مليار شخص، كما يعمل في مصائد الأسماك البحرية بطريقة مباشرة وغير مباشرة أكثر من 200 مليون شخص، وتقدر القيمة السوقية للموارد والصناعات البحرية والساحلية بمبلغ 3 تريليون دولار سنويا، وتم إحصاء حوالي 200 ألف نوع من الكائنات ولكن الأعداد الفعلية هي أكثر من ذلك بكثير، وفي المجال البيئي تستوعب المحيطات نحو 30 % من ثاني أكسيد الكربون الذي ينتجه الإنسان، وعلى ذلك من غايات هذا الهدف هو: منع التلوث البحري بجميع أنواعه، وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، وتنظيم الصيد وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني من أجل الحفاظ على الأرصدة السمكية، ونقل التكنولوجيا البحرية وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية.

س) **الهدف الخامس عشر: حماية النظم الإيكولوجية البرية ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي:** تحوي الغابات الكثير من النظم الإيكولوجية، ففيها حوالي 80 % من أنواع الحيوانات والنباتات والحشرات، كما تسهم في توفير سبل المعيشة لنحو 1,6 مليار شخص، وتواجه الغابات مخاطر عدة أدت إلى خسارة العالم ما بين عامي 2010 و2015 حوالي 3,3 مليون هكتار من الغابات، كما أنّه يُعزى

للجفاف والتصحر سبب فقدان مساحة 12 مليون هكتار سنويا، ومن مجموع الأنواع الحيوانية المعروفة وعددها حوالي 8300 نوع انقرضت منها 8 %، بينما تواجه 22 % منها خطر الانقراض، لذلك من غايات هذا الهدف هو: تعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات ووقف إزالة الغابات وترميم الغابات المتدهورة، وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات، ومكافحة التصحر والجفاف والفيضانات، وحفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، وحماية الأنواع المهدّدة بالانقراض، واتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحميّة والاتجار بها.

ع) **الهدف السادس عشر: السلام والعدل والمؤسسات القوية:** تم التأكيد خلال مؤتمر ريو + 20 عام 2012 على أهمية إدراج الحرية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة، ويتطلب ذلك إقامة المؤسسات الداعمة لهذه المجالات مثل: مؤسسات القضاء، والشرطة، ومؤسسات مكافحة الفساد، والرشوة والسرقة، والتهرب الضريبي وغيرها، فمن غايات هذا الهدف هو: الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به في كل مكان، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وتعزيز سيادة القانون، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع للعدالة، والحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة والأموال، ومكافحة جميع أنواع الجريمة المنظمة، وحماية الحريات الأساسية، وتعزيز مشاركة الدول النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.

ف) **الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة:** يتطلب تطبيق مشروع التنمية المستدامة على المستوى العالمي عقد شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وكل الأطراف، والتركيز على وسائل التنفيذ، وبالأخص في المجالات الأساسية: كالطاقة، والهياكل الأساسية، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والاستثمارات، وآليات الرقابة وغيرها، وفي هذا الصدد وصلت المساعدات الإنمائية الرسمية عام 2014 إلى 135,5 مليار دولار، إلّا أن عبئ الدين العام للدول النامية لا يزال في حدود 3 % من عائد صادراتها، كما أن ما يقارب 4 مليار شخص في العالم لا يستعملون الإنترنت، 90 % منهم في العالم النامي، ومن غايات هذا الهدف هو: قيام الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية بما في ذلك تخصيص 0,7 % من دخلها الوطني الإجمالي لمساعدة الدول النامية، وتخصيص منه بين 0,15 و0,20 % لمساعدة الدول الأقل نموا، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والمعارف وسبل الوصول إليها، وتعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا، ونقلها وتعميمها ونشرها في البلدان النامية بشروط مواتية، واحترام الحيز السياسي والقيادي الخاص بكل بلد.

الفرع الثالث: مجالات تطبيق التنمية المستدامة

يشمل تطبيق التنمية المستدامة كل مجالات الحياة البشرية، بينما يبرز تطبيقها في بعض المجالات، وبخاصة التي ترتبط بأساسيات الرفاهية الاجتماعية المنشودة، ولعل منها مجالات: المياه، والغذاء، والصحة، والسكن والطاقة، والتعليم، والدخل، ويمكن تقديم أمثلة عن الاستدامة في هذه المجالات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مجالات بارزة في تطبيق التنمية المستدامة

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	ضمان إمداد كافٍ ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.	تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للمجمّعات المائية والمياه الجوفية، وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية.
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي والتصدير.	تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي.	ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية، وتحسين الصحة والأمان في مواقع العمل.	فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر، وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية، والأنظمة الداعمة للحياة.
المأوى والخدمات	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونُظم المواصلات.	ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب، بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة.	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية.
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة في مجال التنمية الصناعية والمواصلات وللاستعمال المنزلي.	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة، وخاصة بدائل الوقود الأحفوري.	خفض الآثار البيئية للوقود الأحفوري على النطاق المحلّي والإقليمي والعالمي والتوسع في تنمية البدائل المتجددة.
التعليم	ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية.	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية ومنتجة.	إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية.
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي.	دعم المشروعات الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي.	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية.

المصدر:[1] باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة.

[1] ـ باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2003 م ص 194.

يتضح لنا من مضمون هذا الجدول أن كل مجال من مجالات التنمية المستدامة يجب أن تبرز فيه فكرة الاستدامة بنهاياتها الثلاث: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويكون ذلك في وقت متزامن، فمثلا في مجال السكن والخدمات المتصلة به: فمن الضروري اجتماعيا أن يتم توفير مسكنا لائقا للجميع، وتوفير كل ما يرتبط به من مواصلات واتصالات، ويراعى فيه الجانب الاقتصادي بتخفيض التكلفة والتنظيم الجيد لحركة السكان، والتخطيط الاستراتيجي للمجمّعات السكانية، وأيضا أن يتم استعمال مواد البناء الأكثر مردودية بيئية؛ أي التي يتم الحصول عليها من دون الإضرار بالبيئة، وكذلك استعمالها لا يؤثر سلبا في النظم البيئية المختلفة، كما أن الجانب البيئي حاضر فلا بد أن يراعى في مجال الإسكان الاستخدام الأمثل للأراضي، والطاقة، وبقية الموارد حتى يتم التقليل من الأثر البيئي السلبي للسكان إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الرابع: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

يتطلب تتبع تطبيق التنمية المستدامة اعتماد مؤشرات عديدة، هذه المؤشرات تقيس على الأخص الوضعية الحالية للظواهر المدروسة، كما تبيّن التغيرات الحاصلة فيها، وللمؤشرات أهمية كبيرة من حيث استخدامها في تخطيط التنمية، وفي وضع الأهداف المرجوّة، وتتبع السياسات والبرامج التنموية، ويمكن التطرق إلى تلك المؤشرات من خلال توضيح طبيعة المؤشر، وشروط وضعه، ثم التطرق لتوزيع مؤشرات التنمية المستدامة، وذلك كما يلي:

أولا/ طبيعة مؤشرات التنمية وشروط وضعها:

إن اختيار بعض المؤشرات لكي تدلنا على حالة التنمية المستدامة في مجتمع معين أو على الصعيد العالمي ليس بالأمر البسيط، وإنّما يتطلب الأمر نوعا من التفكير العميق في الهدف من وضعها، وفي الكيفية المثلى لتركيبها؛ لكي تكون الخيار الإحصائي الجيّد، والدليل المقبول للتنمية المستدامة، ولهذا وجب التعرف على طبيعة المؤشرات التنموية وشروط اختيارها كما يلي:

1) **طبيعة مؤشرات التنمية:** تتشكل مؤشرات التنمية من العناصر الأساسية المشكّلة لظاهرة مدروسة، أو العناصر الأكثر دلالة على تلك الظاهرة، وتظهر المؤشرات في شكل قياسات عددية في حال البيانات الكمية، أو في شكل قياسات وصفية في حال البيانات النوعية، و"تنبع أهمية المؤشر من كونه المقياس الأسهل للتغير الذي يحصل على ظاهرة معينة عبر الزمن، كما أنّه يستخدم لمقارنة الظواهر بين المناطق الجغرافية المختلفة، ويستخدم لتقييم جزء من أداء المنظومة التي يرتبط بعلاقة معها، ويوفر الدليل على حدوث ظرف معين أو مدى تحقق هدف معين؛ بحيث يعطي القدرة لمتخذي القرار لتقييم التقدم باتجاه تحقيق الهدف، [وعلى هذا فالمؤشر]: هو تعبير على

شكل رقم مطلق أو نسبي أو تعبير لفظي عن وضع سائد أو عن حالة معينة"[1]، كما أن المؤشر يتيح لنا "الحد من عدد القياسات والمعايير الضرورية لقياس الحالة، وتبسيط الإجراءات عند تقديم نتائج القياس لمختلف المستخدمين"[2]، وبالرجوع إلى مؤشرات التنمية المستدامة نجد أن مضمونها يتمحور حول إطار "القضايا الرئيسية التي حددتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، وهي القضايا التالية: المساواة الاجتماعية، والصحة العامة والتعليم، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، والسكن، والأمن، والسكان، والغلاف الجوي، والأراضي، والبحار والمحيطات والمناطق الساحلية، والمياه العذبة، والتنوع الحيوي، والنقل، والطاقة، والنفايات الصلبة والخطرة، والزراعة والتكنولوجيا الحيوية، والتصحر، والجفاف والغابات، والسياحة البيئية، والتجارة، والقوانين والتشريعات والأطر المؤسسية"[3].

وتبعا لذلك تتعدد المجالات التي تشملها مؤشرات التنمية المستدامة بالقياس، ويمكن تلخيصها في المجموعات الأساسية التالية:

أ) "الوفاء بالاحتياجات الأساسية: وهي التي تشمل الصحة، والتغذية، والتعليم، والثقافة، والإسكان والنقل، والاتصال.

ب) المشاركة في التنمية: فرص العمل، توزيع الدخل والثروة، والمشاركة في اتخاذ القرارات.

ج) تأمين الاستقلال والاعتماد على الذات: في مجالات الغذاء، والعلاقات الاقتصادية، والتكنولوجية والثقافية.

د) التعاون العالمي.

هـ) الأداء الاقتصادي: شاملا الإطار المؤسسي للإنتاج، وهيكل المتغيرات الاقتصادية الكلية، والنمو الاقتصادي، والاستقرار الاقتصادي، والقضاء على تبديد الموارد.

و) الأمن الاجتماعي والسلامة العامة.

ز) صيانة البيئة.

ح) التطورات السكانية"[4].

---

[1]- خميس عبد الرحمان رداد: المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الإحصائي العربي الثاني - لا تنمية بدون إحصاء -، سيرت، ليبيا، المنعقد من 2 إلى 4 نوفمبر 2009 م، ص ص 4، 5.

[2]- حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، ط 1، 2016 م، ص 93.

[3]- نفس المرجع: ص 106.

[4]- إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير - دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها -، مرجع سابق، ص 131.

ولفهم طبيعة مؤشرات التنمية يمكن التمثيل بالمؤشر العام للتنمية الذي قدّمه معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، والمتشكل أساسا من 18 مقياسا هي:

- "توقع الحياة عند الميلاد.
- نسبة السكان الذين يعيشون في تجمعات من 20 ألف نسمة فأكثر.
- متوسط الاستهلاك اليومي للفرد من البروتين الحيواني.
- نسبة الاستيعاب في التعليم الابتدائي والثانوي معا.
- نسبة الملتحقين بالتعليم الفني أو المهني.
- متوسط عدد الأفراد لكل غرفة.
- متوسط توزيع الصحف لكل مائة ألف من السكان.
- متوسط عدد الهواتف لكل مائة ألف من السكان.
- متوسط عدد أجهزة الراديو لكل ألف من السكان.
- نسبة السكان الذين يحصلون على كهرباء، غاز، مياه نقية ... إلخ.
- الإنتاجية المتوسطة للعامل الزراعي.
- نسبة الذكور البالغين الذين يعملون في الزراعة.
- متوسط استهلاك الفرد من الكهرباء.
- متوسط استهلاك الفرد من الصلب.
- متوسط استهلاك الفرد من الطاقة.
- نسبة مساهمة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي.
- متوسط نصيب الفرد في التجارة الخارجية.
- نسبة من يعملون بأجر أو راتب إلى جملة السكان"[1].

2) **شروط وضع مؤشرات التنمية المستدامة:** عادة يتم وضع مؤشر أو أكثر من أجل التعبير عن وضعية ظاهرة معينة؛ من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها، إلّا أن تعدد مؤشرات الظاهرة الواحدة يقابل باحتمال أن تعبّر هذه المؤشرات على نتائج متضادة، وحتى لا يتم الوقوع في مثل هذه الإشكالية هناك ضرورة للتقليل من عدد المؤشرات الموضوعة لكل ظاهرة، لأنّ "نجاح عملية اختيار المؤشرات يقاس بمقدار الاقتصار في عدد هذه المؤشرات التي كلما

[1]- إبراهيم العيسوي: المرجع السابق، ص 118.

زاد عددها كلما صعب استعمالها في التقييم والحكم على الظاهرة محل الدراسة"[1]، لذلك هناك شروط تؤخذ بعين الاعتبار في وضع المؤشر منها ما يلي:

- "أن يكون المؤشر واقعي وقابل للقياس.
- أن يكون سهل القياس والتفسير.
- أن يستند إلى بيانات صحيحة وذات سلسلة زمنية"[2].
- "أن يكون دقيقا يعبر فعلا عن المراد منه.
- ويمكن التنبؤ به أو توقعه بحيث يعطي نفس النتائج في نفس الظروف"[3].

ثانيا/ توزيع مؤشرات التنمية المستدامة:

لقد تطوّرت مؤشرات قياس التنمية لكي تواكب التغير الحاصل في نموذج التنمية المتّبع، فبعدما كان التركيز على مؤشرات مجملها لقياس مدخلات ومخرجات العملية الاقتصادية توسّعت بعدها لتقيس أيضا الجوانب الاجتماعية، لتواصل تطورها لتشمل حاليًا قياس أيضا الأداء البيئي لجهود التنمية المستدامة، وسواءً كانت هذه المؤشرات بسيطة أو مركبة فهي مرتبطة بقياس الأهداف المرحلية للتنمية المستدامة، وبالنظر لتعدد هذه المؤشرات فقد اجتهدت الأمم المتحدة لتصنيفها إلى ثلاثة مجموعات أساسية هي:

مؤشرات القوى الدافعة: تضم كل المؤشرات التي تقيس الضغوطات أو العوامل التي تكون سببا في حدوث الظواهر المدروسة؛ مثلا: كمية انبعاث غاز ثاني أكسيد الكاربون في الجو كمؤشر عن مسؤولية التلوث البيئي.

مؤشرات الحالة: تضم كل المؤشرات التي تقدم وصفا عن حالة معينة بالنسبة للظواهر المدروسة؛ مثلا: رصيد الحساب الجاري كنسبة مؤوية من الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر لقياس المديونية.

مؤشرات الاستجابة: تضم كل المؤشرات التي تقيس التدابير المتخذة لإصلاح الوضع الراهن حول ظاهرة معينة؛ مثلا: معدل استعمال الطاقة الشمسية كمؤشر عن جهود التحول إلى الطاقات المستدامة.

---

[1] ـ إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، مرجع سابق، ص 157.

[2] ـ خميس عبد الرحمان رداد: المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 6. بتصرف.

[3] ـ محمد سمير مصطفى: استراتيجيات التنمية المستدامة ـ مقاربة نظرية وتطبيقية ـ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م، مج 1، ص 454. بتصرف.

وفي إطار هذه الدراسة يمكن الاقتصار على ذكر بعض أهم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة كما يلي:

1) **المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة:** عادة يتم اعتماد المؤشرات الاقتصادية لتكوين فكرة عن حالة اقتصاد معين، أو لمعرفة مواطن الخلل في ذلك الاقتصاد، أو لقياس مدى تحقق فيه الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة، ويمكن ذكر منها ما يلي:[1]

أ) معدل النمو في المجاميع الاقتصادية الكليّة مثل: الإنتاج الوطني، والدخل الوطني، والاستهلاك الوطني والاستثمار الوطني.

ب) حجم الفائض أو العجز المحقق في الميزانية العامة.

ج) المعدل السنوي للتضخم الاقتصادي.

د) معدل استخدام الطاقة، والمياه، وبقية الموارد.

هـ) مستوى التقدم التكنولوجي المستعمل.

و) أوضاع شبكة الطرقات، ووسائل النقل.

ز) مكانة قطاع الصناعة في الاقتصاد الوطني؛ من خلال معدلات إسهاماته.

ح) نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

ط) نسبة إجمالي الاستثمار الوطني إلى الناتج المحلي.

ي) رصيد الحساب الجاري كنسبة مؤوية من الناتج المحلي الإجمالي لقياس مديونية الدول.

ك) صافي المساعدات الإنمائية كنسبة مؤوية من الناتج المحلي.

2) **المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة:** تقيس المؤشرات الاجتماعية التقدم الحاصل في المجالات الأساسية للحياة البشرية؛ كما أنها تعبر عن مدى تحقق هدف أو غاية من الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة، ويمكن التطرق إلى بعضها كما يلي:

أ) مؤشر نوعية الحياة: حسب دليل التنمية البشرية (IDH) فإن قياس مؤشر نوعية الحياة في مجتمع ما يكون على أساس ثلاثة أبعاد وهي:[2]

ـ الحياة المديدة والموفورة بالصحة: مقيسة بالعمر المتوقع عند الولادة.

---

[1] ـ انظر: محمد سمير مصطفى: استراتيجيات التنمية المستدامة ـ مقاربة نظرية وتطبيقية ـ، مرجع سابق، ص 455.

[2] ـ عبد الله عطوي: السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004 م، ص 57.

ـ المعرفة: مقيسة بمعدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (ويُعطى لها وزن مرجح قدره ثلثان)، ونسبة القيد في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معا (ويُعطى لها وزن مرجح قدره ثلث).

ـ مستوى معيشة كريم: مقاسا بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار حسب تعادل القدرة الشرائية).

ب) مؤشر معدل الفقر: والذي يأخذ بعين الاعتبار عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، والمقدر حاليا بـ 1,9 دولار يوميا لكل فرد، ومتوسط الدخل الفردي الحقيقي.

ج) مؤشرات السكان: وهي كثيرة منها: حجم السكان، وحركة السكان (مثل الهجرة، والنزوح إلى المدن) ومعدل النمو السكاني، ومكونات النمو السكاني (كمعدل الزيادة الطبيعية)، وهيكل الأعمار، وعبئ الإعالة الذي يعني متوسط ما يكفل كل رب أسرة.

د) مؤشرات الصحة: منها معدل وفيات الرضع، وتوقع مدة الحياة عند الولادة، ومتوسط المتاح من الأطباء ومهنيّي الصحة، وحجم الإنفاق على الصحة.

هـ) مؤشرات التعليم: وتعتمد على عدد من المقاييس منها: متوسط سنوات التعليم، ومعدل الأميّة، ومعدل التمدرس، وحجم الإنفاق على التعليم، والكفاءة الداخلية لمنظومة التعليم (معدلات النجاح، والرسوب، والتسرب المدرسي، ...)، ومعدل استعمال الحاسوب في التعليم، ونسبة التعليم العالي المجاني.*

3) **المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة**: تُعنى المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة بالمجالات المتعلقة بالبيئة ومواردها، وكل ما له تأثير فيهما، وهي مؤشرات تسمح بمعرفة وضع البعد البيئي للتنمية المستدامة، ومن هذه المجالات يمكن ذكر ما يلي:

أ) حجم الاعتماد على الموارد المائية المتجددة، وكذلك نسبة السحب من المياه الجوفية.

ب) مستوى تلوث المياه: السطحية، والجوفية.

ج) مستوى تلوث الهواء.

د) معدل إزالة الغابات، ونسبة التشجير.

هـ) نسب تدوير النفايات، وحجم النفايات الخطيرة.

و) نسبة تغطية السكان بالمرافق العامة لجمع النفايات، والصرف الصحي.

ز) وضع الكائنات الإحيائية من حيث: العدد، القدرة على التجدد، والتهديد بالانقراض، والصيد الجائر.

* للمزيد حول مؤشرات السكان والتعليم والصحة، انظر: محمد عدنان وديع: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م، مج 1، ص ص 483 ـ 498.

ح) تغيرات المناخ: من خلال قياس التغيرات الحاصلة في حجم التساقط، وفي درجة الحرارة.

ط) تحديد البصمة البيئية للمجتمع؛ والتي تعني: "إجمالي ما يستهلكه سكان دولة معينة من الموارد سواءً من الإنتاج الذاتي أو من المستورد وحجم الضرر الذي يولده استخدام هذه الموارد على الطبيعة"[1].

ثالثا/ صعوبات قياس التنمية المستدامة:

لقد تعددت مؤشرات قياس التنمية المستدامة حتى أن اللجنة الإحصائية لمنظمة الأمم المتحدة حددت لها 231 مقياسا، والملاحظ عليها بأنها تشمل قياس جوانب مادية يمكن التعبير عنها نقديا، وأخرى معنوية متعلقة بمستوى تقديري لا يمكن تقيّمها نقدا، وتواجه عملية حساب هذه المقاييس الكثيرة جملة من الصعوبات منها:

1) "الخلاف الحاصل حول طبيعة العناصر التي يجب التركيز عليها عند قياس الاستدامة وتغيراتها، ثم إن العناصر التي يتم الاتفاق عليها يصعب إدماجها في مؤشر واحد لكل ظاهرة؛ مثلا: ظاهرة القياس المادي للتلوث ماذا نعتبر ونقيس: كميات العناصر الملوّثة للبيئة، نتائج التلوث على صحة الإنسان والحيوان وباقي النظم الإحيائية وهل نقيس ذلك نقديا فيكون بنسبة الإنفاق الفعلي على مكافحة التلوث كتكلفة مباشرة للتلوث، أو يقاس التلوث بالتكلفة الافتراضية للوصول إلى مستوى معين من النقاء في مكونات المنظومة البيئية (الأرض ـ الماء ـ الهواء)، وقد يقاس نقديا أيضا عن طريق الخسائر التي لحقت بالإنسان والحيوان ونوعية الحياة عموما، أو ما يعرف بتكلفة التدهور البيئي.

2) صعوبة الحصول على تقديرات دقيقة عن الخسائر البيئية.

3) كثرة مؤشرات الاستدامة وتشعبها والتي ينبغي على أصحاب القرار أخذها في الحسبان.

4) صعوبة الحصول على بيانات دقيقة وموثوقة عن كل مكوّن من مكونات المؤشرات، وذلك لنقص الدراسات المتخصصة، مثل: تقارير حجم التلوث وعناصره وحجم أضراره، ومختلف تأثيراته، وقيمة محاربته"[2].

5) هناك بعض المؤشرات يمكن وصفها بالسطحية، فمثلا قياس مستوى التعليم بمؤشر معدل التمدرس، هذا المؤشر يقيس فقط الجانب الكمي للتعليم، بينما لا يشير إلى مضمون مناهج التعليم المتّبعة، لذلك من الضروري وضع المؤشر الذي يسجل لنا من جهة قيمة مناهج التعليم من حيث أصالتها؛ لكي لا تكون متعارضة مع مبادئ

[1] ـ خميس عبد الرحمان رداد: المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 6.

[2] ـ محمد سمير مصطفى: استراتيجيات التنمية المستدامة ـ مقاربة نظرية وتطبيقية ـ، مرجع سابق، ص 456. بتصرف.

وقيم المجتمع، ومن جهة أخرى لا بد أن يُظهر هذا المؤشر مدى مواكبة المناهج التعليمية للتطور العلمي الحاصل في العلوم المختلفة.

الفرع الخامس: عقبات تطبيق التنمية المستدامة

هناك عقبات كثيرة تواجه تطبيق نموذج التنمية المستدامة سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، وعادة ما تتمثل هذه العقبات إمّا في وجود ظواهر ذات أسباب تراكمية تعد منشأ لبقية العقبات تُحسب على أنها معوّقات، أو عبارة عن رهانات مستعجلة التنفيذ يتوقف عليها تجسيد بقية مساعي التنمية المستدامة وتدرج على أنها تحديات، وعلى ذلك يمكن التفصيل في عقبات التنمية المستدامة من خلال ذكر معوّقات وتحديات التنمية المستدامة كما يلي:

أولا/ معوّقات تجسيد التنمية المستدامة:

تواجه عملية تطبيق التنمية المستدامة بعدة معوّقات، منها ما يلي:[1]

1) **الفقر**: الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات المختلفة، فبالنسبة للبنك العالمي فإن الفقر يمس حاليا 1,3 مليار شخص في العالم، لذلك يوصي برنامج الأمم المتحدة للتنمية المجتمعات والدول على أن تضع السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي بما يقضي على هذا المشكل، وإحداث تنمية بشرية واقتصادية وتعليمية للمناطق الأكثر فقرا والأشد تخلفا، والعمل على مكافحة الأمية لأنها تغذي هذا الفقر.

2) **الديون**: تعد الديون من أهم المعوّقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة، وتؤثر سلبا في المجتمعات وبخاصة الفقيرة منها.

3) **الحروب**: والنزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي كلها تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها، وتعرقل حتى إمكانية التفكير في التنمية المستدامة فضلا على تطبيقها.

4) **التضخم الاقتصادي**: وخاصة في الدول النامية، وتدهور الأحوال المعيشية ما يؤخر حتى الحلم بالمسعى التنموي البيئي في عديد بلدان العالم.

[1]- انظر موقع منظمة الأمم المتحدة: الرابط الالكتروني: www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/index.html تاريخ التصفح: 2017/03/23، على الساعة: 14.30.

5) **تدهور قاعدة الموارد الطبيعية:** نتيجة أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في احتمال نضوب مخزون عديد الموارد الطبيعية، وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة.

6) **عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية:** اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها، وذلك في عديد بلدان العالم.

والملاحظ على هذه العقبات وغيرها بأن حدّة تأثيرها يختلف من مجتمع لآخر، وذلك بحسب قدرات ذلك المجتمع، ومقومات استدامة التنمية به، وهي حالة تستدعي التنسيق بين كل الأطرف والهيئات الأممية وكافة دول العالم، في صورة تعاون دولي غايته معالجة وتجاوز كل العقبات العملية التي تحول دون بلوغ أهداف التنمية المستدامة في كثير من دول العالم، وبالأخص الدول الأكثر هشاشة اقتصاديا واجتماعيا وأيضا بيئيا.

ثانيا/ تحديات التنمية المستدامة:

يمكن تلخيص بعض التحديات التي تواجه تطبيق التنمية المستدامة في القضايا المستعجلة التالية:

1) "إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا، فالدول والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص كلها تشترك في المسؤولية على تفاوت بينها، وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة، وتأسيس البُنى التحتية والمرافق القاعدية، وبتمويل برامج التنمية المستدامة، وكذلك في عملية وضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال، وتقاس أهلية هذه الأطراف جميعا وكفاءتها بمقدار ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية، وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على جميع المستويات.

2) تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية، على أساس إيجاد وسائل تمويل جديدة لدعم جهود التنمية، وبخاصة في الدول النامية.

3) تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نحو يمكّن الدول النامية من رفع مناقشة التحديات التي تواجهها بسبب هذه العولمة إلى الرأي الدولي"[1].

4) "نقل وتطوير التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين، وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطوير العمل التنموي واستمراره، ويرتبط بذلك نشر الوعي بأهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات

[1]- انظر موقع منظمة الأمم المتحدة: الرابط الالكتروني: www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/index.html تاريخ التصفح: 2017/03/23، على الساعة: 15,45.

التنمية المستدامة، وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وبتكلفة أقل.

5) إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية، والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح 1,5 % من الناتج الوطني.

6) حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دور أساسي في عنصر التنمية المستدامة لكونه يسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصيتها، ويحمي هويتها من الذوبان ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والمجتمعات، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك"[1].

7) تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته في مجابهة قضايا البيئة العالمية، وفي مساعدة الدول المتضررة من المشاكل البيئية العالمية.

من خلال التمعن في هذه العقبات يمكن القول بأنها معوّقات وتحديات متداخلة، وتغذي بعضها البعض لتشكل بذلك سلسلة قضايا تواجه عملية تجسيد التنمية المستدامة، والجهود الحالية منعقدة لاختراق كامل حلقات هذه السلسلة، من خلال إحراز تقدم متزامن في علاج كل من هذه المعوّقات، وإيجاد الحلول العملية لكافة التحديات المطروحة.

الفرع السادس: النقد الموجّه للتنمية المستدامة

على الرغم من القبول الواسع الذي يلقاه نموذج التنمية المستدامة بين مختلف الأطراف والجهات الرسمية وغير الرسمية، وفي كثير من دول العالم، إلاّ أنّه نموذج لا يسلم من النقد؛ فهناك بعض الملاحظات والتحفظات عليها، وحتى التشكيك في الدوافع الحقيقية الخفية من وراء سعي الدول المتقدمة للترويج الواسع للتنمية المستدامة سواء في إطار الهيئات والتجمعات التي تشرف عليها الأمم المتحدة، أو بتوظيف وسائل الإعلام المتعددة لنشر أفكار النموذج على أوسع نطاق في العالم، ويمكن جمع بعض ما يسجل على نموذج التنمية المستدامة كما يلي:

أولا/ من المنطلقات الأساسية للتنمية المستدامة هو اعتمادها على فكرتين أساسيتين مترابطتين هما: ندرة الموارد الطبيعية، وسلبية النمو السكاني العالمي؛ ويتم الرد على ذلك كما يلي:

[1] ـ حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

1) هناك مفارقة في التعامل مع السكان ومعدل نموهم، فمن جهة هناك مبالغة في التفكير في الأجيال المقبلة وبالمقابل هناك تجاهل للفقراء الحاليين، ومن الغريب الانشغال برفاهية الأجيال المقبِلة التي لم تولد بعد، بينما يوجد في العالم من يموت بالجوع والعطش، كما أنّ اعتبار النمو السكاني قيد سلبي لجهود التنمية بحجّة عدم مقدرة الأرض على أن تسِع النمو السكاني العالمي الحالي هو عودة للنظرة التشاؤمية المالتوسية، وهنا يمكن الإشارة إلى "أن السكان متغير تابع وليس العكس كما هو شائع، والقول بأن السكان ثروة قومية، وليسوا نفايات فائضة تلتهم ثمار التنمية"[1]، فكلنا يُدرك بأن كل عنصر بشري إضافي هو عنصر عمل إضافي قد ينفع جهود التنمية، أمّا سلبية النمو السكاني فيُحددها أكثر مدى الاهتمام بالعنصر البشري، وكيفية توظيفه لصالح أهداف التنمية.

2) إن ربط المشكلة الاقتصادية بالانفجار السكاني هو محل نظر واختلاف ما بين المفكرين الاقتصاديين أنفسهم فقد تفرقوا ما بين فريق متشائم يرى النمو السكاني أحد الروافد الأساسية للتلوث البيئي، والمشاكل الاقتصادية من حيث زيادة الطلب على الغذاء، والطاقة، وزيادة الحاجات بصفة عامة ما يدفع إلى الحاجة لزيادة النشاط الاقتصادي، وما يؤدي في النهاية إلى زيادة الأثر على البيئة ومواردها، وبين فريق آخر متفائل بالنمو السكاني إذ ينظر إليه مخزنًا للعقول النافعة كأساس للتقدم التكنولوجي، معتبرا أن كل قادم جديد لهذا العالم بقدر ما يملك فمًا يأكل به خيرات النمو الاقتصادي فإنّه يحمل أيضا يدَيْن قادرتين على العمل والإنتاج، وعقلا مبتكرا ومكتشفا ومنظما لأساليب الإنتاج.

3) في إطار الاقتصاد الإسلامي تختلف النظرة إلى النمو السكاني كونه ضرورة لقوة الأمّة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم »[2]، كما أن العقيدة الإسلامية لا تقر بالندرة المطلقة للموارد الطبيعية لكي نحكم على أن الزيادة السكانية ستفوق المتاح من الموارد الطبيعية، بل الفرد الاقتصادي المسلم يعتقد وهو يصيغ نموذجه للتنمية الاقتصادية أنّ الله عزّ وجل هو الرزّاق، قال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[3]، ويقول جلّ في علاه:﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[4].

---

[1]- عبد الوهاب محمود المصري: التوازن بين الموارد والسكان (من منظور مختلف)، مرجع سابق، ص 5.

[2]- محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1990 م. كتاب النكاح، رقم الحديث: 2685، ج 2، ص 176. وصححه الألباني: مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي ط 3، بيروت، 1985 م، رقم الحديث: 3091، ج 2، ص 929.

[3]- سورة الذاريات الآية: 22.

[4]- سورة فصلت الآية: 10.

ثانيا/ الملاحظ على مؤشرات قياس التنمية المستدامة أنّها عديدة ومرتبطة ببعضها البعض، فعديد "مؤشرات التنمية المستدامة التي أعدتها لجنة التنمية المستدامة (CSD)، استنادا إلى معطيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وحددتها في 58 مؤشر غير مستثناة من الإطناب والحشو، وقُسّمت هذه المؤشرات إلى أربعة أصناف سُمّيت: أبعاد التنمية المستدامة، والتي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض؛ الأمر الذي يزيد من صعوبة التأكد من مدى استدامة التنمية نظرا إلى العدد الكبير جدا من العناصر المترابطة بعضها ببعض"[1]، كما أن بعضها نسبي قد لا يصلح للتعبير عن حال كثير من مجتمعات العالم، والأكثر من ذلك أن بعضها لا يراعي الخصوصيات القيمية للمجتمعات الضعيفة، وقد وضعت بما يتلاءم ومجتمعات البلدان الموصوفة بالتقدم، فبالرغم من "أن نظرة الأمم المتحدة للتنمية البشرية هي السائدة في المحافل العالمية إلا أنها منحازة ومحدودة، كما يغلب عليها الطابع السياسي، ولا تأخذ في حسابها الاختلاف الطبيعي بين المكونات الاقتصادية والاجتماعية للدول؛ كما أنها تتغاضى عن العوامل الثقافية والكثير من القيم الإنسانية والأخلاقية"[2].

ثالثا/ نموذج التنمية المستدامة يناسب أكثر حال اقتصاديات الدول المتقدمة بخلاف اقتصاديات بقية الدول النامية؛ لأن واقعهما مختلف، فبالنسبة "للاقتصاديات المتقدمة المطروح في جدول أعمالها ليس التنمية هذه الإشكالية تم حلها قبل قرن ونصف، المطروح هو ترقية هذه التنمية، وتحقيق معدل نمو أفضل، وبالتأكيد في الظروف الراهنة أوضاعها تتطلب عناية واسعة بموضوع البيئة لتحقيق ذلك. الدول النامية المطروح في جدول أعمالها الحالي هو تحقيق التنمية واستكمال تشكل سوقها الوطني، وبالتأكيد العناية بالبيئة ولكن ذلك لا يعني أن أوضاعها تسمح لها بالعناية بالبيئة في إطار مؤشرات تفرضها أو تتطلبها إمكانيات الاقتصاد المتطور"[3].

رابعا/ في إطار حماية البيئة وإصلاح الوضع البيئي الراهن كان من العدل أن يلتزم الجميع كلٌ حسب مقدرته ومسؤوليته عن الضرر البيئي؛ فالمسؤولية واضحة للدول المتقدمة عن الوضع البيئي العالمي، والمفارقة الكبيرة عندما نطالب الدول الفقيرة بما هو أكبر بكثير من قدراتها؛ فالملاحظ أن "20 % من سكان العالم تقريبا بلدان غنيّة تسهم حاليا في 80 % من التلوث الإجمالي للأرض، في حين أن 80 % الباقية من سكان الأرض (هي الدول

[1]- محيي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 119.

[2]- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة، مركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز السعودية، الإصدار 19، 1429 هـ، ص 20.

[3]- عبد الأمير السعد وشليحي إيمان: التمفصل الراهن للتجارة والبيئة ـ متطلبات التنمية المستدامة ـ، مرجع سابق، ص 6.

الفقيرة والناشئة) تنهك نفسها للحاق بنموذج نمو الأقلية من كبار الملوثين وتبنّيه"[1]؛ وعليه استوجب إعادة مراجعة المسؤوليات البيئية للدول بالنظر لمقدار إخلالها بالبيئة، وأيضا بالنظر لما تحوزه من قدرات لعلاج ذلك الخلل، ففي حال "الدول النامية الفقيرة ظهرت في الآونة الأخيرة الإشكالية من أن متطلبات حماية البيئة قد تكون ذات تكلفة باهظة لا تستطيع هذه الدول الالتزام بها، وهي إن قامت بذلك فقد تكون على حساب المجهودات الاستثمارية والائتمانية، وبالتالي قد تحد من معدلات النمو، وترفع مستوى البطالة، والتكلفة الإنتاجية، وقد تضر حتى بحجم صادرات تلك الدول"[2].

خامسا/ لتجسيد التنمية المستدامة تواجه الدول النامية بعقبة تكييف هيكلها الإنتاجي ليكون أكثر ملائمة مع البيئة، ففي"إطار تطبيق معايير البيئة في التجارة الدولية تتطلب تكيّف مع الاقتصاد البيئي من ناحية هياكلها الإنتاجية إن وجدت، أو التكيّف مع ارتفاع تكلفة وضع هياكل إنتاجية ايكولوجية؛ فإن الإشكالية الرئيسية تتمحور حول مدى قدرة الاقتصاديات التي تسعى للتنمية من تحقيق تنميتها المستدامة"[3]، فالدول النامية أصلا تعاني من عدم مقدرتها على تطبيق النماذج التقليدية المبنية على الصناعة المكثفة التي لا تعتد بقيد البيئة، فكيف تستطيع الانتقال إلى النموذج الحديث الذي يتطلب إمكانات مادية وبشرية للتكيف مع الصناعة النظيفة، وبقية الأنشطة المستدامة.

سادسا/ قضية النزاعات والحروب التي تثيرها وتديرها الدول المتقدمة في الدول النامية والفقيرة، أين موقعها من القيم الإنسانية التي ينادى بها في إطار أسس التنمية المستدامة! مثل: المستقبل المشترك، والسلم العالمي، وكرامة الإنسان وحقه في العيش بأمن، وكفاية حاجاته الأساسية، والقضاء على التميّز، واحترام الآخر، وغيرها من الأسس التي تدوسها هذه الحروب، فتزعزع بذلك ثقة الشعوب الفقيرة في صدق نيّة الدول المتقدمة، وتُبيّن للعيان ازدواجية تعامل تلك الدول مع نموذج التنمية المستدامة، فهي تتبنى المضمون النظري علنًا، ثم تكيّف جهودها مع مصالحها الخاصة لا مع مصالح المجتمع الدولي كما هو مفترض في إطار الجانب الأخلاقي للتنمية المستدامة.

سابعا/ تطبيق أفكار التنمية المستدامة يتطلب الالتزام بالمقاييس والمعايير المتداولة في التجارة العالمية ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، والمطلوب من كل الدول هو "التوفيق بين تحرير التجارة وبين الأهداف البيئية التي قد تضع قيودا على المبدلات التجارية، وفي هذا الصدد تتباين مواقف الدول المتقدمة والدول النامية من حيث أن الأولى

[1]- هيرفه دومیناخ، میشال بیکویه: السكان والبيئة، مرجع سابق، ص 118.

[2]- أحمد لعمى: إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة - مقاربة توفيقية -، مرجع سابق، ص 93.

[3]- عبد الأمير السعد وشليحي إيمان: التمفصل الراهن للتجارة والبيئة - متطلبات التنمية المستدامة -، مرجع سابق، ص 1.

تركّز على موضوع العلاقة بين السياسات التجارية والبيئية ومدى تطابق الإنتاج والصادرات مع المواصفات والمعايير البيئية، بينما تتخوف الثانية من الآثار السلبية للعمل بالمعايير البيئية على القدرات التنافسية لقطاعاتها التصديرية وأيضا من إمكانية تحول تلك المواصفات إلى إجراءات حمائية تعوق نفاد منتجاتها إلى الأسواق العالمية"[1]، فوفق ما أصبح يعرف بالحماية الخضراء تستطيع الدول المتقدمة حماية اقتصادياتها من منافسة الدول التي تشهد حركية تنموية في اقتصادها، فتوظف أفكار التنمية المستدامة لتمنع تسويق المنتجات التي لا تلتزم بالبيئة خلال سيرورة الإنتاج، فتفوّت بذلك على الدول النامية فرص الاستفادة من التبادل الدولي، وهذا يولّد تخوف من أن تشكل التنمية المستدامة إطارا لإقصاء الدول النامية.

ثامنا/ من المفارقات العملية التي لا تستطيع الدول الغنيّة التستر منها هي ظاهرة إعادة توطين شركاتها للصناعات الملوّثة في البلدان النامية؛ "حيث تنقل البلدان المتقدمة الصناعات الملوّثة للبيئة إلى البلدان النامية، لأسباب منها القيود البيئية غير المتشددة في البلدان النامية"[2]، وأيضا لتجنيب بلدانها تبعات التلوث البيئي الذي تحدثه تلك الصناعات، ومن المفترض أن تنظر الدول المتقدمة لبيئة الدول الفقيرة على أنّها جزء من البيئة العالمية أو بيئة الجميع التي طالما تباهى بحمايتها المروّجون للتنمية المستدامة.

أيضا هناك قضية تصدير النفايات السّامة؛ والتي "تأتي بمعظمها من الصناعة الكيميائية وبدرجة أقل من صناعة المعادن والمستشفيات، وسبب معالجتها بدرجة أقل بواسطة الحرق فهي تشكل أيضا مادة تتنامى بشدة لأنواع متعددة من التجارة غير المشروعة، وهكذا يصبح تصديرها نحو بلدان فقيرة حيث معالجتها أقل كلفة وأقل تقيدا بالأنظمة، تجارة رائجة ومصدرا للمداخيل"[3]، وتصدير هذه النفايات الملوّثة للبيئة لن يجعل الدول المتقدمة في منأى منه فالتلوث البيئي لا تحده الحدود الجغرافية، وضرره على بيئة الدول الفقيرة هو ضرر للبيئة العالمية.

تاسعا/ فيما يخص قضية احتفاظ الدول المتقدمة بحقوق ملكيّة التكنولوجيات المستدامة، أو ما يصطلح عليه بالتكنولوجيات البيئية Biotechnologies، واحتفاظها أيضا بتقنيات تصنيع بعض: المواد، والأدوية، والمنتجات التي تستعمل في علاج التلوث البيئي، وعموما احتكارها لتكنولوجيات التحسين البيئي، هذه قضية تطرح تناقض مع عقد التنمية المستدامة؛ فالمفترض أن تسهم الدول المتقدمة بهذه التكنولوجيات في تطبيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي؛ وذلك بتسهيل انتقالها إلى الدول النامية والضعيفة، عوض أن تعمل على تعظيم العوائد من

[1]- عبد الأمير السعد وشليحي إيمان: التمفصل الراهن للتجارة والبيئة - متطلبات التنمية المستدامة -، مرجع سابق، ص 5.

[2]- عبد الوهاب محمود المصري: التوازن بين الموارد والسكان (من منظور مختلف)، مرجع سابق، ص 44.

[3]- هيرفه دومیناخ، میشال بیکویه: السكان والبيئة، مرجع سابق، ص 76.

تسويقها، بل جعلت منها مفتاح لأسواق جديدة تحقق لاقتصادياتها آفاق جديدة من الأرباح المادية، وإن كان ذلك على حساب مستقبل الكرة الأرضية الذي يُرفع كشعار في مناسبات، ويُداس ذلك الشعار لما يتعلق الأمر بالمصلحة المادية القاصِرة.

عاشرا/ هناك تشكيك في حقيقة التهويل بشأن مصير الكرة الأرضية، لأن قدرة الأنظمة الطبيعية للأرض على إعادة التشكل ينفي تلك المزاعم؛ فمثلا قضية ثقب الأوزون فآخر الدراسات تشير إلى أنّه بدأ يلتأم بمعدل 3 % سنويا، أيضا هناك العديد من النباتات التي تعمل في صالح تخفيض التلوث البيئي؛ مثل: الشجرة المعروفة باسم شجرة البولفينية[1]؛ هذه النباتات تسهم تلقائيا في تعديل كثير من الظواهر البيئية السلبية، التي بُني عليها التهويل المتشاءم بمستقبل الأرض، وبالنسبة للاقتصاد الإسلامي فإن قضية التخوف من قدرة الأرض على تحمل سكانها وبقية الكائنات هي مسألة عقدية؛ فالله عزّ وجل هو الخالق الرزّاق الذي قدّر فيها أقواتها، وهو الذي بيده ملكوت كل شيء، والقادر على حفظ الأرض وما فيها ومن عليها، وهو سبحانه القيّوم بأمر السماوات والأرض قال جلّ في علاه: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[2].

[1]- شجرة البولفينية أو الباولونيا Paulownia تعد من أسرع الأشجار نموا في العالم؛ حيث يصل طولها إلى أربعة أمتار خلال عامها الأول، ولها فوائد عدة منها الإسهام في: تنظيف الهواء، ومعالجة المياه؛ فهي تمتص المياه المتسربة من المصانع، ومنع انجراف التربة، وتكوين أرض خصبة تنمو فيها الأعشاب العضوية، والمحاصيل الزراعية، وأوراقها الضخمة تستطيع إنتاج الأكسجين بحوالي 10 أضعاف متوسط بقية الأشجار، ويتم حاليا غرسها في محيط المصانع لما لها من قدرة كبيرة على امتصاص بعض الغازات الملوّثة؛ كثاني أكسيد الكبريت، بالإضافة إلى منافعها الاقتصادية من خلال ما توفره من أخشاب ذات جودة عالية تستعمل في الحصول على عديد المنتجات الخشبية، فهي بذلك شجرة تجمع بين الحلول البيئية والاقتصادية.
للمزيد انظر موقع الموسوعة العالمية الحرة؛ عنوان الملف: (بوليفينة_(نبات https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح: 2018/11/20، على الساعة: 10:15.

[2]- سورة البقرة الآية: 255.

المبحث الثاني: الآليات العملية للتنمية المستدامة

بعد أن تطرقت الدراسة في المبحث الأوّل إلى الأسس النظرية للتنمية المستدامة، وقد اتضح بأنها نموذج جدير بالاهتمام ولكن مع ضرورة غربلة بعض جوانبها كي تكون متآلفة مع خصوصية كل مجتمع، وتبيّن بأن التحدي الحقيقي الذي يواجه التنمية المستدامة هو الآليات العملية لتجسيدها؛ فالخطوة التالية والمهمّة هي الآليات المترجمة للأفكار النظرية، وهنا لابد من أن تكون الآليات المتبعة محقِّقة على الأقل لشرطين أساسيين هما: أن لا تخالف في مضمونها الإطار النظري للتنمية المستدامة، وأن تكون تلك الآليات ممكنة التطبيق ومتاحة من الناحية العملية، وبالنظر لتعدد الآليات المعتمدة وتسهيلا لدراستها يمكن تصنيفها بحسب مضمونها إلى أربعة أنواع تتمثل في: الآليات الاقتصادية، والآليات القانونية، والآليات التقنية، والآليات التشاركية، وهي العناصر التي تحاول الدراسة إبرازها في هذا المبحث الثاني بهدف البناء عليها في بقية الدراسة، وبالأخص عند محاكاة استعمالها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الآليات الاقتصادية للتنمية المستدامة

تعتبر الآليات الاقتصادية من أهم ما يمكن الاعتماد عليه في تجسيد فكرة التنمية المستدامة، كونها من جهة تجسد الامتداد الطبيعي للمكانة الأساسية للأفكار الاقتصادية في إيجاد حلول للمتطلبات الكثيرة للتنمية ومن جهة أخرى بالنظر لمنافعها الملموسة، والتي يمكن تقييمها نقديا في كثير من صورها، ولعل من بين أهم تلك الآليات هو: الإطار النظري الذي يحتوي البيئة في التحليل الاقتصادي والذي يعرف باقتصاد البيئة، والتقييم الاقتصادي للتدهور البيئي، وإتباع نظام الإدارة البيئية ، والإدارة المستدامة للنفايات، والتسيير المستدام للمياه والتمويل الأخضر، وسوق حقوق التلويث، وهي الآليات التي تحاول الدراسة توضيحها باختصار كما يلي:

الفرع الأول: اقتصاد البيئة

كلما تقدمت البشرية رافقها في ذلك تبلور للأفكار الاقتصادية المواكبة لواقعها، ومتطلبات استمرارها فبعد بروز متطلبات حماية البيئة ظهرت حاجة لإدخال هذا الاهتمام في التنظير الاقتصادي، فبرز معها فرع جديد من فروع علم الاقتصاد، أصطلح عليه اقتصاد البيئة، فزيادة على اعتباره: "العلم الذي يبحث في الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن أو إشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة ممكنة"[1]، فهو علم يبحث في كيفية تنظيم إدخال البيئة ممثلة في مواردها المتعددة بصفة عقلانية في النشاط الاقتصادي

[1]- عبد الوهاب محمود المصري: التوازن بين الموارد والسكان (من منظور مختلف)، مرجع سابق، ص 120.

وأيضا يبحث في كيفية التحكم في مخرجات النشاط الاقتصادي، بحيث لا تضر بالبيئة ومواردها، ويكون ذلك بتوظيف العقل البشري للحصول على نظام اقتصادي صديق للبيئة، وفي هذا الإطار فإنّ " راسمي السياسة في جميع أنحاء العالم يحاولون بصورة متزايدة الاهتداء إلى خيارات مستدامة، والهدف هو استخلاص الحد الأقصى من الرفاهية من الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية والثقافية أو زيادته على مر الزمن لضمان استدامة الدخل والعدالة فيما بين الأجيال، من هنا أصبح الاهتمام باقتصاد البيئة على جميع المستويات بهدف تحقيق الحد الاقتصادي الأمثل، وتخصيص الموارد تخصيصا ناجعا"[1].

ومن المفاهيم الجديدة التي تلم على احتواء البيئة في عناصر التحليل التقليدي للاقتصاد يمكن الاقتصار على المفاهيم التالية: مفهوم الإدخالات، ومفهوم التحليل الوسطي، والمسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة والتسويق البيئي، ويمكن شرح مضمونها كما يلي:

أولا/ مفهوم الإدخالات Emternalités: مما قد يُرافق نشاط أي عون اقتصادي هو ما يعرف بالآثار الخارجية l'Externalités؛ والتي يُقصد بها جميع ما ينتج عن نظام معين من عناصر سواء كانت مادية ملموسة أو معنوية غير ملموسة تشكّل قوى دفع إيجابية أو سلبية في بقية النظم المحيطة بذاك النظام، كما أنّ "العلاقة المعنوية الموجودة بين مفهومي اقتصاد وبيئة تكمن في الآثار الخارجية Externalités"[2]، وتعرف الآثار الخارجية الموجبة Externalités positives بالوفورات الخارجية économies externe لأن هناك طرف خارجي سيستفيد من أنشطة الطرف المعني، وبالمقابل تعرف الآثار الخارجية السالبة Externalités négatives الأضرار الخارجية déséconomies externe كون أن الطرف الخارجي سيتضرر من جراء أنشطة الطرف المعني، ومهما كان نوع الآثار الخارجية فلم يكن هناك سبيل لإدخالها في التحليل الاقتصادي؛ كونها لا تشكل محل تبادل مقصود بين الأعوان الاقتصادية، لذلك ظلت إلى وقت قريب لا يولى لها اهتمام.

أمّا في إطار تحليل الاقتصاد البيئي فقد تم الانتباه بأنّ هذه الآثار الخارجية وبخاصة السلبية قد تكون في كثير من الأحيان عبارة عن أضرار بيئية، تمس مختلف الكائنات الحيّة التي لا تملك قدرة لدفع تلك الآثار عن نفسها، كما أنها تمس عديد الوحدات الاقتصادية التي لا تستطيع إثبات هذه الأضرار، سواءً لغياب المعرفة بها وبحجم الضرر الحاصل منها، أو لغياب الآلية العملية التي تمكنها من الحصول على تعويض عن ضرر الذي لحقها لذلك تم اعتماد في إطار اقتصاد البيئة مفهوم الإدخالات Emternalités الذي يشير إلى إدخال الآثار الخارجية

[1]- سالمي رشيد: أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.

[2]- Gonzague Pillet: Economie de l'environnement Ecologie de l'économie. Helbing & Lichtenhahn, Bâle, 2006, P 9.

في اعتبارات التحليل الاقتصادي ابتداءً، فكل أثر خارجي سلبي تم احتوائه ومعالجته اقتصاديا يسمى Emternalité، ويكون ذلك بإيجاد المعالجة الاقتصادية التي ترضي طرفي هذا الأثر، وتحقق مفهوم المنفعة الجماعية، من خلال تطبيق عديد مبادئ وأفكار التنمية المستدامة مثل: مبدأ المتضرر يدفع، أو مبدأ الملوّث يدفع أو وضع القوانين البيئية ـ كما سنرى من خلال بقية الآليات ـ؛ والتي منها المنع، والترخيص، والتحفيز، وكذلك إتباع نظام الإدارة البيئية.

ثانيا/ التحليل الوسطي Méso analyse: المتعارف عليه أن علم الاقتصاد يعتمد مستويين للتحليل هما: التحليل الجزئي Micro analyse أو الاقتصاد الجزئي لتحليل مختلف الظواهر الاقتصادية التي تمس مستوى الوحدات الاقتصادية، والتحليل الكلي Macro analyse أو الاقتصاد الكلي لتحليل مختلف الظواهر الاقتصادية التي تمس مجموع تلك الوحدات، ولمواكبة أفكار التنمية المستدامة وتطبيقها عمليا، ولأجل التحكم أكثر في الأنشطة الاقتصادية وجعلها أكثر موائمة مع حماية البيئة، وأيضا لتسهيل جمع المعطيات الاقتصادية وتجسيد الاقتصاد البيئي، تم اعتماد مستوى جديد من التحليل الاقتصادي؛ يهتم بتحليل ظواهر الاقتصاد البيئي والتي تخص قطاع معين أو صناعة محددة أو إقليم جغرافي، أو مدينة، وتفيد عملية إقامة تحليل وسطي في تحديد الآثار البيئية لنشاط اقتصادي على مستوى قطاع اقتصادي معين، أو فرع من قطاع Sous secteur، أو تحليل النشاط الاقتصادي لمدينة معينة، وحصر تأثيرات ذلك على البيئة ومقابلتها بالنتائج الاقتصادية المحصل عليها؛ إذن في إطار التحليل الوسطي يتم إعداد تقييم بيئي لنشاط معين أو قطاع محدد أو اقتصاد مدينة يسمح هذا التقييم بـ:

1) " ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان، وذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها، وذلك بما يضمن الارتقاء بالنوعية البيئية وبما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة، ويمنع تدهورها واستنزافها لتظل قادرة على إعالة الحياة.

2) إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

3) تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

4) المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية والإيجابية، بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة، واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة، وعلى الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروعات"[1].

وفي إطار التحليل الوسطي هناك محاولات لإعطاء قيمة نقدية تقديرية للخصائص والسّمات البيئية الكثيرة، وذلك من أجل تحديد المقدار الذي ستدخل به في الحسابات الاقتصادية المختلفة، مثل: حسابات تقييم المشاريع الاقتصادية والمفاضلة بينها، وعمليًا تواجه هذه المحاولات بصعوبة كبيرة تتمثل في الأسلوب العملي لتقدير القيمة النقدية التي تكافئ مكونات، وخصائص، وسمات البيئة الطبيعية، ورغم ذلك فهناك اجتهادات حالية لتجاوز هذه الصعوبة من خلال طرح أفكار لطرق تقييم تقديرية، هذه الطرق ما زالت محل نقاش وحتى انتقاد لافتقادها للمتطلبات العلمية والموضوعية للتقييم، ويمكن التمثيل عن تلك الأساليب بالطريقتين التاليتين:[2]

أ) طريقة تسعير الإشباع: تقوم على اعتبار السِّمات البيئية إحدى الخصائص أو السّمات المكوّنة لسلعة أو خدمة معينة، ثم يتم مقارنة سعر سلعة أو خدمة معيّنة تحتوي على سّمة بيئية محددة مع سعر سلعة أو خدمة ـ من نفس النوع ـ لا تحتوي على تلك السّمة البيئية، والفرق بين السعرين هو قيمة السمّة أو الخاصية البيئية محل الدراسة؛ ومثال ذلك: تقييم منظر طبيعي أو انشغال بيئي معين بقيمة ما يستعد أو يرغب الأفراد في دفعه مقابل الحفاظ على ذلك المنظر الطبيعي، أو مقابل إيجاد حل لذلك الانشغال البيئي، وأيضا الأسلوب القائم على اعتماد الفرق بين مجموع قيم إيجار المساكن التي تطّل على محميّة طبيعية ومجموع قيم إيجار المساكن ـ في نفس المكان ـ ولكنها لا تُطل على تلك المحميّة كقيمة نقدية لتلك المحميّة الطبيعية.

ب) طريقة التكلفة والعائد: تحاول هذه الطريقة إيجاد حل يساعد على اتخاذ قرار التفضيل بين قيمة الحفاظ على البيئة ومواردها على حالها وبين قرار استعمالها الاقتصادي المتعدد، من خلال تقديم تحليلا للأوجه المتاحة للانتفاع بالموارد الطبيعية؛ من حيث العوائد المتوقعة وتكلفة الضرر الذي سيلحق بها، وفق منطق أن كل استخدام لمورد طبيعي لغرض اقتصادي أو اجتماعي معين كان بالإمكان أن يتم استخدامه لغرض اقتصادي أو اجتماعي آخر قد يكون أكثر عائدًا من استعماله الأول، أو ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة، فيتم بعدها تقدير قيمة هذا المورد الطبيعي عند المستوى الذي تفوق فيه منافعه المرجوة عن تكاليف الضرر العام من ذلك الاستخدام.

---

[1] ـ خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 م، ص 191.

[2] ـ للمزيد حول هاتين الطريقتين ينظر على سبيل المثال: ستيفن سميث: الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، مصر، ط 1، 2014 م، ص ص 74 ـ 92.

ثالثا/ المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة Responsabilité sociale et environnementale

في إطار التطور الحاصل في مفاهيم "المقاربة الشاملة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة نجدها مطالبة بإدماج انشغالات كل أطراف رهانها Stakeholders، من خلال الوفاء بكل مستحقاتها بما فيها الجبائية والتنظيمية والاهتمام حاليا يرتكز على أن تبادر المؤسسة بمسؤولية أخلاقية في مجالات أخرى توصف بالمتغيرة كمسؤوليتها عن حوادث التلوث الناتج عن أنشطتها الإنتاجية، فالاحتجاج الحاصل في المجتمع على خياراتها الإستراتيجية والتسويقية يضع علامتها التجارية، وكذا إمكانية توسعها لبعض الأسواق في خطر"[1]، فالرهان بالنسبة لمتخذي القرار في المؤسسة "نجد عامل تميُّز منتجاتها عن منتجات المنافسين، وهو ما يؤدي للعمل على إعادة تطوير أنماط الإنتاج لدى المؤسسة من خلال الدمج الفعّال للأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما سيقود المسيرين لتوسيع مجال المسؤولية للمؤسسة بالشكل الذي يسمح بالتحكم في كل توقعات ومتطلبات السوق، وإرضاء كل الأطراف المحيطة وكذا ضغط الرأي العام"[2]، وهو رهان حقيقي يستدعي من المؤسسات أن تعيد النظر في أهدافها الإستراتيجية، من خلال تفكيرها الجاد بإدماج هذه الاعتبارات البيئية ضمن سيرورة عملياتها الإنتاجية، وفي هذا المجال يمكن التفريق بين مسؤولية بيئية واجتماعية إستراتيجية تعود على الشركات بالنفع المالي مقابل التزامها ببعض المبادرات البيئية والاجتماعية، في حين هناك مسؤولية بيئية واجتماعية إيثارية أو إنسانية "وهي أن تكون الشركة ـ مواطن صالح ـ من خلال رد الجميل إلى المجتمع، وتعزيز الخير الاجتماعي بغض النظر عما إذا كانت الشركة سوف تجني ماليا ثمار ما زرعته روحيا، وهذا يتطلب أن تساعد الشركات في التخفيف من الآفات والأمراض الاجتماعية مثل: الفساد، والمخدرات، والفقر، والجريمة، والأمية، ونقص التمويل"[3]، وكذلك تنخرط طواعية في برامج حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتشير المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة إلى "الإدماج الاختياري (أو الإرادي) من طرف المؤسسات للانشغالات الاجتماعية والبيئية ضمن أنشطتها التجارية، وفي علاقاتها مع أطرافها المحيطة"[4]، ويندرج ذلك في إطار التحسين المستدام لشروط البقاء والاستمرارية لهذه المؤسسة، والذي يكون بإتباعها لإدارة مستدامة

---

[1]- Voir: Geneviève Férone et al: Le développement durable: des enjeux stratégiques pour l'entreprise. Editions d'organisation, Paris, 2001, P 41.

[2]- Revue d'AFNOR: Développement durable et responsabilité sociétale des entreprises, Op.cit, P 9.

[3]ـ طلال أبو غزالة وآخرون: دور القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة وترشيد الحكم في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، ط 1، 2013 م، ص 46.

[4]-Vincent Commenne: responsabilité sociale et environnementale: l'engagement des acteurs économiques, Editions Charles Léopold Mayer, Paris, 2006, P 70.

Management durable في سيرورة تنمية قدراتها، وفي عملية توسيع أنشطتها، والهدف من كل ذلك "أن تكون المؤسسة اقتصاديا قوية ومندمجة اجتماعيا، وبيئيا محترمة لقيود الجباية التنظيمية والقانونية"[1]، وكل ذلك له عواقب إيجابية على مسعى تنفيذ برامج التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي

يعد التقييم الاقتصادي للضرر الحاصل في البيئة ومواردها من بين أهم الآليات الاقتصادية؛ فهو يسمح بتقدير المقابل النقدي لعديد التجاوزات السلبية التي تنتج عن مختلف الممارسات، سواء كانت هذه الممارسات مقصودة أو غير مقصودة، ومن الأمثلة العملية لهذه الآلية هو تقييم الأثر البيئي الحاصل أو المحتمل لمشروع اقتصادي، و"هو إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف هذه التأثيرات، ودراستها لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة، حيث يتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد ودراسة الجدوى الاقتصادية، وتخطيط المشروع وتصميمه، وتنفيذه، وتشغيله، وإزالته"[2]، وتكمن ضرورة إجراء تقييم للضرر البيئي المحتمل من أجل تجنّب وقوع هذا الضرر، و"عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا أو أكثر فعالية من العلاج، وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من التقييم البيئي عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية"[3].

أولا/ أهداف التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي: من جملة أهداف تقييم الضرر البيئي يمكن ذكر ما يلي:[4]

1) الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشروعات الجديدة.
2) تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية.
3) زيادة الناتج والدخل القومي.
4) تخفيض تكلفة العلاج الطبي والرعاية الصحية.
5) رفع كفاءة الموارد البشرية.
6) الحفاظ على عناصر التنوع البيولوجي (النباتات، الطيور، الحيوانات ...).

[1]- Dominique Wolff, Fabrice Mauléon: Le management durable, Lavoisier, Paris, 2005, P 16.

[2]- حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 138.

[3]- أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مرجع سابق، ص 191.

[4]- حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 139.

7) حث الشركات على الالتزام بمعايير البيئة المحلية والدولية.

8) تحسين بيئة الأعمال.

9) تخفيض كميات الإهدار في المواد والخامات والطاقة.

10) تشجيع المصانع على إعادة تدوير المخلفات الصلبة.

11) زيادة الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.

ثانيا/ صعوبات تقييم الضرر البيئي:

تواجه عملية تقييم الضرر البيئي ببعض الصعوبات يمكن ذكر منها ما يلي:

1) "صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسئول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر البيئي؛ فمثلا تلوث الهواء الجوي أو تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضرارا بالإنسان أو الحيوان أو المزروعات في دول أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، خاصة إذا تعدد من اشترك في إحداث التلوث والضرر سواء على مستوى الأشخاص أو على مستوى الدول، ومن الثابت أن عدم تحديد هوية المسئول يقود إلى رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

2) أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو السّامة إلى حد معين بعدها تأخذ أعراض الضرر بالظهور.

3) أن الأضرار الناتجة عن التلوث قد تكون غير مباشرة إذ هي لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، بل تدخل معها أشياء أخرى من مكونات البيئة كالماء والهواء، فهناك تسلسل في الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية بين التلوث والأضرار الناجمة عنه"[1].

4) في بعض الأحيان يصعب تحديد القيمة النقدية للضرر الذي يمس بعض الجوانب؛ كالجوانب المعنوية أو الجوانب الحضارية للمجتمع، أو الضرر الذي يمس الثروات النادرة في البلد؛ مثل: الكائنات المهددة بالانقراض كونها جوانب قد لا تصلح أصلا للتقييم النقدي.

[1] ـ محمد محمود السرياني: المسئولية عن الأضرار البيئية ـ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الثالث: نظام الإدارة البيئية Système de Management Environnementale

من آليات تنفيذ الأفكار المستدامة في المؤسسات المختلفة هو توطين نظام للإدارة البيئية، والذي يُعد إطار عملي يسمح للمؤسسة بأن تكيّف نفسها مع كل ما تتطلبه التنمية المستدامة، لأن "إدماج قضايا الإدارة الرشيدة للبيئة كأحد المبادئ الرئيسية لبلوغ التنمية المستدامة، يمكننا من تلبية الاحتياجات الأساسية، وتحسين مستويات المعيشة للجميع، وتحسين حماية وإدارة الأنظمة الإيكولوجية"[1]، ويضم نظام الإدارة البيئية مجموعة من الالتزامات الواجبة الإتباع، وله متطلبات عديدة، ومراحل للتنفيذ، ومن أمثلة ذلك: نظام الإدارة البيئية الذي طبّق في المملكة المتحدة والمعروف باسم BM7750، والنظام المطبق في دول الاتحاد الأوروبي والمعروف باسم EMAS ومجموعة مواصفات الإدارة البيئية ISO 14000 الخاصة بمنظمة التقييس العالمية، وكمثال عن هذه المواصفات: "يبدأ نظام الإدارة البيئية (الأيزو 14001) من التزام الإدارة العليا في المؤسسة بإدخال البعد البيئي في أساليب إدارة أنشطتها، وذلك من خلال سياسة مكتوبة ومعلنة داخل المؤسسة وخارجها، وبناءً على تلك السياسة يتم تحديد مجموعة من الأهداف القابلة للقياس، وذلك للتعامل مع التأثيرات البيئية المختلفة لكل أنشطة المؤسسة، وهنا يجب التأكيد على أن نظام الإدارة البيئية (الأيزو 14001) لا يحدد أهدافا بعينها، بل يترك حرية تحديد تلك الأهداف لكل مؤسسة طبقًا لظروفها، وإمكاناتها، والمتطلبات القانونية والاجتماعية التي تعمل من خلالها، أمّا المكوّن الأساسي الثالث في بناء نظام الإدارة البيئية فهو برنامج الإدارة البيئية الذي يتم صياغته لتحقيق الأهداف التي وضعتها المؤسسة، حيث يتكون هذا البرنامج من كل العمليات والأنشطة والإجراءات التي يتم تطبيقها للحد من التأثيرات السلبية لنشاط المؤسسة على البيئة"[2].

وبعد وضع الأهداف، وتحديد برنامج العمل، والبدء في تنفيذ البرنامج حسب المسؤوليات المحددة في إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يتطلب نظام الإدارة البيئية أيضا القيام بالمراجعة والتدقيق المستمر؛ لتتبع عملية التنفيذ، وأيضا لتقويم الأداء البيئي في الوقت المناسب[3]، وعلى العموم فإن نظام الإدارة البيئية يسمح للمؤسسة بتحسين أدائها البيئي والاقتصادي معا؛ فمن مميزات هذا النظام هو مساعدة المؤسسة على تحقيق مختلف أهدافها

[1]- بلعادي عمار ورمضاني لطفي: حوكمة إدارة البيئة كأحد مبادئ بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 1.

[2]- إبراهيم عبد الجليل السيد: الإدارة البيئية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ط 1، 2006 م، مج 2، ص ص 425، 426.

[3]- للمزيد حول مضامين ومتطلبات ومراحل تنفيذ نظام الإدارة البيئية انظر على سبيل المثال: إبراهيم عبد الجليل السيد، المرجع السابق، ص ص 421 ـ 436.

بما فيها الأهداف الاقتصادية، وهو الأمر الذي سيحفّز أكثر المؤسسات على السعي لتوطين نظام للإدارة البيئية ما سيخدم جانب اضطلاع المؤسسات بدور إيجابي في تنفيذ أفكار التنمية المستدامة، وهذا الانخراط يغذيه التأثير الإيجابي لنظام الإدارة البيئية في الرفع من مردوديتها، وأيضا في تحسين صورتها التجارية، وتنافسية منتجاتها، ومن منافع تطبيق المؤسسة لنظام الإدارة البيئية هو حصولها على بعض المميّزات في شكل عناصر تعبّر عن آليات عملية للتنمية المستدامة من جانب المؤسسات، من هذه العناصر يمكن ذكر: الجودة البيئية، والمنتجات البيئية، والتسويق البيئي، ويمكن توضيح مضمونها كما يلي:

أولا/ الجودة البيئية: تتمثل الجودة البيئية في التزام المؤسسة بكل متطلبات النشاط المستدام، ويتوج هذا الالتزام باعتراف من هيئات المراقبة والإشهاد المختصّة، سواء كانت هذه الهيئات محلية أو دولية، ومن أمثلتها المنظمة العالمية للتقيس ISO، التي تمنح شهادة للجودة البيئية تحمل سلسلة مواصفات من نوع ISO 14000، ورغم أن شهادات الجودة البيئية لها تكلفة معينة وتختلف هذه التكلفة من منظمة إشهاد لأخرى إلا أنها تساعد على استمرار المؤسسة سواء من ناحية المنافسة والطلب على منتجاتها، أو من ناحية تفادي تعرضها لمختلف الإجراءات المتعلقة بضرورة التزام المؤسسات بحماية البيئة ومواردها، والتي قد تكون في صورة تقييد لنشاطها، أو إجبارها على التعويض.

ومن صور إسهام الجودة البيئية كخاصية مطلوبة من طرف المستهلك في تجسيد التنمية المستدامة نجد تأثيرها في كيفية إدارة جودة الإنتاج في المؤسسة إدارة بيئية، وكل ذلك مرتبط بإرضاء المستهلك، وبخاصة إذا كنا بصدد مستهلك مسؤول يريد أن يستهلك منتجا بيئيا، وعلى هذا فالتطور الزمني لانتقال جودة المنتَج بين أداء المؤسسة وإرضاء المستهلك في إطار الجودة البيئية قد يتشكل خلال أربع مراحل هي:[1]

1) **المرحلة الأولى**: المستهلك يكون لديه تطلعات ومتطلبات حول جودة يرغب أن يجدها في المنتجات التي يكون بصدد شرائها، وهي تُعرف بالجودة المنتظرة Qualité attendue، ثم المؤسسة عن طريق الإصغاء إلى متطلبات زبائنها تقوم بتحويل هذه التطلعات إلى جودة ترغبها هي أيضا في منتجاتها Qualité désirée.

2) **المرحلة الثانية**: يتم الانتقال من جودة ترغبها المؤسسة في منتجها إلى جودة منجزة Qualité réalisée وهي الجودة المتضمنة فعلا في منتجات المؤسسة.

[1]- Voir: Daniel Ray: Mesurer et développer la satisfaction des clients. Editions d'organisation, Paris, 2001, P 33 - 35.

3) **المرحلة الثالثة**: هي تحويل هذه الجودة المنجزة إلى الزبون عن طريف البيع، وبعد الاستهلاك تتشكل لديه نظرة عن هذه الجودة، وهو ما يُعرف بالجودة المحسوسة Qualité perçue.

4) **المرحلة الرابعة**: هي مرحلة مقارنة المستهلك للفرق بين الجودة المنتظرة قبل الشراء Qualité attendue والجودة المحسوسة (الموجودة حقيقة) بعد الشراء Qualité perçue، ما يوّلد لديه الشعور بالرضا من عدمه.

هذه السيرورة لتشكل الجودة البيئية لمنتجات المؤسسة تتطلب إيصال المعلومة البيئية باستخدام آليات جديدة والتي تعد إحدى إفرازات التنمية المستدامة في مجال علاقة ارتباط المؤسسات بمحيطها، وأيضا إحدى آليات تطبيق التنمية المستدامة، ومن هذه الآليات نجد: البطاقة البيئية، والعلامة البيئية، ويمكن توضيح مضمونهما كما يلي:

أ) **البطاقة البيئية** L'éco étiquette: قد تكون البطاقة البيئية في صورة "قطعة من مادة ورقية أو قماش ... وهي ملصقة بالمنتج المعني، وتحمل مجموعة من الكلمات أو الرموز تسمح بإيداع أو نقل معلومات معينة مثل الخصائص المميزة للمنتَج المعني ...، وكيفية الاستعمال"[1]، ولها شروط يتم توضيحها في إطار نظام الإدارة البيئية المتبع بالمؤسسة، مثل ما هو محدد مواصفة ISO14024 الخاصة بمبادئ وطرق الإعلان البيئي في نظام الإدارة البيئية ISO 14000؛ وهناك من يعتبر بأن "البطاقة البيئية من خلال عملية إيصالها للمعلومة القابلة للتحقق والدقيقة والتي تحث على الأبعاد البيئية المتواجدة في السلعة أو الخدمة المعنية هي تهدف إلى تشجيع وتلبية الطلب على هذه المنتجات ذات الأقل إلحاحا على البيئة خلال سيرورة إنتاجها (أقل استعمال للموارد الطبيعة)"[2]؛ و عمليا تسمح البطاقة البيئية "بالحصول على معلومة عن خصائص منتج ما، أو عن أخطاره المحتملة على البيئة، والتي ستنجم عن استعماله ...، وفي حالة ما إذا كان المستهلكون يطلبون هذه البطاقة البيئية ستصبح البطاقة البيئية حاجز لولوج المؤسسة سوق المنتجات البيئية Produits écologiques"[3].

ب) **العلامة البيئية** L'éco label: تعتبر العلامة البيئية إحدى الآليات التي تساعد على التطبيق العملي لأفكار التنمية المستدامة، وهي"علامة أو شهادة متعلقة بمنتَج معين أو مؤسسة معينة، مسلّمة من طرف منظمة إشهاد عالمية أو وطنية ...، وإشهادها مؤقت، وتضمن هذه العلامة بأن هذا المنتَج يراعي تخفيض الأثر على البيئة، وهي عموما: إرادية ومكلّفة (مثل حقوق التسجيل، وتكاليف التدقيق audit)، وقد تخص نوع معين من المنتجات

[1]- Voir: http://fr.wikipedia.org/wiki/Etiquette_(emballage). Dernière consultation le 13/10/2016.
[2]- Voir: Revue d'AFNOR: Management environnemental du produit, Editions d'AFNOR, Paris, 2005, P 205.
[3]- François Bonnieux, Brigitte Desaigues: Economie et politiques de l'environnement, Editions Dalloz, Paris, 1998, P 138, 139.

(مواد غذائية، آلات ...)، أو مُنتِج أو مجموعة منتجين، مقدّمة في شكل شعار logo (علامة، رمز، رقم ...) وقد تم التحقق منها من طرف مدققين خبراء في هذا المجال، وهم مستقلين، ومرفقة بقواعد ومبادئ ومعايير ومؤشرات تمت الموافقة عليها من طرف المجلس الإداري للمؤسسة، ومرفقة أيضا بدفتر شروط لسلسة الإنتاج"[1] وكمثال عن العلامات البيئية: علامة NF environnement "وهي علامة رسمية تصدرها الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR"[2]. وقد أصبحت العلامة البيئية محددا معتبرا لولوج الأسواق المختلفة، وبخاصة أسواق الدول المتقدمة لأنها تعبّر بوضوح عن التزام المؤسسة بالإدارة البيئية التي تفرضها التنمية المستدامة.

ثانيا/ المنتجات البيئية Produit Bio

إن المطلوب من المؤسسة في إطار التنمية المستدامة هو مراعاتها للبعد البيئي كقيد إنتاج جديد، إلّا أن تغيير أنماط الإنتاج من أجل البيئة والتنمية المستدامة يجب أن لا يكون شعارا لزيادة الأرباح التجارية على حساب جوهر القضية، بل يتطلب "جهد حقيقي مسجل من جهة كل الفاعلين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار يجب إيقاظ الضمير من أجل التنمية المستدامة ...، فعقب قمة الأرض بريو دي جانيرو أصبحت المؤسسات وبخاصة المتعددة الجنسيات مدعوّة إلى تغيير منطق التفكير، وبدون تحريك المؤسسات لوسائلها المالية، وخبراتها التقنية في هذا الاتجاه فمن العبث التفكير في ظهور سلوكيات جديدة للإنتاج"[3]. ومن أجل الملائمة مع هذا الانشغال وحسب البند (A.4.5) من المواصفة ISO 14000: "يجب أن يكون الاهتمام الأساسي للمنظمة هو وضع نظام فعّال للإدارة البيئية والأداء البيئي"[4]، يضمن التوفيق بين أهدافها الاقتصادية ومتطلبات انخراطها في التنمية المستدامة، والتي تفترض منها أن "تحترم بيئتها الطبيعية من خلال مثلا إلغاء انبعاث الغازات الملوّثة والمرتبطة بأنشطتها، وأن تشترك في البيئة الاجتماعية كونها أحد الفاعلين الأساسيين في المجتمع، وأن تهتم بالإبداع التكنولوجي لتحسين نوعية منتجاتها وإرضاء زبائنها"[5].

ويختلف الإنتاج البيئي أو المستدام عن الإنتاج العادي كونه يتطلب اتباع سيرورة إنتاجية تأخذ بعين الاعتبار تخفيض استغلال الموارد الطبيعة من أجل الإسهام في تقليل الضغط عليها، كما يتطلب الإنتاج البيئي

[1]- Voir: http://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89colabel. Dernière consultation le 06/07/2017.
[2]- Voir: http://fr.wikipedia.org/wiki/NF_environnement. Dernière consultation le 06/07/2017.
[3]- Christophe Demazière: L'entreprise peut-elle promouvoir le développement durable, Revue Cahiers Français, N°337, La documentation française, Paris, 2007, P 83.
[4]- Michel Jonquières: Le manuel du management environnemental. Société Alpine de publications, Tom 2, Grenoble, France, 2001, P 21.
[5]- Voir: Geneviève Férone et al: Le développement durable des enjeux stratégiques pour l'entreprise, Op.cit, P 272.

الأخذ بعين الاعتبار عدم إضرار مخلفات الحصول عليه وعملية استهلاكه بالبيئة، وقابلية تلك المخلفات لإعادة الاستعمال، ولمعرفة مدى استدامة الأنشطة الإنتاجية يتم اعتماد مؤشرات لكل مجال من المجالات الأساسية للبعد البيئي، يمكن ذكر منها هنا على سبيل التمثيل ما يلي:[1]

1) **في مجال استهلاك المادة:** تقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج، والمقصود بالمادة هنا كل المواد الخام الطبيعية.

2) **في مجال إنتاج وإدارة النفايات:** تقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية، وإنتاج النفايات الخطرة، وإنتاج النفايات المشعّة، وإعادة تدوير النفايات، إن مجال إدخال الاعتبارات البيئية في عملية الإنتاج هو مجال واسع وكمثال عن ذلك تبرز عملية الأخذ بعين الاعتبار للبعد البيئي في تصميم المنتج، وفق ما أصبح يعرف بالتصميم البيئي Eco design، وذلك لأهميته الكبيرة، فكل المنتجات التي لها تأثير على البيئة خلال كامل دورة حياتها، سواء من خلال المواد الأولية المستعملة في عملية التصنيع، أو حتى في عمليات التوزيع والاستخدام مرتبطة بعملية تصميمها في البداية، ويعد التصميم البيئي من ناحية جزءا من التنمية المستدامة للمنتَج، ومن ناحية أخرى فهو خطوة إضافية في مجال الاهتمام بوظيفة هذا المنتَج، وهو ما يحقق ترشيد استخدام الطاقة والمواد الأخرى، والهدف من التصميم البيئي هو دمج المتطلبات البيئية في عملية التصميم الحالية، مع ملاحظة أن إدماج البيئة لا يغير أساس عملية التصميم المعروفة، وإنّما هي إضافة بعد جديد لها، وفي التصميم البيئي تتساوى البيئة كخاصية مع متطلبات الخصائص التقليدية مثل: الوظيفة، والناحية الفنية أو الجمالية، وكذا الناحية الشكلية، ولا يرتبط التصميم البيئي بهدف الحصول على الإنتاج النظيف فقط بل يتعدى ذلك إلى:

أ) تحقيق الفعالية البيئية من خلال الوفاء بالمستجدات الحاصلة في طلبات المستهلكين، فكلما استطاع مصمم المنتج البيئي إدراج ما يريده المستهلكين من خصائص بيئية في المنتج المطلوب كلما كان هذا المنتج أكثر فعالية بيئية.

ب) تحقيق الكفاءة البيئية كون أن الحصول على هذا المنتج البيئي يكون باستخدام اقل من كمية المواد الخام والطاقة المستخدمة وغيرهما، وكذلك استهلاك أو استخدام هذا المنتج البيئي يكون بأقل تأثيرات سلبية على البيئة.

إن سيرورة إدماج البعد البيئي في إدارة المنتَج خلال دورة حياته هي عملية لابد منها بالنسبة للمؤسسة سواء في الحاضر أو في المستقبل، وذلك لحجم الفوائد والخصائص التي يوفرّها المنتج البيئي سواء من حيث التكلفة أو من حيث الفعالية، وكذلك نتائجه الإيجابية على الأمن والصحة داخل المؤسسة وخارجها، ومن ناحية أخرى

[1]- انظر: حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

بالنظر لحجم الوعي البيئي المتنامي، فالبيئة أصبحت إحدى الخصائص المميّزة للطلب على المنتجات في الأسواق وأن "السلعة المنتجة وفق سيرورة تحترم البيئة نستطيع تصنيفها ذات الجودة الأعلى، وهذا على اعتبار أن لها نفس مستوى باقي الخصائص المميزة للسلع المماثلة (كالجودة الغذائية مثل الدوق ...)، وخاصية البيئة فيها ستضيف لتلك الخصائص جودة أعلى ممثلة في احترام البيئة"[1].

ثالثا/ التسويق البيئي Bio Marketing

تساعد العملية التسويقية في توجيه أنماط الإنتاج والاستهلاك، فمن الإنتاج إلى الاستهلاك يلعب التسويق دورا هاما لملائمة إستراتيجية إدماج التنمية المستدامة في المؤسسة مع أنماط الاستهلاك المستدامة، إذ يعتبر التسويق الحد المشترك بين العرض والطلب، ويعبّر مفهوم التسويق التقليدي عن "سيرورة لإدارة مسؤولة من أجل ملائمة الموارد والفرص المتاحة بما يسمح بتحقيق الربح أثناء عمليات تحديد وتحفيز وتوجيه وتلبية طلب المستهلك"[2]، وهو بذلك يشير إلى استعمال المؤسسة لمجموعة من الطرق والأدوات والوسائل لإثارة اهتمام الزبائن، وإقناعهم بالمنفعة المتبادلة من جراء استهلاكهم لمنتجاتها، لكن هذا المصطلح "هو في تطور من حيث المعنى والطبيعة، إذ ينتظر المستهلك حاليا عرض آخر للمنتجات يختلف عن ما هو مادي بحت، وهذا يقتضي من المؤسسات أن تعيد النظر في تسويقها ...، على أن يكون أساس ذلك من جهة: احترام الزبون، ومن جهة أخرى احترام البيئة"[3].

والمعلوم بأن التسويق التقليدي يوافق أكثر نموذج التنمية المبني على الاهتمام بالإنتاج والاستهلاك دون أي اعتبار للموارد الطبيعية والنفايات، إلّا أن زيادة الاهتمام بحماية البيئة من طرف المستهلكين، وتبنيهم للمنتجات البيئية، وعوامل أخرى مرتبطة ببروز قضايا تؤثر على بيئة أعمال المؤسسات سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مثل: قضايا " تلوث البيئة، وتوفر السلامة في المنتجات، والوظائف، وحفظ المصادر التي ليس لها بديل"[4] كلها عوامل تدفع القائمين على العملية التسويقية إلى ضرورة فهم المضامين المتعلقة بهذه المستجدات، وتكييف جهودهم معها، وبالأخص من خلال سعيهم إلى تقديم منتجات تراعي هذه الأبعاد، وبهذا نكون بصدد مرحلة جديدة من مراحل تطور علم التسويق، ليصبح التسويق أخضر أو بيئي يتجاوز التسويق التقليدي، وحتى التسويق

[1]- Sabine Garabediane : Comment diffuser efficacement des produits respectueux de l'environnement?, Actes des premières journées scientifiques de l'économie de l'environnement: les stratégies des acteurs, CREAD, Tome 2, Alger, 2005, P 99.

[2]- Chantal Bonnet: Marché de développement durable un modèle gagnant. Editions Alpha, Alger, 2006, P 77.

[3]- Maud Tixier: Communiquer sur le développement durable, Editions d'organisation, Paris, 2005, P 27, 28.

[4]- عبد العزيز مصطفى أبو نبعة: التسويق المعاصر ـ المبادئ النظرية والتطبيق ـ، دار المناهج، عمان، الأردن، ط 1، 2006 م، ص 71.

الاجتماعي؛ من خلال إدخال الاعتبارات البيئية في سيرورة العملية التسويقية؛ وهذا كله يُعتبر نتيجة منطقية للتغير الحاصل في معايير الطلب، وضغط جمعيات الحفاظ على البيئة والمنظمات غير الحكومية، لذلك تشكّلت أخلاقيات وأهداف جديدة للتسويق منها مثلا:[1]

1) مساعدة المستهلكين على التحول لأنماط وأساليب للحياة تكون أكثر قابلية لاستمرار.
2) التحول إلى توفير المعلومات قبل عملية البيع ـ مثل البطاقة البيئية ـ.
3) التحول من المنتجات الكيماوية التقليدية والصناعية قصيرة الحياة إلى المنتجات الطبيعية.
4) التحول كذلك إلى بدائل صناعية ذات تصميم أفضل ـ التصميم البيئي ـ.

لذلك ينطوي التسويق البيئي على "عملية إدماج الانشغالات الاجتماعية والبيئية ضمن مكونات التسويق التقليدي ...، وتصحيح نقاط الضعف للمقاربة التسويقية التقليدية"[2]، فغاية التسويق البيئي هو "تحقيق دوران سليم للأنظمة البيئية؛ فلا تتأثر سلبا لا من حيث كونها مدخلات إنتاج في المؤسسة، ولا من حيث تأثير مخلفات الاستهلاك والاستخدام لمنتجات المؤسسة"[3]، كما أن التسويق الأخضر Green marketing يفترض على من المؤسسة "تحسين معدلات الأمان في المنتجات، وإعادة استخدام المخلفات، وتحسين أنظمة الرقابة على التلوث، وتطوير استغلال الطاقة، واستخدام هذه المداخل لتدعيم قدراتها ومزاياها التنافسية ومن ثم مبيعاتها وأرباحها"[4]، وفي هذا الإطار قد تحدث في الأسواق مقاطعة للمنتجات التي لها علاقة بالقضايا التالية: [5]

أ) تهديد حياة المستهلك وحياة الآخرين.
ب) التي تحدث ضررا ملموسا للبيئة سواءً خلال تصنيعها أو استخدامها.
ج) استهلاك كميات كبيرة من الطاقة سواء خلال تصنيعها أو استخدامها.
د) المسببة لنفايات غير ضرورية وضارة.
هـ) استخدام مواد تهدد الحياة البريّة.

[1] ـ كلود فوسلر وبيتر جيمس: إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علا أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001 م ص 37.

[2] - Voir: Jean-jack Rosé: La responsabilité sociale de l'entreprise, Editions de Boeck, Bruxelles, 2006, P 79.

[3] - Voir: Chantal Bonnet: Marché de développement durable un modèle gagnant, Op.cit, P 80.

[4] ـ ثابت عبد الرحمان إدريس وجمال الدين محمد المرسي: التسويق المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 488.

[5] ـ محمد إبراهيم عبيدات: التسويق الاجتماعي ـ الأخضر والبيئي ـ، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 2003 م، ص 206.

ولقد شكّل ظهور التسويق البيئي بداية لتغير في قواعد وأساليب العملية التسويقية، فالمؤسسات تحاول دمج البعد البيئي في جميع سياساتها التسويقية؛ ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:[1]

ـ **بالنسبة لسياسة المنتج**: هناك إدخال لمفاهيم جديدة مثل: المنتَج البيئي، والمنتَج الأخضر، والمنتَج الطبيعي والتصميم البيئي للمنتج، وتدل هذه المفاهيم على أن هناك عملية تقليل لاستخدام موارد الطاقة، وبخاصة الموارد غير المتجددة في سيرورة الإنتاج، وأن هناك إمكانية استرجاع لمخلفات هذه المنتجات، سواء أكان ذلك بالتحلل الطبيعي، أو بإعادة الاستعمال، أو من خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتاحة لاسترجاعها Recyclage وأيضا تدل على أن المنتَج لا يحمل خطرا: لا على صحة المستهلك ولا على الكائنات الحية الأخرى، ولا على توازن الأنظمة البيئية المتعددة.

ـ **بالنسبة لسياسة السعر**: بما أن سعر المنتج هو دالة لعوامل داخلية كالتكلفة وهامش الربح، وعوامل خارجية كالطلب وحجم الشعور بقيمة المنتَج فإن سعر المنتَج البيئي (أو الطبيعي) قد ارتفع نسبيا بالمقارنة مع منتجات التشكيلات المماثلة، الأمر الذي أدى إلى ربط مباشر بين ارتفاع سعر المنتَج البيئي ودهن المستهلكين، ومنه فسياسة السعر أصبحت تمثل انشغالا حقيقيا في عملية التسويق البيئي، وتحاول المؤسسات تجاوز هذا الانشغال بالرفع من صورة المنتَج البيئي على غرار العلامة التجارية، وأيضا إبراز جوانبه الجيّدة على الصحة والبيئة حتى يتم قبول سعره.

ـ **بالنسبة لسياسة التوزيع**: من الإفرازات الإيجابية للتسويق البيئي على مجال توزيع المنتجات، هو سعي المؤسسات لتقليل انبعاث غازات الدفيئة نتيجة النقل، كذلك العمل على تخفيض مواد التغليف التي من المفترض أيضا أن تكون تراعي البيئة أثناء دورة حياتها.

ـ **بالنسبة للسياسة الاتصال**: أصبحت المؤسسة ضمن سياستها الاتصالية تستخدم تقنيات جديدة من أجل إيصال المعلومة البيئية منها ـ كما رأينا ـ البطاقة البيئية، والعلامة البيئية.

كل هذه الأفكار والأساليب المتبعة في إطار نظام الإدارة البيئية، سواء فيما يخص متطلبات الجودة البيئية أو مستلزمات الإنتاج البيئي، أو سياسات التسويق البيئي كلها آليات لعهد جديد من الممارسات تستدعيها التنمية المستدامة.

[1]- Voir: Chantal Bonnet: Marché de développement durable un modèle gagnant, Op.cit, P 83 - 85.

الفرع الثالث: الإدارة المستدامة للنفايات

من الآليات البارزة لتطبيق التنمية المستدامة نجد الإدارة المتكاملة للنفايات على تعدد أشكالها؛ فقد تكون هذه النفايات في شكل صلب، أو سائل، أو غازي، وهناك ترابط وثيق بين إنتاج النفايات وحجم النشاط الاقتصادي؛ فكلما زاد هذا الأخير زادت معه كمية النفايات المنتجة، وقد تؤدي النفايات لأضرار كثيرة وخطيرة سواء على صحة الإنسان، أو على بقية الأنظمة البيئية، مما جعلها إحدى المشاكل التي أدت إلى ظهور فكرة التنمية المستدامة، "ومن أجل استدامة التنمية وضعت قمة ريو دي جانيرو سنة 1992 عددا كبيرا جدا من التوصيات الواجب تنفيذها لتجنّب التأثير السلبي للنفايات؛ حيث خصصت أربعة فصول كاملة من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين agenda 21 لتقديم التوجيهات والتوصيات فيما يتعلق بتقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتقليص توليد هذه النفايات إلى أقل حد ممكن، وتحريم شحن هذه النفايات إلى الدول التي تفتقد إلى القدرة على التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وهذا ما تضمنته اتفاقية بازل المتعلقة بالموضوع، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1992"[1]، وفي هذا الصدد يمكن تقديم بعض مبادئ الإدارة المتكاملة للنفايات، وأيضا ذكر أهم الالتزامات الواجبة في حق الأطراف المعنية بمجال النفايات، ثم منافع هذه العملية، لتبرز لنا مكانة هذه الآلية في التنمية المستدامة، وذلك كما يلي:

أولا/ مبادئ الإدارة المستدامة للنفايات

من أهم مبادئ التسيير المستدام للنفايات يمكن ذكر ما يلي:

1) **مبدأ التحكم من المنبع:** وهو مبدأ وقائي يكون بإتباع الأساليب التي تسمح بالتقليل من النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحث على استعمال المواد غير الضارة، والمواد القابلة للاسترجاع، ومن أمثلة ذلك العمل على تقليص إنتاج النفايات الصناعية من خلال إدخال تقنيات إنتاجية حديثة توفّر من بقايا العمليات الصناعية.

2) **مبدأ التثمين الاقتصادي:** وهو مبدأ يسمح بالاهتمام أكثر بالنفايات تحت هدف الربح، ويكون ذلك بإعادة استعمالها، والاستفادة منها بمختلف الحالات الممكنة، كما ينشئ عن هذا المبدأ سوق للنفايات، تتيح التبادل التجاري لها، وجني العوائد المالية من عناصر كانت في الأصل ستضر بالبيئة.

3) **مبدأ التخلّص الآمن:** ويكون باستعمال الطرق والأساليب التقنية الأكثر ضمانا لعدم إضرارها بالإنسان وببقية النظم البيئية، ويطبّق هذا المبدأ بالأخص على النفايات غير القابلة للتثمين؛ لأن تثمين النفايات مقدّم على التخلص الآمن منها.

[1]- محيي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 111.

والشكل التالي يلخص أهم مبادئ الإدارة المستدامة للنفايات:

الشكل رقم (02): أهم مبادئ الإدارة المستدامة للنفايات

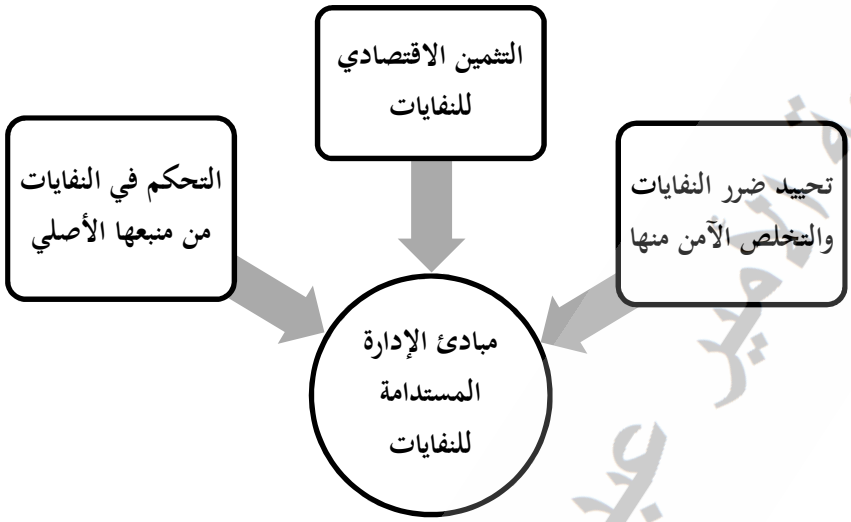

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا/ أطراف الإدارة المستدامة للنفايات:

في إطار الإدارة المتكاملة للنفايات يتم اتخاذ عديد الإجراءات العملية، والتي تنبني أساسا على المبادئ الثلاثة السابقة، وهذه الإجراءات يمكن تفصيلها بحسب الأطراف المعنيّة مباشرة بالنفايات كما يلي:

1) **فيما يخص المؤسسات الإنتاجية والتجارية:**

من بين الإجراءات التي تؤدي إلى إسهام المؤسسات الإنتاجية والتجارية؛ سواء من القطاع الخاص أو من القطاع العام في مسعى الإدارة المستدامة للنفايات ما يلي:

أ) إلزام المنتجين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل إنتاج النفايات المختلفة، واستعمال تقنيات الإنتاج البيئي.

ب) حث المؤسسات التجارية على التحكم في عملية تسويق المنتجات التي تحوي مواد غير قابل للتحلل طبيعيا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة نفاياتها تقنيا.

ج) التركيز في مجال مواد التغليف على استعمال مواد قابلة للتحلل الطبيعي، أو استخدام مواد قابلة للاسترجاع.

د) إشراك المنتجين في عملية تمويل عملية إعادة تدوير النفايات كلٌ حسب قدراته، وعلاقته بالنفايات المنتجة.

هـ) تقيّد الجميع بالكيفيات والأماكن الآمنة للتخلص من النفايات غير القابلة للتثمين.

و) التجاوب مع القوانين والتوجيهات التي تصدرها الجهات الوصيّة في كل ما يتعلق بإدارة النفايات.

2) **فيما يخص الأفراد والأسر:**

تشكل النفايات المنزلية نسبة كبيرة في الحجم الكلي للنفايات، كما تتميز بإنتاجها اليومي والمستمر، وكذا توزعها في كل المناطق السكانية، وعلى هذا وجب الاهتمام بها لتكون إدارة النفايات متكاملة بين كل الأطراف ومن حيث الإجراءات التي تساعد على ذلك يمكن ذكر ما يلي:

أ) تقليل الأفراد والأسر بقدر الإمكان من النفايات المنزلية؛ من خلال مثلا: اقتناء المنتجات الأقل إنتاجا للمخلفات كالمنتجات البيئية، وتقليل استعمال الأكياس البلاستيكية.

ب) العمل على استرجاع ما يمكن استرجاعه من النفايات العضوية؛ لاستعمالها مثلا في الزراعة.

ج) قيام السكان بعملية الفرز الذاتي للنفايات المنزلية، وفصلها حسب الأنواع المحددة في الحاويات المخصصة لذلك.

د) التقيّد بالوقت المحدد لرمي النفايات المنزلية، وأماكن وضع تلك النفايات؛ حتى تسهل عملية جمعها.

هـ) توعية السكان بأهمية التطوع في مجال جمع النفايات، وتنظيف الأحياء السكنية من النفايات.

3) **فيما يخص هيئات تسيير النفايات:**

هناك عدة هيئات مكلفة بإدارة النفايات، منها مثلا: المصالح المحلية بالبلدية والولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، والمؤسسات الخاصة المستثمرة في مجال النفايات، لذلك هناك حاجة للتنسيق فيما بينها؛ لتكون الجهود موجهة بطريقة منظمة، ومخطط لها، وأيضا لتقاسم المهام وتحمل المسؤوليات في حال التقصير، ومن بين الإجراءات التي قد تسهم في تكامل جهود هذه الأطراف ضمن ما رأينا من مبادئ تسيير النفايات يمكن ذكر ما يلي:

أ) إعداد المخططات الخاصة بالتسيير المستدام للنفايات بطريقة تشاركية لمختلف الأطراف المعنية بالنفايات كإشراك المؤسسات الإنتاجية، وممثلي المجتمع المدني، والهيئات المكلفة بالتسيير المحلي والمركزي للنفايات والمؤسسات المستثمّرة في هذا المجال.

ب) تقسيم المهام والمسؤوليات في ما يخص الجمع، والمعالجة، والتخلص من النفايات على اختلاف أنواعها، وتعدد أماكن تواجدها.

ج) اعتماد ترتيب الأولويات فيما يخص التعامل مع النفايات؛ مثلا: أولوية تقليل الحصول على النفايات، ثم أولوية التثمين الاقتصادي للنفايات المنتجة، ثم أولوية معالجتها تقنيا؛ للتقليل من مخاطرها المحتملة بعد ردمها خام.

د) تبني إستراتيجية موحّدة في كيفية التعامل مع كل أشكال النفايات، وتخصيص المراكز اللازمة لذلك مثل: مراكز الجمع، والفرز، والمعالجة التقنية، والردم الصحي ... وغيرها.

هـ) اعتماد كل الهيئات مبدأ التوعية لتحسيس بقية الأطراف (المنتجين والمستهلكين) بضرورة التعاون والتكامل.

و) في حال تقصير بعض الأطراف يتم تنفيذ القوانين الخاصة بالنفايات؛ بما فيها عنصر الردع مثل: تحرير المخالفات، والإلزام بالتعويض.

الشكل رقم (03): أطراف أساسية في الإدارة المتكاملة للنفايات

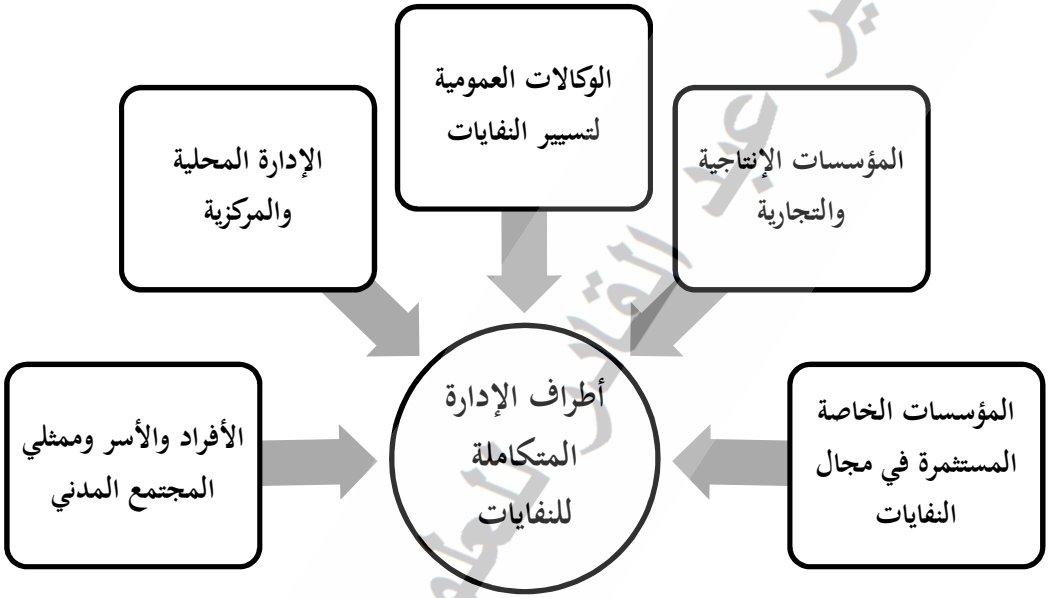

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثا/ منافع الإدارة المستدامة للنفايات:

عادة ما يتم إتباع تقنيات متقدمة لتدوير النفايات، هذه التقنيات تسمح بتحقيق منافع كثيرة؛ فمثلا: بالنسبة للمؤسسات تساعدها تلك التقنيات على "إعادة استخدام المخلفات على اعتبارها مواد خام تدخل في تصنيع منتجات تصلح لها هذه المواد، مع إعادة تصنيعها وما ينتج عن ذلك من مخلفات فيما يناسبها، وهكذا حتى تصل المنشأة إلى درجة اللاتلوث دون إهمال الجانب الاقتصادي في ذات الوقت حيث يقابل تكلفة تدوير المخلفات ما تحصل عليه المنشأة من منتجات إضافية"[1]، والشكل الموالي يلخص أهم الآليات المتبعة في عملية التسيير المستدام للنفايات:

[1]- محمد عبد البديع: اقتصاد حماية البيئة، معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس، مصر، 1992 م، ص 153.

الشكل رقم (04): أهم الآليات المتبعة لمعالجة النفايات والانتفاع بها

المصدر: من إعداد الباحث

ويمكن ذكر بعض المنافع المترتبة على حسن التعامل مع النفايات في الاقتصاد كما يلي:

1) التقليل من الأضرار التي تسببها النفايات وبخاصة على صحة الإنسان وبقية الأنظمة البيئية.

2) التقليل من استنزاف الموارد الطبيعية وبخاصة غير المتجددة منها؛ وذلك باستعمال النفايات المسترجعة كبديل عنها، والحصول على مصادر جديدة للموارد بالنسبة لعديد الاقتصاديات التي تعاني من نقص تلك المصادر.

3) دعم مجال الاستثمار الذي يواكب في مضمونه أفكار التنمية المستدامة، ضمن ما أصبح يعرف بالاستثمار الأخضر أو البيئي، وهو استثمار متعلق بعديد جوانب التعامل المستدام مع النفايات مثل: عمليات الجمع والفرز، والتخزين، والمعالجة، والتخلص الصحي، وإعادة الاستعمال.

4) خدمة تطوير البحث العلمي في مجال تكنولوجيات التحسين البيئي من خلال زيادة الطلب على منتجات هذا البحث، والتي تكون في صورة إنتاج للمعرفة، وأساليب الإنتاج البيئي، وتقنيات معالجة النفايات... وغيرها.

5) تطبيق مبادئ التنمية المستدامة من عدة جوانب مثل: مبدأ المشاركة من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية في الإدارة المتكاملة للنفايات، مبدأ الحذر من خلال العمل على تقليل النفايات من منبعها الأصلي، مبدأ حماية البيئة من خلال السعي للتخلص الآمن من النفايات غير القابلة للتثمين، مبدأ الفعالية البيئية من خلال التثمين الاقتصادي للنفايات، مبدأ التحول إلى التكنولوجيات النظيفة من خلال استعمال منافع البحث العلمي.

الفرع الرابع: الإدارة المستدامة للمياه

يحظى عنصر الماء بأهمية خاصة في التنمية المستدامة، لما له من مكانة في كل أبعادها؛ فهو عنصر ضروري بالنسبة لحياة كل الكائنات الحيّة ـ بُعد بيئي ـ، وهو ضروري في حياة الإنسان وترتبط به عديد الجوانب الاجتماعية، مثل الصحة ـ بُعد اجتماعي ـ، وأيضا هو مورد اقتصادي يعد من المدخلات الأساسية لعديد العمليات الإنتاجية ـ بُعد اقتصادي ـ، كل ذلك يفترض منا تعامل عقلاني ورشيد مع هذا العنصر، سواء من حيث حسن استعماله، أو من حيث المحافظة عليه من التلوث.

وبالرغم من اتساع مساحة المسطحات المائية على كوكب الأرض؛ إلا أن معظمها مياه مالحة حيث "تمثل مياه البحار والمحيطات 97 بالمائة منها، بينما تمثل المياه العذبة 03 في المائة فقط، 0,03 بالمائة أنهار والباقي مياه جوفية"[1]، كما أن الواقع الحالي للمياه في العالم يشير إلى أن عنصر الماء تواجهه عدة مشاكل، وهي مشاكل متداخلة فيما بينها، ومتعلقة أساسا: بقلة التزويد بمياه الشرب الآمنة، وتزايد حجم التلوث المائي، وارتفاع معدلات التسربات من قنوات التوزيع، وسوء الاستعمال المنزلي للمياه، وتبذير هذا المورد على مستوى بعض الأنشطة الاقتصادية، مثل: السقي التقليدي، وكثافة استخدام المياه في بعض أنواع الصناعات، مثل: صناعة الورق والجلود، بالإضافة إلى ارتفاع حجم المياه العادمة التي تطرحها المصانع دون معالجة في مصادر المياه والمسطحات المائية، وأيضا هناك تأثر سلبي للمياه المتجمدة في القطبين بظواهر التغيرات المناخية، كالاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض.

وزيادة على ذلك فإن هدف "المحافظة على المياه وبالأخص الموجهة للاستعمال البشري أصبح رهان محلي وعالمي أمام خطر التلوث الخاص بعنصر النيترات ذو المصدر الزراعي، فمقارنة بالمخلفات الصناعية فإن التلوث الحاصل بفعل الأنشطة الزراعية هو في تنامي منذ عديد السنوات، وقد تشكل في إطار من البحث عن الإنتاجية والتنافسية العالمية؛ من خلال إدخال طرق إنتاج زراعية لا تراعي المحيط الطبيعي؛ مثل: الكثافة الزراعية، وتعديل أنظمة الاستغلال، والتخصيب المفرط للتربة، كلها عوامل تؤدي لتلوث المياه من خلال ظاهرة التسرب للمياه الجوفية"[2].

[1] ـ مغاوري شحاتة دياب: موارد المياه في العالم العربي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ـ البعد البيئي ـ، الدار العربية للعلوم ناشرون، ، بيروت، لبنان، مج 2، ط 1، 2006 م، ص 59.

[2]- Max Falque, Michel Massenet: droit de propriété, économie et environnement, les ressources en eau, édition dalloz, paris, 2000, P 53.

هذه المشاكل وغيرها تطرح حتمية أساسية متعلقة بضرورة إيجاد الحلول المتكاملة لجميع تلك المشاكل ويأتي حل هذه المشكلات المتداخلة في إطار ما أصبح يعرف بالإدارة المستدامة أو المتكاملة للمياه، والتي تؤخذ بعين الاعتبار جميع القيود التي تفرزها المشاكل السابقة، وتوظَف فيها منافع التكنولوجيا الحديثة لإيجاد حلول متزامنة لجميع المشاكل، وتسهم فيها جميع القطاعات الاقتصادية، كلٌ حسب دائرة اختصاصه، فنكون عندها بصدد تسيير مستدام للمياه.

وتسعى الإدارة المتكاملة للمياه إلى "ترشيد استغلال الموارد المائية على اختلاف صورها؛ سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية المحصّلة من الأمطار والمخزّنة في جوف الأرض، أو المياه السطحية المعبّرة عن مياه الأنهار، وتصريف الينابيع، والأودية الجارية، ومياه الفيضانات، أو المياه غير التقليدية؛ مثل: المياه المعالجة الخارجة من محطات الصرف الصحي"[1]، وعليه فالإدارة المتكاملة للمياه تشير إلى مجموع الوسائل المتبعة لتسيير المياه المتعددة عقلانيا، بمشاركة جميع الأطراف لإيجاد توفيق بين العرض والطلب على عنصر المياه، وحماية هذا المورد الحيوي من التلوث، وضمان التجدد الآمن لمصادره.

كذلك من الرهانات الأساسية التي تواجه مجال المياه نجد قضية التلوث؛ إذ تزيد مشكلة التلوث من حدة المشاكل السابقة، وكما رأينا في إطار التسيير المستدام للنفايات بأنّه يمكن تحويل مشكلة النفايات إلى مجال حيوي لتطبيق أفكار التنمية المستدامة، كذلك بالنسبة للمياه؛ فيمكن الاعتماد على بعض المبادئ التي تجعل من الماء مجالا خصبا للتنمية المستدامة، وفي إطار هذه الدراسة يمكن شرح ثلاثة اهتمامات أساسية في الإدارة المستدامة للمياه، وهي: ترشيد الاستعمال الاستهلاكي للمياه، وترشيد الاستعمال الإنتاجي للمياه، ومواجهة تلوث المياه وذلك كما يلي:

أولا/ ترشيد الاستعمال الاستهلاكي للمياه:

يهدف التسيير المستدام للمياه إلى تحقيق الفعالية البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية لمورد الماء؛ من خلال تكامل جهود كل الأطراف المعنيّة بهذا المورد الحيوي، والتي منها الجهات المستهلكة للماء؛ سواء كانت جهات خاصة ممثلة في غالبها من الأسر، والتي تستهلك هذا المورد بشكل مستمر سواء في الشرب، أو في الاستعمال المنزلي المتعدد، أو كانت جهات عامة ممثلة في الهيئات والمؤسسات العمومية المستهلكة للماء استهلاكا نهائيا وعموما يمكن الوصول إلى ترشيد الاستعمال الاستهلاكي للمياه من خلال إتباع بعض العمليات الضرورية التالية:

[1]ـ ليليا بن صويلح: الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014 م، ص 57.

1) توفير مياه آمنة وصحية للشرب وبقية الاستعمالات المنزلية لتفادي الأمراض المنتقلة عبر المياه.
2) القيام بالتوعية المستمرة للأفراد والأسر بشأن ضرورة الاستعمال العقلاني للمياه وتفادي التبذير.
3) تحسين وضعية شبكات الربط بالمياه لتفادي التسربات التبذيرية.
4) اعتماد الأساليب التكنولوجية الموّفرة للمياه: كاستعمال الحنفيات المرشّدة للماء؛ مثل: الحنفيات التي تغلق آليا.
5) تثمين المياه من خلال التسعير بالقيمة الحقيقية، وتنظيم عملية الدعم بتوجيهها حسب احتياج كل فئة من فئات المجتمع.
6) تفعيل عنصر الردع؛ من خلال تحميل كل متسبب في تبذير أو تلويث أو استعمال غير قانوني للمياه مسؤوليته القانونية عن ذلك.
7) توظيف مناهج التعليم لتكوين سلوك رشيد في استهلاك المياه عند الفئات الناشئة.
8) تفعيل دور وسائل الإعلام المتعددة لنشر الوعي بأهمية الماء في جميع المجالات، والحث على ترشيد استعماله.
9) وضع الآليات الفعّالة لمعالجة مياه الاستعمال المنزلي، ومياه الصرف الصحي، وإعادة الاستفادة منها.
10) تحديث الأساليب المتبعة في تسيير المياه باستمرار بما يضمن مواكبة الفعالية المرجوة.

ثانيا/ ترشيد الاستعمال الإنتاجي للمياه:

يظهر أكثر الاستعمال الإنتاجي للمياه من خلال استخدام عنصر الماء أثناء مختلف مراحل العمليات الصناعية، ويكون ذلك بكيفيات كثيرة؛ منها مثلا: استعماله: كمادة أولية، أو كمادة معالِجة، أو كمادة محلِّلة، أو كمادة تنظيف، أو كمادة تبريد، ... أو غيرها من أشكال الاستعمالات الصناعية لهذا المادة، ويعد استعمال المياه لأغراض إنتاجية إحدى مظاهر الانتفاع الاقتصادي بهذا المورد الطبيعي، إلا أن هذا النوع من الاستعمال ورغم إسهامه في تلبية عديد الحاجات البشرية فقد يترتب عليه عديد الأضرار سواء على مصادر المياه، أو على الكائنات الحيّة بما فيها الإنسان، وهذا ما يتطلب العمل على ترشيد الاستعمال الإنتاجي للمياه؛ من أجل الحفاظ على حياة الكائنات الحيّة لحاجتها لاستعمال استهلاكي آمن للماء، وفي نفس الوقت لضمان استمرار الحصول على مورد أساسي للعملية الإنتاجية، وقد يتحقق ذلك بإتباع عديد العمليات يمكن ذكر منها ما يلي:

1) العمل على تخفيض نسبة المياه الضائعة من شبكات التزويد الداخلية للمؤسسات.

2) إعادة تقيّيم تكلفة تزويد المؤسسات الإنتاجية بمادة الماء بما يتماشى وتكلفته الحقيقية؛ حتى نرفع من مكانته في حساب سعر تكلفة المنتجات.

3) العمل على جذب المؤسسات للانخراط الطوعي في مسعى ترشيد استعمال الماء، ويكون ذلك بإتباع سبل كثيرة؛ منها مثلا: القيام بتحسيس المؤسسات بمنافع ترشيدها لاستعمال الماء من حيث المردودية الاقتصادية.

4) العمل على دفع المؤسسات للانخراط في مسعى ترشيد استعمال الماء، ويكون ذلك أيضا بإتباع طرق كثيرة؛ منها مثلا: عامل التحفيز من خلال منح الامتيازات، أو عنصر الردع من خلال فرض العقوبات.

5) دفع المؤسسات لتوطين تكنولوجيات موفّرة لاستعمال المياه وبالأخص في مجال الري، وتطوير زراعة المحاصيل قليلة الاحتياج إلى السقي.

6) تشجيع المؤسسات الصناعية التي تلتزم بمسؤوليتها البيئية في مجال احترام ضوابط الانتفاع الرشيد بعنصر الماء، وأيضا في مجال تقيّدها بالمسارات الآمنة لطرح المخلفات الصناعية.

7) تطوير المنظومة القانونية المنظّمة لعمل المؤسسات الإنتاجية في مجال استعمالها لمصادر المياه، والتزامها بعدم تلويثها، وذلك بما يتماشى مع مقتضيات الإدارة المتكاملة للمياه.

وقد تسمح لنا الإدارة المتكاملة للمياه بإحداث تكامل بين الاستعمال الاستهلاكي للماء واستعماله في بعض الصناعات، ويتجسد ذلك مثلا من خلال ربط مياه الصرف الصحي بمراكز للمعالجة، إذ تسمح هذه المعالجة بإعادة تهيئة مياه الصرف الصحي لكي تكون صالحة للاستعمال في عديد الصناعات مثل: صناعة الجلود، وصناعة الورق وغيرهما، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (05): مسار للتكامل بين الاستعمال الاستهلاكي والإنتاجي للمياه

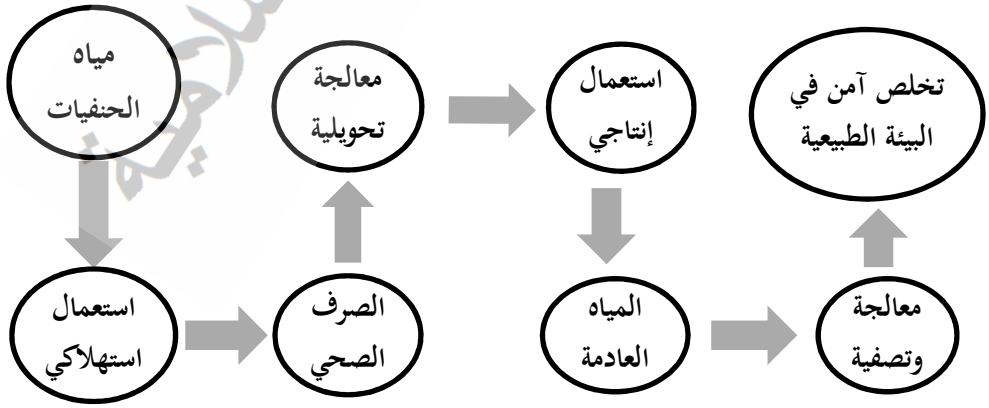

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثا/ مواجهة تلوث المياه:

تعد قضية مواجهة تلوث المياه ومصادرها من بين الاهتمامات الأساسية للإدارة المستدامة للمياه؛ فهي مجال يسهم في إبراز منافع نموذج التنمية المستدامة ومدى تميّزه عن النماذج التقليدية للتنمية، ولمواجهة التلوث وأضراره في مجال المياه هناك عدة إجراءات وتقنيات عملية ينبغي على كل أطراف إدارة المياه الالتزام بها، وعموما يمكن تقسيم أساليب مواجهة تلوث المياه إلى أساليب تنظيمية، وأساليب اقتصادية وتقنية، يمكن توضيح مضمونها كما يلي:

1) **الأساليب التنظيمية لمواجهة تلوث المياه:**

تجمع الأساليب التنظيمية بين التدابير الوقائية والحلول العلاجية لظاهرة تلوث المياه، ومن أمثلة التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها لتفادي حدوث تلوث المياه يمكن ذكر ما يلي:

أ) القيام بمنع التصريف المباشر للمياه العادمة (المتولدة عن الأنشطة الصناعية المختلفة) في المسطحات المائية ومنابع المياه، والأودية، والأنهار، وحتى في المناطق الحرة لإمكانية نفاذها إلى المياه الجوفية.

ب) التقليل من الاستخدام المكثّف للأسمدة الكيميائية، والمبيدات الحشرية لثبوت نفاذها إلى المياه الجوفية وتلويثها.

ج) احترام معايير انجاز شبكات توزيع المياه وشبكات الصرف الصحي؛ لتفادي التسربات.

د) إتباع مراقبة مستمرة لنوعية المياه سواء المياه الموجهة للاستهلاك أو المياه الموجهة للإنتاج.

هـ) مراعاة قواعد السلامة الصحية ومبدأ الحذر في كل العمليات التي تتعلق بإنتاج وتوزيع ومعالجة المياه.

أمّا عند وقوع ظاهرة تلوث المياه فالأمر يتطلب تدخل علاجي هدفه إعادة حالة المياه لمعاييرها المحددة وفي هذا المجال تبرز المعالجة الكيميائية، والمعالجة البيولوجية لتلوث المياه؛ ومضمونهما كما يلي:[1]

أ) **المعالجة الكيميائية للمياه الملوّثة:** تعتمد على إضافة مواد كيميائية مطوّرة تتفاعل مع المواد العالقة بالمياه الملوّثة لتُمكِن من إزالتها أو تسمح بترسُبها داخل الأحواض المهيأة لهذا الغرض.

[1] ـ انظر: فاطمة عبد الحميد الجوهري: إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م، مج 2، ص ص 528، 533. بتصرف.

ب) المعالجة البيولوجية للمياه الملوّثة: تكون بعدة طرق منها مثلا: استعمال الكائنات الحيّة الدقيقة لتتغذى على المواد العضوية العالقة بالمياه الملوّثة فتحولها من مواد عضوية معقّدة غير قابلة للترسب إلى مواد عضوية غير معقدة وقابلة للترسب في الأحواض المستعملة لذلك.

2) **الأساليب الاقتصادية والتقنية لمواجهة تلوث المياه:** بالإضافة إلى اعتماد تدابير: تنظيمية وقائية وعلاجية لتلوث المياه فإن الإدارة المستدامة للمياه تتبع أيضا أساليب اقتصادية وتقنية تكمل تلك التدابير التنظيمية، وتسمح بإبراز بعض مجالات تطبيق مبادئ التنمية المستدامة، ومن بين تلك الأساليب يمكن ذكر ما يلي:

أ) الأساليب الاقتصادية لمواجهة تلوث المياه: تتخذ الإدارة المستدامة للمياه عدة أساليب اقتصادية لمواجهة ظاهرة تلوث هذا المورد الحيوي، من بينها الإجراءات التالية:

ـ فرض رسوم على الأنشطة الملوّثة للمياه ومصادرها المتنوعة، واستعمال حصيلتها في تمويل عملية مواجهة تلوث المياه، وهذا يتماشى مع مبدأ حماية البيئة.

ـ فرض غرامات تتعلق بالمسؤولية عن مخالفة الاستعمال غير القانوني للمياه، من أجل ردع المتسببين في تلويث المياه، وفق مبدأ تحميل المسؤوليات.

ـ الإلزام بدفع التعويض عن ضرر تلويث المياه، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوّث يدفع.

ـ فتح باب دفع اشتراكات الانخراط التطوعي لتمويل مشاريع البحث والتطوير الخاصة بحماية عنصر الماء من التلوث، ويكون ذلك تطبيقا لمبدأ المشاركة.

ب) الأساليب التقنية لمواجهة تلوث المياه: وهي أساليب كثيرة منها مثلا: استعمال تقنيات منع التلوث أو خفضه من المنبع في مجال المياه؛ كآلات التصفية، وأحواض الترسيب والمعالجة، ومعدات الترشيح البيولوجي وتقنيات إعادة استعمال المياه العادمة في بعض الصناعات، وآلات الإنتاج الحديثة التي تقلل من طرح المواد الملوّثة في المياه المستعملة، كما تقدم مراكز إجراء تحاليل المياه ومراقبة جودتها دعما كبيرا لمختلف الأساليب التقنية؛ من خلال ما تقدمه من تقارير عامة أو حسب الطلب عن حالة التركيبية والنوعية لأنواع المياه، وعموما فإن هناك تطور مستمر لنتائج البحث العلمي في هذا المجال، وفق ما أصبح يعرف بتقنيات التحسين البيئي.

وعليه فإن الإدارة المستدامة للمياه من خلال أساليبها المتعددة هي من أهم آليات التنمية المستدامة كونها تتيح فرص الحفاظ على عنصر حيوي تتعلق به عديد أهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030 ـ والتي رأيناها

سابقا في المبحث الأول ـ، مثل: الهدف الثالث المتعلق بمجال الصحة؛ إذ يرتبط هذا الهدف بزيادة فرص الحصول على المياه النظيفة والصحية، وبضرورة تقليل الأمراض المتنقلة عبر المياه، كذلك الهدف السادس والمخصص لمجال المياه من خلال السعي لحصول الجميع على مياه الشرب الآمنة، وأيضا تنفيذ الدول للإدارة المتكاملة للمياه وحماية النظم البيئية المرتبطة بمصادر المياه.

الفرع الخامس: التمويل الأخضر

يرتبط مفهوم التمويل الأخضر بالدعم المالي لأنشطة مشاريع التنمية المستدامة وحماية البيئة، وهي تُعرف في العادة بالأنشطة المستدامة، ويشكل التمويل الأخضر مجالا خصبا لآفاق الاستثمار المستدام، الذي يواكب التطور الحاصل في بيئة الأعمال، ويوافق التطلعات الكثيرة التي تتبناها أهداف التنمية المستدامة، إذ بالإمكان توجيه الأنشطة التنموية لتكون مستدامة من خلال ربط تمويلها بأهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتتجلى صور التمويل الأخضر في مرافقة عديد تلك الأنشطة، والتي منها: مؤسسات الاعتناء بالمساحات الخضراء والحفاظ على المحميّات الطبيعية، وعمليات الإنتاج والاستهلاك للمنتجات البيئية، والإدارة المتكاملة للنفايات والإدارة المستدامة للمياه، وأنشطة الزراعة المستدامة، وأنشطة جمعيات حماية البيئة، وعمليات إعادة توطين المشروعات الملوّثة، وحملات التشجير ونظافة المحيط، وبرامج التوعية البيئية، ومشاريع تقييم التدهور البيئي ومساعدة المؤسسات على توطين نظام الإدارة البيئية، والتزامها بالمسؤولية البيئية، ودعم صناديق التكافل عن الضرر البيئي.

الفرع السادس: سوق حقوق التلويث

من الآليات الاقتصادية المستحدثة لتطبيق التنمية المستدامة هو إنشاء سوق لحقوق التلويث، وفكرتها متأتية من أن كوكب الأرض بإمكانه تحمل قدر معين من الملوّثات المتعددة؛ لأن الأنظمة البيئية بإمكانها تحيّيد ضرر عديد تلك الملوّثات، وفي إطار مفهوم التلوث الأمثل ـ الذي رأيناه سابقا ـ يمكن تقسيم أحجام الملوّثات عند مستوياتها المثلى بين دول العالم، وذلك بصفة عادلة حسب بعض المعايير؛ مثل إمكانات كل اقتصاد وحاجته للصناعة، ومكانته في إمداد السوق العالمية بالمنتجات ... وغيرها، ويكون هذا التقسيم بمنح أذون أو رخص للتلويث، تحمل هذه الأذون المستويات المسموح بها لكل طرف في إصدار تلك الملوّثات؛ بحيث يكون مجموع أحجام التلوث التي تحملها كل الحقوق الموّزعة لكل مادة هو الحجم الأمثل المقدّر للتلوث بتلك المادة الملوّثة، كما يمكن لكل دولة إصدار أذون محلية للتلويث في إطار حصتها العالمية، يتم توزيعها محليا بين مؤسساتها.

وبعد توزيع رخص التلويث بكل مادة ملوّثة مصنّفة مثل: الغازات الدفيئة، والتي منها غاز ثاني أكسيد الكربون CO_2، وحصول الأطراف المعنيّة على حصصهم من حقوق التلويث بإمكان كل طرف استنفاذ حقه في التلويث بكل مادة من خلال أنشطته الاقتصادية وبخاصة الأنشطة الصناعية، كما يمكن للأطراف التي لم تستنفذ حقها أن تبيع ذلك الحق لبقية الأطراف، وعندها تنشأ فكرة سوق لرخص أو حقوق التلويث، تجمع هذه السوق بين العرض والطلب على حقوق التلويث.

ومن الأمثلة الفعلية عن تطبيق هذه الآلية فقد تم إنشاء سوقين لرخص التلويث؛ يتعلق الأمر بنظام الولايات المتحدة الأمريكية لرخص التلوث بغاز ثاني أكسيد الكبريت المسبّب الرئيسي للأمطار الحمضية، وذلك سنة 1995، ونظام الاتحاد الأوربي لرخص انبعاث ثاني أكسيد الكربون وهو من الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري وذلك سنة 2005.[1]

ومن أهداف سوق حقوق التلويث هو تسقيف حجم التلوث والتحكم في مستوياته، ودعم عمل الضريبة البيئية؛ حيث أن كل منشأة تلوّث البيئة ملزمة بشراء هذه الحقوق، ما يمثل بالنسبة لها ضريبة إضافية على نشاطها الملوّث، رغم ذلك يواجه سوق حقوق التلويث بانتقادات كثيرة؛ منها مثلا:

1) أنّه سوق قائم على تقديرات اجتهادية لمستويات التلوث الأمثل، إذ يمكن أن تشكل مستويات التلوث المسموح بها ضررا غير مقدر على البيئة وهذا يتناقض مع مبدأ الحذر الذي تقوم عليه التنمية المستدامة.

2) أنّه سوق "لا يصلح إلا في البلدان التي حققت مستويات عالية من التقدم الاقتصادي كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوربا الغربية، واليابان؛ حيث تعمل آلية السوق بكفاءة، وحيث توجد أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها هذه الأذون، أمّا في البلدان النامية بل والبلدان حديثة التصنيع فإن هذه الوسيلة تغدو غير ملائمة حيث لا يتوافر لأسواقها آلية ومرونة تسمح بالاعتماد على هذه الوسيلة، وأسواق المال لديها ليست بالمستوى الذي يمكن أن تتداول فيه هذه الأذون"[2].

[1]ـ انظر: ستيفن سميث: الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، مرجع سابق، ص ص 58 ـ 72. بتصرف.

[2]ـ محمد عبد البديع: اقتصاد حماية البيئة، مرجع سابق، ص 175.

المطلب الثاني: الآليات القانونية والتقنية والتشاركية للتنمية المستدامة

بالإضافة إلى الآليات الاقتصادية فإن للتنمية المستدامة عديد الآليات الأخرى التي لا تقل أهمية، ومن أهمها: الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، والآليات التكنولوجية، وآليات المشاركة والتعاون، ويمكن توضيح مضمونها على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية البيئية والتنمية المستدامة

تعد الآليات القانونية إحدى الآليات المهمّة في مسعى تحقيق التنمية المستدامة، كونها تضمن الإطار القانوني الذي يجب على الجميع الالتزام بحدوده، كما تسهم هذه الآليات في تثمين البيئة ومواردها؛ من خلال تطبيق مبادئ أساسية في التنمية المستدامة؛ مثل: التعويض المالي، وتحمل المسؤولية عن الضرر البيئي، ودفع الاشتراك في برامج البيئة والتنمية المستدامة من خلال الضريبة البيئية، وتسديد مقابل الانتفاع بالخدمات البيئة وجودتها من خلال آلية الرسم البيئي، وتقوم القوانين المتعلقة بحماية البيئة وتطبيق التنمية المستدامة على أسس مهمّة تكمّل بعضها البعض، هدفها الأساسي تقويم السلوك البيئي للوحدات الاقتصادية، ومن هذه الأسس العناصر التالية: عنصر الحظر أو المنع، وعنصر الإلزام، وعنصر الإعفاء والتحفيز، وعنصر التعويض عن الضرر ويمكن التطرق إليها بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا/ عنصر الحظر أو المنع: قد يكون المنع المتخذ أمرا مطلقا؛ حيث يُحضر من خلاله القيام ببعض الأنشطة أو التصرفات التي يكون هناك يقين بأنّها تضر بالبيئة ومواردها المتعددة، مثل: الرمي العشوائي للنفايات الصناعية كما قد يكون ذلك المنع نسبيا، فيتم تعليقه بالحصول على ترخيص أو إذن مسبق من طرف السلطة الإدارية المعنية.

ثانيا/ عنصر الإلزام: يكون الإلزام في هذا الإطار من خلال وضع القوانين التي تجبر المتعاملين على إتباع إجراءات معينة تكون في صالح البيئة والتنمية المستدامة عموما؛ فالإلزام "هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة"[1].

[1]- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 72.

ثالثا/ عنصر الإعفاء والتحفيز: يندرج الإعفاء ضمن مسعى تحفيز الوحدات الاقتصادية لكي تنخرط طواعية في مسعى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وحثّها على "اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة"[1]، وقد يكون هذا التحفيز في صورة إعفاء جبائي يعبّر عن "إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة"[2]، وفي هذا الصدد يتم تحديد الإعفاءات الجبائية حسب ما تمليه الإستراتيجية المتبعة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية وجعلها أكثر استدامة، كما يأخذ عنصر التحفيز أشكال أخرى: كالاستفادة من الدعم المادي والمعنوي.

رابعا/ عنصر التعويض: من أجل تحميل المسؤولية عن الإضرار بالبيئة ومواردها، وإنصاف المتضررين تكفل بعض القوانين البيئية إمكانية التعويض عن الضرر البيئي؛ فمن جهة المتضرر سيسمح ذلك بدفع الضرر عنه، أو جبر بعض ما لحق به من أثر سلبي، ومن جهة المتسبب في الضرر فإن دفع التعويض يعد عامل ضغط لترشيد سلوكه الاقتصادي.

الفرع الثاني: الآليات التقنية (أو التكنولوجية) للتنمية المستدامة

تعد التكنولوجيا آلية مساعدة لمعظم آليات التنمية المستدامة، وفي كثير من الحالات يتوقف تطبيق بعض الآليات الاقتصادية أو القانونية وحتى الآليات التشاركية على توفر تكنولوجيا معينة؛ وقد مر بنا في المطلب الأول لهذا المبحث عديد أنواع التكنولوجيات المستعملة لتجسيد الآليات الاقتصادية؛ كتقنيات مواجهة تلوث المياه في إطار الإدارة المستدامة للمياه، وأيضا تقنيات تدوير النفايات في إطار الإدارة المتكاملة للنفايات، وتقنيات التحسين البيئي في إطار الإنتاج البيئي ... وغيرها، ومن أجل إبراز مدى مساعدة التكنولوجيا على تحقيق بعض رهانات التنمية المستدامة، ودورها في تجاوز كثير من الصعوبات، وحتى يتم أيضا تصور حجم ارتباط الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالتكنولوجيا، يمكن التطرق في بداية هذا المطلب إلى مكانة التكنولوجيا في نموذج التنمية المستدامة ثم بعدها التمثيل على ذلك بتقنيات الحصول على الطاقة المستدامة، وذلك كالتالي:

[1] ـ فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 7 2009/ 2010 م، ص 349.

[2] ـ طالبي محمد: أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف العدد 6، 2009 م، ص 317.

أولا/ مكانة التكنولوجيا في التنمية المستدامة: تهتم التنمية المستدامة بعملية التحول إلى تكنولوجيا جديدة توصف بأنها تكنولوجيا نظيفة لما تقدمه من خدمة في مجال حماية البيئة؛ كتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة من الأنشطة الصناعية، وتقليل استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ... وغيرها من المزايا، وتتطلب الاستدامة التنموية "تغيرا تكنولوجيا مستمرا في البلدان الصناعية للحد من انبعاث الغازات، ومن استخدام الموارد من حيث الوحدة الواحدة من الناتج، كما يتطلب تغيرا تكنولوجيا سريعا في البلدان النامية، ولاسيما البلدان الآخذة بالتصنيع لتفادي تكرار أخطاء التنمية وتفادي مضاعفة الضرر البيئي الذي أحدثته البلدان الصناعية، والتحسين التكنولوجي هو بدوره أمر هام في التوفيق بين أهداف التنمية وقيود حماية البيئة"[1]، ويمكن تلخيص بعض الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة كما جاءت في التقرير النهائي لمؤتمر التنمية المستدامة بجوهانسبرغ كما يلي:[2]

1) استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية، فكثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض، ففي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير، وهذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة، أو إلى عمليات التبديد، وتكون نتيجة أيضا للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية، وتعنى التنمية المستدامة هنا بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ للتقليص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، كما ينبغي أن يتمثل الهدف من عملية وضع نظم تكنولوجية حديثة هو التقليص من النفايات أو إعادة تدويرها داخليا لمساعدة الأنظمة الطبيعية.

2) الأخذ بالتكنولوجيات الأنظف والأكفأ في مجال المحروقات، والتي تناسب الاحتياجات والنصوص القانونية الزاجرة المتعلقة بالاحتباس الحراري؛ لأن مجال المحروقات يستدعي اهتماما خاصا فهو مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة، فالمحروقات يجري استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، وما لذلك من آثار مدمّرة على النظم الإيكولوجية.

3) استعمال التكنولوجيا للحد من انبعاث الغازات، وترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وذلك عبر استعمال التكنولوجيا لإيجاد مصادر بديلة للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية، ويتعين على هذه البلدان الصناعية بدرجة أولى الحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون

[1] ـ حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 124.

[2] ـ انظر: وثيقة إعلان مؤتمر جوهانسبرغ؛ الرابط الالكتروني للوثيقة:
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/636/91/PDF/N0263691.pdf.

باستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوسيع مجالات استخدام هذه التكنولوجيا المعروفة بأنها نظيفة بيئيا في مختلف مجالات النشاط الصناعي.

4) توظيف التكنولوجيا للحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون، فالتنمية المستدامة تولي الاهتمام أيضا لطبقة الأوزون الحامية للأرض، وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة، فاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر ممكن رغم جسامة التحديات، وذلك بالنظر إلى مستوى النجاعة التي تتصف بها هذه التكنولوجيا.

ومن أمثلة المنافع المستدامة للتكنولوجيا يمكن ذكر ما يلي:[1]

أ) اكتشاف طرق جديدة لجمع النفايات، وإعادة التصنيع للمواد المخلّفة من أجل تخفيض التلوث.

ب) ابتكار طرق أخرى لإعادة تصنيع المخلفات بهدف تخفيض معدل الإهتلاك المصدري.

ج) تصميم أمثل للمنتج بزيادة عمره عن طريق تطوير خدمات الصيانة.

د) التحكم في الطاقة الشمسية العارضة واستغلالها كمصدر خالي من التلوث.

هـ) التقدم العلمي الطبي لتحسين الصحة العامة بتخفيض نسبة الوفيات.

و) اكتشاف طرق للتحكم في الحشرات مبنية على الفهم الكامل للعلاقات المتشابكة البيئية أو الإيكولوجية.

من هنا يتضح لنا بأن التكنولوجيا عامل مهم في معظم مجالات التنمية المستدامة؛ لما لها من منافع وبخاصة في مجال إيجاد الحلول المستدامة للمشاكل البيئية المتعددة، وأيضا في ترشيد الانتفاع بالموارد البيئية، وكذلك في إيجاد البدائل عنها، وأيضا لإسهامها في إنقاذ الموارد الطبيعية من التدهور، والحد من التلوث البيئي، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب تأثيرات النمو الحاصل في النشاط الاقتصادي، ويمكن توضيح ذلك بالتطرق إلى مجال بارز في توظيف التكنولوجيا لصالح التنمية المستدامة وهو مجال الحصول على الطاقة، وذلك كما يلي:

ثانيا/ التكنولوجيا لصالح الطاقة المستدامة: تتسبب عمليات الحصول على الطاقة من مصادرها التقليدية (كالنفط والفحم الحجري) في التلوث البيئي، "وقد زاد التلوث البيئي نتيجة الإفراط في استخدام الطاقة في السنوات الأخيرة لمواكبة التقدم التكنولوجي الهائل، فمعظم تلوث الهواء والماء نتيجة لانبعاث الغازات الضارة مثل: ثاني أكسيد الكبريت، وأكسيد النيتروجين والجسميات العالقة"[2]، وهي عناصر في العادة تكون مرافقة لدورة حياة

[1] ـ محيي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل ـ دراسة حالة الجزائر ـ، مرجع سابق، ص 100.

[2] ـ محمد رجالي الطحلاوي: العلاقة بين البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 104.

المواد الطاقوية، كما ترتبط عمليات الحصول على الطاقة واستخداماتها بجميع أبعاد التنمية المستدامة؛ فمثلا هناك علاقة وطيدة "بين الطاقة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ...، إن المحافظة على الموارد وإدارتها بكفاءة من أهم المعايير المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة ـ المتصلة بقطاع الطاقة ـ لذلك بدا من المهم تطوير سياسات وبرامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مزيج من مصادر الطاقة المتوفرة الأقل تلويثا للحد من التأثيرات البيئية غير المرغوبة لقطاع الطاقة؛ وذلك بالاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والمتجددة مثل الطاقة الشمسية، والحرارية، والجوفية ..."[1]، والطاقة البديلة أو المتجددة هي التي يتم الحصول عليها من "مصادر طبيعية دائمة، وغير ناضبة، ومتوفرة في الطبيعة، سواء أكانت محدودة أم غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار، وهي نظيفة لا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي نسبيا، ولعل أهم هذه المصادر الطاقة الشمسية"[2]، و الطاقة المائية وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية الجوفية للأرض، والطاقة العضوية، وطاقة المد والجزر، كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم (06): أهم أنواع مصادر الطاقة المستدامة

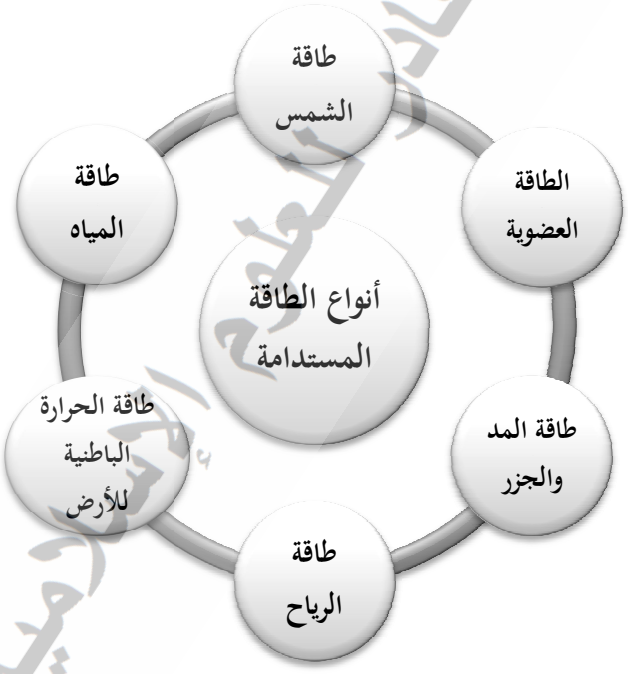

المصدر: من إعداد الباحث

[1] ـ إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد: الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة ـ دراسة تحليلية تطبيقية ـ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017 م، ص 55.

[2] ـ نفس المرجع: ص 16.

وتشترك أنواع الطاقة المستدامة في أنها طاقة يتم إنتاجها من مصادر متجددة، وبطرق ذات أقل تأثير سلبي على البيئة، ولا يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالنظم البيئية، لذلك تعرف بعدة تسميات منها: الطاقة النظيفة، والطاقة البديلة، والطاقة الخضراء، والطاقة المتجددة، ومن أجل الحصول على الطاقة المستدامة هناك أبحاث واكتشافات يتم من خلالها تطوير عديد التكنولوجيات التي تسمح بالحصول على طاقة تتوافق ومبادئ التنمية المستدامة، وهي تكنولوجيات في تطور مستمر؛ ويمكن التمثيل عليها في إطار هذه الدراسة بتقنيات الطاقة الشمسية.

ثالثا/ تقنيات الطاقة الشمسية:

تعتبر الطاقة الشمسية من أهم أنواع الطاقات المتجددة لعظم مخزونها المتاح، إذ تعادل الطاقة الشمسية المتاحة فوق الأرض "15 ألف مرة الطاقة التي يستهلكها الناس سنويا في العالم، وإذا تمكّن المجتمع من استغلال ولو قدر صغير من الإشعاع الشمسي الذي يسقط على سطح الأرض كل سنة والذي يكافئ 178000 تيرا واط (15 ألف مرة مقدار موارد الطاقة العالمية حاليا) لأمكن حل المشكلات المتعلقة بالطاقة، بيد أنه ينعكس من هذه الكمية 30% عائدا إلى الفضاء، ويمتص منها 50 % تتحول إلى حرارة ثم يعاد إشعاعها، أما 20 % الباقية فهي تبعث القوة في الدورة الهيدرولوجية (المائية)، ولا يستمد التركيب الضوئي طاقته إلا من جزء صغير جدا: 0,06 % من الإشعاع الشمسي"[1]، ويتم حاليا تطوير تقنيات متعددة للاستفادة من طاقة الشمس في مجال الطاقة الكهربائية، وأيضا الطاقة الحرارية، من خلال منظومات تقنية كثيرة منها مثلا:

1) الخلايا الشمسية:

وتسمى أيضا بالخلايا الكهروضوئية، والخلايا الفولتضوئية، وهي خلايا معدنية تستعمل طاقة الشمس للحصول على الكهرباء كبديل عن استعمال الطاقة التقليدية الملوّثة، ويتم صنع هذه الخلايا من مواد قابلة لامتصاص الأشعة الشمسية وتحويها إلى طاقة كهربائية، مثل: خلايا السليكون، وخلايا كبريتيد النحاس، وخلايا كبريتيد الكاديوم، وعادة يتم تزويدها بعدسات تساعد على تركز أشعة الشمس على سطحها، ولها أجزاء تساعد على إنتاج الكهرباء، مثل: الجهاز العاكس للتيار، والذي يقوم بتحويل التيار المستمر الذي تولّده الخلايا الشمسية إلى التيار المتناوب المستعمل أكثر من قبل الأجهزة المختلفة، وأيضا يتم تزويدها ببطاريات لتخزين الكهرباء المتحصل عليها، كما "يتم عادة حقن النظام الفولتضوئي بشبكة الكهرباء العمومية في البلدان التي تكون فيها

[1] ـ غ. ديفيز: طاقة من أجل كوكب الأرض، مجلة العلوم الأمريكية، مؤسسة الكويت، الكويت، العدد 12، ديسمبر 1994 م، مج 10 ص 5.

الأشعة الشمسية رديئة أو غير متوفرة، لأن استخدام أجهزة التخزين تزيد من تكاليف النظام بسبب غلائها، ولهذا تُستخدم الشبكة العمومية كمخزن أو كحاجز يتم فيها تخزين الطاقة خلال فترات الإنتاج الزائد، وأخذها خلال فترات الافتقار إلى توليد القدرة الفولتضوئية"[1]، ويواجه انتشار استعمال هذه تقنية الخلايا الكهروضوئية بعض الصعوبات متعلقة أساسا بما يلي:

أ) التوزيع الطبيعي غير المتحكم فيه لأشعة الشمس، فعديد الدول لا تملك إشعاع الشمس الكافي لعمل هذه الخلايا بطريقة فعّالة.

ب) قضية تقنية متعلقة بعملية التحكم في تخزين الطاقة الكهربائية؛ من حيث قدرة البطاريات والأجهزة المستعملة على تخزين كل الكهرباء المتولّدة ولأطول مدة ممكنة.

ج) مسألة تجارية متمثلة في ارتفاع تكلفة الخلايا الشمسية؛ وهو ما يبقي على تنافسية إنتاج الكهرباء من المصادر التقليدية الملوّثة في مقابل المصادر المستدامة، فمثلا: في سنة 2012 قُدرت تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية من بعض المصادر بالدولار لكل كيلو واط ساعي (دولار/ ك و سا) كما يلي: "من المصادر النووية 0,024 (دولار/ ك و سا)، ومن الفحم 0,036 (دولار/ ك و سا)، ومن الرياح 0,20 (دولار/ ك و سا)، وبالنسبة للمحطات الشمسية التركيزية 0,30 (دولار/ ك و سا)، وبالنسبة للألواح الشمسية 0,59 (دولار/ ك و سا)"[2]؛ فالفرق واضح وكبير مما يضع مستقبل المصادر المستدامة أمام رهان حقيقي ممثل في تكلفتها المرتفعة مقارنة بمصادرها التقليدية، إلا أن الأبحاث العلمية مستمرة من أجل إيجاد الحلول التي قد ترفع من قدرات الخلايا الشمسية في تخزين الكهرباء المتولّدة، وأيضا العمل على التقليل من تكلفتها؛ سواء بزيادة حجم إنتاجها للكهرباء، أو التقليص من عناصر تكلفة إنتاجها.

2) أنظمة الطاقة الشمسية التركيزية:

تعرف أيضا بالمحطات الشمسية الحرارية، وهي مجموعة من الأجهزة المطوّرة والمنصّبة في أماكن مدروسة يشترط فيها أن تمتاز بتوفر أشعة الشمس بالقدر الكافي خلال السنة، وتتضمن تلك الأنظمة عدة أشكال من التقنيات؛ منها ما يعرف بالبرك الشمسية، ومنظومات مجرى القطع المكافئ، ومنظومات الصحن وأبراج الطاقة

[1] ـ ك.ستيفان، و.كراوتر: توليد القدرة الكهربائية من الطاقة الشمسية أنظمة الطاقة الفولتضوئية، ترجمة عبد الباسط علي صالح كرمان المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط 1، 2011 م، ص 388.

[2] ـ كاميليا يوسف محمد: تكنولوجيا محطات المركزات الشمسية، مطبعة كراست براس، القاهرة، مصر، 2018 م، ص 165. بتصرف.

الشمسية، والأفران الشمسية، والتي تقوم عادة على استخدام المرايا والأدوات العاكسة لجذب أكبر قدر ممكن من أشعة الشمس إلى هذه المنظومات، وبعضها مزوّد بمحرك لتدويرها كي تتبع حركة الشمس خلال مسارها في السماء، كما تعمل هذه التقنيات على تسخين الماء أو أي مادة أخرى سواءً للحصول على الحرارة، أو لإنتاج البخار الذي يستعمل في تدوير التوربينات الخاصة بإنتاج الكهرباء[1]، لذلك فإن "جميع أنظمة الطاقة الحرارية الشمسية لديها مجمعات طاقة شمسية مع مكونين رئيسيين: عاكسات (مرايا) التي تلتقط وتركز ضوء الشمس على المستقبِل، وفي معظم أنواع الأنظمة يتم تسخين مائع نقل الحرارة ومروره في المستقبل والذي يستخدم لإنتاج البخار ويتم تحويل البخار إلى طاقة ميكانيكية في التوربينات، والتي تعمل على مولد لإنتاج الكهرباء، كما أن نظم الطاقة الشمسية الحرارية لديها أنظمة تتبع والتي تعمل على تركيز أشعة الشمس على المجمعات على مدار اليوم كلما تغير موضع الشمس في السماء، كما يمكن أن تحتوي أنظمة الطاقة الشمسية أيضا على مكونات نظام تخزين الطاقة الحرارية التي تسمح لنظام تجميع الطاقة الشمسية بتسخين نظام تخزين الطاقة خلال النهار، وتستخدم الحرارة من نظام التخزين لإنتاج الكهرباء في المساء أو أثناء الطقس الغائم"[2].

إذن الاتجاه الحالي هو استخدام حرارة الشمس عن طريق تنصيب أصحن معدنية كبيرة مزوّدة بمرايا عاكسة لأشعة الشمس في نقطة مركزية ترتفع فيها درجة الحرارة إلى مستويات عالية جدًا تمكّن هذه الحرارة من تبخر المياه ليستخدم هذا البخار في تحريك توربينات تستخدم لإنتاج الكهرباء وتسخين المياه، وهي تقنية ذات أفق تجارية كونها أقل تكلفة من الخلايا الشمسية، وأيضا لحجم مردودها المعتبر من طاقة الكهرباء، كما توجد تقنيات كثيرة مبتكرة للاستفادة قدر الإمكان من طاقة الشمس؛ مثل: التقنيات المستعملة في بناء المساكن قصد الحصول على تدفئة طبيعية من أشعة وحرارة الشمس؛ ويكون ذلك بتصميم المسكن على أساس السماح بقدر الإمكان لضوء الشمس بإضاءة المسكن من الداخل، واستعمال بعض العوازل في جدران السكن لتجميع حرارة هذه الأشعة.

[1]ـ انظر: سمير سعدون مصطفى وآخرون: الطاقة البديلة مصادرها واستخداماتها، مكتبة اليازوري، عمان، الأردن، 2012 م، ص ص 100 101. بتصرف.

[2]ـ كاميليا يوسف محمد: تكنولوجيا محطات المركزات الشمسية، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثالث: الآليات التشاركية للتنمية المستدامة

لقد رأينا بأن مبدأ المشاركة هو من المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة؛ لذلك جاء في خطة أهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030 ضرورة تنمية المشاركة المجتمعية والتعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة وهو أمر لابد منه كون الجميع معني بتطبيق التنمية المستدامة، وقد مر بنا أيضا بأن المؤسسات الاقتصادية مدعوة للمشاركة في هذا المسعى من خلال الالتزام بمسؤوليتها البيئية والاجتماعية، كذلك فإن الأفراد والمنظمات المختلفة بإمكانهم الإسهام في هذا المسعى وأن يكون عملهم مكمّل لبقية الآليات، وتتعد أشكال هذه الآليات التشاركية وعموما يمكن تقسيمها إلى مشاركة مجتمعية تخص سلوك ومبادرات الأفراد أو الوحدات الاقتصادية، ومشاركة الحكومات والمنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي متعدد المجالات، وعادة تنتظم هذه المشاركات المجتمعية في شكل هيئات منظّمة: كجمعيات حماية البيئة، وجمعيات حماية المستهلك، والمنظمات غير حكومية، ويمكن توضيح دور المشاركة المجتمعية من خلال بعض هذه الهيئات كما يلي:

أولا/ جمعيات حماية المستهلك:

من بين أهداف إنشاء جمعيات حماية المستهلك نجد هدف سعيها لتقديم المعلومة للمستهلكين، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم الكثيرة، ويعد "الحصول على بيئة نظيفة حق من حقوق المستهلك التي تم إقرارها من قبل هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم 248/39 في 1985/4/9، وبناءً عليه فإن حق العيش والعمل في بيئة نظيفة هو الضمانة الأساسية لأن يعيش المستهلك حياة آمنة وصحية، ولتأكيد هذا الحق طالبت الأمم المتحدة الحكومات والدول بالعمل على إيجاد ووضع التشريعات اللازمة بالحفاظ على البيئة وخاصة بالنسبة لتخزين، ونقل المواد الخطرة، بالإضافة إلى إلزام المنتجين والمستوردين بإتباع نظام الملصقات التحذيرية التي تبيّن مدى خطورة السلعة أو المادة، وكيفية التصرف في حالة تعرض المستهلك أو المستخدم لأية مخاطر أثناء وبعد الاستهلاك أو الاستخدام"[1].

إن لهذه الجمعيات دور هام في إشراك المستهلكين في تطبيق برامج حماية البيئة والتنمية المستدامة؛ سواء من خلال عملها على ترشيد سلوكياتهم المتعلقة برمي النفايات، أو استهلاك المنتجات البيئية، ومقاطعة منتجات المؤسسات المتسببة في التلوث، والتفاعل مع الحملات التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها؛ كحملات التشجير، والتنظيف، وكذلك لها دور في جعل المستهلك إحدى الأدوات العملية لمراقبة الأنشطة غير المستدامة التي تضر بالبيئة ومواردها، فمن خلال المقاربة الحالية لعلاقة المؤسسة بزبائنها ومحيطها العام بإمكان المستهلكين

[1]- محمد إبراهيم عبيدات: التسويق الاجتماعي - الأخضر والبيئي -، مرجع سابق، ص 177.

الضغط على المؤسسات الصناعية لترشيد سلوكها الإنتاجي، وإلزامها بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية، ودفعها لتكييف إستراتيجيتها المستقبلية مع متطلبات التنمية المستدامة.

ثانيا/ جمعيات حماية البيئة:

يمكن تعريف "الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنّها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية؛ كالهواء، والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والحيوان، والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا بين الأماكن والمناطق والمعالم الطبيعية"[1]، وللجمعيات البيئية إسهامات كثيرة من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛ إذ تعمل مثلا على تزويد الرأي العام بالمعلومات والإرشادات عن حجم المخاطر البيئية الحالية، محاولة في ذلك ربط سبب نشوء هذه المشكلات البيئية باستهلاك المنتجات التي ليس لعملية إنتاجها أبعاد بيئية، وفي نفس الوقت تعمل على التعريف بالبدائل المتاحة الأخرى، وكذلك تقديم فرص وإمكانيات مساهمة الأفراد في مسعى التنمية المستدامة، ومجال توظيف دور المجتمع المدني لصالح حماية البيئة؛ مثل التوجيه لكيفية التصرف مع المخلفات الاستهلاكية، أو من خلال تنظيم مقاطعة للمؤسسات التي تضر بالبيئة، مستهدفة من وراء كل ذلك إعادة توجيه السلوك الفردي ليسهم في حل مشكلات البيئية وتنمية مواردها.

ثالثا/ المنظمات غير الحكومية: المنظمة غير الحكومية هي كل منظمة تتوفر فيها بعض المعايير مثل:

1) "هيكلية شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني.
2) مؤسّسة على يد أفراد أو منظمات مستقلّون عن الدولة.
3) هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلّة عن سلطات الحكومة.
4) أهدافها موجهة للمصلحة العامة لا للربح، وتتخطى مصالح أعضائها.

إنها إذا منظمة تأسست بموجب مبادرة خاصة بغية تحقيق أهداف ذات مصلحة عامة، ويمكن أن تحظى المنظمات غير الحكومية بأشكال قانونية متعدّدة، غير أنّ معظمها تتخذ شكل جمعيات أو مؤسسات لا تستهدف الربح"[2].

[1]- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 201.

[2]- انظر: موقع دليل المنظمات غير الحكومية على صفحة الرابط الإلكتروني التالي: https://www.mandint.org/ar/guide-ngos#1 آخر إطلاع يوم: 2017/11/15، على الساعة 12:45.

وقد انتشرت على نطاق واسع في العالم منظمات غير حكومية هدفها العام حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، والتي منها مثلا: منظمة السلام الأخضر Green peace، والصندوق العالمي للطبيعة ومنظمة أصدقاء الأرض Friends of earth ، والإتحاد العالمي للطبيعة، وتعمل المنظمات غير الحكومية على تعريف مختلف الفاعلين الاقتصاديين من حكومات ومؤسسات ومستهلكين بالانشغالات الحالية للبيئية والتنمية المستدامة، فالغاية المشتركة من إنشاء هذه المنظمات غير الحكومية هو "تغيير الخريطة الحالية للاستهلاك بتحفيز الاختيارات التي تتضمن المعايير الاجتماعية والبيئية"[1]؛ وقد ساعد هذا المسعى على ظهور مفهوم **المستهلك المسؤول**، والرهان الموثوق على عاتق هذا المستهلك المسؤول باعتباره أحد أهم عوامل الضغط الحقيقي على المؤسسات هو أن يمارس ضغطه لصالح مسعى التنمية المستدامة لكي يجعل هذه المؤسسات تبدأ فعليا بتغيير أنماط إنتاجها لتكون أكثر استدامة.

رابعا/ المنظمات الدولية الداعمة لتنفيذ التنمية المستدامة

يتجسد التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة فيما تقدمه كل منظمة من خدمات مساعدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى العالمي، وذلك حسب مجال اهتمام كل منظمة دولية، وأيضا هناك تعاون فيما بينها لتنفيذ بعض البرامج ذات المجالات التنموية المشتركة، أو من خلال إبرام الاتفاقيات بين الدول؛ كنتيجة لتوصيات مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة التي تعقد من حين لآخر، وحاليا هناك مشاركة دولية متعددة الأطراف وبأشكال كثيرة، منها ما تقوم به المنظمات الدولية، ومنها ما يتجسد في إطار البرامج والاتفاقيات الدولية، وتوجد العديد من المنظمات الدولية التي انخرطت في مسعى تنفيذ أفكار التنمية المستدامة، وعموما هي منظمات إما تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو متعاونة معها؛ ويمكن ذكر منها:[2]

شبكة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولجنة الأمم المتحدة التنمية المستدامة، ومنظمة الصحة العالمية (OMS)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (UIT) ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HCDH) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)، ومركز الأمم المتحدة

[1]-Vincent Commenne: responsabilité sociale et environnementale: l'engagement des acteurs économiques, Op.cit, P 126.

[2]- للتعرف على هذه المنظمات الدولية ومجال مشاركتها في التنمية المستدامة يمكن استعمال موقع دليل المنظمات الدولية التالي:
https://www.mandint.org/ar/guide-io ، تاريخ التصفح يوم: 2017/11/15 م، على الساعة: 13:00.

للمستوطنات البشرية (UN-Habitat)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)، وبرنامج الأغذية العالمي (PAM)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA)، ومنظمة العمل الدولي (OIT)، وغيرها من المنظمات الدولية التي لها مشاركة في تجسيد التنمية المستدامة من خلال تقديم خدماتها المتعددة، ومن هذه الخدمات التشاركية للمنظمات الدولية يمكن ذكر ما يلي:

1) القيام بدراسات ميدانية وتقصي بعض الجوانب المتعلقة بالوضع الراهن لموضوع محدد؛ مثل: الدراسات التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية حول علاقة التلوث البيئي بصحة الإنسان.

2) تقديم المعلومات الاستشارية ونشر التقارير الدورية المتخصصة لاستعمالها في إعداد استراتيجيات التنمية المستدامة على المستويين المحلي والعالمي؛ مثل: التقارير التي تعدها دوريا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حول الوضعية الحالية لهذا المجال في العالم وتنبؤاته المستقبلية.

3) التكفل بتمويل بعض جوانب مشاريع التنمية المستدامة؛ مثل: إعانات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

4) المساعدة على انتقال العلوم والتكنولوجيات الحديثة بين الدول للإسهام في تنفيذ البرامج التنموية دوليا ومحليا؛ مثل: الدعم الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أجل تطوير هذا المجال حسب ما تمليه أهداف التنمية المستدامة.

5) تسهيل تطبيق الآليات الدولية لحماية البيئة ومواردها والعمل على تحقيق تبادل تجاري دولي آمن بالنسبة للموارد الطبيعية والمنتجات البيئية، وتطبيق الجباية البيئية لصالح التحكم في سوق المنتجات غير الصديقة للبيئة مثل: ما تمليه منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء.

6) تشخيص الوضع البيئي العالمي وظواهر التلوث البيئي، واقتراح الحلول والبدائل المتاحة.

7) نشر الوعي البيئي، والتأثير في السلوك الاستهلاكي للأفراد، والسلوك الإنتاجي للمؤسسات، وتحفيز المنظمات الملتزمة بقواعد حماية البيئة والتنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل الأول، والذي تم تخصيصه لدراسة الأسس النظرية وبعض الآليات العملية للتنمية المستدامة يمكن استخلاص بعض النتائج الجزئية التي تفيدنا في بناء بقية عناصر البحث ويمكن إيجازها كما يلي:

1) أن المضمون النظري للتنمية المستدامة يعبّر عن محاولة للتوفيق بين حتمية التنمية وضرورة حماية البيئة؛ من خلال اعتماد الأنشطة الاقتصادية المستدامة ذات الأقل تأثير سلبي على التوازن البيئي، وعدم استنفاذها للموارد الطبيعية، والتي تراعي التقليل من كل أنواع الملوّثات، والتأكيد على عدالة توزيع عوائد التنمية بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وتوجيه أنماط الإنتاج والاستهلاك نحو الاستدامة، فبالإمكان تحقيق إيجابية مزدوجة من خلال الاستمرار في تلبية الاحتياجات المتزايدة، والحفاظ على البيئة ومواردها المختلفة، في إطار ما يعرف بالفعالية البيئية.

2) أن تلوث البيئة بالمخلفات المتعددة أصبح مجالا حيويا لاكتشافات علمية كثيرة تخص ابتكار أساليب التقليل من التلوث البيئي من منبعه، وأساليب علاج وتحييد ضرر تلك النفايات، كما يتم تطوير باستمرار تقنيات إعادة الاستفادة منها، وكل ذلك يخدم استدامة الموارد الطبيعية.

3) أن تطبيق التنمية المستدامة يتطلب استخدام توليفة من الآليات: الاقتصادية، والقانونية، والتقنية، والتشاركية يتم إدراجها في خطة إستراتيجية طويلة المدى، وتتكامل فيها تلك الآليات لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة.

4) أن التطبيق الحالي للتنمية المستدامة لم يسلم من النقد الموضوعي، كون تطبيقها حاليا رافقه بالأخص بعض التوجسات فيما يخص استخدام أفكارها لتحقيق مصالح مادية لبعض الدول الصناعية، كنقل الصناعات الملوّثة لبلدان العالم الثالث، واستحواذها على التكنولوجيات المستدامة، واستمرارها في الصناعات الملوّثة، وعدم التزامها باتفاقيات تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، وزرعها للحروب والنزاعات المسلحة وتمويلها بالأسلحة، وعرقلة مساعي السلم العالمي، والتستر على رمي النفايات النووية، وعموما ازدواجية التعامل مع قضايا حماية البيئة وتمويل التنمية المستدامة.

5) أن بعض الدول المتقدمة الراعية للتنمية المستدامة تسعى لجعل معايير قياس الاستدامة التنموية تخدم مصالحها الخاصة، وتوجّه سلوك الفرد في العالم ليصبح متناغم مع الحضارة الغربية، وذلك قد يكون على حساب مصالح بقية المجتمعات وخصوصياتها الحضارية المتنوعة.

كل ذلك يدفع إلى الانتقال لبحث وتحليل مقوّمات وآليات الاستدامة التنموية في إطار الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سيتم دراسته في فصول الدراسة الثلاثة الموالية.

الفصل الثانـــي:

الإطـار النظري لنظام

الاقتــصاد الإســلامـي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الإطار النظري لنظام الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

لقد اتضح لنا من خلال عناصر الفصل الأوّل أن الاستدامة التنموية تنطوي على عديد الأفكار التي تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأخلاقية، وقد تبيّن لنا أيضا بأنّها أفكار يواجه تجسيدها بعض الصعوبات، وبالخصوص ما تعلق منها بطبيعة النظام الاقتصادي الذي ستطبق فيه، من خلال ما قد يُفرِز ذلك النظام من مقاومة لأفكار الاستدامة؛ إذ أن تجسيد استدامة التنمية يتطلب منا وضع الأهداف ورسم الخطط والاستراتيجيات، وتكيّيف السياسات، واتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات العلاجية، لكن هذه الجملة من الالتزامات قد لا تفي بالغرض ما لم نكن نعمل ضمن نظام اقتصادي مبني أصلا على مبادئ وأهداف وغايات تخدم أفكار الاستدامة التنموية، وعلى اعتبار أن الأنظمة الاقتصادية متمايزة في كثير من مبادئها وأهدافها المرحلية وغاياتها السامية، ومتباينة أيضا في كيفية تنظيمها لمختلف الجوانب الاقتصادية، وفي كيفية ضبط السلوك الاقتصادي لوحداتها، فإن الاقتصاد الإسلامي ينفرد في استخراج مبادئه من الشريعة الإسلامية الشاملة لمختلف مناحي الحياة، فيتم توظيف تلك المبادئ والقيم المستنبطة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة لضبط السلوك الاقتصادي لمختلف وحداته، وتحديد أهدافه المتكاملة للفرد والجماعة في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة، كما تشمل غاياته تحقيق منافع الدنيا والآخرة، ويرتكز فيه العقل البشري على تلك الأصول الاقتصادية للتنظير للتنمية الاقتصادية؛ لذلك تحاول الدراسة من خلال هذا الفصل إكمال معالجة موضوعها والبحث عن إجابة لإشكاليتها، وبالأخص هنا عن إجابة للتساؤل الفرعي الثاني: **ما علاقة مضمون الاقتصاد الإسلامي بالأفكار المشروعة للتنمية المستدامة؟**

وسيتم التحليل في هذا الفصل على اعتبار الفرضية الثانية للدراسة القائلة بأنّ: **بناء نظام الاقتصاد الإسلامي على علاقة إيجابية بتحقيق الأفكار المشروعة للاستدامة التنموية؛** الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مكامن تلك العلاقة، ومنها معرفة فعلا شكل تأثير نظام الاقتصاد الإسلامي في مساعي تحقيق ما هو مقبول من أفكار الاستدامة التنموية؛ وعندها يمكن استخلاص تصور محدد حول ما إذا كان نظام الاقتصاد الإسلامي على العموم إطار مغذي أم مقاوم لأفكار الاستدامة التنموية؟ ويكون ذلك بالتركيز في المبحث الأول على تحليل مضمون بعض مرتكزات بناء نظام الاقتصاد الإسلامي، وفي المبحث الثاني التطرق إلى كيفية تنظيم بعض المتغيرات الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: مرتكزات البناء في نظام الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مرتكزات تؤصِّل لبناء نظام اقتصادي متكامل بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، كما تفتح هذه المرتكزات باب المشاركة لمختلف الأعوان الاقتصادية في إطار من القيم والأخلاق وجو يسوده الإيثار، والتعاون، والتنافس الإيجابي الشفاف، والعمل المتقن المسئول، والأسلوب المشروع المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، بالمقابل تتغذى فكرة التنمية المستدامة من القيم البشرية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية لصالح الأجيال المتعاقبة في إطار من التعاون الدولي، والعمل المشترك بين بني البشر على اختلاف أجناسهم وغاياتهم ما يوحي بوجود تقاطع بين مرتكزات نظام الاقتصاد الإسلامي وبعض المنطلقات في التنمية المستدامة.

لذلك تسعى الدراسة في هذا المبحث إلى تقديم تحليل لبعض مرتكزات الاقتصاد الإسلامي مع إبراز أوجه الاستدامة الملاحظة في مضمونها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتم تقديم فيه ماهيّة الاقتصاد الإسلامي، وفي المطلب الثاني التطرق لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وإطار تحديده للمشكلة الاقتصادية وفي المطلب الثالث تقديم خصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

من المنطلقات الأساسية التي تستوجب على الفرد المسلم تأصيل علم خاص باقتصاد مجتمعه هي نظرته الخاصة إلى بعض الكليّات التي تحكم حياة الإنسان وتصرفاته المختلفة؛ والتي منها مثلا: نظرته الخاصة إلى عالَم الشهادة وعالَم الغيب؛ فالمسلم يؤمن بأن الله تعالى هو الخالق والمدبر وبيده مقاليد كل شيء، سواء تعلق الأمر بهذا الكون الذي نعيش فيه وعوالمه العديدة؛ وبالإنسان نفسه، وبقية المخلوقات من حوله، كما يؤمن بالآخرة والجزاء والحساب، وبالجنة والنار، ويعتقد على خلاف غيره بأنّ الله تعالى كرمّه بأن سخّر له هذا الكون ليستطيع القيام بأمر العبادة وفق شريعة الإسلام؛ فقد أنزل إليه القرآن كتابا فيه تبيانا لما يريد الخالق تبارك وتعالى، وأرسل إليه الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ليبيّن له مراد ربه في القرآن الكريم؛ فاتضّح له بذلك الطريق الذي يسلكه، والمنهج الذي يتبعه، وتبيّنت له ضوابط مختلف سلوكياته؛ سواء اتجاه ربه، أو اتجاه نفسه، أو في علاقاته مع ما يحيط به من بشر وبقية المخلوقات، وحتى كيفية تصرّفه في استغلال الموارد الطبيعية التي جعلها الله تعالى رِكاز الحياة البشرية، لذلك وغيره كانت الحاجة لبناء علم الاقتصاد الإسلامي الذي تظهر فيه هذه النظرة الخاصة لعديد الكليّات، وتبرز فيه أيضا محددات السلوك الذي ارتضاه ربنا للإنسان، والمبادئ والأهداف التي تتفق مع الغاية الشرعية لهذه الحياة.

وقد أنجِزت دراسات معتبرة لتأصيل ماهيّة الاقتصاد الإسلامي، والملاحظ بأنّ أهم تلك الدراسات تتفق على تقسيم الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين: قسم ثابت وآخر متغير في إطار القسم الثابت مع اختلافها في تسمية كل قسم، والهدف في هذا المطلب هو تقديم ماهيّة الاقتصاد الإسلامي مع تحليل مواطن الاستدامة فيه، من خلال ثلاثة عناصر فرعية: في الفرع الأول: نشأة الاقتصاد الإسلامي، وفي الفرع الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وفي الفرع الثالث: منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: نشأة الاقتصاد الإسلامي

يمتد أصل الاقتصاد الإسلامي إلى بداية نزول الوحي على نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم، أي بداية التشريع الإسلامي المنظّم لجميع مناحي الحياة على أساس القرآن الكريم الذي فيه تبيانا لكل شيء؛ فقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، كما جاءت السنة النبوية شارحة لتلك الأصول الاقتصادية، ومبيّنة لكيفية تطبيقها، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد الأئمة الخلفاء الأربعة ومن بعدهم في تنظيم المجالات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، فتدرّج ظهور علم الاقتصاد الإسلامي ونظامه في كنف المؤلفات الإسلامية المتعددة في مختلف علوم الشريعة، ولعل أبرزها: كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب الفقه الإسلامي وشروحها، وكتب الحديث وشروحها، والكتب التي اختصت بتنظيم بعض جوانب حياة المجتمع الإسلامي.

ولقد ركّزت هذه المؤلفات على توظيف: معاني الآيات القرآنية وسياق تركيبها مع باقي الآيات، وأيضا سبب نزولها، ومعاني أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم وتعاملاته، بالإضافة إلى آثار الصحابة رضي الله عنهم، واجتهادات أئمة القرون الثلاثة المفضلة، ومن جاء من بعدهم من الأئمة الربانيين لتقدّم معارف اقتصادية كثيرة فيما يخص عديد جوانب اقتصاد المجتمع الإسلامي؛ مثل: تنظيم السلوك الفردي والجماعي وضوابط الملكية العامة والخاصة، وقواعد المعاملات المالية، والعقود، والبيوع، والمشاركات، وضوابط السوق ومجالات الحسبة والمراقبة، والقضاء والحدود المالية، وتنظيم ولاية الأمور، وبيت مال المسلمين، وموارد المجتمع كالزكاة والوقف والخراج، وتنظيم الأسرة والميراث، وكيفية حل النزاعات وتولي المسؤوليات، وترتيب الحاجات والأولويات ...، وغير ذلك مما يرتبط أساسا بسيرورة إنتاج المعرفة الاقتصادية في جوانبها الكثيرة.

وعليه يكون أصل النشأة في الاقتصاد الإسلامي هو دين الإسلام خاتم الأديان وأكملها وناسخها وهو الدين المتعبّد به رب العالمين إلى قيام الساعة؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، فهو أصله الثابت الذي يحتكم إليه أي تطور لنظام الاقتصاد الإسلامي، وهو بذلك النظام الاقتصادي الوحيد من بين بقية الأنظمة الاقتصادية الذي يحتكم في تطوره إلى مذهب ثابت مصدره رباني، هذا الأصل يغذي فرص الاستدامة في البناء المعرفي لمختلف متغيراته؛ إذ أن كل اجتهاد سيكون

[1]- سورة النحل الآية: 89.

[2]- سورة المائدة الآية: 03.

في إطار الثوابت من أحكام وقيم التعامل في دين الإسلام، وعليه فنظام الاقتصاد الإسلامي من جانب ثبات أصل نشأته يكون إطار حاضن لطموحات الاستدامة التنموية للبشرية جمعاء؛ مثل طموحات: العدالة والإنصاف واحترام الآخر، والمشاركة المجتمعية والفردية، وحماية البيئة ومواردها، والسعي إلى السلم، ومحاربة الآفات الاجتماعية ومظاهر الظلم والفساد ...؛ فهذه الطموحات المشروعة يدعو إليها الدين الإسلامي ويكفل تحقيقها بعديد السبل، وبمسؤولية جميع المكلفين.

الفرع الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

بالنظر إلى ما تم تأليفه من كتابات حول الاقتصاد الإسلامي يمكن اعتبار أن مفهوم الاقتصاد الإسلامي يتشكل أساسا من شقين أحدهما ثابت والآخر متغير، وبالنسبة لهذه الدراسة يمكن التعريف بالاقتصاد الإسلامي من خلال التدرج أولا بتعريف علم الاقتصاد، ثم تقديم التعريفات الاجتهادية للاقتصاد الإسلامي، وبعدهما: استنتاج تعريف إجرائي وتحليل تقاطعاته مع فكرة الاستدامة، وذلك كما يلي:

أولا/ مصطلح علم الاقتصاد:

إذا تتبعنا تعريف علم الاقتصاد الوضعي نجد هناك تعدد في تعريفاته، فكلٌ يقدّم تعريفا بحسب النظام الاقتصادي المتشبع به، ومنتهى رغبته البحثية، وما يهم في هذه الدراسة أنّها تعريفات تتمحور أساسا حول المضمون التالي: علم الاقتصاد فرع من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة الظواهر الاقتصادية بهدف وضع النظريات التي تفسّر سلوك تغيّرها في الحاضر والتنبؤ بكيفية حدوثها في المستقبل لإمكانية التحكم فيها وجعلها في خدمة الرفاهية الاجتماعية، وبمعنى آخر هو: العلم الذي يختص بدراسة سلوك الإنسان في سعيّه المستمر لتلبية حاجاته المتعددة والمتزايدة باستخدام جميع الموارد والوسائل المتاحة والنادرة؛ من خلال توظيف مختلف قدراته العلمية والمادية لإبداع الكيفيات المثلى والآليات الناجعة في سبيل تحقيق رفاهية الفرد والمجتمع.

ثانيا/ مصطلح الاقتصاد الإسلامي:

يتحدد مصطلح الاقتصاد الإسلامي من خلال الجمع بين مراد أصل الاقتصاد الإسلامي وهو الشرع الإسلامي ومضمون علم الاقتصاد المذكور آنفا، لهذا تم تقديم عدة اجتهادات للجمع بينهما، وتأليف معنى اصطلاحي يضبط علم الاقتصاد بأحكام الشريعة الإسلامية، ويضمن توظيف العقل البشري في تنظيم الحياة البشرية، ويتيح إمكانية الاستفادة من كل ما هو إيجابي في الاقتصاد الوضعي، ومن جملة التعريفات الاصطلاحية المقدّمة للاقتصاد الإسلامي يمكن ذكر ما يلي:

1) الاقتصاد الإسلامي هو "علم يختص بدراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات وذلك في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية"[1].

2) الاقتصاد الإسلامي هو "العلم الذي يبحث في نشاط الإنسان في المجتمع من حيث حصوله على الأموال والخدمات حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية للحصول عليها"[2].

3) الاقتصاد الإسلامي هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته"[3].

4) الاقتصاد الإسلامي هو "علم وسائل استخدام الإنسان لما استُخلِف فيه لسد حاجات الفرد الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد"[4].

5) الاقتصاد الإسلامي هو "العلم الذي يمكّن من استخدام الموارد الممنوحة من الله بطريقة تساعد على تأمين رفاه الفرد في الدنيا والآخرة"[5].

6) الاقتصاد الإسلامي هو "مجموعة الأصول والمبادئ العامة الثابتة والمستخرجة من القرآن والسنة ومجموعة التطبيقات الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول والمبادئ العامة، والتي تحكم وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي"[6].

الملاحظ على هذه التعريفات الاجتهادية أنّها تجعل الاقتصاد الإسلامي علم مركب من شقين: مذهب ونظام، ويمكن توضيح مضمونهما كما يلي:

---

[1] ـ محمد عبد الحليم عمر: القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 2003 م، ص 19.

[2] ـ إسماعيل إبراهيم البدوي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006 م، ص 34.

[3] ـ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط 11، 1430هـ 2009 م، ص 18.

[4] ـ أمين منتصر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ـ تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003 م، ص 13.

[5] ـ محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 2005 م ص ص 103.

[6] ـ غازي عناية: الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1991 م، ص 35.

1) المذهب الاقتصادي الإسلامي:

يمثّل المذهب الاقتصادي الإسلامي الشق الثابت في الاقتصاد الإسلامي، والمتمثل في الأصول الاقتصادية "التي وردت في نصوص القرآن والسنة فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة أو درجة تطور المجتمع"[1]؛ والمقصود بالمبادئ الاقتصادية للقرآن الكريم والسنة النبوية "مجموعة الأسس والقواعد والمبادئ العامة التي نص عليها القرآن الكريم، وأقرتها السنة النبوية في شؤون المال والاقتصاد؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2]: والمبدأ هنا حِل البيع وحرمة الربا....، وقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ [3]؛ وهذا دليل على إباحة الإجارة "[4]، وعموما هي الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية التي تنبني عليها المعاملات الكثيرة وغير المحدودة.

ومن أمثلة ما يحتوي عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي من أصول اقتصادية ثابتة نجد: "الأشكال المشروعة من التعاون الاقتصادي: من مضاربة، أو شركة، أو كراء، أو إجارة أو غير ذلك، ثم التنبيه على محاذير المعاملات مثل: الربا، والغش، والتدليس، والاحتكار، والغرر، وغير ذلك من المعاملات الفاسدة المؤدية إلى إيقاع الظلم بالمتعاملين، أو إلى المنافسة غير المشروعة"[5]، ونجد أيضا: وجوب زكاة المال، ومشروعية التجارة والربح، والقرض الحسن، والوكالة، والضمان، والرهن، وأجرة العمل.

2) النظام الاقتصادي الإسلامي:

يمثّل نظام الاقتصاد الإسلامي الشق المتغيّر في الاقتصاد الإسلامي في إطار المذهب الثابت؛ "وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره، ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف أنّها ربا أو صور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار الحد الأدنى للأجور، وإجراءات التوازن

---

[1] ـ محمد شوقي الفنجري: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة مصر، ط 1، 1413 هـ/1993 م، ص 18.

[2] ـ سورة البقرة الآية: 275.

[3] ـ سورة القصص الآية: 27.

[4] ـ محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 1431 هـ، 2010 م، ص ص 17، 18.

[5] ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 2006 م، ص 56.

الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان نطاق الملكية العامة، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وخطط التنمية الاقتصادية ...، وهذه التطبيقات اجتهادية فهي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يختلفون فيه تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية"[1]، وكفاءة درايتهم الفنيّة بمختلف العلوم الاقتصادية، مثل: المحاسبة بأنواعها، والإحصاء بأنواعه والرياضيات الاقتصادية، والتحليل المالي، والتسويق، والاقتصاد النقدي، والاقتصاد الدولي، والاقتصاد البيئي ...، وغيرها من فروع علم الاقتصاد التي تعد أدوات مساعدة على صياغة نظام الاقتصادي الإسلامي.

ثالثا/ التعريف الإجرائي للاقتصاد الإسلامي:

بعد ذكر بعض التعريفات المقدّمة للاقتصاد الإسلامي، والتعريف بمذهب ونظام الاقتصاد الإسلامي وبناءً على مقاصد الشريعة الإسلامية يمكن لهذه الدراسة اعتماد التعريف الإجرائي التالي:

الاقتصاد الإسلامي هو علم بناء نظام دفع المفاسد وجلب المصالح الشرعية على قاعدة المبادئ الاقتصادية للقرآن الكريم والسنة النبوية حسب كل بيئة وزمان.

رابعا/ منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي:

إن لباحث الاقتصاد الإسلامي دور في الكشف عن نظام الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال توظيفه الأصول الاقتصادية للقرآن والسنّة في كل مسألة اقتصادية، فإن لم يجد سيلجأ للاجتهاد بطرقه المقرّرة شرعا، وعليه ستكون محاولته محتملة الصواب أو القصور كأي اجتهاد آخر، لذلك كانت الحاجة إلى إعداد العالم بالاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين: الدراية بالشريعة الإسلامية وسبل الاستدلال والاجتهاد، والدراية الفنيّة بأمور العلوم الاقتصادية؛ ومنه يتبيّن لنا بأن الاقتصاد الإسلامي له منهجية بحث خاصة تتضح معالمها من خلال العناصر الأساسية التالية:

1) "الاقتصاد الإسلامي المطروح على الساحة العلمية والفكرية مقصود به علم للاقتصاد من المنظور الإسلامي.

[1] ـ محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، ط 1، 1400 هـ، 1980 م، ص 78.

2) بناء هذا العلم وإنتاجه بكل ما يحتوي عليه من مقولات وتحليلات وتفريعات هو عمل بشري حتى ولو ارتكز في قواعده ومنطلقاته على أصول شرعية.

3) هناك حاجة دينية وحاجة علمية وحاجة عملية لقيام هذا العلم بين منظومة العلوم في دنيا المسلمين.

4) من الناحية العلمية المحضة ليس هناك ما يمنع من قيام هذا العلم بالرغم من وجود علم قائم للاقتصاد.

5) هذا العلم يدرس السلوك الاقتصادي أو الظواهر الاقتصادية دراسة وضعية ومعيارية معا.

6) مصادر المعرفة في هذا العلم هي الوحي والعقل والحواس، دون ازدواج أو تعارض.

7) في الاقتصاد الوضعي من المقولات ما يتفق فيها مع الاقتصاد الإسلامي وفيه منها ما يختلف معه فيها وللاقتصاد الوضعي دور لا ينبغي إغفاله في بناء الاقتصاد الإسلامي.

8) الاقتصاد الإسلامي علم مستقل بين العلوم الإسلامية الأخرى وله بها روابط متعددة، منها يستفيد ولبعضها مفيد، ومن الخطأ العلمي الأخذ في بناء هذا العلم دون توفر حد أدنى من المعرفة ببعض مسائل هذه العلوم.

9) علم الاقتصاد الإسلامي يتسع لتعدد الرؤى والمدارس والاتجاهات داخل إطار عام من الوحدة والتماثل ومن الخطأ والخطورة معا عدم الوعي بذلك والعمل بمقتضاه.

10) يجب أن يكون التمييز واضحا والتفرقة بيّنة بين الإسلام وعلم الاقتصاد الإسلامي، الأول وحي معصوم والثاني فهم لهذا الوحي في جانب من جوانبه إضافة إلى إعمال للعقل والحواس في الظواهر القائمة؛ ومن ثم فمن الممكن بل من المقبول تماما ورود الخطأ في بعض المقولات الاقتصادية في هذا العلم، ولا يعني ذلك من قريب أو بعيد وجود خطأ أو قصور في الإسلام، ومعاذ الله من ذلك.

11) مصادر المعرفة للاقتصاد الإسلامي متنوعة لا تقف عند علم إسلامي دون آخر"[1].

وعليه يمكن أن نستنتج من تحليل أصل ومنهجية الاقتصاد الإسلامي أنّه ينطوي على إيجاد نظام اقتصادي مبني أصلا على تحقيق الطموحات المشروعة للاستدامة التنموية إذا كانت من المصالح الواجب جلبها، وعلى دفع كل توجسات الاستدامة التنموية إذا كانت من المفاسد الواجب درؤها.

ولكي تستفيد البشرية من نظام الاقتصاد الإسلامي في تحقيق طموحات أفكارها المستدامة ثمة ضرورة لمواصلة البحث وإعداد نمذجة اقتصادية لأفكار الاقتصاد الإسلامي حتى يتسنى تطبيقها عمليا، وإقامة عليها

[1]- شوقي أحمد دنيا: الاقتصاد الإسلامي - قضايا منهجية -، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر 1999 م، ص ص 107، 109.

استشراف لجهود التنمية في المستقبل، والسعي لإجراء أبحاث تواكب مستجدات الظواهر الاقتصادية التي تواجه واقع المجتمع الإسلامي؛ فمنذ الربع الأخير للقرن الماضي بدأ انتشار هيئات تحتضن الاقتصاد الإسلامي كبعض الجامعات، ومراكز البحث العامة والخاصة، وهيئات التمويل الإسلامي وغيرها، ما يزيد معها التفاؤل بمستقبل علم الاقتصاد الإسلامي، وإن كان الطريق لا يزال طويل، وحلم سيادة تطبيق الاقتصاد الإسلامي في البلاد الإسلامية قد يحتاج إلى مدة زمنية يرتبط مداها بسرعة تحقق بعض العوامل، والتي منها:

أ) فضل الله تعالى بتمكين الإسلام كدين ومنهج للحياة، يحكم به الراعي ويحتكم إليه سلوك الرعيّة.

ب) إنجاز أبحاث علمية في مجال الاقتصاد الإسلامي قائمة على النمذجة الاقتصادية، وتقديم آليات عملية تكون بمثابة السّكة لتحويل الأفكار النظرية إلى واقع سياسة الأنشطة الاقتصادية.

ج) حصول الوحدة والقوة للبلدان الإسلامية في شتى المجالات حتى يتم تجاوز كل المعوقات الخارجية وتحقيق نوع من الاستقلالية في انطلاق اقتصاد المجتمع الإسلامي؛ ومما يساعد على ذلك هو امتلاك رأس مال بشري نوعي من حيث الكفاءة العلمية، والمهارة الفنية، والمسؤولية الذاتية.

المطلب الثاني: أسس في الاقتصاد الإسلامي

لكل نظام اقتصادي أسسه التي يُبنى عليها، وقد تشكّل هذه الأسس إحدى أهم العوامل الموجّهة لمستقبله؛ من حيث كيفية تعامله مع مختلف الظواهر الاقتصادية الحالية والمستقبلية، ولعل أهم تلك الأسس هي المبادئ التي يضعها أي نظام للاقتصاد كمنهل لكل تحليل يجرى ضمنه، وأيضا تبرز الإشكالية الاقتصادية التي يريد ذلك النظام علاجها، ونسج آلياته لتجاوزها في الحال وفي المستقبل، وعليه يتصور أن تكون هناك علاقة بين هذين الأساسين واستدامة الجهود التنموية، ولمعرفة ذلك بالنسبة لنظام الاقتصاد الإسلامي سيتم في هذا المطلب التركيز في الفرع الأول على تحليل مضمون مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وفي الفرع الثاني تحديد منشأ المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يتفرّد الاقتصاد الإسلامي بارتكازه على جملة من المبادئ المستمدة من القرآن والسنّة، والتي تمثل القواعد الثابتة التي توجّه التنظير والنشاط في الاقتصاد الإسلامي، وهي المبادئ والأصول التي يستخرجها الفقيه المجتهد من القرآن الكريم والسنّة النبوّية، والتي تعد المرجع الدائم للباحث الاقتصادي في تحليله للظواهر الاقتصادية وصياغة نظرياته الاقتصادية، إذ "لا بد أن يستند علم الاقتصاد في دراسته للسلوك الإنساني على أساس التزام المسلمين بالأحكام الشرعية كأحد المتغيرات التي تحكم سلوكهم الاقتصادي"[1]، وفيما يلي بعض المبادئ التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مع ربطها بأهم الأفكار المشروعة لفكرة الاستدامة التنموية:

أولا/ مبدأ تحقيق العبودية لله تعالى:

هذا المبدأ مستخرج من قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، وهي الآية الكريمة التي تحدّد للإنسان أن سبب خلقه هو عبادة الله جلّ في علاه وحده دون سواه، وعليه فإن المسلم يبني نظامه الاقتصادي ويحصر تطلعاته وفق هذا المبدأ، وعلى ذلك تكون قضية إشباع الحاجات البشرية المشروعة ليست غاية في حد ذاتها؛ وإنّما هي وسيلة لتحقيق هذا المبدأ، ومن رحمة الله تعالى أن تكفّل بضمانها في كل زمان

[1] ـ محمد عبد الحليم عمر: القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 18.

[2] ـ سورة الذاريات الآية: 56.

ومكان؛ فقد قال تعالى: ﴿ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾[1] بشرط أن يجّد الإنسان ويعمل ويطلب رزقه بإصلاح الأرض وتعميرها ويقيم الدين لله تبارك وتعالى؛ مصداقا لقوله جلّ في علاه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].

ويترتب عن هذا المبدأ أن يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار من اقتران للعمل مع العبادة فقد خاطبنا الله عزّ وجل في عديد آي القرآن الكريم بالإيمان والعمل؛ قال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾[4]، وبهذا يتيقّن أفراد المجتمع الإسلامي في إطار نظامهم الاقتصادي بأن الرّزق يطلب الفرد كما هو يطلبه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: « إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله» [5]، ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا: « لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام ».[6]

إن لهذا المبدأ الأثر الكبير في انتظام السلوكيات الاقتصادية للأفراد، وانضباطهم في طلب معايشهم وانحصار الصراعات بينهم داخل النظام الاقتصادي الإسلامي؛ ما يزيد من فرص نجاح النظام الاقتصادي الإسلامي في مقابل بقية الأنظمة الاقتصادية التي تبنى على صراعات كثيرة؛ بين الأفراد، وبين الطبقات، وبين

---

[1]ـ سورة الذاريات الآيتان: 57 ، 58.

[2]ـ سورة النور الآية: 55.

[3]ـ سورة الحج الآية: 50.

[4]ـ سورة البينة الآية: 07.

[5]ـ أحمد بن عمرو البزار: البحر الزخار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1988 م، رقم الحديث: 4099، ج 10، ص 37. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، رقم الحديث: 1630، ج 1، ص 336.

[6]ـ محمد بن حبان البُستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ/1988 م. كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، رقم الحديث: 3239، ج 8، ص 32. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1416 هـ/1996 م رقم الحديث: 2607، ج 6، ص 209.

أصحاب النفوذ، وبين الأجناس، وبين الأحزاب، والفرق، والطوائف، ... وحتى مع الطبيعة، كل ذلك لعدم تحدد لتلك الأنظمة الاقتصادية سبب جامع لغايات الجميع مثل ما هو واضح في هذا المبدأ.

ثانيا/ مبدأ الملكية المزدوجة:

من مبادئ الاقتصاد في الإسلام اعتبار الملكية الفردية إلى جانب الملكية العامة؛ إذ "يعترف الإسلام بالملكية الخاصة، وبالتالي بالقطاع الخاص، لكنه يتبنى أيضا مكانة القطاع العمومي ودوره وضرورة ضمانه المصلحة العامة"[1]، ولتحقيق مصالح الملكيتين يسمح الإسلام بتراكم رأس المال الخاص، ويحدد شروط الحصول على الملكية من قبل الأفراد، كما يجعل عديد الموارد ذات النفع المشترك في يد ولي الأمر، من دون أن ينازع السلطان رعيته أو يغالبهم في نشاطهم الاقتصادي. وبالرغم من وجود هذين الشكلين من الملكية في بقية الأنظمة الاقتصادية إلّا أن تركيبهما في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف، ونلمس ذلك من الخصائص التالية:[2]

1) يقوم الشكل المزدوج للملكية في الإسلام على دعامتين متساندتين هما: الملكية الخاصة والملكية العامة.
2) يحدد الإسلام نطاق كل نوع منهما؛ بحيث يوكل إلى كل نوع مجالا محددا يقوم المسئول عن إدارته باستخدام صلاحياته في تحقيق التنمية الاقتصادية باستغلال الموارد الموكولة إليه.
3) يجعل نظام العمل هو السبب المؤدي إلى اكتساب الملكية الخاصة ابتداء، ولهذه الخاصية أثرها الكبير في تحقيق التنمية.
4) للإسلام مفاهيمه الخاصة للملكية العامة والملكية الخاصة، تلك المفاهيم التي تجعل منهما أداتين متساندتين تكمل إحداهما الأخرى، وتساعدها على أداء المهمة الموكولة إليها.

ثالثا/ مبدأ التكافل المجتمعي:

يستند هذا المبدأ على ما جاء به الإسلام من أشكال عديدة للتكافل بين أفراد المجتمع؛ وفي مقدمتها نجد التكافل الحاصل بما أوجبه الله تعالى من زكاة في مال المسلم؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[3]

---

[1] ـ عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1 1997 م، ص 28.

[2] ـ يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، ط 3، 1438 هـ/2017 م ، ص 318.

[3] ـ سورة المؤمنون الآية: 4.

وقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2]. وشكل آخر من التكافل مجسّد في مسؤولية الفرد المسلم عن كفالة أسرته ومساعدة الفئات المحتاجة في المجتمع؛ قال تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[3].

كما أن الإسلام يحث الفرد المسلم على منح الفائض عن حاجته لغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل »[4]، ومن أشكال التكافل في الاقتصاد الإسلامي استحباب التعاون المطلق؛ قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[5]، وأيضا هناك التكافل الذي تفرضه الأخوّة الإسلامية؛ قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾[6]، وفي ذلك شبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم تكافل المؤمنين بالجسد الواحد؛ قال صلى الله عليه وسلم: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[7]، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »[8].

---

[1]- سورة الأنعام الآية: 141.

[2]- سورة المعارج الآيتان: 24، 25.

[3]- سورة النساء الآية: 36.

[4]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم الحديث: 1663، ج 2، ص 125. صححه الألباني: صحيح أبي داود ــ الأم، مؤسسة الغراس الكويت، ط 1، 1423 هـ/2002 م، رقم الحديث: 1466، ج 5، ص 360.

[5]- سورة المائدة الآية: 2.

[6]- سورة الحجرات الآية: 10.

[7]- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط 1، 2009 م. كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2586، ص ص 609، 610.

[8]- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الاعتصام، القاهرة، 2011 م. كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2442، ص 505.

وبما أن أموال التكافل تأخذ نوعا خاصا قد لا ينطبق عليها مفهوم الملكية الخاصة، ولا يستوعبها مفهوم الملكية العامة؛ لذلك هناك نقاش حول إمكانية جعلها نوع ثالث من الملكية، ليتأسس بذلك الاقتصاد الإسلامي "على أنواع ثلاثة من الملكية وهي: الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية الاجتماعية التكافلية"[1] هذه الأخيرة قد لا يكون لها وجود في بقية الأنظمة الاقتصادية كونها تنبع من رؤية الإسلام الخاصة في مجال المال وإنفاقه والحث على بذله لصالح المجتمع، ما يترتب عن ذلك انفراد نظام الاقتصاد الإسلامي بنوع ثالث من الملكية، يختلف في مضمونه عن الملكية الخاصة والملكية العامة، ولكنّه مكمّل وموازن للنوعين الآخرين، وقد تشمل الملكية الاجتماعية التكافلية الأموال التي تتحول في العادة وبصفة تلقائية من الملكية الخاصة تحت دافع ذاتي لصالح عديد الفئات في المجتمع؛ ومنها مثلا: الأوقاف العامة، وصناديق التأمين التكافلي.

والتكافل الاجتماعي موجود في معظم الأنظمة الاقتصادية، وبمسميات وأساليب وأهداف متعددة إلّا أن دافع المصلحة لا ينفك عنه، فقد يقدم عليه الفرد بدافع الحصول على بعض الامتيازات في صورة مثلا إعفاءات ضريبية؛ كما هو ملاحظ في بعض الأنظمة الغربية المشابهة للوقف الإسلامي، أمّا التكافل المجتمعي في نظام الاقتصاد الإسلامي هو لضمان مصالح الجميع، وإحداث نوع من التوازن المعيشي بين أفراد وطبقات المجتمع؛ حتى يعيش الجميع على الأقل على الحد الأدنى وهو حد الكفاية، هذا الحد من الدخل قد لا يتوفر للدولة الإسلامية قوة لتحقيقه، فتدعمها قوة يد الجماعة طواعية، وبنيّة العبادة والتجارة مع الله عزّ وجل؛ قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

رابعا/ مبدأ الحرية الاقتصادية المنضبطة:

"يسود الاعتقاد لدى أصحاب الفكر القاصر في كثير من المجتمعات التي حصلت على حريتها حديثا أن الحرية تعني الخروج عن القوانين، والانطلاق إلى أوسع الآفاق، دون مراعاة لمشاعر أو حريات الآخرين وهذا مفهوم خاطئ يسبب كثيرا من الاضطرابات التي نعانيها في مجتمعاتنا الإسلامية ...، والإسلام الذي ضمن الحريات في كل مجالات الحياة قد نظّم هذه الحريات، وحددها بما يحقق مصالح الجميع، لكن البعد عن

[1] ـ رفعت السيد العوضي: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، ندوة: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ـ، جامعة الأزهر 15/ 18 ديسمبر 2002 م، ص 9.

[2] ـ سورة البقرة الآية: 261.

المنهج الإسلامي قد دفع البعض تحت شعار الحرية إلى إتباع الغرائز، والشهوات، والجري ورائهما، والانقياد الأعمى للدعوات المتطرفة ـ شرقية كانت أو غربية ـ مما كان له دوره المؤثر والخطير في تعطيل مسيرة التنمية."[1]

لذلك كان لابد في الاقتصاد الإسلامي أن يضطلع نظامه بتقييد هذه الحرية بضوابط التعامل الاقتصادي المستنبطة في المذهب الاقتصادي الإسلامي، وإعمال القواعد الشرعية على المستجدات حال ما لم نجد لها دليل صريح، ثم إنّ هذا المبدأ لا يلغي حرية الأفراد في نشاطاتهم المختلفة، كلُ ما في الأمر أنّه يضبط هذه الحرية بأحكام الشريعة الإسلامية، التي جاءت كلها خير ورحمة؛ فمن أجل ضبط الحرية في السوق مثلا قد نتخذ في نظام الاقتصاد الإسلامي الإجراءات الآتية:[2]

1) توفير الحرية الاقتصادية المنضبطة شرعا للتعامل في السوق، واستبعاد أيّة عوائق مصطنعة؛ كالاحتكار وغيره مما يعرقل الحركة الطبيعية لجهاز الثمن؛ وذلك لتكون الأسعار بالفعل نتيجة التفاعل الحر بين جانبي العرض والطلب

2) توفير حرية الدخول إلى السوق والخروج منها

3) توفير العلم التام بأحوال السوق؛ من حيث أسعار السلع والخدمات، وأنواعها، ومستوى جودتها وحجم العرض والطلب عليها

4) في حال حدوث انحرافات تُخل بحرية عمل قوى السوق تتدخل الدولة بقوة الشريعة للقضاء على تلك الانحرافات، وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي الحر حفاظا على المصلحة العامة

5) وبهذا لا يحق حتى للدولة ذاتها التدخل في النشاط الاقتصادي بشكل يعرقل حرية عمل السوق، كأن تتدخل في الإنتاج أو التبادل أو بفرض ضرائب باهظة وغير ذلك، مما يخل بمبدأ المنافسة الحرة ويضعف الحافز الاقتصادي لدى الأفراد.

إنّ هذا الضبط للحرية الاقتصادية سيسمح بحمل المتعاملين على مذهب الاقتصاد الإسلامي، كما يقدّم معالجة وقائية لكل ما يمكن أن يُخل بنظام الاقتصاد الإسلامي، أو يتعارض مع بقية مبادئه وأهدافه، إذ يمكن النظر إلى هذا المبدأ بأنّه السبيل العملي الذي يضمن ترشيد الأنشطة الاقتصادية للمجتمع المسلم حيث سيسمح بإلغاء من البداية تلك الأنشطة غير الجائزة التي تنطوي على عديد السلوكات السلبية، والتي

[1] ـ أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مطلعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، 1418 هـ، 1997 م، ص ص 29، 30.

[2] ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013 م، ص 108.

تضر بالجماعة أكثر مما تفيد الفرد، وقد ثبت فشلها في تجارب بقية الأنظمة الاقتصادية، مثل: الاحتكار وسياسات إغراق السوق، والتعاملات الربوية ...، بل أكثر من ذلك فقد شكّلت تلك الأنشطة السبب الرئيسي للمشاكل والأزمات التي تتخبط فيها، وما أزمة البنوك العالمية مِنا ببعيد، حيث شكّل توسعها المضاعف في الإقراض الربوي أزمة مالية عالمية في سنة 2008.

كما أن ضبط الحرية الاقتصادية الفردية هو في الحقيقة توسيع لدائرة الحرية الاقتصادية للجماعة؛ إذ يتصور أنّ من يتبع المسالك غير المشروعة للنشاط الاقتصادي هم قلة في المجتمع الإسلامي، أمّا أغلبية المجتمع الإسلامي فهي لا ترغب أصلا في مثل هذه الأنشطة؛ فإذا تُرك الأمر للقلّة بممارسة ما تشاء من الأنشطة الاقتصادية ستضيق حرية الأغلبية في ممارسة أنشطتها الاقتصادية، ولنا في ذلك أمثلة: إذا أُجيز الاحتكار ـ ومن يقوم به حتما هم قلّة ـ فقد تضيع معه أنشطة صغار الباعة وهم بالواقع كثرة، وإذ استأثرت فئة البنوك بتمويل الاقتصاد بالربا ـ وهم أيضا قلّة ـ ضاقت على كثير من يرفضها سبل التمويل وانحصرت استثماراتهم، إذ سُمِح للبائعين بالتلاعب بالأسعار فسيتضرر الكثرة من المشترين، وقس على ذلك كثير، ثم إنّ نظام الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام العام الذي يقتضي منا التسليم بأحكامه الشرعية كأحد مؤشرات الإيمان سواءً علمنا العِلّة أم غابت عنّا الحكمة؛ قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1].

الفرع الثاني: المشكلة الاقتصادية في إطار الاقتصاد الإسلامي

لقد مر بنا آنفا مضمون الاقتصاد الوضعي، والذي يعتبِر أنّ أصل المشكلة الاقتصادية هي ندرة الموارد بالنظر لتعدد وتزايد الحاجات البشرية، وهذا الطرح قد لا يتفق مع أصل الاقتصاد الإسلامي، لذلك نحاول في هذا الفرع مناقشة ذلك من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي؛ حتى يتبين لنا إطار المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ليتم بعدها استنتاج علاقة المشكلة الاقتصادية لنظام الاقتصاد الإسلامي بأفكار الاستدامة المشروعة، وذلك كما يلي:

[1]ـ سورة النساء الآية: 65.

أولا/ مناقشة الاقتصاد الإسلامي لمشكلة الندرة:

لقد أجاد عديد باحثي الاقتصاد الإسلامي المعاصرين في تصوير التعارض الحاصل بين الإقرار بمشكلة الندرة التي تنطلق منها الاقتصاديات الوضعية في رسم أنظمتها الاقتصادية، وبين مضمون الاقتصاد الإسلامي وفيما يلي بيان لبعض تلك الأفكار:

1) القول بالندرة يستوجب القول بمحدودية الموارد وعدم قدرة الأرض على تلبية حاجات من يعيش على ظهرها في الحال وفي المستقبل، وهذا يتعارض مع مبدأ في الاقتصاد الإسلامي ـ سنراه لاحقا ـ وهو تسخير الله عزّ وجل الأرض وكل ما في الكون لخدمة الإنسان؛ لأنّ "الكون كلّه مسخر من الله لخدمة الإنسان، وإشباع حاجاته ورغباته... ، ولا يستطيع أي مورد أن يقصِّر أو يمتنع عن أداء وظيفته حتى تلك القوى التي تفوق قدرتها كل البشر مجتمعين، فالشمس مثلا: لا تستطيع الاقتراب من الأرض فتدمرها، أو تبتعد عن الأرض فتحولها إلى جبال من الجليد، والمحيطات والبحار لا تستطيع أن تتحكم وتتدخل في الدورة الأزلية للماء، أي لا تستطيع أن تمنع نفسها من أن تتبخر ليصعد البخار فيتكون السحاب الثقال الذي يزوِّد الإنسان والزرع والحيوان بالماء العذب الذي يسقيهم، والهواء لا يستطيع التدخل في نسب الغازات المكوّنة له من أكسجين ونيتروجين وثاني أكسيد الكربون زيادةً أو نقصا مما يؤثر على حياة الإنسان والحيوان، والزرع والنبات لا يستطيع أن يمتنع عن إعطاء ثمره، مما يترتب عليه حدوث مجاعات تهدد الحياة وبقاء الإنسان"[1].

2) أنّ "المشكلة من منظور إسلامي ليست مشكلة ندرة موارد ولكنها ندرة عمل صالح دؤوب، وليست مشكلة اختيار ولكن مشكلة شهوة حيوانية تطفئ شعلة الروح، إن المشكلة في ظلم الإنسان لكسله إن كان متخلفا اقتصاديا، وباستكباره إن كان متقدما اقتصاديا، فيلوث البيئة ويثير الحرب ويفسد في الأرض، والمشكلة أيضا في كفر الإنسان بإتباعه هواه فيرابي، ويحتكر، ويغش، ويخدع، فيقل الإنتاج وتتفشى البطالة"[2].

3) أن الله جلّ في علاه وفّر "للإنسان في مختلف أنحاء العالم وفي كل نواحي الكون الموارد التي تكفي إشباع حاجاته، إلّا أنّه بدافع نفسه الأمّارة بالسوء وغرائزه العدوانية المتأصلة في كيانه المادي كان يعمل دائما

[1] ـ علي محمود عبد الحافظ: العلاقة بين السكان والإنتاج في الاقتصادين الإسلامي والوضعي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1431 هـ/ 2010 م، ص ص 22، 23.

[2] ـ محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.

على تبديد هذه الموارد واستنزافها في إشباع حاجاته إلى اللذات الجسدية البهيمية، وإلى العدوان والقتل وسفك الدماء، وإلى سلب الغير حقوقهم إرضاء لأنانيته وتفوقه على الآخرين"[1].

4) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ * وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2]؛ "فهذه الآيات الكريمات تقرر بكل وضوح أنّ الله تعالى قد أوجد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه، ووفّر له الموارد الكافية لإمداده بأسباب حياته وحاجاته المادية ولكن الإنسان هو الذي يضيّع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له، بظلمه وكفرانه ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ فظلم الإنسان في حياته العملية وكفرانه بالنعمة الإلهية هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان ...، ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع وعدم وضع النعمة حيث أراد الله المُنعِم، ويتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها، فحين يُمحى الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع، وتجند طاقات الإنسان للاستفادة من الطبيعة في تسخيرها واستثمارها، تزول المشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان"[3].

5) هناك تفصيل بين وفرة الموارد وندرة المستفاد منها؛ إذ أن "الوفرة موجودة في مصادر الموارد وهذه المصادر يتوقف الاستفادة منها على الجهد الإنساني وبحثه واجتهاده ومدى تقدمه العلمي ...، والندرة حين تقع تكون في المستثمر من تلك الموارد في شكل سلع أو خدمات، ولكن أحيانا ما يتعرض مورد ما إلى الندرة في مصادره الطبيعة نتيجة لنضوبه أو نفاده بعد طول استغلال، إلّا أن التجارب التاريخية في التعامل مع الموارد أثبتت أن ما من مورد ينضب إلّا ويفتح الله عزّ وجل على الإنسان بمورد جديد يحقق المنفعة المرجوة من المورد الناضب، وقد تزيد عليها، ولذلك يشار إلى الوفرة في الموارد في مجموعها وليست في آحاد كل مورد؛ فحين تعرضت الإنسانية إلى ندرة النحاس ألهم الله عزّ وجل الإنسان اكتشاف الألمنيوم، وحين تهددت الندرة الفحم فتح الله عزّ وجل على الإنسانية باستخدام البترول، ثم الطاقة الذرية التي تعد في استخداماتها

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983 م، ص 56.

[2]- سورة إبراهيم الآيتان: 32، 34.

[3]- عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، سلسلة مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، العدد 17، 1408 هـ، ص 49.

السلمية ... البديل المرشّح في حالة نضوب آبار البترول في العالم، وهكذا ما من مورد ينضب إلّا وأبدل الله الإنسانية موارد بديلا له ويكون أفضل استخداما؛ لذلك فإن القول بوفرة مصادر الموارد في مجموعها لا ينكر تعرض آحاد من تلك الموارد للنضوب أو النفاد، ولكن ما من مورد ينفد إلّا تداعت خلفه عدة موارد بديلة تحقق إشباع المنفعة المرجوة، وغالبا على نحو أفضل من المورد السابق"[1].

على ذلك فإنّ مكامن الموارد ليست نادرة أو محدودة في ذاتها، وإن كان ما يعده الإنسان في كل حين هو قليل، إنّما يتحدد ذلك بالنسبة لتصوره العقلي القاصر؛ قال تعالى:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[2] ولكنها مشيئة الله في خلقه إذ ينزّل بالقدر الذي يشاء؛ قال تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ﴾[3]، ومن حكمته أن جعل مكامن الموارد بيده سبحانه؛ قال تعالى: ﴿ أَمۡ عِندَهُمۡ خَزَآئِنُ رَحۡمَةِ رَبِّكَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡوَهَّابِ﴾[4]، وإلّا لحدثت المشكلة الاقتصادية الحقيقية التي يصعب حلها؛ قال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾[5]، ولانتشر الطغيان الاقتصادي، قال تعالى:﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ﴾[6]. لكن العقل الذي يتعلق بمدَدِ الله تعالى حتمًا لن يقصُر عدّه، ولن ينتهي حسابه للموارد، لأنّه يعتقد بأنّ عدد ما تم إحصاؤه أو حتى تصوره لا يمثل ذرة في ملك الله تعالى وخزائنه التي لا نفاد لها، ومع ذلك فالله الرحمان يُمِد أيضا حامل ذلك العقل القاصر بموارد عيشه ومدخلات اقتصاده؛ قال تعالى:﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾[7]؛ كما أن الدنيا هيّنة عند الله لذلك لا يبالي في إعطائه لها سواء للمؤمن أو للكافر؛ يقول تعالى:﴿ وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ * وَزُخۡرُفٗاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[8]؛ ومما جاء في تفسير هذه الآيات: "لولا أن يكفر

---

[1]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ط 1، 1425 هـ / 2005 م، ص ص 215، 216.

[2]- سورة النحل الآية: 18.

[3]- سورة الحجر الآية 21.

[4]- سورة ص الآية: 09.

[5]- سورة الإسراء الآية: 100.

[6]- سورة المنافقون الآية: 07.

[7]- سورة الإسراء الآية: 20.

[8]- سورة الزخرف الآيات: 33 - 35.

الناس جميعًا بسبب ميلهم إلى الدنيا وتركهم الآخرة لأعطيناهم في الدنيا ما وصفناه، لهوان الدنيا عند الله عزّ وجل"[1]، وفي معناها أيضا "بيان شدة حقارتها ـ أي الدنيا ـ، وأنّه جعلها مشتركة بين المؤمنين والكافرين وجعل ما في الآخرة من النعيم خاصا بالمؤمنين دون الكافرين، وبيّن حكمته في اشتراك المؤمن مع الكافر في نعيم الدنيا بقوله: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة؛ أي لولا كراهتنا لكون جميع الناس أمة واحدة متّفقة على الكفر، لأعطينا زخارف الدنيا كلها للكفار، ولكننا لعلمنا بشدة ميل القلوب إلى زهرة الحياة الدنيا وحبها لها لو أعطينا ذلك كله للكفار لحملت الرغبة في الدنيا جميع الناس على أن يكونوا كفارا، فجعلنا في كل من الكافرين والمؤمنين غنيا وفقيرا، وأشركنا بينهم في الحياة الدنيا"[2].

إذا فلا عيب في وجود بعض المشاكل الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي بعد الأخذ بالأسباب لأنّ وقوعها بعد ذلك له ما يبرره عقيدةً؛ وهو مشيئة الله جلّ في علاه؛ لذلك كله تكون الموارد محدودة فقط في عقل الذي يقطع حبله عن الله تعالى الذي ضمن معايش حاملي العقلين (المؤمن والكافر)، وضامن موارد بقية المخلوقات التي لم يكلّفها ربنا عزّ وجل بعقل؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[3]، فكيف بعد ذلك القول بندرة الموارد الطبيعية وعدم كفايتها للحاجات البشرية؟

ثانيا/ إطار تحديد المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

بناءً على العرض السابق الذي شمل بعض الأفكار فيما يخص مناقشة الندرة التي تقول بها الأنظمة الاقتصادية الوضعية نجد بأن الاقتصاد الإسلامي يرفض الندرة المطلقة، ويربط الندرة النسبية إمّا: بسلوك الإنسان كالتبذير، أو قصور عقله في اكتشاف واستغلال الموارد الوافرة، أو كنتيجة للكفر والظلم ومجانبة منهج الله تعالى، أو أنّها ندرة مرحلية والإخلاف من الله واقع؛ فكلما نقص مورد إلّا عوّضنا الله تعالى بموردًا أفضل منه، وعلى ضوء هذه الأفكار تحاول الدراسة فيما يلي تقديم تصور لإطار المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

[1] ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ/1964 م، ج 16، ص 84.

[2] ـ محمد الآمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1995 م، ج 7، ص 116.

[3] ـ سورة هود الآية: 06.

1) بداية يجب "اليقين بأن الله عزّ وجل رتّب في الأرض أقواتها؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[1]، وترتيبا على ذلك يثق المسلم بوفرة مصادر الموارد الطبيعية في مجموعها، ويرفض اتهامها بالشّح، والانتفاع بتلك الموارد متوقف على سعي الإنسان وجهده في استغلالها واستثمارها [بالطريقة الأمثل]، والندرة النسبية تنصب على السلع والخدمات المستغلة

2) أحيانا ما تكون الندرة مفتعلة بظلم من الإنسان ...؛ إمّا نتيجة افتقاد عدالة التوزيع، أو نتيجة النهب الرأسمالي المنظّم في شكل اتفاقات تجارة دولية غير متكافئة بين دول الشمال والجنوب ...

3) [كما يمكن أن] تكون ندرة الموارد قدر وابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده، إمّا لحكمة أرادها، وإمّا تنبيها إلى انحرافات إنسانية عن النهج الإلهي ...؛ تمثلت إمّا في كفر، أو وقوع ظلم، أو ترف فاسد، أو ... تستحق به بعض المجتمعات نوعًا من العقاب الإلهي"[2].

فهذا الإطار لتصور المشكلة الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي يمهّد لسلاسة تطبيق الأفكار المشروعة للتنمية المستدامة كونه ينطلق من وفرة للموارد على خلاف ما تنطلق منه التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي فيما يخص فرضية ندرة الموارد، وهو الأمر الذي يدعم حتمية استقلال الاقتصاد الإسلامي في انطلاق أفكاره عن المنطلقات الاقتصادية الوضعية كالمشكلة الاقتصادية؛ والتي يعترف بها وللأسف بعض الاقتصاديين في مجتمع المسلمين؛ لأنّ "المجتمع الذي لا يصنع أفكاره الرئيسية، لا يمكنه على أيّة حال أن يصنع المنتجات الضرورية لاستهلاكه، ولا المنتجات الضرورية لتصنيعه، ولن يمكن لمجتمع في عهد التشيّيد أن يتشيّد بالأفكار المستوردة أو المسلطة عليه من الخارج"[3].

ثالثا/ الاستدامة من خلال المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

بناءً على الطرح السابق لإطار تصور المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يمكن ربط تأثير ذلك على استدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي من الأوجه التالية:[4]

[1]- سورة فصلت الآية: 10.

[2]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 464. بتصرف.

[3]- مالك بن نبي: إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، دار الإرشاد، ط 1، 1388 هـ/1969 م، ص 48.

[4]- علي محمود عبد الحافظ: العلاقة بين السكان والإنتاج في الاقتصادين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 29. بتصرف.

1) أنّ الموارد الاقتصادية مما خلقه الله تعالى وسخّره للإنسان وغيره في الوجود الكوني من أجل الحياة واستمرارها، وأن ضمان وكفالة الرزق لكل دابة هو من الله عزّ وجل؛ قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[1]

2) استغراق الموارد للإشباع، وتحقيق الرغبات والاحتياجات، وشمولها لسكان الأرض؛ يستوي في ذلك المؤمن والكافر؛ يقول تعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[2]

3) مضاعفة الوفرة هذه لو آمن أهل القرى أي السكان؛ قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[3]

4) تجنب معايش الضنك والضيق المعنوي والمادي، إذا ما اتبع السكان هدى الله وتعاليمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴾[4].

وقد يكون أبرز أسباب المشكلة الاقتصادية هو **سلوك الإنسان نفسه من خلال عدم تجسيده لحق التوكل على الله تعالى**؛ فأرزاق الناس مرتبطة من الناحية العملية بحق التوكل على الله تعالى؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو أنّكم تتوكلون على الله **حق توكله** لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا »[5]، وفي هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يدخل الجنّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير»[6]؛ "والمعنى: أن قلوبهم مثل قلوب الطير في التوكل"[7].

ومن حق التوكل الحرص على بدل الأسباب الشرعية للرزق أي العمل بالجوارح (أو الكسب)، مع التعلّق بالله لا بالأسباب أي عمل القلب (أو الاعتقاد الجازم)، فالفرد مطالب بأن "يأتي بالأسباب إتيان من

---

[1]ـ سورة العنكبوت الآية: 60.

[2]ـ سورة الزخرف الآية: 32.

[3]ـ سورة الأعراف الآية: 96.

[4]ـ سورة طه الآية: 124.

[5]ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 1421 هـ/2001 م. رقم الحديث: 205، ج 1، ص 332. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 1، ص 620، رقم الحديث: 310.

[6]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم الحديث: 2840 ص 663.

[7]ـ صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، جدة، ط 4 ج 4، ص 1393.

لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه ولا تحصل له فلاحا، ولا توصله إلى المقصود، فيجرّد عزمه للقيام بها حرصا واجتهادا، ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها، والركون إليها تجريدا للتوكل، واعتمادا على الله وحده، وقد جمع النّبي صلى الله عليه وسلم بين هذين الأصلين في الحديث الصحيح حيث يقول: « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنّي فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدّر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1]؛ فأمره بالحرص على الأسباب والاستعانة بالمسبب، ونهاه عن العجز وهو نوعان: تقصير في الأسباب وعدم الحرص عليها، وتقصير في الاستعانة بالله وترك تجريدها، فالدين كله ظاهره وباطنه، شرائعه وحقائقه تحت هذه الكلمات النبويّة"[2]، فبعد توفير الأسباب ينتظر الفرد نتيجتها من الله تعالى؛ ومما قد يُستفاد أيضا من الحديث السابق ما يلي:

أ) أنّ العمل والكسب والقوة بمعناها الواسع والحرص على ما ينفع أفضل من الكسل والعجز والضعف والتواكل بعدم تقديم الأسباب.

ب) أن الإنسان مطالب بتوفير أوفر الأسباب المشروعة؛ أمّا نتيجتها فهي في مشيئة الله تعالى وقدره.

وعليه يستقر لنا بعد التحليل السابق أن حق التوكل الذي يبنى عليه نظام الاقتصاد الإسلامي هو **العمل على بذل كل ما يراه الفرد سبيلا مباحا وناجعا للحصول على النفع الذي يريد جلبه أو الضرر الذي يريد دفعه مع الاستعانة بالله تعالى والرضا بعدهما بقدر الله تعالى عليه.**

وبتعميم هذه الفكرة على مجموع سلوك الوحدات في الاقتصاد الإسلامي قد نحصل على الموازنة التالية: إذا كان الاقتصاد الوضعي هو **علم معالجة الندرة**؛ وهو بذلك لم يُحدّد مبدئيا المنهج العملي لعلاجها؟ فإن الاقتصاد الإسلامي هو **العلم الذي يبحث في إيجاد النظام الاقتصادي الأمثل لبذل أسباب دفع المفاسد وجلب المصالح بإتباع حق التوكل على الله تعالى.** وبهذا يتحدد السبيل المنتهج لعلاج المشكلة الاقتصادية وتحقيق الاستدامة التنموية في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث: 2664 ص 625.

[2] ـ محمد ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1416 هـ/1996 م ج 3، ص 464.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي

تكمل الدراسة تقديم مرتكزات نظام الاقتصادي الإسلامي وتحليل علاقة ذلك بالاستدامة التنموية من خلال تقديم الخصائص التي تميّز نظام الاقتصاد الإسلامي في الفرع الأول، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في الفرع الثاني، وربطهما بما يصبوا إليه المجتمع الدولي المعاصر من خلال نموذجه للتنمية المستدامة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي

تحاول الدراسة في هذا الفرع تناول خصائص الاقتصاد الإسلامي التالية: التوحيد، ربانية المصدر الاستخلاف، التسخير، العدالة، المسؤولية، التوازن، الواقعية، الشمولية، الجمع بين الثبات والتطور، لإبراز علاقتها بموضوع الاستدامة التنموية المشروعة للمجتمع المسلم وضمانها من الله عز وجلّ، وذلك كما يلي:

أولا/ خاصية التوحيد:

تبرز خاصية توحيد الله تعالى في الاقتصاد الإسلامي من خلال شقيه: المذهب والنظام؛ فالاقتصاد الإسلامي منبثق من "عقيدة التوحيد الذي بعث الله بها رسله، وأنزل بها كتبه، فهو معبّر عن هذه العقيدة في مجاله، وهو خادم لها كذلك، إنّ الاقتصاد الإسلامي يعمل بكل قوة على تحقيق الحياة الطيّبة لأهله؛ بحيث تتوفر لهم كل حاجات الحياة ومطالبها المشروعة، ولكنّه لا يرضى أن تكون هذه الحياة هي غاية الغايات، بل يريدها أن تكون سلّما لحياة أرقى وأزكى وأخلد ...، همّه أن يُعين المُكلفين على أن يعبدوا ربهم"[1]، لذلك يتم الالتزام في بناء نظام الاقتصاد الإسلامي بتطبيق كل مقتضيات توحيد الله تعالى في ربوبيته وألهيته وأسمائه وصفاته، وتطبيق شرائع الإسلام وأركانه الخمسة، وتكيّيف مختلف التنظيمات والسياسات الاقتصادية مع أولوية خدمة مقتضيات توحيد الله تعالى، ودفع بواطن الشرك والإلحاد؛ مثل: إقامة هيئة الحِسبة.

ثانيا/ ربانية المصدر:

مما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي هو أنّه اقتصاد "رباني المصدر؛ فليس هو الاقتصاد الذي قال به أفلاطون أو أرسطو، وليس اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين، وإنّما هو جزء من الإسلام، فمصدره إلهي، مستمد من بيان الله تعالى؛ فالمصدر الأول هو القرآن الكريم وقد حُفظ كما أنزل وسيُحفظ إلى يوم القيامة ...، [وقد فصّل القرآن الكريم] فيما لا يتغير تبعا للمكان والزمان، كالميراث [وأحكام: الزكاة، والتعامل بالربا، وعديد المعاملات ...]، وأجمل في غيره كنظام الحكم، [وبيان الجواز المبدئي

[1]- يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 1، مصر، 1415 هـ/ 1995 م، ص ص 35، 36.

للمشاركة والإجارة ...]، وجاءت السنّة المطهّرة لتبيّن القرآن الكريم ...، وقد حُفظت السنّة بما لم يحفظ به أيّ علم في تاريخ البشر ...، ومعنى هذا أنّ الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي (القرآن والسنة)، أو الاجتهاد في ضوئه، وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر، فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر"[1].

كما أن قيام الاقتصاد الإسلامي على مصدر القرآن والسنة لا يلغي إعمال العقل في الظواهر والمخلوقات وسنن الله الكونية لاستنباط المعرفة الاقتصادية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2] ؛ فقد "أخبر تعالى أن في هذه المخلوقات العظيمة آيات؛ أي: أدلة على وحدانية الباري وإلهيته وعظيم سلطانه ورحمته وسائر صفاته، ولكنها ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: لمن لهم عقول يعملونها فيما خلقت له فعلى حسب ما منّ الله على عبده من العقل ينتفع بالآيات، ويعرفها بعقله وفكره وتدبُّره، ففي ﴿خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ في ارتفاعها واتساعها، وإحكامها، وإتقانها، وما جعل الله فيها من الشمس والقمر، والنجوم وتنظيمها لمصالح العباد. وفي خلق ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ مهادا للخلق، يمكنهم القرار عليها، والانتفاع بما عليها والاعتبار ...، وجميع ما على وجه الأرض، من أشجار ونوابت، كل ذلك بانتظام وتدبير، وتسخير، تنبهر له العقول ...، ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ﴾ وهي السفن والمراكب ونحوها، مما ألهم الله عباده صنعتها، وخلق لهم من الآلات الداخلية والخارجية ما أقدرهم عليها. ثم سخر لها هذا البحر العظيم والريّاح، التي تحملها بما فيها من الركاب والأموال، والبضائع التي هي من منافع الناس، وبما تقوم به مصالحهم وتنتظم معايشهم ...، والحاصل أنّه كلما تدبر العاقل في هذه المخلوقات، وتغلغل فكره في بدائع المبتدعات، وازداد تأمله للصنعة وما أودع فيها من لطائف البِرّ والحكمة، علم بذلك أنّها خلقت للحق وبالحق، وأنّها صحائف آيات، وكتب دلالات، على ما أخبر به الله عن نفسه ووحدانيته، وما أخبرت به الرّسل من اليوم الآخر، وأنّها مسخرات ليس لها تدبير ولا استعصاء على مُدبّرها ومُصرّفها"[3].

---

[1] ـ انظر: علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط 7، 1423 هـ/ 2002 م، ص ص 22 ـ 24. بتصرف.

[2] ـ سورة البقرة الآية: 164.

[3] ـ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420 هـ/ 2000 م، ص 78.

ثم بعد مصدر الوحي وإعمال العقل في إطاره لا يمنع القرآن الكريم من الاستفادة من خبرات الأمم الأخرى في المجال الاقتصادي، ومما لديهم من أساليب فنيّة لا تعارض الشريعة الإسلامية في إطار التبادل العادل، وذلك باحترام ضوابط التعامل مع غير المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ثالثا/ خاصية الاستخلاف:

مما يدل على هذه الخاصية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]؛ وقد جاء في تفسيرها معاني؛ منها: أنّ الله الخالق سبحانه وتعالى هو "الذي جعل بعض الأجيال خلائف لِمَا سبقها، فَعَمَرُوا الأرض جيلًا بعد جيل، ويجوز أن يكون الخطاب للرّسول عليه الصلاة والسلام والأمة الإسلامية، وتكون الإضافة على معنى اللَّام؛ أي جعلكم خلائفَ الأمّم التي ملكت الأرض فأنتم خلائف للأرضِ"[3]، ومن مقتضيات هذه الخاصية أن يرتكز الاقتصاد الإسلامي على:

1) "التوجيهات الربانية العظيمة في إتباع واستغلال نواميس الكون وتسخيرها لخدمة الإنسان.
2) المزاوجة والملاحقة المتوازنة بين العقل البشري والتوجيهات الشرعية الربانية، واحترام العقل البشري لحدوده وضوابطه الشرعية في منطلقاته ورسم سياسات التنمية والحضارة المدنية"[4].

كما تجلب خاصية الاستخلاف للاقتصاد الإسلامي المبني على مبادئ الدين الإسلامي تحقق وعد الله تعالى بالتمكين في الأرض؛ وهذا كما يقول تعالى:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[5]؛ "أي وعد الله المؤمنين المخلصين الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح بميراث الأرض وأن يجعلهم فيها خلفاء متصرفين فيها تصرف الملوك في ممالكهم، كما استخلف المؤمنين قبلهم فملّكهم ديار الكفار"[6]، وقد "ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنّه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

[1] ـ سورة الممتحنة الآية: 8.

[2] ـ سورة الأنعام الآية: 165.

[3] ـ محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984 م، ج 8، ص 210.

[4] ـ جمال حشاش: إشكالية تحقيق التنمية في العالم الإسلامي وطرق علاجها، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/2008 م، ص 58.

[5] ـ سورة النور الآية: 55.

[6] ـ محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط 1، 1417 هـ/1997 م، ج 2، ص 318.

من هذه الأمة ليستخلفنهم في الأرض: أي ليجعلنّهم خلفاء الأرض الذين لهم السيطرة ونفوذ الكلمة، ومن ثم فإن طاعة الله والإيمان به والعمل الصالح سبب للقوة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة"[1].

رابعا/ خاصية التسخير:

ترتبط هذه الخاصية بخاصيتي التوحيد والاستخلاف السابقتين؛ كما يقول جلّ في علاه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[2]؛ مما جاء في معنى هذه الآية الكريمة أنّ "من مخلوقات الأرض المسخَّرة لبني آدم: الأحجار، والتراب، والزّرع، والشّجر، والثمر، والحيوانات التي ينتفعون بها، والعشب الذي يرعون فيه دوابّهم وغير ذلك ممّا لا يُحصى كثرةً، فالمراد بالتّسخير: جعل المسخّر بحيث ينتفع به المسخّر له."[3]

لذلك من مقتضيات خاصية تسخير الأرض أن لا يتم إفسادها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4]؛ "لـمّا كان الإنسان مكلفًا بمهمة الاستخلاف في الأرض، فإن الخالق جل شأنه سخّر الكون لهذا الإنسان، وأنّه تعالى هيأ الأرض صالحة لتسهيل مهمّة إعمارها"[5]، وبهذا يسود الاعتقاد في تفكير وتنظير الاقتصاد الإسلامي بأنّ الإنسان مكرّم بهذا التسخير، فلا صراع مع الطبيعة، ولا تهويل من التشاؤم بمستقبل البشرية، ولا خوف من انقطاع مقومّات الحياة فيها؛ إنّما الأمر هو السعي للانتفاع بها بما شرع ربنا تبارك وتعالى، بل إنّ كل ما تحويه الأرض آخذ الله تعالى بناصيته لينفع أكرم مخلوقاته وهو الإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[6].

خامسا/ خاصية العدالة:

العدالة هي من العناصر الأساسية لدين الإسلام، وذلك في كل مجالات الحياة، وتبرز العدالة كخاصية للاقتصاد الإسلامي عن غيره كونها مستمدة من أصله الرباني، وتشمل هذه العدالة كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرهما، إذ لا يتصور وجود مجتمع إسلامي قائم على الظلم والجور، لأن "الإسلام يود استئصال

---

[1] ـ محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج 6، ص 36.

[2] ـ سورة لقمان الآية: 20.

[3] ـ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1414 هـ، ج 4، ص 277.

[4] ـ سورة الأعراف الآية: 56.

[5] ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 31.

[6] ـ سورة الإسراء الآية: 70.

كل آثار الظلم من المجتمع الإنساني، والظلم بمفهوم إسلامي شامل لكافة صنوف الظلم والاستغلال والاضطهاد والعدوان، وهي أمور من خلالها إمّا يَحرم المرءُ الآخرين حقوقهم أو أن لا يوفي بالتزاماته اتجاههم"[1] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2]؛ ومما جاء في تفسير العدل هنا: "العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب إليه"[3] وفي معناه أيضا "العدل: إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته ...، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال، والأفعال ...، ومن هذا تفرّعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق، وأقضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم"[4]. ومنه تكون العدالة المطلوبة في الاقتصاد الإسلامي تتجاوز حتى الطموحات المشروعة للعدالة في بقية الأنظمة الاقتصادية.

كما أنّ خاصية العدالة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هي من التوجيهات الاقتصادية للقرآن الكريم ومثالها: العدل الذي يظهر في البيع والشراء؛ فقد قال الله تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام لقومه ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[5] أي "أوفوا الناس الكيل والميزان بالقسط؛ يقول: بالعدل، وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التي هي مما يكال أو يوزن حقوقهم، على ما وجب لهم من التمام بغير بَخس ولا نقص"[6]، "وفي الآية الكريمة توجيهات اقتصادية قوامها إيفاء الناس حقوقهم بالعدل سواء في الكيل والميزان وغير ذلك، كما تشير إلى نقصان الكيل والميزان وبخس الحقوق يرتبط بالفساد في الأرض، ووفق مفهوم المخالفة فإن من مقتضيات المصلحة إيفاء حقوق الغير بالعدل وعدم بخس الناس أشياءهم، ويلاحظ من ذلك شمول المعنى لكل أطراف التبادل سواء المشترين أو البائعين، ولكل الحقوق سواء كيل أو وزن أو غيره. ولا شك أن الالتزام بتلك التوجيهات القرآنية يبث الثقة

---

[1] ـ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل ـ دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في الإسلام ـ، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير عمان، الأردن، ط 2، 1410 هـ/ 1990م، ص 40.

[2] ـ سورة النحل الآية: 90.

[3] ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 66.

[4] ـ ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 14، ص 255.

[5] ـ سورة هود الآية: 85.

[6] ـ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ / 2000 م، ج 15، ص 446.

بين المتعاملين مما يؤدي إلى دوران حركة الإنتاج ومن ثم الرخاء والاستقرار"[1]. وعلى ذلك تكون خاصية العدالة للاقتصاد الإسلامي عامل ممهّد لاستدامة التنمية؛ لأنّ "العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب"[2].

سادسا/ خاصية المسؤولية:

تُستمد هذه الخاصية أيضا من المصدر الرباني للاقتصاد الإسلامي؛ وهي مسؤولية متعددة الأوجه يلتزم بها أفراد المجتمع الإسلامي سواءً كانوا أفرادا أو ولاة أمور؛ أي القائمين على مختلف الوظائف لنظام الاقتصاد الإسلامي، ومن أمثلتها أنّ "المكلّف القادر مسئول عن إعالة أسرته وأقاربه وفق ما قرره الفقهاء، والمجتمع مسئول عن العاجزين فيه وذلك بموجب التكافل الاجتماعي، والدولة مسئولة عن رعاياها بغض النظر عن دينهم وذلك بموجب الضمان الاجتماعي، وهكذا فالكل مسئول عن رعيّته، وتأتي رقابة الدولة أيضا من منطلق مسئوليتها الرعوية، وتنفيذ ذلك من خلال مؤسسة الحسبة والقضاء وغيرها من التنظيمات الإدارية والفنيّة اللازمة لضبط وتقويم الأداء الاقتصادي إذا ما انحرف عن مساره المطلوب شرعا"[3]، وتأتي هذه الخاصية لتدعم الاستدامة في الاقتصاد الإسلامي من وجهة ترشيد استخدام الموارد الطبيعية المتاحة؛ لأن "الموارد التي حباها الله هذا العالم تكفي لتأمين رفاهية الجميع إذا استخدمت بكفاءة وعدالة، ولذا فإن أحد الاختبارات الحقيقية للإنسان هي في استخدام الموارد بطريقة كفأة وعادلة، بحيث يتأمن فلاح الجميع، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باستخدام الموارد من منطلق الشعور بالمسؤولية وبالقيود التي تحددها الهداية الإلهية ومقاصد الشريعة"[4].

الشريعة"[4].

سابعا/ خاصية الجمع بين الثبات والتطور:

يتم استنتاج هذه الخاصية من تركيب الاقتصاد الإسلامي من: شق ثابت وشق متغير، وعليه يكون الاقتصاد الإسلامي ثابتا في أصله (الدين الإسلامي)، ومختلف الأصول الاقتصادية المستخرجة منه، أمّا في كل

---

[1] ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

[2] ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 125.

[3] ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 90.

[4] ـ انظر: محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ، ترجمة محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان الأردن، ط 1، 1416 هـ/ 1996 م، ص 258. بتصرف.

ما يتعلق بالتنظيم العملي للشؤون الاقتصادية فهو متغير في إطار الأصول الاقتصادية الثابتة، ويخضع هذا التطور لمتطلبات كل مرحلة يكون فيها المجتمع الإسلامي، بل إن الإسلام دين يحث على التقدم والتطور في شتى المجالات من أجل عِمارة الأرض المطلوبة، أي أن الجوانب الفنيّة للاقتصاد الإسلامي تعتمد على إعمال العقل في إطار النصوص الاقتصادية المنقولة من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي بحسب متطلبات كل زمان ومكان.

ومن أمثلة ذلك أن يكون "في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان: منها: تحريم الربا، والميسر، وحِل البيع، وكثير من العقود، والنصاب، والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة؛ فليس لأحد أن يُحل ما حُرم، أو يُحرم ما أحل، أو يغير في أحكام الزكاة والميراث، ومنها حد السرقة فليس لأحد أن يستبدل به عقوبة أخرى، والإسلام جاء خاتما للأديان ليطبق في كل زمان ومكان فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة والعرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت ...، والجمع بين الثبات والمرونة من خصائص الاقتصاد الإسلامي وحده، فالمذاهب الاقتصادية الأخرى ليس فيها شيء ثابت، بل هي نفسها تتغير؛ ففي الرأسمالية: نجد آدم سميث يختلف عن ريكاردو وريكاردو يختلف عن مالتس، وكينز يكاد يعود للتجاريين الذين خالفهم آدم سميث، لذا رأينا ما يسمون بالتجاريين الجدد، والماركسيون يجعلون الاشتراكية مرحلة تسبق الشيوعية، ورأينا الملكية العامة تجد لها مكانا في النظام الرأسمالي، والملكية الخاصة تزحف إلى النظام الماركسي"[1]، مثل هذا التغيّر الكلي الذي يمس بقية الأنظمة الاقتصادية راجع إمّا لعدم تأسس تلك الأنظمة على أصول ثابتة، أو أن أصولها التي تنطلق منها يعتريها النقص والخطأ؛ لأنّها من عقل بشري، بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي ينطلق من أصول ثابتة صالحة يقينا لكل زمان ومكان، وفي مختلف الظروف والأحوال؛ لأنّها من عند الله ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[2].

ثامنا/ خاصية التوازن والتكامل بين الجوانب المادية والروحية:

لقد خلق الله تعالى الإنسان من مادة وروح، لذلك جعل فيه حاجات تلبى بالماديات، وحاجات تلبى بأحاسيس روحية، وقد جاء الوحي مؤصّل لهذين الجانبين في تشريع الحياة، لأنّ الله تعالى الخالق هو منزل

[1]ـ علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

[2]ـ سورة التغابن الآية: 18.

الوحي وهو أعلم بحقيقة ما يحتاج الإنسان؛ قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1]؛ وعلى ضوء ذلك يهتم الاقتصاد الإسلامي بإحداث توازن بين تلبية حاجات الجانبين؛ بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر؛ فبقدر ما يحتاج الفرد لغذاء الجسد وتقويته بواسطة الماديات المباحة الكثيرة، يحتاج أيضا إلى غذاء النفس بالأيمان والعلم، بل الاعتقاد في الاقتصاد الإسلامي أن هذين الجانبين المتوازنين متكاملين أيضا؛ فبقدر ما قد يجلب الجانب المادي من نفع للجانب الروحي فإن الجانب الروحي أيضا يجلب النفع للجانب المادي قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[2].

وقد ربط الإسلام بين الحصول على منفعة الجسد والحصول على سعادة الروح، وجمع أيضا بين السعادة المتحصلة بالماديات والسعادة المتحصلة بالروحانيات، وبين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة؛ فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل طلب الرزق وهو لتحصيل ماديات العيش يترتب عليه زكاة للنفس لتصبح في سبيل الله وما يرافق هذه الحالة من سعادة نفسيّة يحس بها من يعرف معنى أن يكون الفرد المؤمن في سبيل خالقه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يُعِفّها فهو في سبيل الله »[3]، لذلك جمع الإسلام بين العبادة والعمل، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

تاسعا/ خاصية الواقعية:

وهي الخاصية التي تُستنتج من واقعية الإسلام في منهجه، فهو رحمة مبني على يسر التطبيق؛ يعمل به الفرد المكلّف من دون خروج عن فطرته أو إتباع مثالية خيالية، فلم يكلفنا ربنا عزّ وجل ما لا يطاق أو ما لا نقدر عليه؛ قال الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، وعليه يكون "الاقتصاد الإسلامي واقعي في

---

[1]- سورة الملك الآية: 14.

[2]- سورة الأعراف الآية: 96.

[3]- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، دار مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2. رقم الحديث: 282، ج 19، ص 129. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 1428، ج 1 ص 301.

[4]- سورة الجمعة الآية: 10.

[5]- سورة البقرة الآية: 286.

مبادئه ومنهجه وأحكامه؛ ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيال وأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها الله عزّ وجل"[1].

إلّا أنّ الاقتصاد الإسلامي "واقعي بمفهومه الخاص لا بمفهوم الواقع الذي يعيشه الناس أو يفرضه الناس على أنفسهم في الحياة الدنيا؛ إنّ واقع الإسلام هو أن يكون الفرد المسلم منسجما مع شخصيته متوازنا في تصرفاته واقعيا في فطرته التي جعله الله عليها، مستفيدا من القدرات التي أبدعها الله فيه، ومستثمرا للكون الذي سخّره له، فالإسلام يرتفع بالمسلم إلى واقعه الذي يريد له، لا ينحدر إلى الواقع الذي وصل إليه بتقصيره، وخموله، وشهواته، وعلى هذا فإنّ واقع المسلمين لا يرضى عنه الإسلام لأنّه لا يتفق مع توجيهاته وتعاليمه، ولا يمكن أن يكون الاقتصاد الإسلامي متماشيا مع واقع المسلمين الحالي، وإنما واقعية الاقتصاد الإسلامي هي أن يرتفع بالمسلمين إلى المكانة التي أهّلهم لها الإسلام، وجعلهم بحق خير أمّة أخرجت للناس"[2]، فالاقتصاد الإسلامي واقعيٌ يأخذ من كتابٍ فصّله ربنا على علم بما هو أصلح لنا في كل زمان وبيئة قال فيه ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[3].

عاشرا/ خاصية الشمولية:

يستمد الاقتصاد الإسلامي هذه الخاصية من كون الإسلام دينٌ لكافة البشرية؛ فقد "خصّ النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه بُعِث لكافة الناس، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة، ولهذا جاء الإسلام صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم ...، ولهذا جاء بأحكام كليّة، ومبادئ عامة تناسب كل زمان ومكان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين ...، فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية"[4] بل موجّه للعالم أجمع، ليشمل تنظيم الحياة الاقتصادية للبشرية جمعاء كونها مطالبة باتخاذ الإسلام دينا ومنهاجا للحياة،؛ قال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] ومن مفهوم هذه الخاصية أيضًا أنّ الاقتصاد الإسلامي يشمل في نظامه اعتبار تحقيق الفرد لأبعاده الدنيوية والأخروية. وعليه يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي بهذه الخصائص وغيرها؛ مثل: الرقابة الذاتية، والبركة من

[1] ـ علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

[2] ـ محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 42.

[3] ـ سورة الأعراف الآية: 52.

[4] ـ علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 34.

[5] ـ سورة سبأ الآية: 28.

الله تعالى سيسهم في إيجاد النفع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المشروع للبشرية جمعاء؛ قال تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

الفرع الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي

تتغير أهداف نظام الاقتصاد الإسلامي بتغيّر الوضع الاقتصادي السائد في كل بيئة وزمان، ولكن يكون تغيّرها في إطار ما مر بنا من مفهوم ومبادئ وخصائص الاقتصاد الإسلامي، وتحاول الدراسة في هذا الفرع التطرق لإطار عام من الأهداف يمكن وصفها بالأهداف المحورية التي توجّه أهداف الاقتصاد الإسلامي المرحليّة، مع ربطها بتحقق أفكار الاستدامة التنموية، وذلك كالأتي:

أولا/ هدف تطبيق شرع الله تعالى في المجال الاقتصادي:

إنّ أوّل أهداف الاقتصاد الإسلامي الذي يشكّل الإطار العام الذي تدور في فلكه الأهداف الأخرى سواءً كانت أهدافا محورية أو مرحلية هو هدف بتطبيق شرع الله تعالى في المجال الاقتصادي؛ أي أن "الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك الله عزّ وجل فيكون إرضاء مالك المال سبحانه وتعالى هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي ...، ولذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يبد الله عزّ وجل بل الهدف من نشاطه أساسا عبادة الله تبارك وتعالى"[2]، وهذا الهدف هو في حد ذاته خاصية مميّزة للاقتصاد الإسلامي؛ لأنّ "الاقتصاد الإسلامي له أهدافه التي حددتها الشريعة لنشاط البشر الاقتصادي كما حددت إجمالا الوسائل والأساليب التي تكفل بلوغ هذه الأهداف والغايات، وتوجيهات الشريعة هي جوهر الاقتصاد الإسلامي وهي وحدها التوجيهات السليمة في سلوك البشر الاقتصادي؛ لأنها ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم مصلحة معينة، بل هي من وضع الخالق"[3].

كما أن هذا الهدف يوجّه عملية البحث في الاقتصاد الإسلامي، ويرسم منهجا محددا لاستنتاج الحلول الاقتصادية، من خلال البحث في القرآن والسنّة والاجتهاد في إطارهما للتوصل إلى المعرفة الاقتصادية

---

[1]- سورة الأنبياء الآية: 107.

[2]- علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

[3]- عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1997 م ص ص 16، 17.

قال تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، جاء في تفسير الآية أن "«كل شيء» يفيد العموم إلا أنّه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبيّن الحقوق وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم. وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانا لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل، واستنير فيها بما شرح الرسول صلى الله عليه وسلم وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته"[2]، والحاصل أنّه بالإمكان تتبع كتاب الله تعالى، وتفسير آياته، والسنّة النبوية وشروحها واجتهاد العلماء في المجالات المتعددة للحياة من أجل إقامة نظام اقتصادي يحقق مراد الله تعالى بدين الإسلام.

ثانيا/ هدف تحقيق مقاصد الشريعة بحسب أولويّتها:

بناءً على الهدف المحوري الأول للاقتصاد الإسلامي يمكن تفصيل أهدافا كثيرة تتعلق بجوانب حياة الإنسان وطموحاته المشروعة، وفي واقع الأمر هي أهداف مكمّلة لتحقيق الهدف الأول؛ ومن تلك الأهداف هو البدء بتحقيق مقاصد الشريعة حسب أولويّتها؛ كون أن"المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس، ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري"[3]، وهكذا في الجوانب المتعددة يتم اعتبار أولوية الإلحاح في الحاجة بالنظر لترتيب مقاصد الشريعة الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

كما أن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتّم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام

[1]- سورة النحل الآية: 89.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 14، ص 253.

[3]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة، ط 8، ص 197.

الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل. فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنّما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[1]، وعلى هذا يكون تحقيق مقاصد الشريعة من الأهداف الإستراتيجية للاقتصاد الإسلامي في كل مراحله والحاجة للموازنة بينها بحسب مقومات المجتمع.

ثالثا/ هدف إعمار الأرض:

من أهداف الاقتصاد الإسلامي المحورية التي لا تفارق مجتمع إسلامي في كل زمان ومكان هو السعي إلى"إعمار الأرض؛ تحقيقا للحياة الطيّبة الكريمة، أي: توفير تمام الكفاية لكل فرد يعيش في كنفه، ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام في تناغم فرطي وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة، وبين الشعائر والشرائع، وبين الفرد والجماعة، وبين الآخرة والأولى، وحقق التناسق الفعلي بين هذه العناصر، مؤكدا تكاملها لا تنافرها في عدالة واعتدال، ومحددا أدوار العمل، وواضعا الضوابط الحاكمة للأداء؛ لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقا والمعوّقة فعلا لعملية الاستخدام الأشمل والأكفأ للموارد في حدود الاستطاعة، وإذا ما حدثت انحرافات ويمكن واقعيا أن تحدث فإنها بالقطع وقتية، يصححها الناظم آنيا وذاتيا من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية، وعن طريق أداء الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام وعقاب محدّد يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الأخرى من ناحية ثالثة"[2]، وعلى ذلك تكون التنمية الاقتصادية الشاملة المحقّقة لمصالح الفرد والجماعة هي في صلب اهتمام الاقتصاد الإسلامي.

[1] ـ محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1991 م، ج 3، ص ص 11 .12

[2] ـ عبد الحميد الغزالي: الإستراتيجية الإسلامية في التنمية، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص 103.

رابعا/ هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية:

يأتي هذا الهدف ليسهم في تحقق الأهداف السابقة؛ وهو الهدف الذي يرافق أكثر المشاريع الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، إذ أنّه لا يمكن الحلم بتطبيق شرع الله في المجال الاقتصادي، أو تحقيق مقاصد الشريعة، أو إعمار الأرض من دون كفاءة اقتصادية في استخدام موارد المجتمع الإسلامي، وفي ذلك "يمكن القول أن اقتصادا ما قد حقق الحد الأمثل من الكفاءة إذا تمكن من استخدام كامل الموارد البشرية والمادية المتاحة؛ بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات مع وجود درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي، ومعدل نمو قابل للاستمرار، ويكمن معيار تحقق هذه الكفاءة في عدم القدرة على بلوغ نتيجة أفضل في نظر المجتمع دون وقوع حالات طويلة الأمد من اختلال توازن الاقتصاد الكلي، ودون استنزاف الموارد غير المتجددة، أو إلحاق الأذى بالبيئة إلى الحد الذي يعرض الحياة على الأرض للخطر"[1].

ومن الناحية العملية يعتمد الاقتصاد الإسلامي معايير عدة لتحقيق الكفاءة المطلوبة؛ منها مثلا: معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة لاختيار أمثل الاستخدامات الاقتصادية للموارد؛ "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتّم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النّهي، ليكون رفعها على أتّم وجوه الإمكان العادي فيمثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنّهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك مُلغى في مقتضى النّهي، كما كانت جهة المفسدة مُلغاة في جهة الأمر"[2].

ومن معايير الاقتصاد الإسلامي للكفاءة الاقتصادية أيضًا يمكن ذكر: مبدأ عدم طلب المسئولية والوظيفة إلا لمن استحقها؛ وهذا مأخوذ من قول النّبي صلى الله عليه وسلم: « لا تسأل الإمارة فإنّك إن

[1]- محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

[2]- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997 م، ج 2، ص 46.

أُعطِيتها عن مسألة وُكِلت إليها وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنت عليها »[1]، وقد يُستفاد من هذا الحديث اقتصاديا بأن يتم اختيار للقيام بالأعمال المختلفة من هو أكفأ للقيام بها، وليس من يطلبها وهو غير مؤهّل لأدائها، وينتج عن ذلك أن تُحمّل المهام والمسؤوليات بكفاءة.

خامسا/ هدف تحقيق العدالة الاجتماعية:

إن السعي في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية بمضامينها الكثيرة يكمّل السعي لتحقيق الأهداف السابقة، كما يظهر جانب أساسي من غاية الدين الإسلامي؛ لأن "أهداف العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة يُنظر إليها بالإجماع على أنّها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، وأنّها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية، والحقيقة أن هناك تركيزا كبيرا على العدالة والأخوة في القرآن والسنة، بحيث لا يمكن أن نتصور التفكير في مجتمع مسلم مثالي ليس لهذين المبدأين فيه وجود؛ فهما إلى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة، وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة، وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية، حتى صار تحقيقهما التزاما روحيا من التزامات المجتمع المسلم"[2].

وصور العدالة الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي كثيرة وتمس جميع ما يفترض أن يكون من روح الدين الإسلامي؛ مثل: العدالة بين الأفراد في حقوقهم وواجباتهم داخل نظام الاقتصاد الإسلامي، فلا يكون هناك ما يميّز الانتفاع بنواتج العملية الاقتصادية إلّا بمقدار الحق في تلك النواتج؛ كالملكية، والمشاركة بالعمل، أو رأس المال.، ومثالها أيضا: اعتبار درجة الحاجة في توزيع التحويلات الاجتماعية وليس المساواة في المقدار؛ كون أن المساواة في هذا الصدد قد لا تكون عدلا، فكلٌ يأخذ بقدر حاجته وما يعول من أفراد.

ومن أمثلة ما تتميّز به العدالة الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي هو اعتبار الحق في العيش بكرامة على حد أدنى يعرف بحد الكفاية؛ والذي يتم تحيين مقداره بالنظر لما يكفي الحاجات الضرورية للفرد وأسرته، كما يُسهم في تجسيد هذا المستوى من القدرة الشرائية كل أفراد المجتمع طواعية، إلى جانب دور الدولة في تنظيم بعض الموارد في الاقتصاد الإسلامي لصالح تحقيق العدالة الاجتماعية؛ مثل: توظيف أموال الزكاة، والوقف وتخصيص ميزانية عامة للضمان الاجتماعي، وميزانية للمساعدة على تجاوز آثار الأزمات، وأضرار المخاطر الكبرى: كالحرائق، والفيضانات ...، وأيضا التزام الدولة بتعميم توفير الخدمات العامة؛ مثل: التعليم والصحة.

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم الحديث: 7146، ص 1427.

[2] ـ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل ـ دراسة للنقود والمصاريف والسياسة النقدية في الإسلام ـ، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

وبعد التطرق إلى بعض الأهداف المحوريّة للاقتصاد الإسلامي يتضح بأنّه يتم وضع أهداف الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من دين الإسلام ونظرته الشاملة للكون والحياة والإنسان؛ وهي نظرة مميّزة سواء بالنسبة للكون ومختلف عوالمه، أو بالنسبة إلى الغاية من الحياة في هذه الدنيا، أو مكانة الإنسان؛ وبخلاف ما تنشأ عليه عديد أهداف الاقتصاد الوضعي فإن المسلم ليس في صراع مع الطبيعة؛ بل الطبيعة مسخّرة له من الله تعالى وتحمل مكامن رزقه، ومقدرات حياته؛ قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، ما يولّد طمأنينة بأن أرزاق الجميع مكفولة، وأن النفس لن تموت حتى تكمل رزقها، وأن الأرزاق بيد الله تعالى، فلا صراع بعدها مع الغير ولا هاجس للصراع مع الطبيعة.

كما أن فهم المسلم للغاية من حياته الدنيوية تجعل هدف الرفاه المادي لديه ليس مطلوب لذاته، وإنّما لغايــة في الآخــرة؛ قــال تعــالى:﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[2] فتنكسر بذلك شوكة الغايات والأهداف والوسائل غير المشروعة. أمّا الإنسان الذي يحتل أرقى مكانة في الإسلام بما كرّمه رب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾[3]، فإنّه في صلب كل أهداف الاقتصاد الإسلامي التي ترمي في جوهرها إلى بذل كل الجهود المشروعة لتحقيق العيش الكريم للجميع في إطار من المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، ولذلك كله تأتي أهداف الاقتصاد الإسلامي شاملة لجونب الدنيا والآخرة، منسجمة مع أهداف الشريعة الإسلامية، وهي أهداف مُمكِنة التحقق بعون الله تعالى.

[1]- سورة الجاثية الآية: 13.

[2]- سورة القصص الآية: 60.

[3]- سورة الإسراء الآية: 70.

المبحث الثاني: تنظيم المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

بعد التطرق في المبحث الأول إلى بعض مرتكزات بناء نظام الاقتصاد الإسلامي تواصل الدراسة في هذا المبحث الثاني تحليل الكيفية التي تنظّم بها بعض المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ومن أجل أن تكون الموازنة مع أفكار التنمية المستدامة متاحة تختار هذه الدراسة اعتبار التحليل حسب المستويين* الذين درج عليهما الاقتصاد الوضعي؛ وهما: مستوى سلوك الوحدات الاقتصادية سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ومستوى النشاط الاقتصادي الكلي، وسيكون البحث موجّه لاستخراج تقاطعات كل ذلك مع الطموحات المشروعة للاستدامة التنموية، وبالنظر إلى كثرة المتغيرات الاقتصادية على المستويين فإن الدراسة تركّز على بعضها البارز وبالأخص تلك التي تظهر فيها ميزة استدامة لنظام الاقتصاد الإسلامي عن بقية الأنظمة الاقتصادية؛ إذ الهدف هنا ليس مسحها كلها وإنّما تحليل إسهام بعضها ثم تعميم النتيجة حسب منهجية الدراسة، ويكون ذلك كما يلي:

بالنسبة لمستوى التحليل الجزئي: سيتم اختيار تحليل السلوك الاقتصادي للوحدات من حيث ضوابطه وبعض مميّزاته، وذلك في المطلب الأول.

وبالنسبة لمستوى التحليل الكلي: سيتم التطرق بالتحليل لكيفية تنظيم بعض متغيرات النشاط الاقتصادي الكلي في نظام الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك في المطلب الثاني.

* الواقع وكما رأينا في الفصل الأول أن التنمية المستدامة تقترح مستوى ثالث للتحليل الاقتصادي يكون وسط بين المستوى الجزئي والمستوى الكلي، وهو يُعرف بالتحليل الوسطي Miso-analyse، وقد مرّ بنا مضمونه في الصفحة رقم (68) من هذه الدراسة، إلّا أن التحليل الوسطي لا يزال محل نقاش نظري، ولم يتم انتشار اعتماده العملي إلّا جزئيا في بعض الدول المتقدمة جدا.

المطلب الأول: سلوك الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

بالنظر إلى ما مر بنا في الفصل الأول حول التنمية المستدامة فإن التحليل في هذا المطلب سينطلق من الأهمية التي يكتسيها سلوك الوحدات الاقتصادية في نموذج التنمية المستدامة؛ فقد رأينا كثير من الآليات العملية للتنمية المستدامة تنطلق من الوحدة الاقتصادية سواء كانت فرد أو مؤسسة، أو تعلق سلوكها بالاستهلاك أو بالإنتاج؛ فيما يعرف بالأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، أو كان ذلك السلوك مرتبط بتلقائية السلوك؛ فيما يعرف بالمشاركة المجتمعية، كلها عناصر تصب في أهمية استدامة سلوك الوحدات الاقتصادية، بالمقابل يتميز سلوك الوحدة الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره في بقية الأنظمة الاقتصادية؛ إذ تحكمه بعض الضوابط المستنتجة من مبادئ وخصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي التي مرت معنا في المبحث السابق، هذا ما يدفع إلى البحث في ما إذا كانت الضوابط الموجّهة لسلوك الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي على تقاطع مع الطموحات المشروعة للتنمية المستدامة في هذا الباب أم لا؟

ومن خلال هذا المطلب تحاول الدراسة إبراز شكل انتظام السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة عناصر فرعية هي على التوالي: محددات الرشادة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وضوابط تلبية الحاجة وتحصيل المنفعة، ومميزات اليد العاملة والقيمة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: محددات الرشادة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

إن المبدأ الأساسي الذي يبني عليه الاقتصاد الوضعي أفكاره في مجال سلوك الوحدة الاقتصادية هو مبدأ الرشادة أو العقلانية الاقتصادية؛ والذي يعني حسبه: أن سلوك الفرد رشيد أو عقلاني ما دام يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة (مادية) متاحة بأقل تكلفة ممكنة، وينطبق هذا على سلوك المستهلك والمنتج، لذلك مما يلاحظ على السلوك الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي هو المنافسة المشروعة وغير المشروعة (من منظور الاقتصاد الإسلامي)، كما ينطبِع فيه الأنانية الاقتصادية، وقلة التلاحم والتكامل في تلبية الحاجات الاجتماعية، وأيضا انتشار صراع المصالح المادية، والتكتلات النفعية، وبروز التوجهات الفردية التي لا تخدم تكامل جهود التنمية المستدامة، وتحاول الدراسة فيما يلي تحليل مبدأ الرشادة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وتتبع مدى خِدمته لمسار الاستدامة التنموية المشروعة.

أولا/ محدد الأهليّة لممارسة الأنشطة الاقتصادية:

يمكن استنتاج المقصود بهذا الضابط من خلال ما يُعرف في الفقه الإسلامي بسن الرشد؛ و"هي السن التي إذا بلغها الإنسان أدرك منافعه ومضاره، ولا شك أن المقصود هنا بالمنافع هو المنافع الشخصية، والمنافع المادية التي يُعنى بها علم الاقتصاد، ويدعو الإسلام المسلمين إلى تأهيل أولادهم لطور الرشد، وعلى هؤلاء الأولاد أن يخضعوا لدورة تدريبية أو تأهيلية، وأن يجتازوا اختبارا يسميه الفقهاء: **اختبار الرشد**، الذي نص عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[1]"[2]، هذا السن عليه مدار التكليف في الإسلام.

"ويختلف علم الاقتصاد الإسلامي عن تلك العلوم الاقتصادية الوضعية في أنّ الرشد الاقتصادي ليس فرضا يتحقق أحيانا ولا يتحقق أحيانا أخرى بل إن الرشد الاقتصادي حقيقة واقعة، إذ أن الفرد الاقتصادي المسلم رشيد بالتعريف؛ فالفرد بحكم كونه مسلما صحيحا يؤمن بالله ورسوله ويعيش وفق تعليمات القرآن الكريم والسنّة المطهرة هو فرد عقلاني يتدبر أموره ويتصرف على نحو يرضي الله ورسوله، ولعل هذا أكبر ضمان على إمكانية تطبيق الاقتصاد الإسلامي، إذ أنّه يعمل في مجتمع مسلم رشيد ...، ولما كان المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السفيه مثله في ذلك مثل أي مجتمع آخر فإن الله سبحانه وتعالى قد حرّم عليهم إدارة

[1] ـ سورة النساء الآية: 6.

[2] ـ رفيق يونس المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 1، 1421 هـ/2001 م ص 10.

أموالهم ما دام كانوا كذلك، فالقاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها ما دام لم يبلغ رشده، وذلك ضمانا لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع المسلم في جميع الأحوال، وعندما يبلغ القاصر رشده ينبغي رد أمواله إليه لإدارتها ...، كذلك فقد حرّم الله على السفيه التصرف في ماله طالما ثبت عليه السّفه، وفي ذلك يقول الله جلّ وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]"[2].

وعلى ذلك يتضح لنا بأن الاقتصاد الإسلامي يضع شرطا ابتدائيا لقيام الفرد بأي سلوك اقتصادي وهو أهلية التصرف، وعلى ضوء هذه الأهلية سيتجنب النظام الاقتصادي الإسلامي كثير من السلوكيات السلبية من الناحية الاقتصادية؛ مثل السلوكيات التي لا تحقق الكفاءة الاقتصادية؛ كون الذي يزاول الأنشطة الاقتصادية المتعددة قد بلغ سن الرشد، ويميز بين المصالح والمفاسد، كما يعد ذلك عامل على توجيه سلوك الوحدات إلى نوع من الاستدامة المرجوّة في سلوك الوحدات الاقتصادية.

ثانيا/ محدّد مشروعية التصرف:

إلى جانب ضابط الأهليّة لممارسة الأنشطة الاقتصادية؛ والذي يسمح بفصل ابتدائي للوحدات الاقتصادية بين من لا ينبغي له التصرف في أمواله، وبين من يُسمح له بذلك؛ يأتي ضابط آخر يتعلق بنوع النشاط المسموح به؛ أي السماح فقط للأنشطة الجائزة شرعا، وهي كثيرة لا حد لها، في حين تُمنع الأنشطة المحرمة، وهي قليلة وعددها محصور في بعض التعاملات الضارة بالفرد والمجتمع، وضررها ملاحظ حتى على مستقبل الاقتصاد، وهو أمر قد يعترف به حتى الاقتصاد الوضعي؛ مثل: الغرر في عقود البيع، وفي عمليات الإنتاج، والتسويق المبني على الخداع وعدم صدق المواصفات التي تحملها المنتجات المسوّقة، ... وغير ذلك فيكون بذلك السلوك الاقتصادي للفرد المسلم مقيّد بدائرة الحلال والحرام.

وقد يضاف إلى ذلك عنصر الرضا؛ إذ يُفترض أن الفرد الاقتصادي المسلم يُرتّب حاجاته الحاضرة والمستقبلية حسب مقدراته، وهو في ذلك غير مقلّد لغيره، وغير متطلّع ليتساوى مع من بسط الله تعالى له في رزقه، فالتفاوت حاصل بين أفراد المجتمع المسلم، وقد يقبل الكل بهذا التفاوت إن لم يكن مصدره ظلم معين وهذا ما يولد نوع من الرضا الفردي، يكون له أثر إيجابي على ترشيد السلوك الاقتصادي للوحدات؛ ومثال

[1] ـ سورة النساء الآية: 5.

[2] ـ أمين منتصر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 42.

ذلك: سيسمح هذا الرضا في مجال الطلب الاستهلاكي بتقليص التأثر بالإغراءات والمباهاة؛ التي تؤدي بالكثيرين إلى تعلّق ذممهم المالية بالقروض الاستهلاكية.

ثالثا/ محدّد الاعتدال والتوسط في إطار المُتاح من الميزانية:

يرتبط السلوك الاستهلاكي للفرد في الاقتصاد الإسلامي بالدخل، وعلى الفرد أن يضع خطة في إنفاق ماله لصالح نفسه ولصالح من هم تحت كفالته، وأيضا عليه أن ينظر لبقية أفراد المجتمع، وهذا التحليل ينطبق أيضا على سلوك المنتج، والفرد خلال سعيه لكسب رزقه من تجارة أو حرفة عليه أن يحتكم إلى مقدرته التمويلية، أو على الأكثر إعداد الحسابات الدقيقة فيما يخص قدرته على الوفاء بالقروض الحسنة، كما أنّ "التوسط في الإنفاق الاستهلاكي على النفس وعلى منافع المجتمع مع تحريم الإسراف وتبديد المال يمكّن من توفير مدخرات كافية لاستثمارها في سبل الاستثمار المختلفة وزيادة الإنفاق الإنتاجي، ومع ذلك فالمستهلك المسلم يكون أكثر تحقيقا للمنافع من غير المسلم، لاقتصار إنفاقه على النافع والمفيد من السلع والخدمات دون الضار وغير النافع، ولتركيزه على الضروريات في المقام الأول، يليها الحاجيات، ثم التحسينات، والامتناع عن الإنفاق لغير حاجة أو منفعة، ولإسهامه بالزكاة والصدقات الأخرى، وسائر أوجه البر في تحقيق منافع لغيره من أفراد المجتمع"[1].

ويتم استنتاج ضرورة التوسط والاعتدال في السلوك الاستهلاكي من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ من ذلك مثلا:

1) أنّ "العدل والاعتدال [مطلوب] في كل أمر وعلى أيّ حال؛ يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[2]

2) أنّ الإسراف هو سبيل الفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾[3]

3) أنّه يحق لكل إنسان تحقيق حاجاته الأساسية التي تمكّنه من القيام بواجباته الأساسية بلا إسراف أو تقتير؛ لحديث النّبي صلى الله عليه وسلم: « من وَلِيَ لنا عملًا وليس له منزل، فليتَّخِذ منزلًا، أو ليست له

[1] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الأول ـ: مقدمة علم الاقتصاد ونظرية الثمن وتحليل سلوك المستهلك مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005 م، ص 235.

[2] ـ سورة الفرقان الآية: 67.

[3] ـ سورة الشعراء الآيتان: 151، 152.

زوجة فليتزوّج، أو ليس له خادِم فليتّخِذ خادما، أو ليست له دابّة فليتّخِذ دابّة، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غَالٌّ»"[2][1]. وقد قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3].

4) كما أن الفرد المسلم مطالب بالتوسط في النفقة والاعتدال فيها بين الإسراف والتقتير حتى لا تصيبه ضائقة؛ قال تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾[4].

على ذلك يتبين بأن اعتبار التوسط والاعتدال في إطار الميزانية هو أحد الضوابط المساعدة على الحصول على سلوك يتناسق كثيرا مع أهداف التنمية المستدامة في هذا المجال؛ ومثال ذلك: أنّه ضابط مساعد على التقليص من فائض الطلب، ومنه التقليص من حجم الإلحاح على الموارد الطبيعية كمدخلات للعملية الإنتاجية، وأيضا يساعد على تخفيض حجم الفقد الاقتصادي المتمثل في التبذير المتعدد الأشكال؛ كتبذير المواد الاستهلاكية، والطاقة، والمياه ... وغيرها، وأيضا سيسمح بتخفيض التكاليف المختلفة المخصّصة لتصحيح الاختلال الحاصل في السلوك الفردي؛ في صورة سياسة الحصول على الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

رابعا/ محدّد تأثير العقيدة الإسلامية في السلوك الاقتصادي:

تتعدد العوامل المؤثرة في السلوك الإنساني، ومن تلك العوامل ما ينبع من داخل نفس الإنسان، ولعل من أهم هذه الأخيرة الاعتقاد الذي محلّه القلب، والسلوك الاقتصادي هو أحد تلك السلوكيات الإنسانية، ما يجعل القول بأنّ للعقيدة أثرا في مختلف السلوكيات الاقتصادية للفرد المسلم سواء استشعر بذلك أم لا، وتتجلى عقيدة المسلم في التوحيد الخالص لله تعالى؛ في ربوبيته وألهيته وأسمائه وصفاته، ومن مضمون هذا التوحيد أن يعتقد الفرد المسلم: "أنّ الله واحدٌ لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره، قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، حي لا يموت، قيوم لا ينام، خالق بلا حاجة، رازق بلا مؤنة، مميت بلا مخافة، باعث بلا مشقة، ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه، لم يزدد بكونهم شيئاً لم يكن قبلهم من صفته، وكما كان بصفاته أزليّاً، كذلك لا يزال

[1]ـ أخرجه أحمد في مسنده: الحديث رقم: 18015، ج 29، ص 543.

[2]ـ زينب عبد الله أحمد جميل: التنمية المستدامة بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصر، العدد 40، 1431 هـ/2010 م، ص 166. بتصرف.

[3]ـ سورة الأعراف الآية: 31.

[4]ـ سورة الإسراء الآية: 29.

عليها أبديا، ليس بعد خلق الخلق استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري، له معنى الربوبية ولا مربوب، ومعنى الخالق ولا مخلوق، وكما أنّه محيي الموتى بعدما أحيا، استحق هذا الاسم قبل إحيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم، ذلك بأنّه على كل شيء قدير، وكل شيء إليه فقير، وكل أمر عليه يسير، لا يحتاج إلى شيء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [1]، خلق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقدارا وضرب لهم آجالاً، ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم، وعلِم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته، وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلا وكلهم يتقلبون في مشيئة بين فضله وعدله، وهو متعال عن الأضداد والأنداد، لا رادَّ لقضائه، ولا مُعقِب لحكمه، ولا غالب لأمره، آمنا بذلك كله، وأيقنا أن كلا من عنده"[2].

هذه العقيدة إذا استقر معناها الصحيح في قلب الفرد حتما أنّها تكون ضابط مرشّد ومقوّم للسلوك الاقتصادي في كل المجالات وكل الأوقات بما ينفع استدامة التنمية؛ حيث أنّها تدفع إلى:

1) بحث الفرد باستمرار عن مطابقة سلوكه مع ما يرضي الله تعالى؛ بامتثال أمره، واجتناب نهيه؛ كما هو مقرر في الضابط الثاني السابق الخاص بالالتزام بدائرة الحلال والحرام في المجال الاقتصادي.

2) اعتبار بُعد الآخرة في كل إقدام على الممارسات الاقتصادية المختلفة.

3) اعتبار الرقابة الذاتية في تقويم السلوك الفردي من خلال تقوى الله تعالى.

4) التوازن بين السعي لتحصيل المنافع الخاصة وتحصيل منافع للمجتمع.

5) تقدير و"تعظيم نِعم الله تعالى واستقبالها بالشكر الواجب؛ يؤدي إلى الحرص على عدم تبديد الموارد بتعمد المبالغة في استهلاكها، ويحد من مظاهر الإهمال والإسراف الناتج عن التخلص غير المجدي لها ومحاولة تدبير أوجه انتفاع للمخلفات الاستهلاكية، بما يحفظ البيئة ويحد من تضخم الإنفاق الاستهلاكي على حساب تنامي المدخرات"[3].

6) تقبل النتائج والانعكاسات المترتبة على مختلف القرارات الاقتصادية المتخذة مهما كان نوعها؛ لأنّ مردها إلى مشيئة الله تعالى.

---

[1]- سورة الشورى الآية: 11.

[2]- أبو جعفر الطحاوي: العقيدة الطحاوية، دار الآثار، القاهرة، ط 1، 1423 هـ/ 2002 م، ص ص 253، 255.

[3]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 333.

7) الرضا بتقليل المنافع الدنيوية إذا كان ذلك يحقّق تعظيم لمنافع في الآخرة؛ وهذا على خلاف مبدأ الرشادة في الاقتصاد الوضعي.

8) إيثار الغير وتفادي التزاحم غير المبرر على تحصيل النفع الاقتصادي؛ وبالأخص إذا كان مجال تحصيله يضيق بالطالبين.

خامسا/ محدّد اختيار الأفضل بين البدائل:

بالنظر لما هو مقرر في مقاصد الشريعة فيما يخص الموازنة بين مراتب المصالح نجد بأنّه: "لا يُقدِّم الصَّالح على الأصلح إلّا جاهِل بفضل الأصلَح، أو شقيٌّ مُتجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التّفاوت"[1] وأيضا "إذا اجتمعت المصالح الأخرويّة الخالصة فإن أمكن تحصيلُها حصّلناها، وإن تعذّر تحصيلُها حصّلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[2]"[3]؛ "وهذا يعني أنّه إذا اجتمع أمران: أحدهما نافع، والآخر أنفع (أو خير) منه، فيجب اختيار الأنفع، وإلّا لم يكن الإنسان رشيدا، أو كان قليل الرشد؛ ومنه وجب اختيار أصلح المصلحتين إذا تعارضتا ولم يمكن الجمع بينهما، وعلى هذا تقوم قواعد المصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار وكل الحسابات المنفعية، سواء أكان ذلك في الفقه أم في الاقتصاد"[4].

إنّ التطبيق العملي لهذا الضابط يُحقّق ميزة سبق للسلوك في الاقتصاد الإسلامي في مراعاته لفكرة السعي دائما لاختيار الأمثل من بين البدائل المتاحة، سواء في المجال الاستهلاكي أو في المجال الإنتاجي، وهي الفكرة التي نجدها في طموحات الاستدامة التنموية، ومن أمثلة ما ينتج عن سعي الوحدات الاقتصادية دائما لاختيار أفضل البدائل يمكن ذكر ما يلي:

1) "الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعية التي وهبها الله للإنسان وسخّرها له، ويشمل ذلك كل الموارد المتاحة والكامنة، والالتزام بأولويات تنمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية

---

[1] ـ عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1414هـ/ 1991 م، ج 1، ص 7.

[2] ـ سورة الزمر الآية: 18.

[3] ـ عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج 1، ص 62.

[4] ـ رفيق يونس المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 29.

الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع واللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع."[1]

2) الاستفادة المثلى من المدخرات الأسرية؛ وتوجيهها إلى استثمارات ذات فعالية اقتصادية.

3) الأفضلية المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي يراعى فيها جوانب مادية وروحية، بخلاف الأفضلية في بقية الاقتصاديات يغلب عليها مقدار تحصيل المنفعة المادية.

والحاصل أن السلوك الاقتصادي الرشيد في الاقتصاد الإسلامي يقتضي الالتزام ببعض الضوابط، وقد تم ذكر منها في هذا الفرع ما يلي: الأهلية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية (أو اعتبار سن الرشد)، ومشروعية التصرف (أو الالتزام بدائرة دائرة الحلال والحرام)، والاعتدال والتوسط في إطار المُتاح من الميزانية، والتأثر بالعقيدة الإسلامية، واختيار الأفضل بين البدائل، مع كون الأفضلية المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي تراعي جانبي المنفعة المادية والروحية؛ وذلك كله على خلاف مبدأ الرشادة في الاقتصاد الوضعي الذي يحكمه فقط تعظيم النفع المادي من السلوك الاقتصادي؛ وعليه يمكن القول بأن أفكار الاستدامة تنبثق تلقائيا من سلوك الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، بخلاف ما تلاقيه تلك الأفكار من مقاومة في إطار سلوك الوحدات في الاقتصاد الوضعي؛ كون أفكار الاستدامة التنموية لا تخضع في كثير من حالاتها إلى المبدأ الذي تحتكم إليه تلك الوحدات في سلوكها وهو: تحقيق أقصى منفعة بأقل تكلفة.

ثم إن ضرورة مشاركة الفرد في استدامة تحقيق أهداف نظام الاقتصادي الإسلامي لكل مرحلة تتطلب منه السعي باستمرار إلى نفع نفسه وأسرته ومجتمعه بما لا يضر بالبيئة الطبيعية كإحدى مقومات الحياة الطيّبة للجميع، وأن يجتنب المحرمات، والفساد، والإسراف، والتبذير في مجال الإنتاج والاستهلاك، وأن يحافظ على البيئة وعدم استغلال مواردها بأنانية، أو بطريقة تؤدي إلى إفسادها أو تلويثها، وأن يعتبرها من المقدرات الكامنة التي تشترك فيه البشرية وبقية الكائنات الحيّة.

[1] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الأول ـ: مقدمة علم الاقتصاد ونظرية الثمن وتحليل سلوك المستهلك مرجع سابق، ص ص 41، 42.

الفرع الثاني: ضوابط تلبية الرغبة وتحصيل المنفعة في الاقتصاد الإسلامي

بالإضافة إلى المحدّدات المعتبرة للرشادة الاقتصادية فإنّ الاقتصاد الإسلامي يضع ضوابط لتلبية الرغبة وتحصيل المنفعة؛ حيث أنه يفرّق بين أنواع المنافع (أو المصالح) ويجعل لها مراتب بحسب الأولوية، كما يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في مفهوم المنفعة ومراتبها ، لذلك تحاول الدراسة من خلال هذا الفرع تتبع ما إذا كان المنافع المعتبرة وسلم ترتيبها في الاقتصاد الإسلامي على علاقة بتوفر متطلبات الاستدامة المشروعة، وذلك كالآتي:

أولا/ المنفعة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبِر الاقتصاد الوضعي كل ما يؤدي إلى تلبية رغبة مطلوبة هو منفعة ومصلحة، بينما يتم التميّيز في الاقتصاد الإسلامي بين الرغبات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فهي مصلحة ويؤخذ تحقيقها بعين الاعتبار (منفعة معتبرة)، بينما الرغبات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية فهي مفسدة ولا يتم السعي إلى تحقيقها بل يتم دفعها (منفعة غير معتبرة)، وبالنظر لاستعمال الفقهاء لمصطلح المصلحة والمفسدة يتم عادة في الاقتصاد الإسلامي ربط مفهوم المصلحة بالمنفعة المعتبرة شرعا، والمفسدة ببقية المنافع غير المعتبرة، كما أن الاقتصاد الإسلامي يجعل المصلحة مرتبطة بالدنيا والآخرة؛ لأنّ "وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا "[1]، وعلى هذا "فإن مصطلح المصلحة أو المنفعة في المفهوم الإسلامي يختلف تماما عن مصطلحات المصلحة والمنفعة والرغبة [في الاقتصاد الوضعي]؛ فهي مصطلحات وضعية مشحونة بمضمون مادي بحت، ولهذا المضمون أثره البالغ الضرر في الفكر والواقع، بينما المضمون الإسلامي للمصلحة والمنفعة يعني الصلاح في الأرض وهو تعبير عن مفهوم الاستخلاف الذي يتميز به الإسلام عن غيره من النظم الوضعية"[2].

ويكون بذلك تفصيل الرغبات البشرية في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

1) إذا كانت الرغبة في دائرة جلب المنافع المعتبرة أو دفع المنافع غير المعتبرة: فهي مصلحة.
2) وإذا كانت الرغبة في دائرة جلب المنافع غير المعتبرة أو دفع المنفعة المعتبرة: فهي مفسدة.

وعلى هذا تكون الرغبات أو الحاجات التي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها مرتبطة بالمصالح والمفاسد وليس ارتباطها بالمنافع المرغوبة على إطلاقها، لذلك ترى الدراسة بأن هذا التقسيم للحاجات

[1]- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 9.

[2]- جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 79. بتصرف.

الاقتصادية هو تقسيم يخدم تجسيد أفكار الاستدامة من حيث الاهتمام في الاقتصاد الإسلامي بتحقيق الحاجات الاقتصادية التي فيها مصلحة، واجتناب الحاجات الاقتصادية التي فيها مفسدة.

ثانيا/ سلم ترتيب الحاجيات في الاقتصاد الإسلامي:

تشير الحاجة في الاقتصاد الوضعي إلى الرغبة في الحصول على منفعة معينة من دون ضبط لهذه الحاجة بمدى مشروعيتها ولا مشروعية الوسيلة المؤدية لها، أو بكونها مصلحة أو مفسدة، ويتم وضع سلم لتلك الحاجات على اعتبارات مادية متعلق بحاجات جسمانية مثل: المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والترفيه وغيرها من المنافع المادية الدنيوية؛ ومثال ذلك ما يعرف في الاقتصاد الوضعي بسلم ماسلو لترتيب الحاجات أمّا الاقتصاد الإسلامي فينفرد كما رأينا بتقسيم الحاجات على نحو من تحصيل منافع الدنيا والدين وترتيبها على أساس مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وإجمالا هي حاجات تدور حول جلب المصالح: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ودفع المفاسد بكل أنواعها؛ ويكون ترتيب جلب المصالح من الضروريات فالحاجيات ثم التحسينيات، ويمكن تعريف هذه المراتب المصلحية كما يلي:

1) **المصالح الضرورية:** "والتي معناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تُجرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ...، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

2) **المصالح الحاجيّة:** والتي معناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ...، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك"[1].

3) **المصالح التحسينية:** "هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها"[2].

---

[1]- انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص ص 17، 22. بتصرف.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421 هـ/2001 م ص 307.

وهذه المصالح بمراتبها الثلاث مرتبطة بحفظ الكليّات الخمس للشريعة الإسلامية؛ وعلى ذلك تكون لدينا ضروريات وحاجيات وتحسينيات في كل كليّة مأمور بحفظها، ومن أمثلة ذلك:

أ) بالنسبة لحفظ الدين: يتعلق الأمر بكل ما يلزم لحفظ العقيدة الصحيحة، وأداء العبادات الواجبة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وأمرها واسع كخدمات التعليم الديني، ووسائل الدعوة إلى الله تعالى والاهتمام ببناء الأسرة وإعداد القوة المطلوبة.

ب) بالنسبة لحفظ النفس: كتوفير السلع الغذائية المتنوعة، والألبسة، وخدمات الرعاية الصحية، وتوفير خدمة الأمن، والتشغيل.

ج) بالنسبة لحفظ العقل: مثل خدمات التعليم في شتى العلوم النافعة، والغذاء الصحي.

د) بالنسبة لحفظ النسل: توفير متطلبات إقامة الأسرة، ووسائل العناية بالطفولة والأمومة، ورعاية اليتامى وغيرها.

هـ) بالنسبة لحفظ المال: إقامة المشاريع الاستثمارية على أسس الصيغ الإسلامية، توفير الأمن، وتنظيم الأسواق، وتفعيل دور الحسبة.

كما أن مراتب المصالح "الضرورية والحاجية والتحسينية مرتبطة فيما بينها، وتخدم بعضها بعضًا، وتكمل بعضها بعضًا، والمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجيّة بعدها ثم تكون المقاصد التحسينية أخيرًا، فالحاجيات مكمّلة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات والضروريات، ولكل من الأنواع الثلاثة مكملات، تهدف بمجموعها إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها ـ كليًا وجزئيًا ـ، وتهدف إلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها: العقدية، والتشريعية، والأخلاقية، والحضارية بشكل عام؛ ولذلك وجب التنبه لهذه الحقيقة المعتبرة في أثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع المعيش، حتى لا يقع الخلل والاضطراب في بنيان التشريع ومنظومته، وفي مصالح الخلق، ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة"[1].

هذا التناسق في: حمل الحاجات الاقتصادية على اعتبار المصالح ودفع المفاسد، وربطها بكليات الدين الخمس، وتركيبها فيما بينها بشكل متكامل لا متعارض، وترتيب السعي لتحقيقها على أساس الأولوية في المصلحة، كل ذلك تعتبره هذه الدراسة مكمن انبثاق للاستدامة في تحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي للحاجات الاقتصادية، وعلى هذا التحليل أيضا يمكن القول بأنّ الحاجة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي هي

[1] ـ نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، ط 1، 1421 هـ/ 2001 م، ص 100.

الحاجة الطيّبة التي يتحقق من إشباعها منفعة معتبرة ماديا أو روحيا، وينتج عن ذلك أن تدفع الحاجة الطيّبة إلى سلوك رشيد ونافع وذا كفاءة؛ مع استحسان الزهد: والذي يمكن اعتباره تقشف ليس مطلوب لذاته وإنما لمساعدة الغير، أو للحصول على منفعة روحية تتحصل بإتباع النّبي عليه الصلاة والسلام والطمع فيما عند الله تعالى.

ثالثا/ التوفيق بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن استنتاج التكامل بين المنفعة الخاصة والعامة في الاقتصاد الإسلامي من المقصد العام للشريعة الإسلامية؛ حيث أن "المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم؛ فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري"[1].

كما أن المصلحة الخاصة تشمل في مفهومها كل "ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعا، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء في السنة من التشريع"[2]؛ "لذا يجب أن يكون نشاط الفرد نافعا له ولمجتمعه، ولا يتعارض مع احتياجاته ولا أهدافه وأن يسلك في سبيل إشباع حاجاته واستغلال موارده المتاحة وتنميتها ما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها، والإضرار بنفسه أو بالمجتمع؛ كإنتاج المحرمات أو التعامل بها أو استهلاكها"[3].

بالإضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر للمنفعة شقين: "أحدهما مادي والآخر روحي؛ إذ أن الحاجة في الإسلام ذات شقين ابتداء، حاجة مادية يحقق إشباعها منفعة مادية، وحاجة روحية يحقق إشباعها منفعة روحية؛ فالإنسان مخلوق ذا طبيعة مركبة فهو مكون من جسد وروح، وهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا لا يستقل أحدهما عن الآخر؛ لذا كان طبيعيا أن تكون حاجة الإنسان ذات طبيعة مركبة، مادية وروحية"[4]، وهذا ما يجعل المنفعة المادية والروحية غير متعارضتين بل متكاملتين ولا يمكن فصلهما في دراسة

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 197.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 279، 280.

[3]- محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام - الكتاب الثالث -: التوظف الكامل، مرجع سابق، ص 186.

[4]- أمين منتصر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 48.

سلوك المستهلك المسلم؛ وعليه يلتزم المسلم بأحكام الشريعة في حصوله على المنفعة المادية كما يقصد بها وجه الله تعالى بحفظه لدينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فتحصل له منفعة روحية متمثلة في شعوره بالرضا النفسي والسعادة من جراء طاعته لربه في الدنيا، وبذله لأسباب الفوز بمنافع الجنّة في الآخرة.

رابعا/ الاستدامة من خلال تحصيل المنفعة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي:

يترتب عن تحديد المنفعة في الاقتصاد الإسلامي على الوجه السابق عدة ممارسات اقتصادية تنطوي في مجموعها على تتبع المصالح واجتناب المفاسد من أجل استدامة الأنشطة في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي سلوكيات عديدة ربما تفوق حتى ما تطمح إليه التنمية المستدامة، وحسبنا منها ما يلي:

1) تتدرج الوحدات الاقتصادية في الاستهلاك بأسلوب يتماشى مع ما هو مخطط له في نظام الاقتصاد الإسلامي، وهذا الأمر يُسهّل مقابلة الطلب بالعرض؛ حيث تنطلق قوى العرض وقوى الطلب من مبدأ واحد وهو: أن لا تراعى رغبة تحسينية إذا كان في مراعاتها إخلال برغبة من الحاجيات، ولا تراعى رغبة من الحاجيات إذا كان في مراعاتها إخلال برغبة من الضروريات وهكذا.

2) يتم "استهلاك الطيّبات فقط، أمّا المحرمات فلا تدخل ضمن قائمة الاختيار الاستهلاكية، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]

3) يبدأ الفرد بإشباع حاجاته الخاصة ثم حاجات من يعول من أهله، ثم حاجات الأقارب، ثمّ ذوي الحاجات من المسلمين، بما يحقق المقاصد الشرعية؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلِذِي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا »[2]

4) يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والأهل بالمقدرة المادية وبما يؤمّن حد الكفاية، قال الله عزّ وجل: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3]، ويقول عزّ وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[4]

5) الاعتدال في النفقة دون إفراط أو تفريط، والابتعاد عن كل أشكال الترف، والإسراف، والتبذير والبخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[5]

---

[1]- سورة الأعراف الآية: 157.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث: 997، ص 222.

[3]- سورة الطلاق الآية: 7.

[4]- سورة البقرة الآية: 286.

[5]- سورة الفرقان الآية: 67.

6) ابتغاء الثواب وتجنب العقاب في الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسلم بتصرفات قد تبدو غير عقلانية وغير اقتصادية برأي الاقتصاد الوضعي؛ كالصدقة والهبة والوصية والإيثار، والتي يبتغي المسلم منها تعظيم منافعه في الآخرة بنيل الثواب الكبير من الله سبحانه وتعالى يوم القيامة"[1].

7) يفرض التقسيم السابق للمنافع على القائمين على المشاريع الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي عدم تمكين الوحدات من تلبية حاجاتها بالمنافع غير المعتبرة؛ مثل المحرمات: كالخمر والمخدرات وما في حكمهما؛ وبالتالي استبعاد مصادر الفساد من البداية، والتي تضر بصحة وعقل ومستقبل الأجيال الناشئة.

8) يسهّل هذا السلم لمراتب المصالح التدرج في تلبية الحاجات في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي؛ فمثلا: "في أولى مراحل التنمية والتوسع الاقتصادي وارتفاع مستوى النشاط فإن غالبية الاستهلاك تكون من الضروريات وبعض الحاجات والقليل من التحسينات، وبزيادة ثروة المجتمع ودخله مع استمرار التوسع والنمو يتحقق للمجتمع المزيد من الرفاهية ويزداد استهلاك الحاجيات نسبيًا، وكذلك التحسينات ولكن بدرجة أقل، ثم مع المزيد من النمو وعلاج المشاكل يزداد توفير الاحتياجات المعيشية والدينية بكافة أقسامها"[2] وهو أسلوب يتناغم معه كثير الأفراد لما لهم من عقيدة وقناعة وقصد في العيش واستهداف للآخرة أكثر من استهداف الدنيا.

وتتجلى بوضوح استدامة السلوك الاقتصادي في نظام الاقتصاد الإسلامي من خلال ميزة المنفعة في الاقتصاد الإسلامي بتنوّعها وبعدها الزمني؛ إذ "تشمل الماديات والمعنويات وتمتد زمنيا إلى مدى أبعد من الحياة الدنيا فيتسع مداها إلى الحياة الآخرة"[3]؛ لذلك يظهر جليا أنّ هذا **البعد الزمني للمنفعة سيؤثر إيجابا في استدامة سلوك تحصيلها**؛ حيث سينشأ في الاقتصاد الإسلامي مسارات للمنافع قد لا يكون لها سبيل في غيره من الاقتصاديات؛ ويتعلق الأمر بتحصيل منافع للآخرة وهو ما يولّد أنشطة لها مميّزات تفوق عما تطمح إليه التنمية المستدامة؛ مثل: المشاريع غير الربحية، وتحصيل منافع للغير، والتضحية، وسلوكيات التطوع وتحصيل الخير بصفة عامة للمجتمع، ولبقية الكائنات الحيّة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة إلّا من صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له »[4].

---

[1] ـ محمد بني عيسى: نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر مصر، العدد 40، 1431 هـ/ 2010 م، ص ص 40، 41. بتصرف.

[2] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الثالث ـ: التوظف الكامل، مرجع سابق، ص 164.

[3] ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.

[4] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص 391.

الفرع الثالث: مميّزات اليد العاملة والقيمة في الاقتصاد الإسلامي

تحاول الدراسة في هذا الفرع تتبع مميزات العمل ومضمون القيمة في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال إبراز: مكانة العمل ودوافعه، وسبل الرقابة عليه، وأيضا الأهمية التي يوليها الاقتصاد الإسلامي لقيمة المال كونه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لتستنتج من ذلك تأثيرات مميّزات هذين العنصرين المهمين على أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وأيضا علاقة ذلك كله بفكرة الاستدامة التنموية، وذلك كما يلي:

أولا/ مكانة العمل في الاقتصاد الإسلامي:

الإسلام يدعو الجميع للعمل حسب الاستطاعة، والعمل هو أساس العبادات والمعاملات، وبناءً "على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب"[1].

ويفرّق الإسلام بين العمل الذي يكون صالحا في نفسه مصلحا لغيره موافقا لشرع الله، فيصفه بالعمل الصالح، وبين الأفعال الفاسدة والجالبة للفساد ويحجب عنها مسمى العمل، وقد "أعلى الإسلام من قيمة العمل باعتبار أنّه السبيل إلى إرضاء الله سبحانه وتعالى، وهو الوسيلة إلى إشباع حاجات الإنسان المشروعة وهو السبيل إلى تعمير الأرض والتنمية في كل المجالات، والعمل الذي يعلي الإسلام قدره ويرفعه إلى مراتب العبادة هو ذلك العمل المشروع البعيد عن الانحرافات، والعمل المتقن الذي يخلص فيه العاملون، وقد وصف الله نفسه بأنه صانع يتقن صناعته كما يتقن كل شيء؛ قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[2]، ... والعمل الذي يقصده الإسلام يتّسع ليشمل العمل العقلي والعمل اليدوي المقترن بالتفكير معًا، وهما السبيل الصحيح للتنمية"[3]، كما قرن ربنا عزّ وجل بين العمل والعبادة، وجعل كل الخير في اقتران الإيمان بالعمل الصالح؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[4].

---

[1]- الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 337.

[2]- سورة النمل الآية: 88.

[3]- نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 1418 هـ/ 1998 م، ص 323.

[4]- سورة البيّنة الآية: 7.

وقد مر بنا مبدأ للاقتصاد الإسلامي وهو الاستخلاف والذي يقتضي العمل الصالح؛ لأنّ الله تعالى استخلف "آدم وذريته في الأرض لعمارتها وإصلاحها، واستخدام الكنوز والطاقات المودعة فيها، واستغلال الثروات الظاهرة والمخبوءة فيها، والبلوغ بها إلى الكمال المقدّر لها في علم الله، وقد وضع الله للبشر منهجاً متكاملاً يعملون على وفقه في هذه الأرض، منهجاً يقوم على الإيمان والعمل الصالح ...، والوراثة الأخيرة هي لعباد الله الصالحين؛ الذين يجمعون في حياتهم بين الإيمان والعمل الصالح، فلا يفترق في كيانهم ولا في حياتهم هذان العنصران، وهذه سنة الله في وراثة الأرض ...، وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أيّ أمة من الأمم فهي الوارثة للأرض في أي مكان وفي أي زمان، ولكن حين يفترق هذان الأمران، فالميزان يتأرجح والحياة تختل، وقد تقع الغلبة للآخذين بالوسائل المادية حين يُهمل الأخذ بها من يتظاهرون بالإيمان، وحين تفرغ قلوب المؤمنين من الإيمان الصحيح الدافع إلى العمل الصالح، وإلى عمارة الأرض، والقيام بتكاليف الخلافة التي وكلها الله إلى هذا الإنسان"[1].

والعمل الصالح يشمل "كل التصرفات الإنسانية في مختلف توجّهات الحياة، ولا يقتصر على أداء الشعائر والمناسك، فالعمل الصالح يكون في أيّ من ممارسات الإنسان، وهو عبادة إن خلصت النيّة وأداه الإنسان على نحو ما شرع الله عزّ وجل ووفق ما يرضيه"[2]، كما لم يجعل ربنا تبارك وتعالى السماء تمطر الذهب والفضة على المسلم المعتكِف للعبادة، بل أمره بالسعي والضرب في الأرض لكسب رزقه. وليس كل ما يبدل من مجهود يعد عملا صالحا؛ ولكن هو ما اتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو الذي و وعليه يُعد العمل الصالح من أسس قيام نظام الاقتصاد الإسلامي، ووصفه بالصلاح هو من مكامن الخصائص التي يتميز بها العمل المطلوب في الاقتصاد الإسلامي عن الفعل أو المجهود العشوائي الذي يغيب فيه القصد والموافقة لشرع الله تعالى.

ثانيا/ دوافع أداء العمل والرقابة عليه:

يميّز أداء العمل في الاقتصاد الإسلامي بعض العناصر المهمّة والتي تشمل: محفّزات أداء العمل وإتقانه، والصبر فيه، والرقابة الذاتية عليه، وتفصيلها كما يلي:

[1] ـ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة فقه القلوب، بيت الأفكار الدولية، ج 3، ص ص 2579، 2580.

[2] ـ انظر: سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 185. بتصرف.

1) الحافز على أداء العمل وإتقانه والصبر فيه:

ينبع الحافز على أداء العمل في الاقتصاد الإسلامي أساسًا من ارتباطه بالعقيدة الإسلامية؛ والتي يرتقي فيها العمل في بعض صوره إلى مرتبة عبادة الله تعالى، ويترتب عليه الثواب في الآخرة، وعليه يحفّز الفرد المسلم على العمل: السعي لنفع نفسه بالماديات الناتجة عن عمله بالإضافة إلى رغبته في الجنّة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من يكفُل لِي أن لا يسأل النّاس شيئا وأتكفّل له بالجنّة »[1]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لأَن يأخذ أحدكم حبلَه فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكُفّ الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل النّاس أعطَوه أو منعُوه »[2]؛ وفي هذا دافع قوي لتجنّب البطالة الاختيارية والعيش على سؤال الناس.

ومن دوافع أداء العمل أيضا هو الرغبة في عفّة النفس وكسب مزيد من الخير والثواب من خلال التصدق بفضل الناتج عن العمل؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول »[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: « اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السّائلة »[4].

ويحث الإسلام على إتقان العمل؛ يقول عليه الصلاة والسلام: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه »[5]، ومن أهداف العمل الصالح هو "الارتقاء بالحياة الروحية والمادية ومساندة قيم الحق والخير والجمال في الأرض"[6]؛ وهذا يتطلب أيضا "الإتقان والانضباط في الأداء والحرص على بذل غاية الوسع في السعي على الرزق والأخذ بأسبابه، والحرص عليها وتنامي الجهد في سبيلها، فالمؤمن يأخذ بأسباب العمل والسعي، ثم يفوض إلى ربه كل أمره"[7].

---

[1]ـ أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم الحديث: 1643، ج 2، ص 121. صححه الألباني: صحيح أبي داوود، ج 5، ص 342.

[2]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: 1471، ص 306.

[3]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث: 1042، ص 230.

[4]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث 1033، ص 229.

[5]ـ أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي: مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1404 هـ، 1984 م. رقم الحديث: 4386، ج 7، ص 349. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 1113، ج 3، ص 106.

[6]ـ صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 109.

[7]ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 146. بتصرف.

كما أن التكوين العقدي للفرد المسلم يجعله يعلم بأن حكمة الله اقتضت أن تكون "المآكِل والمشارِب والملابِس والمناكِح والمراكِب والمساكِن لا تحصل إلّا بنصَبٍ مقترن بها، أو سابق أَو لاحق، وأنّ السّعي في تحصيل هذه الأشياء كلّها شاقّ على معظم الخلق لا يُنال إلّا بكدّ وتعب"[1]، فيلازم أداءه للعمل عامل الصبر وبخاصة عند أداءه الأعمال الصعبة التي تتطلب الصبر وقوة التحمّل، وهو في ذلك يحتسب الأجر المضاعف من الله تعالى؛ فينال الأجر على قدر نيّته وعمله؛ قال صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيّة ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

2) **الرقابة الذاتية على العمل:**

ما يميّز أداء العامِل المسلم لعمله هو مراقبته الذاتية النابعة من "الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته ومنها نشاطه الاقتصادي؛ قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[3]، وعلى المسلم أن يفكر في أوجه النشاط الاقتصادي قبل أن يقدم عليها فإذا رأى أنها تتفق مع الشرع احتواها وعمل وفقها، وإذا رأى أنّها تخالف الشرع نبذها واحتقرها لأنّها تغضب الخالق، والإنسان لم يوجد على وجه الأرض لمعصية الله بل وُجد لطاعته، وإن أدلة المراقبة كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]، ... لذا يمكن القول أن الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام هي رقابة ذاتية، ويوجد أيضا الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة إلّا أن هناك رقابة أشد وأكثر فاعلية هي رقابة الضمير القائمة على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر"[5].

ثالثا/ نوعية أداء العمل في الاقتصاد الإسلامي:

تجتمع العناصر السابقة من: حوافز للعمل وإتقانه، والصبر في أدائه، والرقابة الذاتية عليه، مع ما رأينا قبلها من مكانة للعمل في الإسلام؛ وارتباطه بالعبادة، وأيضا مضمونه الموصوف بالصلاح، لتكوّن هذه العناصر نوعية خاصّة من اليد العمالة في الاقتصاد الإسلامي، كما يزيد في تغذية هذه الميزة النوعية لليد

---

[1]- عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج 1، ص 7.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث: 54، ص 25.

[3]- سورة غافر الآية: 19.

[4]- سورة الحديد الآية: 4.

[5]- محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 34. بتصرف.

العاملة هو الالتزام ببقية القيم الإسلامية، لينشأ لدينا في مجال العمل سلوكيات مسئولة ومستدامة تخدم الاستمرار في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المحوريّة والمرحليّة، ويمكن ذكر من تلك السلوكيات ما يلي:

1) "إخلاص النيّة لله في أداء العمل، ومراقبة الله عزّ وجل في الأداء
2) عدم قبول العمل فيما حرم الله عزّ وجل
3) الحرص على أداء العمل الصالح المتقن، والصدق وعدم الكذب
4) الأمانة وعدم الخيانة، والمحافظة على أموال ومصالح جهة العمل
5) عدم الإهمال في أداء العمل، والالتزام بتعليمات صاحب العمل
6) الالتزام بمواعيد العمل والحرص على استغراقها بالعمل وعدم إضاعة الوقت
7) بذل النصح في كل ما يتصل بالعاملين وظروف العمل، والتعاون مع الزملاء ومساعدتهم في أداء العمل، وعدم كتمان العلم والخبرة عن الزملاء والمرؤوسين
8) الرفق بالمرؤوسين، وحسن الخلق والعلاقات الطيّبة مع كل المتصلين بالعمل في المنشأة، والتمسك بالقيم على المستوى الشخصي"[1].

كما أن الغاية من العمل في الاقتصاد الإسلامي تمتد إلى مدى أبعد من الدنيا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[2] "وحوافز العمل في الإسلام ذات غاية اجتماعية بجانب كونها ذات غاية فردية، وتنطلق هذه الحوافز، من ثواب يناله الفرد في الدنيا والآخرة، حيث يحرص الإسلام على تعريف المسلم بثواب عمله، بما في ذلك ثواب العبادات، وثواب العمل المنتج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وثواب السعي من أجل الرزق، وثواب الإنفاق على الأسرة، وثواب تعمير الأرض، وما إلى ذلك من الأمور التي تبدو أنها دنيوية، وتربط بدوافع فردية كحب المال لذاته وعواطف الأبوة، فهذه الدوافع يسمو بها ويجعلها من أجل غاية أفضل ومعانٍ أسمى ممثلة في إرضاء الله والنفس والجماعة، فلو كانت من أجل النفس فقط لكانت دنيوية، لكننا عندما نربطها بالنيّة الصالحة وننظر إلى الآخرة والثواب تكون لها قيمة أكبر"[3].

---

[1]- سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 170.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 2320، ص 476.

[3]- إقبال عبد العزيز المطوع وبلتاجي محمد حسن: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ط 1، 2001 م، ص ص 470، 471.

وعليه يكون العمل الصالح المتقن الذي تغذيه القيم الإسلامية ودافعه الأجر في الدنيا والثواب في الآخرة هو **ميزة نوعيّة لليد العمالة** قد لا نجدها إلّا في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي؛ وإذا انتشرت مثل هذه الميزة على نطاق واسع بين أفراد المجتمع الإسلامي سيكون لذلك أثره الإيجابي الكبير على نجاح واستدامة الجهود التنموية في الاقتصاد الإسلامي.

رابعا/ القيمة المعتبرة للمال في الاقتصاد الإسلامي:

بعد أن حثّ الإسلام الفرد المسلم على كسب المال بمميزات العمل السابقة كان من اكتمال قيمة ذلك المال المكتسب أن يحميه الإسلام، ويجعل له مقصدا مستقلا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ " وكما حمى الإسلام المال ممن حازه حماه أيضا من غير مالكه، فقد حرّم كل اعتداء على المال أو أخذا له دون حق وقرّر الحدود والعقوبات الكفيلة بردع المعتدين، وهكذا يقف الإسلام بمبادئه وتعاليمه حارسا للمال؛ فهو عصب الحياة، وعماد القوة المادية، وهذه لا بد منها ليتحقق للمسلمين القوة الكامنة التي دعى القرآن الكريم إلى إعدادها ليدفع عنه الذين يضعونه في غير موضعه، وكذلك الذين يستعبدهم المال فيطغيهم، وأيضا الذين تمتد أيديهم إلى المال دون حق مشروع، ليظل للتنمية دورها الفاعل في النشاط الاقتصادي، واستثمار المال على نحو يعود على الأمة بالخير الوفير"[1]، ومن السبل العملية لحفظ المال وإصلاحه نجد ضرورة "تنميته وحسن إدارته والتصرف فيه والقيام عليه، أي إدارته إدارة اقتصادية"[2].

ويولي نظام الاقتصاد الإسلامي أهميّة كبيرة للأموال، ويصنّفها على أساس ما لها من قيمة، ويربط قيمتها بالعمل الصالح الذي يُبذل في تحصيلها أو إيجادها، مع تفريقه ابتداءً بين الأموال من حيث مشروعية الانتفاع بها؛ ويمكن توضيح ذلك من خلال التحليل التالي:

إن المتعارف عليه لدى الفقهاء هو أن المال الجائز الانتفاع به هو مال متقوّم (ذا قيمة)، والمال الذي لم يُشرع الانتفاع به هو مال غير مُتقوّم (غير ذا قيمة)، ومنه الأصل في قيمة الأشياء أو الأموال هو: معيار الإباحة بالانتفاع أم لا، وينتج عن هذا المعيار ما يصطلح عليه **بالقيمة الشرعية**؛ أي أن: "الأموال المباحة

[1] ـ محمد الدسوقي: القيم الإسلامية في التنمية الاقتصادية، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص 92.

[2] ـ رفيق يونس المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 9.

يجوز اعتبارها أموالا متقوّمة مادام الشارع قد أباح الانتفاع بها، واحترام ملكية من سبق إليها واستولى عليها؛ لأن الأموال غير المتقوّمة ما لا يقر الشارع ملكيتها، ولا يحترمها ولا يبيح الانتفاع بها"[1]، هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى فإنّ القيمة الشرعية للأموال يتم التسليم بها كما نجد في شريعة الإسلام، وهي مبنيّة على حِكم عديدة قد نعلمها وقد لا نعلمها؛ لأنّ الله عزّ وجل قد حجب علينا علمها، أو ربط علمها بالجهد العقلي والبدني للإنسان؛ لذلك نجد من الحِكم التي لم تكن معروفة سابقا في منع الانتفاع ببعض الأموال أصبحت الآن معلومة؛ ومثالها: ما توصّل العلم الحديث من اكتشاف لمضار التداوي ببعض المحرمات؛ كالخمر، وبعض المواد المستخرجة من الخنزير وغير ذلك.

ثم إن هذه الأموال ذات القيمة الشرعية هي التي يتطلب استخدامها لإشباع الحاجات البشرية، فإذا أحرزها الإنسان ببذله لمجهود فكري أو عضلي سيضفي عليها قيمة أخرى نتيجة العمل الذي قدّمه لإحرازها وجعلها صالحة لإشباع الحاجات؛ وتعرف هذه القيمة **بالقيمة المكتسبة**.

وبعد إحراز هذه الأموال ذات القيمة الشرعية والمكتسبة قد يتم تداولها في السوق بين المتعاملين فتتحدد لها قيمة أخرى تعرف **بالقيمة التبادلية أو السوقية**؛ وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يعرف ثلاثة أنواع من القيمة في كل مال أو سلعة، توضيحها كما يلي:

1) " **القيمة الذاتية**: هي التي تستمدها ـ السلعة ـ من صلاحيتها لسد حاجة معتبرة في الشريعة الإسلامية.
2) **القيمة المكتسبة**: وهي التي يدخلها العمل الإنساني في السلعة ذات القيمة الذاتية عندما يحوّر فيها بطريقة تجعلها أكثر صلاحية لسد الحاجات المعتبرة، وهي تتناسب مع العمل المبذول في تحوير السلعة وهي تمثل الجزء الذي يُنسب إلى العمل البشري من القيمة.
3) **القيمة السوقية**: وهي التي تتبادل بها الأشياء في السوق وتتكون من مجموع القيمتين السابقتين الذاتية والمكتسبة

فالقيمة السوقية تعكس رغبة البشر؛ فبقدر ما تكون السلعة مشبعة للرغبات المشروعة بقدر ما يكون لها قيمة ذاتية، أي أنها تعكس جانب الطلب على المنتجات، أما القيمة المكتسبة فإنها تكون بقدر المعاناة التي يتحملها الإنسان في سبيل اكتساب هذه القيمة، فهي تعكس جانب العرض، ومن ثم فإن القيمة التبادلية

[1] ـ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 م، ص 51.

وهي التي تتكون من القيمتين الذاتية والمكتسبة تعكس جانبي العرض والطلب، التكلفة والمنفعة. فالقيمة التبادلية إنما توجد في شيء ما لأنه يشبع رغبة إنسانية مشروعة من ناحية (له قيمة ذاتية) ولأن الحصول عليه يتطلب بذل عمل إنساني قيمة مكتسبة، ولو فقدت السلعة إحدى القيمتين، لما كانت لها قيمة تبادلية"[1].

من هذا التحليل يتضح بأن القيمة التي يبنى عليها التحليل الاقتصادي الوضعي تنميته تختلف عن القيمة التي تُبنى عليها التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ففي إطار الرأسمالية أصل القيمة هي المنفعة التي تقدمها السلعة وهي أقرب لأن تكون القيمة التبادلية، بينما في إطار الاشتراكية فأصل القيمة هي العمل المنتج أي العمل الذي يبذل للحصول على الأشياء، وهي بذلك أقرب للقيمة المكتسبة؛ بينما في إطار الاقتصاد الإسلامي فأصل القيمة مركبة: قيمة شرعية من حيث صلاحية الانتفاع ثم تأتي القيمة المكتسبة وبعدها القيمة التبادلية.

إنّ موطن الاستفادة بهذا التحليل الخاص بالقيمة الضابطة للأموال في الاقتصاد الإسلامي هو القول بأن الأموال المعتبرة والمختارة للتنمية في الاقتصاد الإسلامي هي أصلح الأموال وأنفعها لتلبية المصالح المختلفة؛ كونها ذات قيمة ذاتية مبنية على ما شرع لنا ربنا عزّ وجل الانتفاع به، ثم نجد فيها أيضا تثمين لما يبذل من عمل صالح في سبيل إيجادها وتحسينها بمختلف إبداعات العقل البشري لتكون في أحسن صور الجودة المطلوبة.

[1]- يوسف إبراهيم يوسف: فائض القيمة بين الفكر الإسلامي والفكر الماركسي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، ط 2، 2013 م، ص 72، 73.

المطلب الثاني: تنظيم النشاط الكلي في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن تطرقت الدراسة لبعض متغيرات سلوك الوحدات الاقتصادية على المستوى الجزئي للاقتصاد الإسلامي، وربطها بالأفكار المشروعة للتنمية المستدامة، تُكمل الدراسة في هذا المطلب تحليل بعض عناصر المستوى الكلي للاقتصاد الإسلامي، مع محاولة استخراج علاقة شكل تنظيمها بأفكار الاستدامة، وقد اختارت الدراسة لذلك العناصر التالية: سبل ضمان حد الكفاية (الفرع الأول)، تنظيم النشاط الإنتاجي وتخصيص الموارد (الفرع الثاني)، ثم تنظيم سوق السلع والخدمات (الفرع الثالث)، وأخيرا وظيفة التأمين الإسلامي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: سبل ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

بما أن نظام الاقتصاد الإسلامي هو جزء من النظام العام للحكم في الإسلام فإنّه يتكفّل بتطبيق السياسة الاقتصادية القائمة على مبادئ مميزة عن غيرها في إطار بقية الأنظمة الاقتصادية؛ والتي منها: سياسة توفير وضمان حد الكفاية لمجموع أفراد المجتمع، ويتم التطرق في هذا الفرع لهذا العنصر بغرض استخلاص ما إذا كانت الآليات المتحكّمة فيه تساعد على استقرار واستدامة تغيراته في إطار الاقتصاد الإسلامي أم لا؟

ومن أهم آليات ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي نجد: عوامل تحديد الأجر المقابل للعمل في شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وأيضا عملية إعادة توزيع الثروة وفق أنظمة التكافل التي تديرها الدولة لتستخلص الدراسة بعد ذلك الاستدامة الناشئة عن ضمان حد الكفاية، وذلك كالآتي:

أولا/ مضمون حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي:

بعد تتبع مصطلح حد الكفاية واستعمالاته في فكر الاقتصاد الإسلامي نجده يشير إلى مستوى الدخل الذي يكون لازما لكفاية الضروريات الأساسية للفرد ومن تحت كفالته؛ أي الدخل الذي يكفيه لتلبية حاجات "المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[1]؛ فأقل منه يعتبر الفرد ضمن دائرة الفقراء، وعنده يتمكّن الفرد من الاستغناء عن سؤال الناس لذلك يعرف أيضا بحد الغنى، وعادة يعتمد حد الكفاية لتحديد مفهوم الفقير؛ ففي "الاقتصادي الوضعي تتمثل مشكلة الفقر في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، مما يعبّر عنه أصحاب هذا الفكر باصطلاح: حد الكفاف Minimum Vital؛ مما يتعلق بمتطلبات البقاء، بمعنى أن الفرد يعد فقيرا

[1] ـ يحي بن شرف النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، 1980م ج 6، ص 172.

عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج، أمّا في الفكر الاقتصادي الإسلامي فتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان كما عبّر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح حد الكفاية Minimum de Suffisance مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحيانا باصطلاح حد الغنى Minimum de Richesse بمعنى أن يعد الفرد فقيرا متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في غنى عن غيره"[1].

وقد أدركت الأنظمة الاقتصادية الوضعية الحالية ضرورة تعميم التحسن في مستوى المعيشية فيما يعرف بتوفير مستوى الرفاهية الاجتماعية لا حد الكفاف، وهذا معبّر عنه في إطار التنمية المستدامة ـ كما رأينا في الفصل الأول لهذه الدراسة ـ، إلّا أن آليات تحقيقه تختلف، وعموما في إطار الاقتصاد الإسلامي يتم العمل على توفير الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لمجموع أفراد المجتمع انطلاقا من بعض القواعد المستنتجة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي منها القواعد التالية:

1) "أن مستوى المعيشة المكفول يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون؛ ولذا لم يحدد بقيّم ومقادير بل حُدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها: المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسائل الانتقال والاتصال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والإصابات والوفاة وسائر أوجه الاحتياجات بمستوياتها السابقة تبعا لظروف الاقتصاد والمجتمع ومتطلبات الأمن والدعوة والجهاد

2) أن تحقيق مستوى المعيشة المشار إليه مطلوب لكافة أفراد المجتمع: من قادرين على العمل ولا يحققونه من دخولهم الخاصة، أو عاجزين، أو معوقين عن العمل، دون تدخل في آلية السوق وجهاز الثمن الذي يحدد الأجور والأثمان والأرباح في إطار المنافسة الإسلامية المشروعة"[2].

3) أن حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بعدم "الانسياق في تقليد أنماط الاستهلاك غير الملائمة من العادات الاجتماعية السيئة كرغبة النسبة الغالبة من كل طبقة اجتماعية التشبه بالطبقة الأعلى منها خاصة في المظهر العام؛ مما يؤدي إلى إسراف وتبذير غير مأمون العواقب، وقد يبلغ الأمر بالبعض إلى الاستدانة رغبةً في الظهور بمستوى أعلى من الواقع، ومرد ذلك الحرص على المظهرية الاجتماعية بأكثر من الحرص على القيّم الحقّة النبيلة التي يكون بها شرف المسلم حتى وإن كان بسيطا في مظهره"[3].

---

[1] ـ محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف، مصر، ص 35. بتصرف.

[2] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الثالث ـ: التوظف الكامل، مرجع سابق، ص 156.

[3] ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 216.

4) "في الظروف غير العادية الاستثنائية كمجاعة أو حرب حيث تقّل الموارد ولا تتوافر الحاجيات يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاف، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون لكلٍ تبعًا لعمله وجهده"[1].

وعليه فإن مسؤولية توفير حد الكفاية تتوزع بين: مسؤولية الفرد نفسه فهو مطالب كما رأينا سابقا بالسعي والاجتهاد في الكسب، وعدم الاتكال على الغير، ثم مسؤولية أفراد المجتمع من خلال التكافل المجتمعي، وضرورة التعاون والتعاضد، وأيضا مسؤولية الدولة وفق فلسفة الحكم في الإسلام وإدارتها للنشاط الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك بعض موارد التكافل المجتمعي: كبيت مال المسلمين، والزكاة، والوقف.

ثانيا/ مواءمة الأجر لضمان حد الكفاية:

يُعد الأجر الذي يحصل عليه العامل في شتى المجالات هو نقطة البداية لتوفير الدخل الذي يسمح له بمقابلة حاجاته وحاجات من تحت كفالته؛ لذلك يرتبط كثيرا حد الكفاية بطبيعة الأجر الموجود في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي، وبالنظر لكون تحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي يخضع لعدة عوامل؛ منها عوامل يشترك فيها مع بقية الأنظمة الاقتصادية، ومنها عوامل يتفرّد بها الاقتصاد الإسلامي، كما يتعلق أيضا ببعض الظروف الخارجية لبيئة الأعمال، والتي منها الوضع الاقتصادي السائد؛ الذي له تأثير وبشكل مباشر على القدرات المالية للجهة المستخدِمة سواء كانت خاصة أو عامة، وهذه العوامل الخارجية قد يصعب التحكم فيها، وبخاصة إذا كانت متعلقة بصدمات اقتصادية خارجية؛ كالأزمات الاقتصادية العالمية، وهذا ما يطرح صعوبة فرض أجر مقداره الأدنى هو حد الكفاية على كل الأنشطة في الاقتصاد.

ولتجاوز هذه الصعوبة من الناحية العملية يمكن العمل باستمرار على موائمة الأجر الأدنى في الاقتصاد الإسلامي مع حد الكفاية حالة بحالة حسب نوع الأنشطة الممارسة، وظروف كل طبقة من الطبقات العاملة، ثم الاستفادة من بقية أنظمة التكافل المجتمعي ومختلف السياسات الاقتصادية الأخرى: كدعم الأسعار، ومنح السكنات الاجتماعية، وتوفير النقل الجماعي المدعّم ...، وهذا كله لإحداث التوازن المطلوب في القدرة الشرائية لمختلف فئات المجتمع، وعلى ذلك تكون أهم آلية يتم بداية البناء عليها للوصول إلى حد الكفاية هي توفير العمل المناسب، وتوجيه الأجر الموزّع بما يتلاءم مع القدرة الشرائية المراد توفيرها، ثم تأتي بقية الآليات، وهناك معطيات في فكر الاقتصاد الإسلامي تفيد بوجود تناسق بين تحديد الأجر الأدنى وتوفير حد الكفاية للجميع؛ يمكن ذكر منها ما يلي:

[1]- محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مرجع سابق، ص 52.

1) "المنهج الإسلامي يجعل الأجر حقا للعامل، ويفرض على صاحب العمل أن يدفعه له، يقول تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [1]؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفّ عرقه »[2]، والإسلام يشترط الأجر المناسب للعامل، وهو ما يكفي حاجته وحاجة من يعول"[3].

2) "من المقرر شرعا أن العامل يجب أن يتوفر له الغذاء الكافي الذي يحفظ صحته والكساء الكافي الذي يحمي جسمه، والمسكن الذي يليق بمثله ويستوفي المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذه الضروريات بما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف"[4]، كما قال صلى الله عليه وسلم: « قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بِي ثمّ غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجِيرًا فاستوفى منه ولم يُعطِ أجرَه »[5].

3) "هناك حد أدنى للأجر يقاس بمعيار الكفاية، وهناك أجر كفاءة يتحدد وفق نوع النشاط، وتنامي مستوى المهارات الإنسانية للعامل، مع مراعاة أن هناك التزاما إسلاميا أخلاقيا في التعامل مع آليات السوق إذ ينبغي أن تخضع تلك الآليات للمشروعية الإسلامية من حيث نوع النشاط أو أسعار عوامل الإنتاج، وبحيث لا يحق لصاحب العمل التمادي في ابتزاز العامل بحجة وجود بديل يقبل بأجر أقل، والأجر الملائم واللائق بالكرامة الإنسانية ينبغي أن يقابل ضرورات الحياة في حدّه الأدنى، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الضرورات في القرآن الكريم في سياق الحديث عن أساسيات الحياة التي وفرها الله عزّ وجل لسيدنا آدم عليه السلام: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ * إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[6]؛ مأكل ومشرب وملبس وسكنى ...، تلك مقوّمات الحياة الأساسية التي كفلها الله عزّ وجل لسيدنا آدم وزوجه في الجنّة"[7].

---

[1]- سورة الأحقاف الآية: 19.

[2]- محمد ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. كتاب الرهون، باب أجر الأجراء رقم الحديث: 2443، ج 2، ص 817. صححه الألباني: مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1985م، رقم الحديث: 2987، ج 2، ص 900.

[3]- أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 130.

[4]- عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية، مصر، 1418 هـ/ 1997م، ص 216.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم الحديث: 2227، ص 453.

[6]- سورة طه الآيات: 117 ـ 119.

[7]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 387، 388.

4) كما يسهم تنظيم العمل في مساعدة العامل على ممارسة حقوقه الكفائية، ويكون ذلك بتنظيم "الأعمال وتحديد الأوقات اللازمة لها: فوقت لكفاحه، ووقت لعبادته، وآخر لراحته وصحته، وزمن لأولاده وزوجته؛ كي يظل سعيدا في حياته، هادئا ونشيطا في عمله دائما، وقد رسم نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ذلك النظام الدقيق لأمّته فقال: « إن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لِزَوْرِكَ عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا »[1]؛ فعلى أصحاب المصانع والشركات ومديري الأعمال أن يعطوا العامل حقه في الراحة وأداء العبادة، والقيام بحق الزوجية والأبوة وفقا لما رسمه النبيّ العظيم صلى الله عليه وسلم"[2].

وعلى ذلك نستنتج بعض الإجراءات التي يمكن اعتمادها كمعيار لحساب أجر التوازن في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي متعلّقة أساسا بـ:

1) كفاءة العامل وخبرته وخدماته المبذولة في العمل.
2) الحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشي لائق بما يضمن حد الكفاية للعامل وأسرته.
3) مراعاة المسؤوليات الاجتماعية للعامل؛ كاعتبار عدد أفراد الأسرة، وكفالته لفئات أخرى في المجتمع.
4) اعتبار أجر المثل بما تعارف عليه الناس حسب قاعدة العادة محكّمة وبحسب البيئة التي يعيش فيها.
5) اعتبار التراضي بين رب العمل والأجير على ضوء العرض والطلب في سوق العمل.

وهي أمثلة عن الإجراءات الاقتصادية العمليّة التي تسهّل الحصول على حالة توازنية بين مصلحة العامل من خلال دخل يكفيه على الأقل لتلبية الضروريات، ومصلحة الجهة المستخدِمة حتى لا تكون تكلفة العمل لديها سببًا في توقّفها عن النشاط؛ وبالتالي خسارة للطرفين، لذلك يكون نظام الاقتصاد الإسلامي إطار لتحقق الأجر العادل المستدام كأحد أهم الآليات الاقتصادية للحصول على حد الكفاية وضمانه للجميع.

ثالثا/ أنظمة إعادة توزيع الثروة لتحقيق حد الكفاية:

إلى جانب الأجر العادل كآلية مهمّة لتوفير حد الكفاية نجد في نظام الاقتصاد الإسلامي أنظمة لإعادة توزيع الثروة يمكن اعتبارها آليات مكمّلة، ولعل أهمها: نظام الزكاة، ونظام الوقف ــ وسنتطرق لإسهامهما في هذا الجانب في الفصل الرابع من هذه الدراسة ــ، وهناك أيضا نظام الميراث، وتنظيم الملكية ومنع الاستغلال الربوي للمقترض، واستحباب القرض الحسن، وكفالة اليتامى والأرامل، وعابري السبيل ... وغير ذلك، ويمكن اختيار تحليل بعض تلك الأنظمة من حيث إسهامها في توفير حد الكفاية كما يلي:

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم الحديث: 6134، ص 1258.
[2]ـ عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 215، 216.

1) **دور نظام الميراث في دعم حد الكفاية:**

يساعد نظام الميراث في الإسلام على إعادة توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، والملاحظ عليه بأنّه نظام يعتمد أسلوب تجزئة الثروة، فيسهم بذلك في عدم تكدس الثروات في أيدي قليلة؛ من خلال توزيعها باستمرار بين عدد من الأقارب، كما أن انتقال ملكية الأموال المقسّمة بين الورثة يكون عن تراضي، لذلك يمكن النظر إلى مثل هذا النظام بأنّه آلية لتوفير مقومات حصول الجميع على حد الكفاية انطلاقا من توزيع الثروات التي جمعها الآباء والأقارب.

2) **ضوابط الحصول على الملكية لصالح الحاجات الكفائية للجماعة:**

إنّ تنظيم الملكية في الاقتصاد الإسلامي هو من صلاحيات ولي الأمر حتى في قضية إحياء الموات لكي لا يحدث تنازع بين الأفراد في ملكية الأراضي التي يريدون إحيائها؛ لذلك فالمبدأ هو "من أحيا أرضا مواتا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك"[1]، وعلى هذا يمكن للحاكم المسلم استعمال صلاحياته لضبط التصرف في الملكيات المختلفة لصالح توسيع الانتفاع بها من قبل عامة المسلمين، وفي ذلك دعم لتوفير الحاجات الكفائية الجماعية؛ ومثال ذلك: وضع ضوابط في حيازة الملكية بطريقة الإحياء الجائز؛ على اعتبار أن "ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه ...، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية؛ كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها ومسيل مائها، لا يملّك بالإحياء"[2]، وفي هذا توسيع على العامة للاستفادة بالمرافق العامة التي يمنع الإسلام من الاستحواذ على منافعها ولو بإحيائها.

3) **منع أكل أموال الناس بالباطل في خدمة تحقيق حد الكفاية:**

الإسلام يحرّم الدخول الناتجة عن الربا والرشوة والميسر والقمار وغيرها من أصناف أكل أموال الناس بالباطل، ويمتد ذلك إلى تحريم "المعاوضة الظالمة التي ينتقل فيها المال إلى جيوب الآخرين دون أدنى مقابل، أو دون مقابل عادل، أو دون ممارسة لنشاط منتج، بهذا المعيار الاقتصادي نتبيّن الحكمة الاقتصادية من تحريم بيوع وممارسات اقتصادية أخرى، والتي منها: ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عنده ...؛ فجميعها أنشطة طفيلية لا تسفر عن إنتاج حقيقي ولا قيمة مضافة، وإنّما هي إعادة لتوزيع الدخول والثروات في صالح الظالمين

[1] ـ أبو يوسف الأنصاري: الخراج، مرجع سابق، ص 76.

[2] ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968 م، ج 5، ص 418.

والوسطاء الطفيليين، والإسلام عندما لا يجيز هذه الأنشطة إنّما يعمل على عدالة التوزيع الوظيفي للدخول (التوزيع على عناصر الإنتاج من عمل وأرض ورأسمال وتنظيم)"[1]؛ وهذا كلّه في خدمة عدالة توزيع عوائد الأنشطة الاقتصادية بما يخدم مسعى حصول الجميع على حد الكفاية.

4) **توظيف السياسة الاجتماعية الكلية لتحقيق حد الكفاية:**

تدعم السياسة الاجتماعية للدولة الآليات السابقة لتحقيق حد الكفاية؛ إذ أن الدولة ستوظّف قدراتها لصالح تحقيق العدالة الاجتماعية؛ والحقيقة أنّ "إقامة العدالة الاجتماعية تستلزم القيام بأعمال في اتجاهات ثلاثة؛ أولها: التحويل لمصلحة الفئات الاجتماعية المحرومة من خلال موارد التحويل الرئيسة: كالزكاة والإسهامات الطوعية كالوقف، وثانيها: إعادة توزيع الثروات من خلال الإجراءات الأخرى كالمواريث وتحريم الربا، وثالثها: دور الدولة من خلال التربية والتعليم والتكوين، ومن خلال توزيع الثروة الطبيعية"[2]، وغيرها من وظائف الدولة الحديثة، وهذا ما يجعل عملية إعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي تتميّز ببعض الآليات التي تنبع من علاقات وقيم مجتمعية تُسهم في انتقال الثروات وتحصيل حد أدنى لمستوى المعيشة من جيل لآخر وبصفة سلِسلة.

رابعا/ الاستدامة الناشئة عن ضمان حد الكفاية:

بعد تحليل مضمون حد الكفاية والتطرق لبعض الآليات العملية لتحقيقه؛ مثل: تحديد العناصر الموائمة للأجر كآلية مساعدة، وإسهام أنظمة التكافل وتنظيم الملكية في هذا المسعى، وأيضا إمكانية توظيف آليات السياسة الاقتصادية (المالية والنقدية)، والسياسة الاجتماعية للدولة بما فيها تسخير لهذا الغرض مؤسسة بيت مال المسلمين، فمن خلال كل ذلك تبيّن بأن توفير حد الكفاية قد يكون آلية دافعة للاستدامة التنموية في نظام الاقتصاد الإسلامي من حيث أن:

1) ضمان حد أدنى من الدخل لمجموع الوحدات الاقتصادية هو في حد ذاته إحدى طموحات التنمية المستدامة؛ فهو يمكّن شعور الجميع بحد معين من الرفاهية الاجتماعية.

2) حد الكفاية يسمح بزيادة الاستهلاك الكلي، وسيترتب عنه زيادة بالتبعية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالأخص عملية الإنتاج، ومنه تحريك عجلة الاقتصاد وفق ما يعرف بآلية جذب الطلب.

---

[1] ـ ربيع محمود الروبي: التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم ـ تحليل اقتصادي وفقهي ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 1419 هـ/ 1998 م، ص 250.

[2] ـ عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 33، 42.

3) حد الكفاية هدفه الأساسي علاج آفة الفقر، والذي يُعد الهدف الأول في التنمية المستدامة، كما يعتبر أكبر ملوّث للبيئة لأن الفقراء تدفعهم الحاجة لعدم إتباع متطلبات حماية البيئة.

4) حصول الوحدات الاقتصادية على حد من الدخل بشكل منتظم قد يمكنهم من استهلاك المنتجات البيئية المرتفعة الثمن مقارنة ببدائلها المصنّعة بالأساليب التي لا تأخذ بعين الاعتبار البيئة أثناء دورة حياتها.

5) حصول الفئات الضعيفة على حد من الدخل يحفظ كرامتها من مذلة سؤال الناس، وضيق العيش وحرج عدم القدرة على تلبية احتياجات الأسرة، كل ذلك يزرع في هذه الفئات التفاؤل والانتماء للمجتمع ويسهّل انخراطها بشكل إيجابي في السياسات التنموية المختلفة.

6) ضمان حد الكفاية هو من ضمان السلم المجتمعي؛ إذ يولّد السلوك المنضبط والمقبول اتجاه الآخر ويساعد على حفظ الفئات الضعيفة من الآفات الاجتماعية الكثيرة: كالسرقة، والعنف، والتخريب، والتعدي على الآخرين، والمخدرات ... وغيرها.

7) توفير حد الكفاية هو استثمار في العنصر البشري؛ إذ يساعد على التعلّم والحصول على ظروف الوقاية والرعاية الصحية، وأيضا تكوين اليد العاملة وتأهيلها بما يساعد على تجسيد مخططات التنمية.

8) حد الكفاية يساعد على انتشار الثقافة المجتمعية والمعرفة الحديثة والوعي البيئي بما يساعد على انتشار الأفكار التنموية المستدامة، وأيضا الانخراط الطوعي في العمل على تجسيدها.

والحاصل أنّ السعي إلى إكساب كل أفراد المجتمع مستوى معيشي لائق هو رهان كبير أمام التنمية المستدامة، وقد يتحقق أحيانا في بعض الأنظمة الاقتصادية الوضعية، إلّا أن وجود تصدعات في بناءها المجتمعي يجعل أمر تحققه مناط بالدرجة الأولى بالسياسة الاجتماعية العامة، بخلاف الحال في الاقتصاد الإسلامي إذ يسهم البناء الإسلامي للمجتمع والقائم على نواة الأسرة، وعديد الارتباطات الاجتماعية؛ مثل: صلة الرحم، وحقوق الجار، والمصاهرة، والأخوة الإسلامية ...، في مساعدة السياسة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، ما يزيد من فرص استمرار ضمان حد الكفاية، بل تعتبر هذه الدراسة أن البناء الإسلامي للمجتمع هو من أكبر الآليات الحاضنة لمسعى حصول الجميع على حد كفايتهم.

الفرع الثاني: تنظيم الإنتاج وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي

يعد تنظيم النشاط الإنتاجي من العوامل المساعدة على تحقيق أهداف نظام الاقتصاد الإسلامي بالمقابل فإنّ التخصيص الأمثل للموارد المتاحة هو ركيزة أساسية تنادي بها التنمية المستدامة كإحدى مقوّمات الاستدامة، وقد يمر هذا التخصيص بالاختيارات الإستراتيجية للعملية الإنتاجية، إلى هذا تريد الدراسة النظر في خصوصية مجال الاستثمار الإنتاجي وكيفية تخصيص الموارد في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي، وربط ذلك بطموحات التنمية المستدامة في هذا المجال، ويكون ذلك كما يلي:

أولا/ تنظيم النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي:

النشاط الإنتاجي هو أحد أهم أسباب الحصول على المقابل المطلوب من السلع والخدمات لتلبية الحاجات البشرية؛ لذلك توليه الأنظمة الاقتصادية المختلفة أهميّة كبيرة في سياساتها الاقتصادية، لكن التوسّع فيه قد يطرح بعض المخاوف للتنمية المستدامة، وهي مخاوف تتعلق أساسا بقضية حماية البيئة ومواردها، وفيما يلي تحليل لكيفية تنظيم العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي.

1) مكانة الاستثمار الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي:

ترتبط عملية الإنتاج في نظام الاقتصاد الإسلامي بفلسفة الحياة التي يريدها الإسلام من خلال جمعه بين العبادة والعمل كما رأينا في مبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي، وترتبط ضرورة العملية الإنتاجية ببعض أوامر الإسلام الدافعة إلى الاستثمار الإنتاجي؛ والتي منها:

أ) "الأمر بالمشي في مناكب الأرض؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [1]، ذلك أن الأرض وما تحتويه من كنوز وثروات هي رأس مال شائع في الإسلام وجاء الأمر بالمشي فيها تحصيلا لرزق الله المبثوث في جنباتها، والمشي كناية عن النشاط الاقتصادي ومنه الاستثمار للانتفاع بخيرات الأرض.

ب) الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة، يقول الله عزّ وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]؛ فالعمل والاستثمار انتشار لابتغاء فضل الله سبحانه وتعالى.

---

[1] ـ سورة الملك الآية: 15.

[2] ـ سورة الجمعة الآية: 10.

ج) الأمر بالضرب في الأرض تحصيلا للرزق: إن تحصيل الرزق واجب والضرب في الأرض وسيلة لذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالاستثمار لاستخراج خيرات الأرض وتحصيل الرزق الحلال واجب قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [1].

د) الأمر بعمارة الأرض، ولا تتم عمارة الأرض إلا بالعمل والاستثمار، يقول الله عزّ وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾ [2].

هـ) النهي عن اكتناز المال، يقول الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[3]، والاكتناز هو عدم إخراج حقوق المال وعدم الاستثمار، ونهى الإسلام عن الاكتناز، وطلب وحثّ على الاستثمار.

و) [فرض آلية] الزكاة؛ إن المال الذي لا يستثمر يتآكل ويزول بفعل الزكاة، لأنها مفروضة على الثروة، لذا فالاستثمار حماية للمال من التآكل والزوال"[4].

ز) يوفّر الإسلام إطار مثالي لمناخ الأعمال حيث نجده ينظم كل مناحي الحياة بما يضمن "بيئة مواتية لنمو الاستثمارات وازدهار المشروعات، ولأنه يوفر الطمأنينة والاستقرار، وينعش الآمال فيقدم أصحاب رؤوس الأموال طواعية على المخاطر المحسوبة، يحدوهم الأمل والتوقعات المتفائلة"[5].

2) **المسؤولية عن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:**

يتقاسم المسؤولية عن النشاط الإنتاجي في نظام الاقتصاد الإسلامي الفرد، وجماعة أفراد المجتمع، وولي الأمر، كلٌ حسب مسؤولياته الشرعية، وقدراته الاستثمارية؛ وتتحدد تلك المسؤولية كما يلي:

أ) "الفرد مسئول عن توفير مستلزمات حياته وحياة من يكفلهم شرعا (أبناء، زوجة، خدم، أقارب ومحتاجين)، وألّا يتركهم عالة من بعده يتكففون الناس، هذا فضلا عن التزاماته نحو دينه ومجتمعه من جهاد وزكاة وصدقة ... وغيرها.

---

[1] ـ سورة المزمل الآية: 20.

[2] ـ سورة هود الآية: 61.

[3] ـ سورة التوبة الآية: 34.

[4] ـ محمد بني عيسى: نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

[5] ـ ربيع محمود الروبي: التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم ـ تحليل اقتصادي وفقهي ـ، مرجع سابق، ص 275.

ب) الجماعة مسئولة عن حسن استغلال وإدارة المال حتى وإن كان مملوكا ملكية فردية، لأن ثروتهم مستمدة من ثروة الأفراد، وهو ما يتضح من جواز الحجر على مال السفيه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]، وعدم دفع أموال القصر واليتامى إليهم إلا بعد التأكد من رشدهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [2]، والجماعة مسئولة كفائيا عن استثمار وإنتاج ما يوفر لها مجتمعة القوة والعزة سواء من حيث الكم أو الكيف؛ المتمثل فيما يغنيهم بقدر الإمكان عن الاعتماد على غير المسلمين

ج) ولي الأمر تأتي مسئوليته معزّزة ومكملة لمسئولية الفرد والجماعة، فهي تشمل التحفيز وتوفير المناخ المناسب، كما تشمل التوجيه والرقابة، بل وتتعدى ذلك إلى الإنتاج المباشر، خاصة إنشاء وصيانة البنية الأساسية، واستكمال النقص أو ثغرات المبادرات الفردية"[3]؛ و"معنى ذلك أن كل نشاط يمارسه الفرد وله الحرية في ذلك يعتبر إنتاجيًا بشرط ألا يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي للمجتمع ككل، وللدولة حق التدخل فيما لو تجاوز الإنتاج حدود المحرمات أو دخل في دائرة الضرر، وتجاوز حدود المصلحة العامة؛ وذلك حماية للسكان والمجتمع، وحفاظا على مقومات الحياة وبقاء واستمرار الجنس البشري، كما أن للدولة رسم السياسة الإنتاجية للسكان، وتوجيههم نحو تنفيذ برنامج إنتاجي لأي منتج صالح إذا توقعت حدوث أزمة مستقبلية على المستوى المحلي أو العالمي"[4].

ويُعد الإنفاق الاستثماري الحكومي من أهم مكونات السياسات الاقتصادية الكلية؛ لإمكانية التأثير به وبطريقة موجّهة على عديد مكونات الاقتصاد الوطني، وعادة يتم استعماله لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وهناك عوامل مؤثرة فيه قد تختلف عما هو عليه في الاقتصاد الوضعي، منها "النهي عن الإسراف والتبذير (تبديد الموارد)، ومنع الربا (الفائدة على رأس المال)، وتكييف نمط الاستثمار بما يتفق مع ترتيب الحاجات ومدى أهميتها للمجتمع الإسلامي بما يكفل التوافق بين هيكل الطلب الكلي وهيكل العرض الكلي في الاقتصاد الإسلامي"[5]؛ وأيضا عدم مزاحمة الدولة للخواص في مجال الإنتاج، وبالأخص إذا كان ذلك يضر بهم، وكل ذلك يعد من عوامل ترشيد الاستثمار الإنتاجي الحكومي.

---

[1] ـ سورة النساء الآية: 5.

[2] ـ سورة النساء الآية: 6.

[3] ـ ربيع محمود الروبي: التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم ـ تحليل اقتصادي وفقهي ـ، مرجع سابق، ص 289.

[4] ـ علي محمود عبد الحافظ: العلاقة بين السكان والإنتاج في الاقتصادين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

[5] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ـ الكتاب الثالث ـ: التوظف الكامل، مرجع سابق، ص 151.

3) **مبادئ العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي:**

تخضع عمليات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى الضوابط الفنيّة المتعلقة بالكفاءة الإنتاجية مثلها مثل عمليات الإنتاج في بقية الأنظمة الاقتصادية؛ ومثال ذلك: اعتماد توليفة من عناصر الإنتاج تسمح بكفاءة استخدام الموارد للحصول على تعظيم النواتج، إلّا أنّ الاقتصاد الإسلامي يتفرّد ببعض المبادئ التي توجّه العملية الإنتاجية من البداية حتى لا تخرج عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ ومن أهم تلك المبادئ نجد:

أ) توجيه عمليات الإنتاج حسب المقاصد الكلية الخمس للدين الإسلامي.

ب) ارتباط العملية الإنتاجية بمدأ الحرية الاقتصادية المنضبطة.

ج) تحديد أولويات الإنتاج بما يتناسب ومراتب الحاجيات في الاقتصاد الإسلامي.

إنّ هذه المبادئ الإضافية على الإنتاج في نظام الاقتصاد الإسلامي لا يمكن قراءتها إلا بأنّها عوامل لترشيد السلوك الإنتاجي، وهي تخدم استدامة العلاقات الإنتاجية؛ وتحليل ذلك كما يلي:

أن الإنتاج يكون دائما في خدمة تلبية الحاجات المشروعة للمجتمع الإسلامي وبحسب درجة الإلحاح فيها؛ وقد نستنتج أيضا أنّها عوامل لنجاح العمليات الإنتاجية المختلفة بحيث ضبطها في البداية بمثل هذه المبادئ بجعل نواتجها مقبولة من طرف أفراد المجتمع فلا تقابل بالرفض.

أيضا ترتيب أولويات الإنتاج يتماشى مع شرائح الطلب في السوق الإسلامي؛ لأنّ إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الحاجات الضرورية هي الأكثر طلبا في السوق من إنتاج سلع وخدمات الحاجات الكمالية؛ إذن فالمصلحة من ضبط عمليات الإنتاج يكفل المصلحة للجميع (مستهلكين ومنتجين)، وعليه يحدث رواج للأنشطة الإنتاجية، أي أن مبادئ العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تخدم استمرار الإنتاج بما يتلاءم والطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

كما يوجد باب آخر للإنتاج في نظام الاقتصاد الإسلامي قد لا يلاحظ في غيره من الأنظمة؛ وهو الإنتاج التطوعي؛ إذ يُتصور في إطار الاقتصاد الإسلامي الذي يوجد فيه تطوع في عديد المجالات الاجتماعية أن يكون هناك تطوع أيضا في عديد المجالات الاقتصادية والتي منها العملية الإنتاجية؛ يتمثل ذلك في العمليات الإنتاجية التي لا يستهدف أصحابها الحصول على الربح المادي فقط (مثل ما هو عليه في بقية الأنظمة الاقتصادية)، وإنما يستهدفون نفع أفراد المجتمع بغية ثواب الله عزّ وجل؛ مصداقا لقوله صلى الله عليه

وسلم: « ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلّا كان له به صدقة »[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى ستظهر فئة أخرى بالرغم من استهدافها الربح المادي إلّا أنها لا ترغب في تعظيمه على خلاف المتعارف عليه في بقية الأنظمة الاقتصادية، وكل ذلك سيشكّل عوامل لاستدامة نجاح النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي سواء من حيث الضوابط المفروضة أو من حيث السلوك الإنتاجي للمستثمرين واختلاف غاياتهم المستهدفة من العملية الإنتاجية.

4) **ضوابط النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي:**

ينضبط النشاط الإنتاجي في الاقتصاد للإسلامي بمبادئ العملية الإنتاجية السابقة، كما يخضع أيضا إلى ضوابط السلوك الاقتصادي للوحدات، والتي مرّت بنا في المبحث الأوّل لهذا الفصل، وذلك في جوانب عديدة، يمكن ذكر منها ما يلي:

أ) هناك ضبط لبعض قيود الإنتاج المتعارف عليها مثل عنصر رأس المال بما أنّه عنصر إنتاج قائم أيضا في الاقتصاد الإسلامي؛ فمن أهم محدداته هو تكلفة الحصول عليه؛ فعادة تجعل له النظم الاقتصادية الوضعية تكلفة ممثّلة في سعر الفائدة الربوية، إلّا أن الاقتصاد الإسلامي ينظّم مثل هذه التكلفة من حيث: إلغاء التمويل الربوي، وأيضا ربط فائدة رأس المال بالعائد المتحصل عليه من خلال المشاركة في المشروعات الإنتاجية الحقيقية.

ب) بالنسبة لبقية القيود التي توجد في مختلف النظم الاقتصادية الأخرى والتي لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي فهي أيضا تحكم العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، ومثالها: قيد التكنولوجيا؛ إذ أن فنون الإنتاج الحديثة ترتبط بمدى استخدامها لعنصر التكنولوجيا كعامل إنتاجي جديد وحاسم، وهو قيد قائم على ضرورة إتباع الابتكارات والإبداع العلمي في كل مراحل عمليات الإنتاج.

ج) أيضا هناك إمكانية لتدخل هيئات الرقابة الحكومية لتصحيح الاختلالات التي قد تنشأ عن بعض التصرفات الإنتاجية التي تعارض مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

د) هناك أيضا ضوابط متعلقة بعلاقات الإنتاج المختلفة؛ كفرض الزكاة وما تمثله من مصلحة للمنتجين في مقابل الضرائب بصورتها الحالية.

هـ) ضوابط متعلقة بالسوق الإسلامي وما تمنحه من شفافية ومنع للاحتكار والإضرار بالمنتجين وسلعهم.

---

[1]- سبق تخريجه.

و) ضوابط متعلقة بالعنصر البشري الذي يدير العملية الإنتاجية وما يغذيه من قيم ذات تأثير إيجابي في سلوكه الإنتاجي.

ز) ضوابط متعلقة بالفئة المستهدفة (المستهلكين) وما يضبطها من تصرفات عقلانية اتجاه نواتج العملية الإنتاجية.

ح) ضوابط متعلقة بسلم الحاجات المعتبر؛ والذي يتلاءم مع التدرج في توفير السلع والخدمات بما يعزّز فرص تسويقها على حساب فرص كسادها.

ط) ضوابط متعلقة ببيئة الأعمال في المجتمع الإسلامي والمرتبطة أساسا بمنع تصرفات سلبية عديدة منها مثلا: الرشوة، والفساد الإداري والمالي، والمحسوبية وغيرها؛ والتي تؤثر في عملية توزيع المشاريع الاستثمارية وإبرام الصفقات والحصول على التمويل وغير ذلك.

ي) "يراعي مبدأ الإيراد الاجتماعي كمقياس رئيس يخضع له الإنتاج وليس الإيراد الشخصي، فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحا شخصيا للمنتج، لكن هذه السلعة تلحق أضرارا كبيرة بالمجتمع، والأضرار التي يضعها الاقتصاد الإسلامي في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب، لكنها قد تشمل أضرار أخرى كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه"[1].

5) تمويل النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي:

من أكبر العقبات التي تواجه النشاط الإنتاجي في مختلف الأنظمة الاقتصادية نجد إشكالية التمويل ويتميز نظام الاقتصاد الإسلامي باعتماده صيغ تمويلية عادلة، معظمها قائم على عدالة تقاسم العوائد تبعا لتحمل المخاطر، وهي صيغ عديدة منها: القرض الحسن، والسلم، والإجارة، والمضاربة، والمشاركة والإستصناع؛ ومضمونها كما يلي:

أ) القرض الحسن: وهو أسلوب مستحب قد ينفرد به نظام الاقتصاد الإسلامي لارتباطه بالأجر في الآخرة؛ ويسمح القرض الحسن بتمكين مستحقيه من تمويل مشاريعهم الإنتاجية بدون تكلفة مع ضرورة الوفاء بالقرض في آجاله؛ حتى تستمر العملية الإقراضية من متعامل لآخر، وحتى لا يترتب عن ذلك فقدان الثقة بين المقرضين والمقترضين.

[1] ـ محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط 1، 1400 هـ/ 1980 م، ص 45.

ب) صيغة السَلم: السَلم هو"بيع آجل بعاجل"[1]؛ "ويحتاج إلى بيع السلم أصحاب القدرات الإنتاجية من زرّاع أو صنّاع أو غيرهم، إذا لم يكن في أيديهم أموال؛ فيبيعون مثل إنتاجهم الزراعي أو الصناعي مقدما، ويحصلون على أموال نقدية بها يستطيعون أن ينفقوا على أنفسهم وعائلاتهم في فترة ما قبل تمام الإنتاج، وعلى إعداد العدة لذلك الإنتاج، من شراء البذورن والأسمدة، أو الآلات والمواد الخام وغيرها ويدفعون أجور العمال، ومصاريف العمل، ثم إذا جهزت المنتجات سلموا القدر المتفق عليه منها للمشترين في الموعد المحدد"[2]، ويستفيد من عقد السلم طرفيه: فالبائع في عقد السلم يحصل على التمويل، وأيضا استطاع تصريف منتجاته وربح عناء البحث عن منافذ لتسويقها، كما استفاد المشتري في عقد السلم بحصوله على ما يريد بثمن منخفض، وبإمكانه بيع المسلّم فيه بعد الحصول عليه وتحقيق عوائد، وتطبيقات السلم كثيرة في المجال الإنتاجي؛ مثل: عقود توريد المواد الأولية للمصانع، وفي مجال التصدير والاستيراد، وفي مجال الحصول على التجهيزات والمعدات المتعددة وغيرها.

ج) صيغة الإجارة: "الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عينا أو منفعة"[3] وتطبيقاتها متعددة الأشكال، كما تستعمل الإجارة في مجال النشاط الإنتاجي في عديد العمليات؛ مثل تأجير المباني، والآلات، والأراضي، ويستفيد من الإجارة طرفيها: فالمؤجر يحصل على عائد دوري منتظم والمستأجر يستعمل ما أجّره لإتمام أنشطته الإنتاجية.

د) صيغة المضاربة: "تشير المضاربة أو القِراض في الفقه الإسلامي إلى شكل مثمر صحي من أشكال الاستثمار حيث يتم الاشتراك بين عدة أطراف في العقد، طرف يقدم إسهاما ماليا ماديا، وطرف آخر يقدم الخبرة والجهد والعمل على أن توزّع الأرباح بين الجميع بنسب محددة يُنص عليها في العقد؛ وهذا الشكل الاستثماري أو من أشكال الشركات الاستثمارية يكفل تنمية الأموال للجميع، ويحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ويوفر الحافز المادي لدى العامل الذي يساهم بجهده، ويدفعه للمزيد من الجهد لأنّه يعلم بأنه

---

[1] ـ محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، ج 7، ص 70.

[2] ـ سعد عبد الغفار علي: جمع الفتاوى النيرات في البيوع والمعاملات، الدار الأثرية، القاهرة، مصر، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م، ص 178.

[3] ـ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415 هـ/ 1994 م، ج 5، ص 732.

شريك في الأرباح"[1]، وبهذه الصيغة يمكن في الاقتصاد الإسلامي الجمع بين الذي يحوز التمويل وبين الذي يملك الخبرة في نشاط إنتاجي يعود بالنفع على الجميع، وتجاوز مخاطر التمويل بالديون.

هـ) **صيغة المشاركة**: تكون بين صاحب المال وصاحب العمل، على اتفاق بينهما في شكل إدارة الشركة وأداء العمل، وتتعدد صورها عند الفقهاء "على الأربعة أنواع: شركة العنان، شركة الأبدان، وشركة المفاوضة وشركة الوجوه"[2]؛ على اختلاف فيما بينها في شكل التعاون على أداء العمل وتقاسم العوائد، وتقوم المشاركة على تقاسم الأطراف للمخاطر والعوائد، "فمن ضمن المال، وتحمل مخاطرته، وكان عليه غُرمه، كان له غُنمه وخراجه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الخراج بالضمان »[3]؛ [أي أن الربح يتحدد من خلال] العائد المتبقي للمنظّم الذي يتحمل المخاطرة، وذلك بعد دفع العوائد الثابتة لعوامل الإنتاج الأخرى"[4].

و) **صيغة الإستصناع**: الإستصناع هو "أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليُصنع له طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك ...؛ كأن يُطلب من الخياط أن يصنع له ثوبا والقماش من الصانع، أو يطلب من مقاول البناء أن يبني له بيتا بمواصفات محددة والمواد على حساب المقاول"[5]، ومن شروط عقد الإستصناع: "بيان جنس المستصنَع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة"[6]، ويجلب عقد الإستصناع المصلحة لطرفي العقد؛ فمن جهة المستصنع يسمح له بالحصول على ما يريد وفق المواصفات والشروط التي يضعها ويقبل بها الصانع، في المقابل يستفيد الصانع الحصول على التمويل وضمان بيع بضاعته مسبقا، مع معرفة ربحه مقدما.

كما توجد صيغ أخرى: كالمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والمرابحة، والصكوك المالية الإسلامية القائمة في غالبها على المشاركة الجائزة. وعليه فإن النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي بكل ما يتعلق به من

---

[1] ـ نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص 192.

[2] ـ محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ/ 2004 م، ج 4، ص 35.

[3] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 24224، ج 40، ص 272. صححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ/ 1985 م. رقم الحديث: 1315، ج 5، ص 158.

[4] ـ رفيق يونس المصري: التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1433 هـ/ 2012 م، ص 172.

[5] ـ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418 هـ/ 1998 م، مج 1 ص 222.

[6] ـ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9 إلى 14 مايو 1992 م. انظر: سعد عبد الغفار علي: جمع الفتاوى النيرات في البيوع والمعاملات، مرجع سابق، ص 170.

مبادئ، وضوابط، وسلوك أطرافه، ومختلف علاقاته، هو ذا طبيعة نافعة للاقتصاد من كل جوانبه، وتغلب فيه مظنة تحقيق الرّواج لمخرجاته أكثر من احتمال كسادها، أو ركود في استثماراته؛ كونه يعبّر عن إنتاج نافع يديره عنصر بشري تغذيه عديد القيم ذات التأثير الاقتصادي الإيجابي، وهو موجّه حسب سُلّم حاجات مضبوط على مقاس مقاصد الدين الإسلامي، وتبرز فيه عدالة صيغ التمويل المتاحة، وبذلك كلّه يجتمع لديه مقوّمات الاستدامة المنشودة.

ثانيا/ التخصيص الأمثل للموارد في الاقتصاد الإسلامي:

يسود الاقتصاد الإسلامي عديد الآليات العمليّة التي تُسهم في تخصيص الموارد بصفة إيجابية لصالح الفرد والمجتمع والبلاد، وهي آليات نابعة من تركيب نظام الاقتصاد على القيّم، والمسؤولية، وضوابط الملكية، وبقية المبادئ، وبحسب هذه الدراسة ذكر بعض تلك الآليات، واستخراج علاقتها بالتنمية المستدامة كما يلي:

1) "القيم الأخلاقية الإسلامية للاستهلاك تؤدي إلى حسن توظيف الموارد الاقتصادية والإنتاج في المجالات التي تشكل ضرورة معاشية لغالب المجتمع، وتحد من الإنتاج الترفي الذي يسيء توظيف تلك الموارد وتحول تلك القيّم دون أزمة الإفراط الاستهلاكي؛ والتي لا ينعكس أثرها في خلل توجيه الموارد والإنتاج المحلي فقط، وإنما يتجاوز ذلك إلى التأثير السلبي على الميزان التجاري، ومن ثم على ميزان المدفوعات لغير صالح المجتمع، ثم تتداعى بعد ذلك آثار عدة، لعل أهمها تعرض عملة الأمة إلى الانخفاض"[1].

2) إنّ توزيع الملكية في الاقتصاد الإسلامي يمنع التحجير على الثروات وعدم استغلالها؛ "ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط، أو قارٍ، أو كبريت، أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجّرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاصٍ من النّاس"[2]؛ فهي إذا لعموم المسلمين.

3) الإسلام يدعو إلى الاحتفاظ بالمال الإنتاجي وعدم الانسياق إلى تحويله إلى مال استهلاكي من أجل تلبية حاجات استهلاكية ظرفية؛ فالأولى المحافظة على رأس المال المنتج لأن ذلك سيُحلل البركة على صاحبه بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: « من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنَها في مثله، كان قمِنًا أن لا يُبارِكَ له فيه »[3].

---

[1] ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 207.

[2] ـ محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410 هـ/ 1990 م، ج 4، ص 43.

[3] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 18739، ج 31، ص 36.

4) من أهداف الاقتصاد الإسلامي التي مرت بنا في المبحث الأول لهذا الفصل هو هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وهذا يتطلب العمل على تعظيم العائد المتوقع من المشاريع الاقتصادية المختلفة؛ ما يعني تخصيص الموارد بالطريقة الأمثل لصالح الاقتصاد الوطني.

5) قيام التمويل الإسلامي في معظمه على أنواع من المشاركة يجعل هناك "عناية أكبر بتقويم المشروعات بحيث تُستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة، وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الربوية فالمقرِض المتجه في الربا لا يسهم في مخاطر العمل المموّل، بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمّن لنفسه عائدًا مسبقا، بغض النظر عن النتيجة الفعلية الصافية لعمل المقترض ...، فلما كان تقويم المشروعات تقويمًا ثنائي الطرف وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية من الفائدة في النظام الرأسمالي"[1].

6) من مبادئ رشادة السلوك في الاقتصاد الإسلامي التي رأينا في بداية هذا المبحث هو: اختيار أفضل البدائل: ما يعني هنا ضرورة اختيار أفضل المجالات لتوظيف الموارد المتاحة؛ ومثال ذلك: إذا كانت الأرض صالحة لزراعة النخيل أو القمح أو الزيتون فزراعتها شُعراء ـ وهي من أعلاف الإبل ـ هو اشتغال بالأدنى وترك الأفضل؛ فقديما قيل: "من شغل نفسه بأدنى العلوم وترك أعلاها وهو قادر عليه كان كزارع الذّرة في الأرض التي يجود فيها البُر، وكغارس الشُّعرَاء حيث يزكو النّخل والزّيتون"[2].

7) الاقتصاد الإسلامي يحفّز العمل والإعمار والاستصلاح كما رأينا في مبادئه وأهدافه، لدرجة أنّه رتّب الملكية على إحياء الموات من الأراضي؛ قال صلى الله عليه وسلم: « من أَعمَر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ »[3]، ويحث الاقتصاد الإسلامي أيضا على منح الأرض لمن يزرعها: قال صلى الله عليه وسلم: « من كانت له أرض فَليَزرَعها فإن لم يَزرَعها فَليُزرِعها أخاه »[4]؛ وهذا دافع لاستغلال الموارد وعدم حبسها عن أداء وظيفتها.

8) كما يراعي الاقتصاد الإسلامي عدالة تخصيص الموارد لصالح كل جيل مع التفكير في الأجيال القادمة؛ حتى لا "تأتي الأجيال التالية من المسلمين وتجد أن ثروات مجتمعهم قد امتلكتها بعض الفئات، ولم

---

[1] ـ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

[2] ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1399 هـ/ 1979 م، ص 22.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث: 2335، ص 480.

[4] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: 1536، ص 366.

يبق لهم منها شيء، فالملكية العامة في الدولة الإسلامية تعمل على تحقيق التوازن التكافلي بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية، ويتجلى ذلك في رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه توزيع الأراضي المفتوحة بين القّلة من الفاتحين، فأوقفها في صالح جميع المسلمين، ومهاجريهم وأنصارهم، غنيهم وفقيرهم، رجالهم ونساؤهم، مجاهدهم ومقعدهم، حاضرهم وأجيالهم القادمة، وضرب عليها الخراج للإنفاق على مصالحهم العامة، ولا يخفى بطبيعة الحال البعد التكافلي الوقائي في مثل هذه العدالة التوزيعية، سواء من حيث تمكين الأجيال القادمة من أن تنعم بأصول إنتاجية ودخول كما استمتع آباؤهم من قبل"[1]، وهو أمر اهتدت إليه التنمية المستدامة من خلال التفكير في الأجيال القادمة في كامل السيرورة التنموية، لما يحيط بها من خطر عدم تخصيص الموارد بالطريقة التي تُفيد الجيل الحاضر والأجيال القادمة.

الفرع الثالث: تنظيم سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي

إنّ من أهم المجالات الضرورية لتنظيم متغيرات النشاط الكلي هو مجال تنظيم سوق السلع والخدمات وبالأخص جانب العرض؛ كونه مجال واسع يناط أمر تنظيمه بالدرجة الأولى بمصالح الجهة العامة المشرفة على نظام الاقتصاد الإسلامي، وما يلاحظ على سوق السلع والخدمات في مجال العرض هو أثره الكبير على معظم أنشطة القطاعات الاقتصادية، بما فيها الصناعية والزراعية والخدمية، لأنّ فيه تُعرض نواتج العملية الإنتاجية وفيه تتحدد قيمتها التبادلية، وعليها تتحقق الأرباح وتتكبد الخسائر، وفيه أيضا تُقام الأنشطة التجارية، وتحتد المنافسة، وتكثر الأساليب لتصريف السلع وكسب الزبائن والعوائد، كما لسوق السلع والخدمات أهميته فيما يخص طرفه الآخر وهو الطلب الاستهلاكي؛ ففيه تنفق الميزانية على اقتناء ما يلبي الحاجات؛ لذلك كان من المهِم في الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالسوق من جوانب كثيرة لعل أبرزها: تنظيم العرض لترجيح قضية التوازن مع الطلب، وأيضا مجال ضبط المنافسة وتقييد الاحتكار، وهما المجالان اللذان تريد الدراسة تتبع شكل إدارتهما في نظام الاقتصاد الإسلامي، لتحاول من خلالهما استنتاج علاقة تنظيم السوق الإسلامي بتحقيق المطالب المشروعة للتنمية المستدامة في هذا الصدد، وذلك كالآتي:

أولا/ ضبط جانب العرض في سوق الاقتصاد الإسلامي:

يهتم نظام الاقتصاد الإسلامي بضبط كل جوانب السوق الإسلامي، وبالأخص عملية عرض السلع والخدمات؛ إذ هناك عديد الإجراءات التي تبذل للتحكم في ما يُعرض وجعلِه يتلاءم مع الأهداف المحورية

[1]ـ جهاد صبحي عبد العزيز القطيط: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق عدالة التوزيع، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 34، 2008 م، ص ص 24، 25.

للاقتصاد الإسلامي ـ وقد رأينا بعض هذه الأهداف في المبحث الأول لهذا الفصل ـ، ويتلاءم أيضا مع أهدافه المرحلية، ويمكن ذكر من تلك الإجراءات ما يلي:

1) القيام بعملية تمحيص لنوعية السلع المعروضة من حيث: مشروعيتها، وصلاحيتها، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

2) تنظيم أماكن العرض بما يتلاءم وطبيعة السلع المعروضة، وبما يساعد على عرضها الجيّد أمام المشترين.

3) منع العارضين للسلع من استعمال الحيل لإغراء المشترين: كاستعمال مواصفات غير حقيقية في السلعة أو الخدمة المسوّقة.

4) جعل تنافسية السلع والخدمات المعروضة على أسس معتبرة شرعيًا واقتصاديًا؛ مثل: الجودة الفعلية.

5) تزويد الأسواق بالمرافق المساعدة على تسهيل عملية عرض المنتجات، والحفاظ على صلاحيتها؛ مثل: المخازن، ووسائل النقل، وأماكن الحفظ.

6) منع تصرفات البيع المضللة للسعر، وهي كثيرة منها مثلا: منع البيع بالسعر المنخفض الذي يُلحق الضرر ببقية الباعة؛ فقد سُئل الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ "عن صاحب السوق يريد أن يسعّر على الناس السوق، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا، بسعر يسميه لهم، وإما قمتم، قال: لا خير في هذا. قيل له: إنّه يأتي الرجل يكون طعامه ليس بالجيّد، وقد بدل سعرا فيقول لغيره: إما بعتم مثله، وإما رفعتم، قال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت"[1].

7) منع استغلال جهل بعض المشترين بأحوال السوق وذلك كمنع "بيع السلعة بثمنين في نفس الوقت لعميلين مختلفين لأن في ذلك غشا وخداعا خاصة في حالة المسترسل وهو الذي لا خبرة له بالبيع والشراء فيبيع له بسعر مرتفع، والمماكس الذي له خبرة بالبيع والشراء فيبيع له بسعر منخفض"[2]، وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: "وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره، وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر"[3].

---

[1] ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ/ 1988 م، ج 9، ص 313.

[2] ـ محمد عبد الحليم عمر: من الضوابط الإسلامية للأسواق، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 2003 م ص 84، 85.

[3] ـ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص 204.

ثانيا/ ضوابط المنافسة في سوق الاقتصاد الإسلامي:

تطمح السياسة الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي إلى الوصول بالسوق الإسلامي إلى حالة المنافسة المثلى حسب وجهة النظر الإسلامية؛ من خلال تنظيم تعاملات البيع والشراء على أساس مبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي، وبالأخص وفق مبدأ الحرية الاقتصادية المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تلخيص بعض الإجراءات المتاحة لتنظيم المنافسة في السوق الإسلامي كما يلي:

1) "توفير الحرية الاقتصادية المنضبطة شرعا للتعامل في السوق واستبعاد أية عوائق مصطنعة كالاحتكار وغيره مما يعرقل الحركة الطبيعية لجهاز الثمن؛ وذلك لتكون الأسعار بالفعل نتيجة التفاعل الحر بين جانبي العرض والطلب.

2) توفير حرية الدخول إلى السوق والخروج منها.

3) توفير العلم التام بأحوال السوق، من حيث أسعار السلع والخدمات وأنواعها ومستوى جودتها وحجم العرض والطلب عليها.

4) في حال حدوث انحرافات تُخل بحريّة عمل قوى السوق تتدخل الدولة بقوة الشريعة للقضاء على تلك الانحرافات، وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي الحر حفاظا على المصلحة العامة.

5) لا يحق للدولة ذاتها التدخل في النشاط الاقتصادي بشكل يعرقل حرية عمل السوق، كأن تتدخل في الإنتاج أو التبادل أو بفرض ضرائب باهظة وغير ذلك، مما يخل بمبدأ المنافسة الحرة، ويضعف الحافز الاقتصادي لدى الأفراد"[1].

6) السماح بحرية انتقال المتعاملين بين الأسواق، ومختلف السلع المشروعة، وحرية عرضها أو الطلب عليها.

7) عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار فيما يخص السلع والخدمات في الحالات العادية.

8) عدم السماح بتكوين تكتلات من قبل البائعين أو المشترين يكون هدفها التحكم في الأسعار.

9) اشتراط العلم بأحكام الشريعة فيما يخص المعاملات المشروعة وغير المشروعة.

10) الرقابة على كل أشكال: الغش، والغرر، والغبن، والنجش، وغيرها من التصرفات غير المشروعة.

11) فرض التزام الصدق في الدعاية التسويقية؛ مثل صحّة ما يُكتب من مواصفات على السلع.

[1]ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 108.

12) منع تصرفات إغراق السوق من قبل بعض العارضين لإخراج عارضين آخرين ثم التفرد بالسوق بتدخل الجهات الرقابية المتعددة، والتسعير عليها بسعر المثل.

13) للوصول إلى المنافسة المرجوّة يُمنع في الاقتصاد الإسلامي الاحتكار؛ الذي يعبّر عن حبس السلع عن الراغبين في اقتنائها لأغراض عديدة أهمها التحكم في أسعارها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من احتكر فهو خاطئ »[1]، والاحتكار فيه ضرر من بعض المتعاملين على بعض آخر؛ لذلك هناك إجراءات عمليّة لمواجهة هذه الظاهرة؛ مثل: منع أي اتفاق ضمني أو صريح بين المنشآت الإنتاجية سواء لتحديد السعر أو حجم الإنتاج أو تقييد التوزيع.

ثالثا/ تحديد السعر في سوق الاقتصاد الإسلامي:

هناك عدة عوامل تتحكم في الأسعار في سوق الاقتصاد الإسلامي، قد نجد لها تقاطع مع عديد العوامل المتحكمة في تحديد الأسعار في بقية أسواق المجتمعات الأخرى، وعموما يمكن ذكر من تلك العوامل ما يلي:

1) جودة المنتجات المعروضة .

2) اختلاف سعر الجملة عن سعر التجزئة.

3) ما إذا كانت السلع محلية الصنع أو مستوردة.

4) تأثير تكاليف النقل والتخزين والتغليف والإشهار وغيرها.

5) ظروف السوق من حيث عدد المشترين والكميات المعروضة.

6) الأحوال الاقتصادية العامة مثل: تأثير الدورات الاقتصادية المختلفة: كحالة الكساد، والتضخيم وأيضا اختلاف فصول السنة، والمردودية الإنتاجية ... وغيرها.

7) "التسهيلات المرتبطة بالحصول على السلع أو أساليب الدفع، فإنها قائمة ولا يمكن أبدا إزالتها"[2].

8) كذلك "رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته؛ فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة ...؛ فإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها؛ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها"[3].

---

[1] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 1605، ص 382.

[2] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الثاني ـ: الإنتاج والأسواق والتوزيع، مرجع سابق، ص 109.

[3] ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416 هـ/ 1995 م، ج 29، ص 524.

ويتحدد السعر في سوق الاقتصاد الإسلامي بتقابل العرض والطلب، ويكون هذا التقابل مبني على التراضي وحرية الاختيار دون حاجة إلى تدخل طرف آخر قد يغبن أحدهما؛ لأن التسعير "منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز؛ بل واجب"[1].

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل التراضي بين المتعاملين هو سبب التوافق على السعر ورفض التسعير الذي يضر بأطراف التبادل؛ وقد يكون عدم التدخل من باب رزق الله بعضهم من بعض وهذا يستنتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2]. ومن ضوابط التسعير أيضا أن: "الحكومة تتدخل في السوق الإسلامية محددة للسعر حين يكون هناك تواطؤ لرفعه عن السعر المعتاد وذلك لإعادة السعر إلى وضعه الطبيعي وهو المعروف بسعر المثل أي أن الدولة هنا لا تخفض السعر المعتاد ولا تلزم بسعر تراه هي بل إنها تعيد السعر غير التوازني إلى سعر التوازن، وإن لم يمكن الوصول من نفسها إلى سعر المثل استعانت بأهل الخبرة والاختصاص وبالعرف السائد"[3].

رابعا/ مقوّمات التوازن في سوق الاقتصاد الإسلامي:

تشترك سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي في شروط توازن أسعارها مع بعض محددات التوازن في بقية الأنظمة الاقتصادية؛ مثل: تفاعل قوى العرض والطلب الخاص بكل نوع من المنتجات المعروضة، وأيضا مدى مقابلة الجودة الموجودة في المنتجات لمستوى تفضيلات المستهلكين، وغيرها من العوامل المتعارف عليها، وما يهم هنا هو مقوّمات التوازن التي قد لا نجدها في تنظيم أسواق بقية الأنظمة الاقتصادية والتي منها ما يلي:

1) المنافسة المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية مثل: منع الاحتكار والمضاربة بالأسعار وأيضا منع التدليس والكذب في وصف السلع وأيضا الدعاية التسويقية المضللة، بالإضافة إلى تدخل الهيئات الرقابية لمنع كل التصرفات التي تؤدي إلى افتعال ظروف رفع الأسعار من طرف المنتجين أو ظروف تخفيض الأسعار من طرف المستهلكين بما يضر بالمنتجين.

---

[1] ـ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 28، ص 76.

[2] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث: 1522، ص 360.

[3] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الثاني ـ: الإنتاج والأسواق والتوزيع، مرجع سابق، ص 110.

2) تأثير القيم الإسلامية في سلوك البائعين والمشترين؛ فمثلا في جانب العرض هناك: قيمة القناعة التي تجعل العديد من المنتجين يقبلون بأرباح قليلة ما يؤثر على حركة الأسعار في السوق تنازليا، وفي جانب الطلب هناك: قيمة السماحة التي تجعل عديد المشترين يقبلون بالأسعار السائدة.

3) هناك أيضا الإنتاج التطوّعي الذي لا يهدف إلى تعظيم الأرباح؛ وهو عامل يؤثر في حركة الأسعار تنازليا.

4) عقيدة المسلم توجّه إنفاقه الاستهلاكي؛ وبالتالي يقل التنافس على دفع أثمان غير واقعية قد تخرج عن إطار المعقول في عرف الناس.

5) مقدار الطلب الاستهلاكي تحكمه ضوابط الاعتدال والتوسط في الإنفاق؛ ما يعني انخفاض احتمال أن يفوق حجم الطلب الكلي على حجم العرض الكلي لصالح احتمال التوازن بينهما.

كانت هذه بعض مقوّمات اعتدال الأسعار في سوق الاقتصاد الإسلامي؛ كون أن حالة التوازن هي في الأصل حالة مثلى نظريا، قد لا يكون لها تحقق حتى في الاقتصاد الإسلامي؛ وهذا ليس بمأخذ على الاقتصاد الإسلامي، بل أن عدم حدوث التوازن الدقيق المصوّر في الدراسة النظرية قد يكون في حد ذاته آلية لتحريك النشاط الاقتصادي ومختلف العمليات الإنتاجية والاستهلاكية، وهو أمر ملاحظ حتى في السياسات الاقتصادية الوضعية، ومهما يكن فإن المتعاملين في سوق الاقتصاد الإسلامي يفترض قبولهم بإفرازات هذا التأرجح الحاصل باستمرار في حركة الأسعار؛ لأنّه باب من أبواب تقسيم الله تعالى لأرزاق العباد.

الفرع الرابع: وظيفة التأمين في الاقتصاد الإسلامي

التأمين بمفهومه الاقتصادي الواسع يشير إلى ضمان تغطية حاجة اقتصادية معينة، مثل تأمين ضروريات الحياة، أمّا مضمونه الاصطلاحي فهو يتعلق بخدمة المساعدة على تلبية الحاجات الاقتصادية؛ حيث يتم تطبيقه في الأنظمة الاقتصادية الوضعية بأشكال كثيرة، تقدّم خدمات تأمينية متنوعة، ومن صورها العملية خدمات شركات التأمين التجاري، وما يعاب عليها حسب نظرة الاقتصاد الإسلامي أنّها قائمة على الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو أمر ملاحظ في عديد خدماتها التأمينية، من خلال مثلا: تقديم المؤمّن لأقساط منتظمة عن مخاطر محتملة قد تحدث وقد لا تحدث، وحتى إن حدثت تلك المخاطر قد يتحصل المؤمّن على تعويض أكثر من أقساطه أو أقل منها، وفي كل الأحوال مثل هذا النوع من التأمين

التجاري لا يتلاءم حتى مع أفكار التنمية المستدامة التي تنادي بالعدالة، والتعاون، والشفافية في المجال الاقتصادي.

في حين يعتمد نظام الاقتصاد الإسلامي على أشكال للتأمين قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وبالأخص في مجال التعاون، والتضامن، وحقوق الأخوّة الإسلامية، والسعي لنفع الغير، فقد جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية ما يحث الفرد المسلم على المشاركة في تأمين مصالح بقية أفراد المجتمع، ودفع الضرر عنهم مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[3]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُد بعضه بعضا»[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى »[5].

وعلى ذلك يكون الإسهام في تأمين الحاجات الاقتصادية لأفراد المجتمع المسلم دافعه ذاتي نابع من عقيدة المسلم، ومن ذلك ينبثق التكافل الاجتماعي، ثم إن تأمين الحاجات الاقتصادية لمجموع أفراد المجتمع الإسلامي هو من الأسس التي تبنى عليها الدولة المسلمة؛ فهي التي ترعى تأمين الحاجات المشروعة لمواطنيها ومن ذلك يأتي الضمان الاجتماعي، ثم إن هناك اجتهادات في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي لإبداع آليات عملية لوظيفة التأمين الإسلامي تحاكي في تطبيقاتها ما توصلت إليه بقية الأنظمة الاقتصادية، ومنها برز التأمين التعاوني؛ ومضمون هذه الأشكال للتأمين الإسلامي قد يتقاطع مع طموحات التعاون المشروع للتنمية المستدامة، ويمكن إبراز ذلك على النحو التالي:

أولا/ التكافل الاجتماعي:

يعد التكافل الاجتماعي أهم نوع من أشكال التأمين في الاقتصاد الإسلامي، إذ ينبثق تلقائيا من كيان المجتمع الإسلامي، ويقوم على مبدأ تقديم النفع للآخر دون حاجة لاشتراك منه، "ويقترب معنى التكافل

[1]- سورة المائدة الآية: 2.

[2]- سورة الحجرات الآية: 10.

[3]- سورة النساء الآية: 36.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2585، ص 609.

[5]- سبق تخريجه.

من التضامن، وصيغة التفاعل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين ...، وطرفا التكافل هما كل فرد مسلم على حدة مقابل الفرد المسلم الآخر، وكل فرد اتجاه مجتمعه، وكل مجتمع اتجاه أفراده منفردين ومجتمعين، وهو تكافل يمتد على جبهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا ...، والتكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى أن يكون أفراد المجتمع في كفالة الجماعة، وأن يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلا في مجتمعه، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم ودفع الضر عنه"[1].

وتتعدد الصور العمليّة للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ليشمل كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للحياة؛ ومن أمثلته: التكافل في جانب الأسرة وحقوق والتزامات الزوجين، وحقوق الأولاد على آبائهم، وبر الوالدين وكفالتهما، وصلة الأرحام والأقارب والسعي عليهم، وتعاون أفراد المجتمع وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والتكافل بموجب أخوة الإسلام، وكفالة اليتيم، والتكافل في العمل، وحقوق الجوار، وإكرام الضيف وعابر السبيل، وحق الفقير والمسكين، والتكافل بالصدقة والقرض الحسن، وأداء الزكاة لأهلها، والوصية والهبة، والميراث، والوقف، وكل أشكال التعاون على البر والتقوى. وعلى هذا فإنّ نظام الاقتصاد الإسلامي سيحتضن ثلاث مستويات لآليات التكافلي الاجتماعي تخص:

1) الآليات التكافلية للفرد المسلم فيما تعلق بتطوعه وما فُرض عليه.

2) الآليات التكافلية لجماعة المسلمين فيما تعلق بالتعاون على البر والتقوى؛ وقد يكون ذلك في صور جمعيات خيرية عامة، أو هيئات خدمية؛ مثل: دور التعليم، والصحة، والإطعام ... وغيرها، والتي تنشئها جماعة المسلمين بالتطوع، ويشترك فيها الأغنياء إمّا طواعية، أو يتم "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[2].

3) الآليات التكافلية للدولة المسلمة فيما تعلّق بمهام الدولة في هذا المجال، وقد تُنظم هذه الآليات في شكل مؤسسات تخص مجالات محددة من التكافل الاجتماعي؛ مثل: مؤسسات الخدمات المعيشية كآلية وقائية، ومؤسسات تعويض الضرر كآلية علاجية.

---

[1] ـ محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، شركة العبيكان، الرياض، ط 2، 1413 هـ/ 1993 م، ص ص 14 ـ 17. بتصرف.

[2] ـ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 281.

ثانيا/ الضمان الاجتماعي:

منشأ هذا النوع من التأمين هو الدور المناط بالدولة المسلمة في تأمين حصول أفرادها على مصالحهم: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ويمكن اعتبار عديد الخدمات العامة التي يتم توفيرها في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي هي من قبيل الضمان الاجتماعي، كون هدفها هو عدالة توزيع ثروات المجتمع بين أفراده، وفي كثير من صورها يتم تقديمها بصفة مجّانية، ويستفيد منها أكثر الفئات المحتاجة كلٌ حسب حاجته؛ "والتأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة وتضع لها نظاما قانونيا خاصا يقع ضمن إطار مسؤولية الدولة عن كفالة ورعاية مواطنيها، على أن يكون هدفها تحقيق الهدف الاجتماعي دون استغلال أو قصد تحصيل الأموال لخزينة الدولة على حساب المشتركين"[1].

ومن الصور العملية للضمان الاجتماعي هي الخدمات التي تديرها الهيئة العامة المفوّضة لذلك؛ فتقدّم خدماتها مباشرة للمستفيدين، وبالأخص في مجال توفير الضروريات لصالح المنتسبين للضمان الاجتماعي، وفي هذا الإطار تساعد عملية توظيف موارد الملكية العامة وتنميتها على "تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه، وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي، وتحقيق التوازن التكافلي بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية"[2].

ثالثا/ التأمين التعاوني:

يعد التأمين التعاوني من اجتهادات تنظيم أعمال البر والتطوع لنفع الغير؛ إذ "يتكون من تبرعات المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدا دنيويا"[3] وهناك عدة مبررات اقتصادية لاستحداث خدمة التأمين التعاوني لمساعدة المتضررين، منها مثلا:

1) التذبذب في حركة أسعار المواد الأساسية بما يعرّض القدرة الشرائية للفئات الضعيفة إلى التناقص.
2) وجود تعاقب للدورات الاقتصادية بما قد يؤثر على نواتج المشاريع الاقتصادية.
3) ارتفاع مخاطر العمل والأمراض والحوادث المختلفة.

---

[1]- فتحي لاشين: التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مجلة الدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة الأزهر القاهرة، العدد 3، السنة الأولى، 1984 م، ص 104.

[2]- جهاد صبحي عبد العزيز القطيط: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق عدالة التوزيع، مرجع سابق، ص 22.

[3]- سعد عبد الغفار علي: جمع الفتاوى النيرات في البيوع والمعاملات، مرجع سابق، ص 63.

4) تزايد الظواهر الطبيعية من زلازل وفيضانات وغيرها.

5) الاختلال الذي قد يحدث في توزيع الثروات وتقدير الأجر المناسب.

رابعا/ أهمية التأمين الإسلامي:

لقد مر بنا في المبحث الأوّل لهذا الفصل بأن التكافل الاجتماعي هو من المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، وقد رأينا آنفا بأنّ كل أشكال التأمين الإسلامي تستمد روحها من تعاليم الإسلام، وهي بذلك تسهم في تحقيق أهداف جوهرية على علاقة بفلسفة بناء المجتمع الإسلامي، يمكن ذكر من ذلك:

1) دعم مبدأ حق الحياة والحصول على الحاجات الأساسية.

2) تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع وعدالة توزيع الثروة.

3) توطيد الترابط الأسري والأخوة والوحدة الإسلامية.

4) وضع الظلم ومظاهر الفقر والحرمان.

5) تجسيد مجتمع الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر أعضاء الجسد.

كما أن للتأمين الإسلامي عديد الإيجابيات في نظام الاقتصاد الإسلامي، فمثلا في جانب أداء العمل فإنّه يسهم في الرفع من "الروح المعنوية؛ إذ أن مجرد ضمان العامل أن هناك من يدرأ عنه المخاطر ويخفف عنه وعن ذويه محنه وأحزانه، فإن ذلك كافٍ لتحريره من الخوف والقلق الذي يكبّل تفكيره وإبداعاته ويمنحه الثقة في النفس وفي المستقبل، فترتفع معنوياته، وتنطلق طاقته الإنتاجية بجسارة وتفاؤل فيزيد نفعه وعطاؤه"[1] وفي مجال الاستثمار يسهم التأمين الإسلامي في توفير بعض "الضمانات الاجتماعية والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر، وبالطبع فإن هذه الضمانات ليست للكسالى أو المهملين، ولكنها ضمان للمنتجين والمنظمين وللعمال أيضا الذين يبذلون جهودا بناءة في خدمة المجتمع وتحقيق التقدم له ثم يتعرضون للخسارة"[2].

وبهذه المضامين يساعد التأمين الإسلامي في صوره الحالية وأشكاله التي سيتم إبداعها في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي على تحقيق طموحات إيجاد مجتمع متكامل يكون فيه التكافل من مضامين الفاعلية المجتمعية، وهو يشكّل ركيزة لتجاوز مخلفات الأخطار، والحد من انتشار الأضرار، وآلية لاستمرارية التنمية ونجاحها في الحاضر والمستقبل.

---

[1] ـ ربيع محمود الروبي: التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم ـ تحليل اقتصادي وفقهي ـ، مرجع سابق، ص 42.

[2] ـ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الثالث ـ: التوظف الكامل، مرجع سابق، ص 177.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال جملة ما تم تحليله من عناصر في هذا الفصل الثاني؛ فيما يخص مرتكزات بناء نظام الاقتصاد الإسلامي، وكذا كيفيات تنظيم عديد المتغيرات الاقتصادية فيه، وربط علاقة كل ذلك بالاستدامة التنموية يمكن تسجيل بعض النتائج الجزئية التالية:

1) أصل المعرفة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هو شريعة الإسلام (قرآن وسنّة بفهم سلف الأمة)، ثم إعمال العقل لتنظيم تلك المعرفة بما يخدم إقامة نظام اقتصادي حامي لجلب المصالح، ودافع لوقوع المفاسد.

2) أن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تتعلق أكثر بسلوك الإنسان نفسه من خلال عدم توكله حق التوكل على الله تعالى.

3) من مرتكزات بناء نظام الاقتصاد الإسلامي نجد: تطبيق شرع الله في المجال الاقتصادي، واعتبار التوازن بين المادة والروح، والتكافل المجتمعي، وتحمل أفراد المجتمع للمسؤولية، وعدالة التوزيع، وضبط الحرية الاقتصادية بأحكام الشريعة.

4) يراعى في بناء نظام الاقتصاد الإسلامي التكامل بين مصالح الفرد والجماعة، وبين الملكية الخاصة والملكية العامة، وبين تحقيق أهداف الدنيا وأهداف الآخرة.

5) العقلانية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تتحدد أكثر بمشروعية التصرف، والاعتدال والتوسط في السلوك الاقتصادي، واختيار أفضل البدائل.

6) سلم تلبية الحاجات في الاقتصاد الإسلامي تضبطه أولوية الرغبة حسب مقاصد الشريعة في ترتيب حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

7) إتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي مرغّب فيه، والرقابة عليه ذاتية قبل أن تكون خارجية.

8) صيغ تمويل الأنشطة الاقتصادية في نظام الاقتصاد الإسلامي مبنية أكثر على عدالة تقاسم المخاطر ومقدار الخراج يكون بمقدار الضمان.

9) التأمين الإسلامي قائم على التبرع والتضامن مع الغير، لا على النفع الخاص والجهالة والغرر.

10) السوق الإسلامية للسلع والخدمات تميّزها ضوابط المنافسة الشفّافة، ومنع أساليب الخداع والتدليس.

11) نظام الاقتصاد الإسلامي في مبادئه وأهدافه وغاياته وآلياته يؤصل لتحقيق عديد الطموحات المشروعة في فكرة الاستدامة التنموية: كالتعاون على الخير، وعدالة توزيع الثروة بين الجيل الواحد وبين بقية الأجيال، وعدم التمييز العنصري، وكفالة الحقوق المعتبرة للإنسان وكرامته، ومراعاة إحلال السلم العالمي ودفع الضرر البيئي، وحماية البيئة ومواردها، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ونبذ الظلم والفساد والاستبداد ومحاربة الفقر، وإتاحة تكافؤ فرص التشغيل ... وغيرها؛ كونها طموحات تتقاطع إمّا مع مصالح جاءت الشريعة لجلبها، أو مع مفاسد جاءت الشريعة لدفعها.

ولكي يكتمل بناء إجابة على إشكالية الدراسة الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية يتطلب الأمر مزيد البحث والتمحيص في مضامين التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ومقابلتها بأفكار التنمية المستدامة، وهذا ما سيتم بحثه في عناصر الفصل الثالث الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

التنمية المستدامة

في الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

بناءً على النتائج الجزئية للفصلين السابقين فإن الاقتصاد الإسلامي يقبل ببعض جوانب فكرة الاستدامة كمطلب لتحقيق مبدأ خلافة الإنسان في الأرض وواجب عمارته لها، كما أن نظام الاقتصاد الإسلامي يضع لتطبيقها عديد الضوابط، وبعد تطرق الدراسة في الفصل الأول لماهية التنمية المستدامة كما يدعو إليها الاقتصاد الوضعي، والتطرق في الفصل الثاني إلى الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي وتحليل بعض علاقاته بفكرة الاستدامة التنموية المشروعة اتضح بأن نظام الاقتصاد الإسلامي يساعد على تحقيق ما هو مشروع من أفكار وطموحات التنمية المستدامة، كما أنه يساعد على استبعاد عديد توجساتها المشروعة أيضا، وهو ما يدعم انطلاق هذه الدراسة في فرضيتها الثالثة من أن: **التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي أعلى مستوى في مبادئها وأهدافها وآلياتها من التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي.**

وللتتبع هذه القضية والبحث عن إجابة للتساؤل الفرعي الثالث: **هل التنمية المستدامة هي عِمارة الأرض المرجوّة في الاقتصاد الإسلامي؟** سيتم في هذا الفصل التطرق بالتحليل إلى مضمون التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ وعندها سيتضح مستوى أفكارها وطموحاتها موازنة بما رأينا من طموحات وأفكار للتنمية المستدامة.

وعلى ذلك سيتم التركيز كما في الفصل الأول على الأسس النظرية والآليات العملية حتى تتيسر للدراسة عملية الموازنة؛ بحيث يتم في المبحث الأول تحليل الأسس النظرية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

ثم في المبحث الثاني عرض بعض الآليات المميّزة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ ليتم بعدها جمع في خلاصة هذا الفصل أهم النتائج الجزئية المستخرجة من عرض وتحليل العناصر المشكّلة للمبحثين.

المبحث الأول: الأسس النظرية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

تحاول الدراسة في هذا المبحث أن تتبع بالشرح المحتوى النظري للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بهدف معرفة: المقوّمات النظرية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (في المطلب الأول)، والمرتكزات القيميّة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (في المطلب الثاني)، ولتسهيل عملية البحث سيتم مواصلة إتباع نفس منهجية الدراسة الموضحة في المقدمة، والتي تم العمل بها في الفصلين الأول والثاني؛ والخاصة بإتباع أسلوب الاستقراء في اختيار للتحليل أهم الجزئيات المشكّلة لكل عنصر تختاره الدراسة، وترى فيه مكمن استدامة للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ثم تعميم نتائج تحليل مجموع الجزئيات المختارة لتحديد تصور عام لأهم مقوّمات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: المقوّمات النظرية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

من الأهمية بمكان أن تبدأ الدراسة هذا الفصل البحثي بتحديد مقوّمات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي نظرا لأهمية ذلك بالنسبة لتجميع إجابة على إشكالية الدراسة، وسيتم تحديد هذه المقوّمات بالتدرج في تحليل ثلاثة عناصر فرعية هي على التوالي: حماية البيئة ومواردها في الإسلام (الفرع الأول)، ثم مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (الفرع الثاني)، وبعدهما خصائص وأهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية البيئة ومواردها في الإسلام

تعد مسألة حماية البيئة ومواردها من المداخل الأساسية لنموذج التنمية المستدامة (كما تم استنتاجه في الفصل الأول)، وهي مسألة معتبرة في نظام الاقتصاد الإسلامي (كما تم استنتاجه في الفصل الثاني)؛ لذلك وجب التطرق لهذه المسألة في بداية البحث عن مقوّمات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك بالتدرج في استخراج الشواهد عن ضرورة حماية البيئة ومواردها بدايةً من القرآن الكريم (الفرع الأول)، ثم من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام (الفرع الثاني)؛ وذلك كما يلي:

أولا/ حماية البيئة ومواردها في القرآن الكريم:

مما ترتبط به حماية البيئة ومواردها هو قضية عدم الفساد في الأرض؛ إذ يعبر الفساد في بعض أنواعه المتعددة عن التدهور الحاصل في حالة البيئة ومواردها، والقرآن الكريم حجة الله الباقية هو كتاب تهتدي به البشرية إلى خالقها ومدبّر أمرها، فيه ما يُصلح حالها ومآلها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾[1]، وقد جاءت فيه الأخبار عن السبب العام لفساد البيئة؛ قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[2]، "وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضاره، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أراضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض، وفساد

[1]- سورة النساء الآية: 174.

[2]- سورة الروم الآية: 41.

البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان (فقد كانا من أعظم موارد بلاد العرب) وكثرت الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار، وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس"[1].

وقد ذمّ الله تعالى الفساد والمفسدين كما جاء ذلك على لسان أنبيائه؛ قال تعالى:﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[2]، وقال تبارك وتعالى:﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٭ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾[3]، كما امتن الله تعالى على الناس بجعل بعضهم سبب في تجنيب فساد البعض الآخر بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4].

والإفساد في الأرض "يشمل سوء استغلال الموارد وضياع فرصة الاستفادة من أوجه النفع الاقتصادي منها، وقد أشار الله عزّ وجل في كتابه الكريم إلى الموارد الاقتصادية التي كان يتمتع بها قوم ثمود، والتحذير من إفسادهم لها بالكفر، حين جاء على لسان نبي الله صالح قوله لقومه: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗا فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[5]؛ وعلى ذلك فإن الإفساد في الأرض يستوعب في معناه العام أي تخريب للموارد أو سوء في استخدامها أو إتلاف لمصادر الثروة الاقتصادية، أو الإسراف في التعامل معها ...، ويستوجب سوء العقوبة يوم القيامة، كما جاء ذكر التحذير منه في نص قرآني واضح، ينهى عن إفساد الثروة الزراعية أو الثروة الحيوانية، حيث قال الله عزّ وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٭ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٭ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾[6]"[7].

---

[1]- محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 21، ص 110.

[2]- سورة البقرة الآية: 60.

[3]- سورة الشعراء الآيتان: 151، 152.

[4]- سورة البقرة الآية: 251.

[5]- سورة الأعراف الآية: 74.

[6]- سورة البقرة الآيات: من 204 إلى 206.

[7]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 265.

كما أن "لب قضية الاستخلاف يكمن في أن الإنسان أقدر الكائنات الموجودة على ظهر الأرض على تحمل المسؤولية، لأنه الكائن الحر المختار، وقد سمّى الله عزّ وجل هذه المسؤولية بالأمانة ـ التي حملها الإنسان ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]، وهذه المسؤولية تستتبع القيام بالتعمير والإصلاح، وذلك يكون بالمحافظة على الموارد الطبيعية التي وهبه الله إيّاها، بل وتنميتها، وتوزيعها على أبناء جنسه توزيعا عادلا، لأن ما في يده ليس ملكا له مطلقا، بل ملكا مقيدًا بتوجيهات خالقه ومستخلفه"[2]. لذلك فإنّ "عناية الإسلام بشؤون البيئة والحفاظ عليها أمر لا ينفصم عن عناية الإسلام بالإنسان نفسه ذلك لأن علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة الظرف بالمظروف، فحيثما وجد الإنسان فلا بد له من بيئة يقطنها وبقدر صلاحية هذه البيئة للحياة السوية بقدر ما يكون صلاح الإنسان واستقراره وسواءه، والعكس بالعكس صحيح"[3]؛ إذ "لم يخلق الله الموارد الطبيعية لتكون حكرا على أحد دون أحد أو دولة دون دولة، وإنما سخرها لكل مخلوقاته وأمرنا سبحانه بأن نحافظ عليها ونحميها من التبديد والضياع، ومن الاعتداء والاغتصاب، وأن يتم استخدامها فيما يعود على البشرية بالخير والرخاء"[4].

ثانيا/ حماية البيئة ومواردها في السنّة النبوية:

ينطلق الاقتصاد الإسلامي في رعايته للبيئة ومواردها من كونها المجال الحيوي الذي تستند إليه الحياة ويشترك في عديد مكوناتها جميع المخلوقات، وقد مر بنا في الفصل الثاني بعض مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقتضي من الجميع الاهتمام بالبيئة الطبيعية؛ مثل: مبدأ الاستخلاف، ومبدأ التكافل الاجتماعي.

وقد أرشدنا نبينا محمد عليه الصلاة والسلام إلى عديد التصرفات التي تنطوي على جانب من جوانب حماية البيئة ومواردها؛ نستدل ببعضها كما يلي:

1) قال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن

[1] ـ سورة الأحزاب الآية: 72.

[2] ـ أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1410 هـ، 1990 م، ص 41.

[3] ـ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدى: الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م، ص 98.

[4] ـ أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 53.

أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا »[1]؛ "فالإنسان في هذا الكون لم يخلق وحيدا بل له عائلة وأقارب وجيران فعليه أن يحمي نفسه وجاره ويحمي داره ووطنه وعالمه والأرض كلها من شطط الهدر والإسراف، والهدم والتدهور والتعطيل، وتلوث محيطه وبيئته العالمية: أرضا، وبحرا، وهواء، وغذاء، وماء، وغلافا جويا، فكلنا في سفينة واحدة كما ضرب لنا المثل الجميل سيد الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا وقبل أن يدرس العلماء البيئة والتوازن البيئي، فكلنا شركاء في هذه السفينة وهي الأرض، ولا يجوز لأحد أو مجموعة أو دولة مهما عظم شأنها المادي على هذه الأرض أن تتصرف بلا مسؤولية وأن تغرق السفينة بغباء وعنهجية أو أنانية وجهل لأنها في النهاية ستغرق مع الغارقين إذا تصرفت وحدها على هذه السفينة، ويجب الأخذ على يدها حتى لا يهلك الجميع"[2].

2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرَع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلّا كان له به صدقة »[3].

3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قطع سِدرةً صوّب الله رأسه في النّار » سُئِل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: « هذا الحديث مُختصر، يعني من قطع سِدرةً في فلاة يستظِلُ بها ابن السّبيل، والبهائم عبثا، وظلما بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النّار »[4].

4) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن قامت على أحدِكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرِسها »[5].

5) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سبعٌ يجرِي للعبد أجرُهن من بعد موته وهو في قبره: من علّم علما، أو كرَى (وسّع) نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورّث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته »[6].

---

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب هل يُقرِع في القسمة والإسهام فيه؟، رقم الحديث: 2493، ص 516.

[2]ـ سليمان عمر عبد الهادي: الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون، عمان الأردن، ط 1، 1430 هـ/ 2010 م، ص 18.

[3]ـ سبق تخريجه.

[4]ـ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في قطع السِدر، رقم الحديث: 5239، ج 4، ص 361. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 6476، ج 2، ص 1104.

[5]ـ أخرجه أحمد في مسنده: الحديث رقم: 12902، ج 20، ص 251. صححه الألباني: صحيح الأدب المفرد، دار الصديق، ط 4، 1418 هـ/ 1997 م، رقم الحديث: 371، ص 181.

[6]ـ أخرجه البزار في مسنده: رقم الحديث: 7289، ج 13، ص 483. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 3602، ج 1، ص 674.

6) إذا كان "العلم الحديث قد أثبت من خلال المعامل البحثية أن الماء القليل أو الراكد يفسد بإلقاء الفضلات البيولوجية القابلة للتفسخ، ومنها مياه المجاري فإن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المتفق عليه: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »"[1][2].

هذه بعض أحاديث النّبي عليه الصلاة والسلام تدل على فضل الاعتناء بالبيئة ومواردها، وأنّ التعدي عليها بالتخريب والإفساد ليس من الإسلام في شيء، وأن ديننا الحنيف يرغّب في الغرس والزرع والمحافظة على النباتات الطبيعية لينتفع بها من ينتفع، ولو كان طائرا أو بقية الحيوانات، ورتّب على ذلك حصول الأجر في الآخرة، وسيأتي معنا في المطلب الثاني أحاديث أخرى للنّبي عليه الصلاة والسلام في الترغيب على الإحسان للحيوان والنبات، ومن هذا الاستعراض يتبيّن لنا بأن حماية البيئة ومواردها لها أصل في القرآن الكريم والسنّة النبوية ومعنى ذلك أن البعد البيئي للتنمية هو أساس تنطلق منه التنمية في الاقتصاد الإسلامي، على خلاف من كونه بعدا ثانويا تصل إليه العملية التنموية بعد أن تصل المجتمعات إلى بحبوحة من العيش، كما هو ملاحظ في عديد النماذج التنموية التقليدية، أو على أنّه هو حل توافقي فُرِض في إطار جدلية البيئة والتنمية كما يراد في نموذج التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

بعد التثبت بأنّ البعد البيئي هو من أسس بناء التنمية في الاقتصاد الإسلامي يمكن إكمال عملية الوصول إلى مفهوم التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي من خلال أولا تحديد مصطلح التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ثم تتبع مضمون مطلب عِمارة الأرض المستخرج من تفسير بعض آيات القرآن الكريم وبعدهما التركيز على خصوصية المنهج الإسلامي للتنمية، وتقديم بعض التعريفات الاجتهادية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ليتم بعد كل ذلك تصور الدراسة تعريف إجرائي للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وذلك كما سيأتي:

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، رقم الحديث: 239، ص 64.

[2] ـ عطية عبد الحليم صقر: تلوث البئة، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م، ص 47.

أولا/ مصطلح التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول مضمون التنمية في الاقتصاد الوضعي وكل ما يتعلق بها من أبعاد اجتماعية واقتصادية، بالمقابل يتم في العادة التعبير عن التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بمصطلحات ثلاثة أساسية هي: الإحياء، والتمكين، والعِمارة، ويمكن تلخيص مضمون هذه المصطلحات كالآتي:

1) **مصطلح الإحياء**: وهو مصطلح مأخوذ من إحياء الموات؛ والذي يعني عند الفقهاء "عِمارة الأرض الخرِبة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد؛ ومقصودهم بعِمارتها التسبُب للحياة النامية فيها ببناء، أو غرس، أو حِراثة، أو سقي ونحو ذلك"[1]؛ وعليه أكثر ما يشير إليه مصطلح الإحياء هو عملية إصلاح الأراضي، وتهيئتها لتصبح صالحة للانتفاع؛ وعادة يستدل على ذلك بقول النّبي عليه الصلاة والسلام: « من أحيا أرضا ميتة فهي له»[2].

2) **مصطلح التمكين**: معنى "التمكين من الشيء الإقدار عليه"[3]، وأيضا من معاني "التمكين: إزالة الموانع"[4]، وعلى ذلك يتم استعماله للدلالة على العمل من أجل القدرة على التحكم في الموارد وإزالة الموانع عن استغلالها بصفة مثلى فيما ينفع الحياة البشرية؛ وعادة يستدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾[5]؛ جاء في تفسير هذه الآية: "ولقد وطّأنا لكم أيها الناس في الأرض، وجعلناها لكم قرارا تستقرّون فيها، ومهادا تمتهدونها، وفراشا تفترشونها ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ تعيشون بها أيام حياتكم من مطاعم ومشارب، نعمة منّي عليكم، وإحسانا منّي إليكم"[6]، ومن معناها أيضا: "يقول تعالى مُمتنًا على عباده بذكر المسكن والمعيشة: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: هيأناها لكم بحيث تتمكنون من البناء عليها وحرثها، ووجوه الانتفاع بها ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ مما يخرج من الأشجار، والنبات، ومعادن الأرض

---

[1] ـ حمّاد نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط 1، 1429 هـ/ 2009 م، ص 33.

[2] ـ أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إحياء الموات، رقم الحديث: 3073، ج 3، ص 178. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 568، ج 2، ص 111.

[3] ـ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ/ 1988 م، ج 1، ص 146.

[4] ـ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م، ج 9، ص 6361.

[5] ـ سورة الأعراف الآية: 10.

[6] ـ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج 12، ص ص 315، 316.

وأنواع الصنائع، والتجارات"[1]؛ ففي ذلك إشارة لضرورة العمل وفق هذا المنهج الإلهي لتمكين الحياة الطيّبة للجميع.

3) **مصطلح العِمارة**: تدل العِمارة على "مَا يُعمَر به المكان"[2]، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] ؛ جاء في معنى "عِمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه"[4]، وأيضا أن "عمارة المسجد تكون بمعنيين: أحدهما زيارته والسكون فيه، والآخر ببنائه وتجديد ما استرَم منه"[5].

وقد ارتبط مصطلح العِمارة في بعض استعمالاته بإحياء الأرض الموات؛ يُقال: ماتت الأرض أي "خَلَت من العِمارة والسكان"[6]، كما يتعدى استعمال مصطلح العِمارة في العصر الحالي إلى كل "تشييد وبناء وإصلاح وتعمير ...[ومنها يُطلق] فنّ العِمارة: فنّ تشييد المنازل ونحوها وتزيينها وفق قواعد معيّنة"[7].

وعليه فإنّ "تعمير الأرض هو بناؤها وعِمارتها"[8]، ويشمل مصطلح العِمارة: مضامين الاستصلاح والتهيئة والتهيئة والقدرة على التحكم؛ أي يشمل الإحياء ويهدف إلى التمكين، ويستوعب إدراج الأفكار المتعددة للتنمية الاقتصادية: كالتخطيط، والاستغلال العقلاني، والتوظيف الجيّد لكل ثروات الأمة بما يضمن تحقيق مراد الله عزّ وجل في خلق الإنسان وهو العبادة.

على ذلك فقد اتسع استعمال مصطلح **عِمارة الأرض** لدى باحثي الاقتصاد الإسلامي للتعبير عن مضمون التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من أنّ " لفظ عِمارة الأرض هو اصطلاح يشمل مضمون التنمية الاقتصادية وزيادة"[9]، وبما أن نموذج التنمية في الاقتصاد الوضعي قد تطوّر وتغير ليصبح هو نموذج التنمية المستدامة، وقد مسّ هذا التغيُّر الأسس النظرية والآليات العملية للتنمية الاقتصادية كما رأينا ذلك في

---

[1]ـ عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 289.

[2]ـ محمد ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 4، ص 604.

[3]ـ سورة التوبة الآية: 19.

[4]ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص 91.

[5]ـ أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، ج 4، ص 278.

[6]ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 2، ص 583.

[7]ـ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط 1، 1429 هـ، 2008 م، ج 2، ص 1552.

[8]ـ المرجع نفسه، ج 1، ص 244.

[9]ـ محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الأول لهذه الدراسة، الأمر الذي يطرح ضرورة مواصلة التحليل فيما إذا كان مضمون التنمية المستدامة يتطابق مع مضمون العِمارة في الاقتصاد الإسلامي أم لا؟

ثانيا/ مطلب عِمارة الأرض من خلال القرآن الكريم:

"إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة، رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية؛ فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة وهي العبادات الظاهرة؛ كالصلاة والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر، وأمّا الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذِ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات، ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه الحكماء بالسياسة المدنية، وأما الصلاح العُمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات، والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العُمران"[2].

ويتم استخراج مطلب عِمارة الأرض من قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[3]، وقد جاء جاء في تفسير الآية الكريمة مجموعة من الأفكار يمكن تِبيان بعضها كما يلي:

1) معنى "﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ أي ابتدأكم فخلقكم منها، ﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ مجازه: جعلكم عمّار الأرض"[4].
2) ومن معناها أيضا "جعلكم عُمّارا فيها، فكان المعنى فيه: أسكنكم فيها أيام حياتكم"[5].

[1]ـ سورة النحل الآية: 89.
[2]ـ محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 38.
[3]ـ سورة هود الآية: 61.
[4]ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري: مجاز القرآن، تحقيق محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381 هـ، ص 291.
[5]ـ الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج 15، ص 368.

3) "وقال بعضهم: استخلفكم فيها أي: جعلكم عُمّار الأرض تعمرونها لمعادكم ومعاشكم، جعل عِمارة هذه الأرض إلى الخلق هم الذين يقومون بعمارتها، وبنائها، وأنواع الانتفاع بها"[1].

4) ومن معناها أيضا أنّ الله تعالى "نسبهم إلى الأرض لأن أصلهم وهو آدم خُلِق من تراب الأرض، والنّاس كلهم من آدم عليه السلام وقيل إن معناه أنه خلقكم في الأرض، وقوله ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ يعني أمركم من عِمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عِمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية"[2].

5) "وقال زيد بن أسلم: استعمركم أمركم بعِمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: ألهمكم عِمارتها من الحرث، والغرس، وحفر الأنهار وغيرها"[3].

6) من معناها أيضا "استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنّكم في الأرض تبنون وتغرسون، وتزرعون، وتحرثون ما شئتم وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها"[4].

7) ومعنى "الاستعمار: الإعمار، أي جعلكم عامرينها، فالسين والتاء للمبالغة كالتي في استبقى واستفاق ومعنى الإعمار أنّهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع؛ لأن ذلك يعد تعميرا للأرض حتى سمي الحرث عمارة لأن المقصود منه عمر الأرض"[5].

وبهذا تنطلق عملية التنمية في الاقتصاد الإسلامي من مبدأين أساسيين هما: مبدأ العمل بمقتضى استخلاف الإنسان في الأرض والذي مر معنا في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومبدأ وجوب عِمارة الأرض "والإسلام في مفهومه الاعتقادي للعِمارة والاستخلاف يبارك مثل هذه التنمية ويوجبها؛ لأنه يعتبرها تكليفا شرعيا ابتداء ...، وهو يعتبرها أيضا هدفا أصيلا من أهداف مجتمعة؛ لأنّها شرط الكفاية لأبناء المجتمع، وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي، واستقلاله الاقتصادي، وهي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها تحصينًا للذات، ونهوضا بتكاليف الدعوة والتبليغ، وكل ذلك من المقاصد المرعية شرعا، والقاعدة

---

[1] ـ محمد بن محمد الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1426 هـ/ 2005 م، ج 6، ص 149.

[2] ـ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص : أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 378.

[3] ـ أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ، ج 6، ص 175.

[4] ـ عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 401.

[5] ـ الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 12، ص 108.

تقتضي بأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب"[1]. كما "يتطلب إعمار الأرض توظيف القدرات والملكات والمواهب الفردية والجماعية لاستثمار واستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا في كافة مجالات النشاط الاقتصادي، من استهلاك، وادخار، واستثمار، وإنتاج ونموّ، وتنمية، وتجارة وغير ذلك، وفق معايير العلم ومنطقه، شريطة أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتوظيف هذه الموارد المتاحة بشكل أمثل لتحقيق إعمار الأرض وفق المنهج الشرعي"[2].

ثالثا/ خصوصية المنهج الإسلامي للتنمية:

تحاول كثير من الدول الإسلامية الحالية إتباع ما هو إيجابي في المناهج التنموية السائدة وفق ما يعرف بالاستقطاب من مناهج التنمية التي ينسجها منظرو التنمية في القطبين الرأسمالي والاشتراكي، بالمقابل هناك اجتهادات لوضع منهج إسلامي مستقِل للتنمية الاقتصادية، مثل التصور القائم على خصوصية العناصر التالية:

1) أن يتم "بناء الإنسان الذي يمثل عصب العِمارة على القيم التي تمكّنه من البذل والعطاء لها، وعلى التضامن والإخاء الإسلامي في ظل سيادة المذهب الإسلامي وحُكمه للحياة.

2) تنظيم الملكية تنظيما خاصا يجعل منها أداة تنموية تتضافر فيه الملكية الخاصة مع الملكية العامة لتحقيق العِمارة.

3) تدخل الدولة وقيامها بدور إيجابي في تحقيق العِمارة.

4) اتخاذ مفهوم حد الكفاية مؤشرا إنمائيا، إلى جانب اتخاذ وسائل تحقيقه، ووسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية.

هذه هي ملامح المنهج الإسلامي الذي يعيش نظريا وعقائديا في ضمير كل مسلم، والذي يكسِر به الفكر الإسلامي الاستقطاب القائم بين المنهج الرأسمالي والمنهج الاشتراكي على ساحة الفكر التنموي في العالم الإسلامي اليوم"[3].

إذن من خصوصية المنهج الإسلامي للتنمية هو التركيز على العنصر البشري كأهم عامل للتنمية، وذلك بتكوينه تكوينا علميا وأخلاقيا؛ فالتكوين العلمي: يمكننا من ضمان مواكبة العنصر البشري للنمط التنموي المتبع

[1]- عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، العدد 44، أكتوبر 2010 م، ص 24.

[2]- محمد بني عيسى: نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

[3]- يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 216.

من حيث كفاءته ومؤهلاته العلمية والفنيّة التي تُغني عن التبعية في مجال العمالة للعالم الخارجي، بل الطموح أكبر بحيث يستطيع العنصر البشري المحلي تقديم إبداعاته في المجالات التنموية الكثيرة؛ كالاكتشافات العلمية، والتنظيم المحكم، وابتكار الخطط والأفكار، والآليات، وكل ذلك بصفة مستمرة مواكبة للتطورات الحاصلة في البيئة التنموية العالمية.

أمّا التكوين الأخلاقي فالمقصود به هنا هو بناء عنصر بشري على القيّم الإسلامية؛ من حيث تجسيد أصالة سلوكه المبني على قيم الدين الإسلامي، والعادات الاجتماعية المعتبرة، وبالأخص ربط عملية التنمية لديه بعبادة الله تعالى؛ لجعل غايته منها الفوز بحسن ثواب الآخرة، ما يوّلد التآلف المجتمعي بين الوحدات المشكّلة للاقتصاد الإسلامي، فتبرز روح التعاون على الخير، وتحمّل المسؤولية الفردية والجماعية، والرقابة الذاتية والمجتمعية ونبذ الفساد ومظاهره، والإسهام في إصلاح الإختلالات المتعددة، وغيرها من السلوكيات التي تنتج عن البناء الأخلاقي للعنصر البشري، كما أنّ هذا الاعتناء بالعنصر البشري كأولوية سيسهم في بروز سلوكيات متوازنة منبعها مبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ إذ أنّ تعلق عِمارة الأرض بالعبادة سيؤدي إلى:

أ) انخراط طوعي للفرد في تجسيد التنمية من مكان عمله؛ فيؤدي دوره تحت تأثير حافز الجمع بين مصالحه الدنيوية والأخروية.

ب) ربط عمارة الأرض بالعبادة سيخفف "من غلو الإنسان وادعائه بملكية المال، فلا يغرّه مال ولا يطغيه غنى، وتحول بينه وبين الاستكبار؛ ليقينه بأن المال ليس له، بل لله وحده، ولا يدّعي كما ادّعى قارون: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ ﴾[1]، بل يجب على الإنسان أن يقول كما قال سليمان عليه السلام: ﴿ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٞ ﴾[2].

ج) تهوّن على صاحب المال إنفاقه في وجوه الخير وفي الأوجه المشروعة، فهو ينفق من مال الله على عيال الله وفي سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[3].

د) قبول وتطبيق الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال؛ لأنها صادرة عن المالك الحقيقي للمال ومن خلال ذلك يتقرب إلى الله عزّ وجل، فلا يزيغ ولا يحتال عليها، كما هو الحال في التشريعات الوضعية.

---

[1] ـ سورة القصص الآية: 78.

[2] ـ سورة النمل الآية: 40.

[3] ـ سورة الحديد الآية: 10.

هـ) تعطي الجماعة المسلمة حقّ الرقابة على الغني، وتجعل لها سلطانا عليه إذا لم يراع حدود الوكالة الممنوحة له، فإذا أسرف أو أتلف حُجِر عليه، وغلّت يده عن التصرف في مال الله الذي تحت يده، يقول الله عزّ وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]

و) تقوّي عزيمة الفقراء في المطالبة بحقّهم في مال الأغنياء ومن الدولة بعزة وكرامة، وبغير ضعف أو مذلّة لأنهم يسألون حقّهم المعلوم من مال الله الموجود عند الغنّي"[2].

ز) كما تمنح الحاكم المسلم سندا شرعيا لفرض على الجميع كل متطلبات تحقيق المصالح الشرعية العامة.

ومن خصوصية المنهج الإسلامي للتنمية أيضا هو السعي لتحقيق الحياة الطيّبة في الدنيا، والمساعدة على تحصيل منافع الآخرة؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[3]؛ و"المعنى هو أن الآخرة هي دار الحياة الباقية التي لا تزول ولا موت فيها" [4]، وعلى ذلك فإنّ من "أسس عقيدة المسلم: الإيمان باليوم الآخر حيث الحياة الحقيقية الباقية الخالدة، حيث يرى الإنسان نتائج عمله، ويجزى بما أسلفت يداه؛ أي دار الحياة الباقية التي لا تزول، ولا ينغصها موت، ولا مرض، ولا همّ، ولا غمّ، ويعتقد المسلم أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحياة المنعمة في الآخرة، وأنه لا ينبغي أن تنسيه الوسيلة الغاية، وأنّ كل لحظة من حياته، وكل ما يمتلك من ثروات، وما وهبه الله عزّ وجل من مواهب ومنح وعطايا وملكات، هذه الأشياء كلها ينبغي أن توظف من أجل الغاية"[5] الساميّة والمعتبرة للدنيا والآخرة.

وهنا وجب توضيح القول "بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية والقيمة الدنيوية لصالح القيم الأخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة ويجحد النمو؛ غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرّق بين الغايات والوسائل بوضوح، فهو مجتمع يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك لكن الاستهلاك الوظيفي بذاته يصبح فريضة وتكليفا شرعيا متوافقا مع مقاصد التشريع في حفظ الوجود الإنساني ومع البعد الاعتقادي؛ قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[6]"[7].

---

[1]ـ سورة النساء الآية: 5.

[2]ـ محمد بني عيسى: نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

[3]ـ سورة العنكبوت الآية: 64.

[4]ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 13،ص 362.

[5]ـ أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، مرجع سابق، ص 42.

[6]ـ سورة البقرة الآية: 36.

[7]ـ عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة،مرجع سابق، ص 26.

وعليه تنطوي خصوصية المنهج الإسلامي للتنمية على بعض الشروط لتحقيق الحياة الطيّبة منها:

أ) "تحقيق صفة الإيمان بالله تعالى في المجتمع حتى يكون لأعماله معنى، ذلك أنه في وزن الإسلام لا قيمة لعمل لا ينطلق من الإيمان بالله تعالى.

ب) تطبيق شريعة الله تعالى في كل ما توصي به في هذا المجال، وهي توصي بكثير في شتى مناحي الحياة مما يكون منهجا متكاملا لتحقيق التنمية الاقتصادية، وكل ذلك هو العمل الصالح.

ونتيجة ذلك أن يحيا المجتمع حياة طيّبة، أي حياة مجتمع حقق التنمية الاقتصادية على المنهج الإسلامي ومن هذا المنطلق فإن منهج الإسلام لتحقيق التنمية الاقتصادية يتطلب أول ما يتطلب أن يكون المجتمع مؤمنا بالله تعالى، ومقتضى الإيمان بالله تعالى أن يصاغ أفراد المجتمع صياغة إسلامية، كما أن مقتضى الإيمان بالله تعالى أن نحقق أوامره في مجتمعنا، وإلّا كان الإيمان شقشقة لفظية تخلو من كل مضمون، ومقتضى تحقيق أوامر الله تعالى في مجتمعنا أن نحقق النظام الإسلامي الذي وضعه ليحكم الحياة كلها، ومنها الجانب الاقتصادي بالذات، وأن نحقق النظام الإسلامي في علاقة شعوبنا بعضها ببعض، وأن نهتدي بغايات الإسلام في تحديد أهدافنا الاقتصادية ووسائلنا إلى تحقيق هذه الأهداف"[1].

رابعا/ تعريف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي:

هناك عدة اجتهادات لباحثي الاقتصاد الإسلامي في وضعهم تعريفا للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، يمكن ذكر منها ما يلي:

1) يمكن تعريف "التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنّها: عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد، والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي تؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها ...، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر"[2].

[1] ـ يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 219، 220.

[2] ـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تقرير بعنوان: العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، ص 138. العنوان الإلكتروني للتقرير: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm

2) "التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعيلهم، بدون إسراف وبلا إفراط ولا تفريط، كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعِم على ما أنعم به على خلقه، إنطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله تعالى"[1].

3) "التنمية المستدامة هي عمارة الأرض وإصلاحها بما لا يخل بالتوازن وعدم استنفاد العناصر الضرورية للحفاظ على سلامة البيئة، والحد من تعريض الأرض وما عليها لمختلف أنواع التلوث، وتأكيد عدالة توزيع الموارد وعوائد التنمية، والحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير الرشيدة وتوجيهها نحو الاستدامة، فالمعادلة بسيطة إدارة التنمية على مستوى العالم بما يحقق التوازن البيئي"[2].

والملاحظ على هذه التعريفات وغيرها أنّها في الغالب تحتفظ بالمضمون الوضعي للتنمية المستدامة وتحاول تقييده بشريعة الإسلامية، بل أنّ بعضها ينطلق من قبول كلّي للتنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي ثم يحاول إبراز سبق الإسلام لها، وبناءً على ما مر بنا لحد هذا العنصر فإنّ هذه الدراسة ترى بأن التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي تختلف عن التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي؛ من حيث مبادئها وطبيعة نظامها الاقتصادي وأهدافها وغاياتها وعديد متغيراتها وآلياتها، ودليل ذلك ما مر بنا في الفصل الثاني من خلال مبادئ وأهداف وخصائص ومتغيرات السلوك والنشاط للاقتصاد الإسلامي، فمن خلال عديد النتائج الجزئية التي توصّلت إليها الدراسة في فصلها الثاني ظهر جليا الاختلاف في جوهر كل تلك العناصر مع ما رأينا في الفصل الأول الخاص بجوهر التنمية المستدامة.

ويساند ذلك ما جاء في الفرع الأول لهذا المطلب إذ تبيّن بأنّ قضية حماية البيئة ومواردها هي من العقيدة الإسلامية، ومن منطلقات التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وأيضا مر بنا بأن التنمية في الاقتصاد الإسلامي تعني عملية للإحياء والعِمارة والتمكين وفق منهج الله تعالى، ويغذيها في ذلك مختلف القيم الإسلامية، وأن المنهج الإسلامي للتنمية كما رأينا آنفا له عدة خصوصيات؛ وعليه وجب تقديم تعريفا للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي منفصل عن تعريف التنمية المستدامة.

[1] ـ محمد عبد القادر الفقي: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف، كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي، الإمارات، 2007 م، ص 8.

[2] ـ حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 87.

وإذا كانت هذه الدراسة قد قدمت في فصلها الأول تعريفها الإجرائي للتنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي على أنّها: **عملية تكامل الجهود النافعة للجميع في إطار القيم الإنسانية توفيقا بين المنافع الخاصة والعامة من خلال بذل العمل الإيجابي الأمثل في مختلف المجالات من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد الجيل الحالي والأجيال القادمة.**

فالتعريف الإجرائي المقابل المقترح هو أنّ: **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي هي عملية تكامل الأعمال الصالحة في إطار قيم الدين الإسلامي لعِمارة الأرض وإحيائها بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها من خلال بذل العمل الإيجابي الأمثل في مختلف المجالات تمكينا للجميع من حياة طيّبة في الدنيا ومساعدتهم على الفوز بالجنّة.**

فحسب هذا التعريف فإنّ ماهيّة التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تقوم على: مبدأ ركن، ومنهجية أساسية، وهدف محوري، وغايةساميّة؛ يمكن توضيح ذلك كما يلي:

أ) **المبدأ الركن:** هو عِمارة الأرض وفق دين الله تعالى ومقاصد شريعته.

ب) **المنهجية الأساسية:** هي الجمع بين العمل الصالح والكفاءة الاقتصادية.

ج) **الهدف المحوري:** التمكين للحياة الطيّبة في الدنيا حسب مقدرات الواقع المعاش في كل زمان ومكان.

د) **الغاية الساميّة:** المساعدة على الفوز بالنعيم الدائم في الجنّة.

وبالمعنى المختصر فالتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي هي: **عِمارة الأرض من خلال الجمع بين العمل الصالح والكفاءة الاقتصادية لتمكين الجميع من الحياة الطيّبة في الدنيا ومساعدتهم على الفوز بالنعيم المستدام في الجنّة.**

وبهذا التعريف يمكن القول بأنّ التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي تختلف جذريا عن التنمية المستدامة، وتسمو عليها في مبادئها ومنهجيتها وأهدافها المحورية والمرحلية، وغايتها الساميّة، ويمكن استخلاص بعض خصائصها وأهدافها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

يلاحظ من تعريف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي نوع من التقاطع مع بعض الخصائص التي جاءت بها التنمية المستدامة؛ مثل شمولية التنمية، واهتمامها بالإنسان كهدف للتنمية، والاستخدام الأمثل

للموارد، والعمل على التوازن بين طبقات المجتمع ...، وبالرغم من هذا التقاطع الحاصل فإن للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي مميزاتها حتى بالنسبة لهذه الخصائص؛ ويمكن التطرق إلى بعض الخصائص المميّزة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وتحليلها كما يلي:

أولا/ خاصية الجمع بين الإيمان والعمل الصالح:

من أهم ما يميّز التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي هو جمعها بين ركيزتين أساسيتين للاستدامة التنموية؛ هما: الإيمان بالله تعالى كأصل لبقية الخصائص، وما يترتب عنه من العمل الصالح في شتى مناحي الحياة البشرية؛ فالفرد المسلم وهو يصيغ نموذج تنميته المستدامة لا يفارقه إيمانه بالله تعالى بأنّه المتوكل عليه في نجاح كل مجهود تنموي، بل أن كل فرد في المجتمع الإسلامي يُتصور أن إيمانه بالله تعالى هو قائده في جميع تصرفاته، فيعمل بمقتضى إيمانه، ويستهلك بمقتضى إيمانه، وينتج ويتاجر ويبيع ويشتري و... بمقتضى إيمانه بالله تعالى، فيُخلِص عمله لله تعالى، ويجتهد ليكون عمله صالحا موافقا لما يرضي الرحمان، ومجتنبا في ذلك كل فساد جالبا بعمله للخير، دافعا به للشر، مستحضرا في ذلك ما أعد الله تعالى لعباده الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح؛ فقد قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ ﴾[1]؛ أي الذين "آمنوا بقلوبهم، وصدقوا ذلك بالأعمال الصالحة ﴿ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ ﴾ فيها سائر أنواع النبات وأصناف المشتهيات ﴿ يُحۡبَرُونَ ﴾ أي: يُسرون، وينعمون بالمآكل اللذيذة، والأشربة، والحور الحسان، والخدم والولدان، والأصوات المطربات والسماع المشجي، والمناظر العجيبة، والروائح الطيبة، والفرح والسرور، واللذة والحبور مما لا يقدر أحد أن يصفه"[2].

ثانيا/ خاصية الجمع بين الشمولية والتوازن والعدل:

تستمد التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي كل خصائصها من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي مرت بنا في الفصل الثاني، والتي منها: الشمولية، والتوازن، والعدالة؛ فالتنمية في المفهوم الإسلامي "ليست مجرد سلوك اقتصادي وإنما هي وسيلة لإرضاء الله سبحانه وتعالى، وعليها تتوقف العبادات الأخرى، فالمسلم إذا لم ينتج قوته وما يكفي حاجته فلن يستطيع القيام بالعبادات الأخرى"[3].

---

[1]- سورة الروم الآية: 15.

[2]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 676.

[3]- أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 44.

لذلك ارتبطت خاصية شمولية التنمية المستدامة بشمولية دين الإسلام؛ فالإسلام "نظام شامل وهو لا يتجزأ، ولذلك فإن منهجه في الاقتصاد مرتبط بمنهجه السياسي والاجتماعي والثقافي، ولذلك فإن الإصلاح الحقيقي للمجتمع الإسلامي مرتبط بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومحاولة الأخذ بجزء من النظام دون الأجزاء الأخرى هو خروج على منطق الإسلام نفسه، ولهذا وبخ الله تعالى بني إسرائيل ووعدهم بالخزي والعذاب لأنهم آمنوا ببعض ما أنزل الله وتركوا مالا يتفق مع أهوائهم؛ قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1]"[2].

و"المفهوم الإسلامي للتنمية له خصائص الشمولية والتوازن، بحيث يشمل الجوانب الروحية والمادية معا ويلبي حاجة الفرد والجماعة في تناسق تام وتناغم، والجهد التنموي يهتم بالإنسان وهذا يعني أن التنمية موجهة للإنسان، ولترقية حياته المادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئة المحيطة به، والاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق التوزيع المكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق ...، وعملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاط متعدد الأبعاد ولا يقتصر على جانب دون الآخر، [كما تسعى] إلى إحداث التوازن في الحياة بين العوامل والقوى المختلفة"[3]، وعلى هذا تتميّز التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي بجمعها ومن دون أي تعارض: بين شمولها لمناحي الحياة الكثيرة في هذه الدنيا، وبين ترتيبها لغاية الفوز بنعيم الآخرة، وكل ذلك بشكل متوازن بين مختلف المصالح، وبصفة عادلة بين مكونات أفراد المجتمع الإسلامي.

ثالثا/ خاصية أولويّة الاهتمام بالإنسان:

مما يميّز التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي هو نوع اهتمامها بالإنسان؛ من حيث كونه المخلوق الذي كرّمه الله تعالى على سائر المخلوقات، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4]، وعليه يمكن اعتبار "اللّبنة الأولى في منهج التنمية الإسلامي تخليص المجتمع من الصراع المذهبي، وتوحيد جهوده وتوجيهها كلها اتجاها واحدا، يجمعها الإيمان بالله تعالى، وتنفيذ توجيهاته في واقع المجتمع، أما اللّبنة الثانية والتي تأتي بصورة منطقية تابعة للّبنة الأولى ونابعة

[1]- سورة البقرة الآية: 85.

[2]- أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 42.

[3]- أسامة بن صادق طيب: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 11، جدة، 2006 م، ص ص 60، 61. بتصرف.

[4]- سورة الإسراء الآية: 70.

منها، فهي أن نصنع الأفراد على عيني الإسلام، وأن نجعل منهم أفرادا من نوع خاص، هو النوع القادر على تحمل المسئولية، والنهوض بتبعاتها، النوع الذي يسلك سلوكا رشيدا يدفع بالتنمية خطوات إلى الأمام؛ أي أن نقوم ببناء أفراد يتحلّون بالقيم المطلوب توفيرها في الفرد القادر على الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ألا وهي القيم الإسلامية"[1].

ثم إنّنا نجد "في النظام الاقتصادي الإسلامي تصرف المسلم يتقرر من خلال التصور الإسلامي للوجود والخلق أولا، ولدور الإنسان في هذا الوجود ثانيا؛ فقد قررت الشريعة الإسلامية أن الله وحده خالق كل شيء ومالكه ومدبره، وقد أوكل الله عزّ وجل للإنسان عِمارة الأرض للانتفاع من خيراتها ونعمها وفق وكالة مشروطة ومراقبة له في طريقة التعامل بهذه الوكالة المحددة ليتقرر الثواب أو العقاب، وهذه الوكالة هي استخلاف الله عزّ وجل للإنسان في هذه الأرض دون غيره من المخلوقات لامتلاكه المقوّمات اللازمة لقيامه بالدور الموكل له"[2]؛ فهو بذلك محور التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، والذي تدور حوله جهود تحقيق مصالحه ودفع كل فساد عنه.

رابعا/ خاصية ارتباط المشاركة المجتمعية بالوازع الديني:

من نتائج انطلاق التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي من المبدأ الأول للاقتصاد الإسلامي وهو تطبيق شرع الله في المجال الاقتصادي أن ينخرط أفراد المجتمع الإسلامي طواعية في جهود التنمية المتعددة ويدفعهم في ذلك القيم الإسلامية الكثيرة؛ والتي منها: "أن أحب وأكرم الناس إلى الله أتقاهم وأنفعهم للناس وأبغضهم إليه المفسدون في الأرض، وإن النفع المستهدف يشمل كل عمل صالح ينفع الناس ويمكث في الأرض ويشمل: التكافل الاجتماعي بين البشر، والجنوح إلى السلم، والمساهمة في استقرار واستتاب الأمن والسلام والقضاء على الفقر والبطالة، وتحقيق العدل والإحسان، وهو ما يعني مشاركة الأفراد في تطوير العمل التنموي وتمويله بدوافع دينية، ونوازع ثقافية، وحوافز إنسانية، والبيئة هبة الله خلقها سبحانه وتعالى لتلبية حاجات الإنسان الحياتية والمعيشية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك: الهواء، المناخ الماء، والبحر، والحياة النباتية والحيوانية"[3].

---

[1] ـ يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 238.

[2] ـ محمد بني عيسى: نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 11.

[3] ـ مصطفى دسوقي كسبه: التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص 75.

كما تتميز هذه المشاركة المجتمعية بارتباطها بالوازع الديني، والذي يدفع الأفراد والجماعات إلى التكامل والتكافل، والتعاون، تحت حافز تحصيل منافع الآخرة، ما يجعل لهذه الجهود المجتمعية خاصية الاستدامة والتجدد في كل حين، وأنّها مشاركة مرتبطة بالتطوع والتنافس على الخير، وتقديم النفع للمجتمع في شتى المجالات، ما يسهم في تنفيذ خطط التنمية، وتجاوز نقائص القطاع العام.

خامسا/ خاصية المِصفاة الأخلاقية:

تقوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي على مِصفاة لغربلة مختلف المشاريع التنموية؛ وهي مصفاة الأخلاق بخلاف ما هو عليه الحال في نماذج التنمية الوضعية التي أهملت في عمومها الاحتكام إلى الأخلاق الإنسانية، "وبذلك ضاعت المصفاة الأخلاقية وأصبح المجتمع محروما من آلية التصفية؛ أي آلية لاصطفاء القيم وتحديد الأولويات وتكون مقبولة على الصعيد الاجتماعي، وصارت آلية التصفية هي المصلحة الذاتية والأسعار والأرباح بوصفها المعايير الإنسانية لتخصيص الموارد وتوزيعها وتحقيق المساواة بين إجمالي العرض والطلب، ومع أن الضمير الفردي المغروس في أعماق النفس البشرية قد يكون باقيا ليعمل بصفة مصفاة أخلاقية على صعيد الفرد فإنّه لا يكفي لأداء مهمة المصفاة الأخلاقية على الصعيد الاجتماعي، واللازمة لتحقيق الانسجام بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة الاجتماعية"[1].

كما أن المطالبة بإدراج الأخلاق في التفكير التنموي قد لا يفي بالمقصود ما لم تكن تلك القيم الأخلاقية في قلب كل فرد من أفراد المجتمع، إذ تشكّل القيم الفطرية والمكتسبة إحدى عوامل توجيه سلوك الوحدات، لتسهم في انتشار السلوك الاقتصادي النافع، وفي تقليل الانحرافات في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى في مجال التعدي على البيئة.

سادسا/ النظرة الخاصة لحماية البيئة ومواردها:

يوجد اختلاف في تصور علاقة الإنسان بالبيئة بين نظرة الغرب ونظرة الإسلام: "فالغرب ينظر إلى البيئة كعدوٌ يحاول الإنسان قهرها، واستنزافها، والتغلب عليها، ولهذا تظهر مصطلحات مثل: قهر البيئة، وغزو الصحراء وهم في هذا ينطلقون من النموذج الصراعي الذي ترجع جذوره عندهم إلى الحضارة الإغريقية والرومانية؛ فهم يمجدون الصراع، سواء أكان صراع الآلهة مع بعضهم، أو صراع الآلهة مع الناس، أو صراع بين السادة والعبيد، أو بين الطبقات، أو بين القيم، أو بين دول أوروبا على امتلاك المستعمرات، واستنزاف مواردها ...، وعلى العكس

[1]- سليمان عمر عبد الهادي: الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 133.

من ذلك نجد النموذج الإسلامي في تحديد العلاقة بين الإنسان والبيئة: فكلاهما خلق الله، وقد خلق الله كل ما في البيئة لمصلحة الإنسان واستخدامه؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[3]؛ فالنموذج الإسلامي يؤكد أن هذه المكونات البيئية من ماء، وهواء، وحيوان، ونبات، ومناخ، وتربة، ومعادن ... خلقها الله للإنسان بمقاسات ومعايير محسوبة متوازنة لمصلحة الإنسان؛ كي يستثمرها ويعمرها، وينتفع من خبراتها، فالتنمية والعمارة والاستثمار المتوازن للبيئة ومواردها مطلب ديني"[4].

وعلى ذلك فالأمر الذي يحرّك الإنسان لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي هو ما تفرضه عليه قيمة علاقاته ببقية المخلوقات؛ من حيث كونه المخلوق المسخّر له الخلق، والمكّرم بالعقل، والمأمور بالسعي بعقله للحفاظ على ما سُخِّر له بالإصلاح وعدم الإفساد؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[5]؛ جاء في معنى "﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾: هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيّته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه: من إفساد النفوس، والأنساب، والأموال، والعقول، والأديان، ومعنى ﴿ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾: بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين، وما روي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل؛ إذ ادعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه كالظلم بعد العدل، أو الكفر بعد الإيمان، أو المعصية بعد الطاعة، أو بالمعصية فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بعد إصلاحها بالمطر والخصب، أو يقتل المؤمن بعد بقائه، أو بتكذيب الرسل بعد الوحي، أو بتغوير الماء المعين وقطع الشجر والثمر ضرارا، أو بقطع الدنانير والدراهم، أو بتجارة الحكام أو بالإشراك بالله بعد بعثة الرسل وتقرير الشرائع وإيضاح الملّة"[6].

---

[1]- سورة البقرة الآية: 29.

[2]- سورة لقمان الآية: 20.

[3]- سورة الملك الآية: 15.

[4]- نبيل السمالوطى: التنمية المستدامة والنظام البيئي في الفكر الإسلامي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص ص 66، 67.

[5]- سورة الأعراف الآية: 85.

[6]- أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، مرجع سابق، ج 5، ص 70.

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

تنطلق أهداف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي من الأهداف المحورية للاقتصاد الإسلامي التي مرت معنا في الفصل الثاني السابق؛ لذلك يمكن جعل لها أيضا أهداف أساسية محورية تشمل العمل بمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وأهداف أخرى مرحلية يتم تكيّيفها حسب المستجدات وواقع حال الاقتصاد والمجتمع في كل بيئة وزمان؛ وفيما يلي بعض أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

أولا/ هدف تجسيد مطلب الاستخلاف بعِمارة البلاد:

يكون العمل في إطار التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي على هدف تحويل مبدأ الاستخلاف القائم عليه الاقتصاد الإسلامي إلى واقع معاش؛ وذلك بتوليف هذا المبدأ مع بقية المبادئ لنسج خطّة تنموية كفيلة بعِمارة البلاد الإسلامية؛ ومن متطلبات هذا الهدف تشكيل أهداف مرحلية عديدة تشمل كل جوانب الحياة البشرية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1) تحسين القدرات العلمية والتقنية للمجتمع من أجل إعداد القوة المطلوبة لتخطي كل العقبات التنموية.
2) الاهتمام بالجوانب الأساسية للتنمية البشرية؛ مثل: الصحة والتعليم والتكوين.
3) إقامة بنية أساسية جيّدة في المجال الاقتصادي: كالطرق، والمطارات، والسدود، والأسواق، والمصانع.
4) إقامة بنية أساسية جيّدة في المجال الاجتماعي: كالمدارس، والمستشفيات، ومراكز الخدمات الاجتماعية المتعددة كمراكز التكفل بالأيتام، والمحتاجين، والفقراء، والمرضى.
5) إقامة مؤسسات التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي.
6) توفير مناصب العمل وتوزيعها بعدالة حسب الكفاءة.
7) العمل على ضمان حد الكفاية وبالأخص من خلال تحسين أجر العامل.
8) العمل على علاج أسباب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛ كسوء التسيير والتنظيم والتخطيط.
9) اعتماد أسلوب الشورى في تسيير الهيئات العامة.
10) تفعيل دور الهيئات الرقابية العامة؛ مثل: هيئة القضاء، وهيئة الحسبة.
11) ترقية دور منظمات المجتمع المدني، وتمكينها من مرافقة عملية التنمية، وإشراكها في تخطيط التنمية.
12) الارتقاء بظروف الرعاية الصحية: كالمسكن اللائق وتجهيزاته الضرورية، والتغذية الصحية، ومرافق الصرف الصحي، والتزويد بالمياه الآمنة.

13) تغطية الساكنة بالطاقة النظيفة والآمنة، وزيادة الاعتماد على الطاقات البديلة غير الملوّثة للبيئة.

14) تحقيق الاكتفاء الذاتي في المنتجات ذات الميزة النسبية في التجارة الدولية، والوصول إلى الأمن الغذائي.

15) تمكين كل فئات المجتمع من خدمة العدالة المنصِفة التي تحتكم إلى شريعة الإسلام.

16) توفير الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

17) حماية البيئة ومكوناتها ومختلف أنظمتها من التلوث وكل أوجه التعدي الجائر والاستغلال غير العقلاني.

هذه بعض نماذج الأهداف المرحلية المنبثقة عن هدف تجسيد خلافة الإنسان في الأرض، وواجب عِمارته لها، وإن كان فالتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي تولي اهتمام للتطور الحاصل باستمرار في الفكر التنموي، وتواكب في أهدافها كل التطورات الحاصلة في وضعية الأقاليم المحليّة، وفي ظروف ومستلزمات التنمية على المستوى العالمي، بما في ذلك توظيف منافع البحث العلمي لتمكين الإنسان من الحياة الطيّبة المشروعة لكل من يعيش في كنف دولة الإسلام.

ثانيا/ هدف التخصيص الأمثل للموارد المتاحة:

من الأهداف المحورية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي نجد هدف تحقيق الكفاءة المثلى من تخصيص موارد المجتمع في كل حين، ويرتبط هذا الهدف بعديد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، كما تتآلف لتحقيقه عديد الأطر في نظام الاقتصاد الإسلامي، يمكن ذكر منها ما يلي:

1) تعد "الحرية الاقتصادية المنضبطة وسيلة لضمان تخصيص الموارد على نحو أمثل، حيث يمتنع المنتج بدافع ذاتي عن إنتاج السلع والخدمات الضارة، كما تمتنع العقود والمعاملات الظالمة، كالعقود الربوية بأنواعها، والغش والغرر، وتلقي الجلب ونحو ذلك.

2) دور الدولة في مراقبة الحرية الاقتصادية والتزامها بالضوابط الشرعية كفيل بتقويم أي انحراف في سيرها، مما يضمن استمرار تخصيص الموارد الخاصة على نحو أمثل.

3) تنظيم الملكية الخاصة والملكية العامة ــ الملكية التكافلية ـ وملكية الدولة ضماناً لتخصيص الموارد الاقتصادية للأمة بين هذه الملكيات على نحو أمثل، حيث لا تداخل بين هذه الأنواع الثلاثة، ومن ثم يعمل كل منها بحافز إنتاجي يؤهله لأن يعود الكسب على عنصر العمل مباشرة، مما يتلاءم مع الفطرة الإنسانية المجبولة على حب المال، والتملك الخاص.

4) دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق برعاية ورقابة المصلحة الخاصة يعمل على تقويم أي خلل في سيرها؛ مثل: منع إنتاج المواد الضارة (منع التبذير)، ومنع إهدار الموارد حتى في إنتاج المواد النافعة (منع الإسراف)، مما يضمن استمرارها في اتجاه تخصيص الموارد على النحو الأمثل.

5) تشريع الحجر على مال السفيه (وهو مال خاص) ضمانا لاستخدام ذلك المال على نحو أمثل، وكذلك تشريع الحجر على مال اليتيم (وهو مال خاص) حتى يبلغ الرشد ضمانا لاستخدام ذلك المال على نحو أمثل.

6) إن دور الدولة الاقتصادي في الإسلام ينطلق من قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهو ضمان للالتزام بالإنتاج وفق أولويات مقاصد الشريعة: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وهو أكفأ نظام لتخصيص الموارد بما يلبي حاجات المجتمع من الأهم ثم المهم، وهكذا.

7) منع الاحتكار بوازع ذاتي أو بوازع سلطاني (دور الدولة في منعه) كفيل بامتناع تركز الموارد تحت سيطرة فرد أو فئة معينة، وبالتالي يُدرء الفساد بمنع الاحتكار، والنتيجة أنه لن يبق أمام الموارد سوى الإنتاج بالمنافسة وفق مفهومها الإسلامي، وبالتالي يتم تخصيصها على نحو أمثل.

8) يعد تنظيم الإحياء والإقطاع من وسائل تخصيص الموارد على نحو أكفأ حيث يشترط العمل لتملك الأرض محل الإحياء، وهو حرص على تشغيل مورد الأرض على نحو أمثل.

9) إعمال القواعد الشرعية عند ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يكفل تخصيص الموارد على نحو أكفأ، حيث تتحقق أقصى منفعة عامة مع أقل تضحية بالمصلحة الخاصة، حيث المنافع العامة متعدية، وبالتالي محصلة المنفعة أكبر، بل وقد يستفيد صاحب المصلحة الخاصة التي تمت التضحية بها من المنفعة العامة باعتباره فردا في المجتمع له الحق في الإفادة منها، في حين أن المصلحة الخاصة ذات منفعة قاصرة"[1].

ويلاحظ على هذه الأطر الصفة العملية، والتكامل فيما بينها، الأمر الذي يزيد من فرص تجسيدها لهدف كفاءة تخصيص الموارد المتاحة في كل وقت، كما يُضاف إلى ذلك بأنّ "المنهج الإسلامي في العمل والإنتاج يرفض ذلك الاستهلاك العشوائي للطاقة ومصادر الثروة، وإهدارها في منتجات لا تخدم الأهداف الإنسانية دون حساب للأجيال اللاحقة، وما قد يحدث من رخاء وقتي نتيجة هذا الاستهلاك العشوائي سيكون على حساب الأجيال القادمة التي سوف تدفع الثمن غاليا"[2]؛ وهو اعتبار إضافي يزيد في استدامة تخصيص الموارد حتى تشمل الأجيال المتعاقبة.

[1]- جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ص 238، 240.

[2]- أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

ثالثا/ هدف إحداث تكامل بنّاء بين مكونات العملية التنموية:

ينبثق هذا الهدف من خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وأهدافه؛ وبالأخص عناصر العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة، والتكافل الاجتماعي، والمسؤولية الفردية والجماعية ومعنى إحداث تكامل بنّاء بين مكونات العملية التنموية هو أن يتم نسج التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بأسلوب تكاملي بين كل الوحدات المشكّلة للاقتصاد الإسلامي؛ حيث يضطلع كلٌ بواجباته اتجاه مسؤولية العِمارة، وتطبيق الخطط المرحلية للتنمية، وهنا يمكن التمييز بين مستويات التكامل التنموي التالية:

1) **تحقيق التكامل بين الحاجات المادية والروحية:**

لقد رأينا في تحديد الحاجات المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي أنّها تجمع بين الجوانب المادية والجوانب الروحية، وفي إطار التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي يراعى هدف تحقيق تكامل بين هذه الحاجات؛ فيتم العمل على إحداث توازن باستمرار بين هدف تلبية الحاجات المادية وهدف تلبية الحاجات الروحية، وأن لا يكون هناك أي تعارض بينهما، بل أن السعي لتلبية أي نوع منهما هو في صالح تلبية النوع الثاني، ومن أمثلة ذلك:

إذا ركزت جهود التنمية على توفير خدمات التعليم عن بعد لتخفيض تكاليف التعليم (حاجة مادية)، فهي في المقابل تكمّل توفير خدمة روحية من حيث توفيرها للوقت على المتعلّم، وبالتالي إمكانية أن يستغله ذلك المتعلّم في أعمال العبادة الواجبة، وبقية أعمال الخير التطوعية. وقد قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[1]؛ جاء في تفسير هذه الآية: "﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ ﴾ أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات، التي يحصل لك بها الثواب في الدار الآخرة، ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ أي: مما أباح الله فيها لك من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح، فإن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، فآت كل ذي حق حقه"[2]، وقد "قال مالك: في رأيي معنى ولا تنس نصيبك من الدنيا تعيش وتأكل

[1]- سورة القصص الآية: 77.

[2]- إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1420 هـ/ 1999 م، ج 6، ص ص 253، 254.

وتشرب غير مضيق عليك، وقال قتادة: نصيب الدنيا هو الحلال كله ...، والمراد بالدنيا نعيمها فالمعنى: نصيبك الذي هو بعض نعيم الدنيا"[1].

2) **تحقيق التكامل بين الفرد والجماعة:**

من صور هدف التكامل البنّاء للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هو العمل على إيجاد تلاحم وترابط بين الفرد وجماعته في إطار عمليات التنمية المتعددة، وإذا كانت التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي تسعى إلى تمكين الجنس البشري من خلال "توعية الأفراد والجماعات، سواء كانوا رجالا أو نساء بضرورة التضامن والإسهام في بناء مجتمع موحّد من خلال تسخير طاقاتهم وجهودهم لصناعة مستقبل زاهر يحلمون به لهم ولأجيالهم القادمة؛ وذلك من خلال توحّد المجتمع في أهدافه ومسؤولياته، وفي نطاق الحقوق والحريات الداعية للعدل والمساواة دون تمييز فرد عن آخر أو جنس عن جنس"[2]، فإنّ هدف التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي يزيد على ذلك بتمكين الفرد المسلم من مقومات العمل على نفع نفسه وجماعته في الدنيا، وأيضا الحصول على ثواب ذلك في الآخرة، فتنعقد أكثر رابطة الصلة بين الفرد وجماعته وتدوم تلك الصلة ما دامت الحياة على الأرض؛ قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[3] "أي: أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك"[4].

3) **تحقيق التكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص:**

رأينا بأن من مبادئ الاقتصاد الإسلامي مبدأ الملكية المزدوجة للموارد ولوسائل العملية الإنتاجية؛ أي اعتبار القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، لأنّ "التنمية جهد مجموعي، وأنها نتاج تضافر قطاعات الاقتصاد وفروعه الإنتاجية المختلفة، وإن اجتثاث القطاع العام والاستسلام لآلية السوق الدولية لا يقل خطرا عن تهميش القطاع الخاص والمبادرة الفردية، إن لم يكن أخطر منه، وأنه مخالف لمقررات المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يؤصّل لهذا القطاع ويجذره؛ سعيا إلى تنمية: رءوفة بالإنسان، رفيقة بالبيئة، مقتصدة في الموارد، محققة لمصالح الأمة

[1]- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 20، ص 179.

[2]- ياسر سعد أحمد خليل: منظمات القطاع الأهلي واستهداف التنمية الاقتصادية ـ دراسة مقارنة ـ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 1436 هـ/ 2015 م، ص 38.

[3]- سورة القصص الآية: 77.

[4]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 6، ص 254.

لا مصالح رأس المال"[1]؛ وبتتبع بقية مبادئ الاقتصاد الإسلامي نجد حاجة لتحقيق تكامل بين القطاعين الخاص والعام، وذلك لعدة أمور منها مثلا:

أ) أن دور الملكية الجماعية في الاقتصاد الإسلامي مناط بهدف تحقيق المصلحة العامة التي قد لا يستطيع الأفراد الإلمام بتحقيقها، بخلاف ما تملك الدولة من صلاحيات وإمكانيات.

ب) تسهيل استيعاب العمل التطوعي الخاص لتنظيمه لصالح استكمال برامج التنمية المستدامة.

ج) إشراك المؤسسات الاقتصادية الخاصة في تنفيذ خطط التنمية المستدامة وهو عامل لنجاحها.

د) التنسيق بين الهيئات الاقتصادية العامة والخاصة حتى يتم توزيع المهام وتكامل العمل، وربح الوقت وتجنب الأدوار العشوائية لصالح الأدوار المتكاملة.

هـ) تفادي مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص فيما يتعلق بالأنشطة التي يضيق بأصحابها المنافسة.

و) فتح أفق الاستثمار أمام القطاع الخاص في توفيره للخدمة العامة.

هذه بعض صور التكامل البنّاء النافع بين القطاع العام والقطاع الخاص في إطار التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي، هذا التكامل يتجسد أكثر في مؤسسات التكافل الاجتماعي؛ مثل: مؤسسة الوقف، ومؤسسة الزكاة وغيرهما إذ تشكّل هذه المؤسسات نوع جديد من الملكية وفق ما أصبح يعرف بالملكية الاجتماعية التكافلية ـ كما رأينا في الفصل الثاني ـ، والتي تعبّر عن أرقى صور التكامل البنّاء النافع الممهد لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

رابعا/ تحقيق الحياة الطيّبة والمساعدة على الحصول على رفاهية الآخرة:

من الأهداف المحورية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هدف تحقيق الحياة الطيّبة في الدنيا لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك تحقيق ازدهار مادي في إطار القيم الإسلامية، ويكون ذلك بشروط؛ منها مثلا أن: "لا يتحقق هذا الازدهار بإنتاج سلع وخدمات غير ضرورية، أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية، ولا يوسّع هذا الازدهار من الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط، ولا يؤذِي الأجيال الحاضرة أو المستقبلية؛ بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية"[2].

[1] ـ عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 27.

[2] ـ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

وتعد مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي أساس تبني السعي إلى تحقيق رفاهية الحياة البشرية، وأيضا تعد الضابط لها، وفي ذلك يلاحظ نوع من التقاطع مع بعض أهداف التنمية المستدامة، وبالأخص في جانبها الاجتماعي ــ كما رأينا في الفصل الأول للدراسة ــ، إلّا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما، ومثال ذلك: الاختلاف الحاصل في نوع الحياة الطيّبة المرجوّة؛ فهي هنا تحكمها الضوابط والقيم الإسلامية لأنّ: "الرفاه الحقيقي في نطاق الشريعة الإسلامية لا يتحقق بالضرورة بمجرد التركيز على تعظيم الثروة والاستهلاك، إنّه يتطلب إشباع الحاجات المادية والروحية للإنسان بطريقة متوازنة؛ ففي حين أن الحاجات المادية تتضمن الملائم من الطعام واللباس، والسكن، والتعليم، والنقل، وأمن الحياة، والملكية، وسائر السلع والخدمات التي تسهِم في الراحة والرفاه فإن الحاجات الروحية تتضمن القرب من الله، وأمن الذهن، والسعادة الداخلية، والانسجام العائلي، والاجتماعي وغياب الجريمة والانحلال"[1].

ثم إنّ هناك فرق جوهري يتعلق بقضية ضمان تحقق الرفاهية المرجوّة؛ فقد رأينا بأن ضمانها في التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي متعلّق أساسا بالإنسان وقدراته العلمية والمادية، بينما ضمانها هنا هو من الله عزّ وجل بعد توفير أكمل الأسباب المشروعة؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2]؛ و"هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا: وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله؛ بأن يحيّيه الله حياة طيّبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة؛ والحياة الطيّبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت؛ وقد روي عن ابن عباس وجماعة أنّهم فسّروها بالرّزق الحلال الطيّب، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسّرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس وعكرمة ووهب بن منبه، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أنها السعادة، وقال الحسن ومجاهد وقتادة: لا يطيب لأحد حياة إلّا في الجنة، وقال الضحاك: هي الرزق الحلال والعبادة في الدنيا، وقال الضحاك أيضا: هي العمل بالطاعة والانشراح بها، والصحيح أنّ الحياة الطيّبة تشمل هذا كله كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قد أفلح من أسلم ورُزق كفافا وقنّعه الله بما آتاه »[3]"[4].

---

[1] ـ محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 99.

[2] ـ سورة النحل الآية: 97.

[3] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم الحديث: 1054، ص 232.

[4] ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص 601.

ثم إن تتبع شروط الحصول على الحياة الطيّبة يصل بنا إلى الشروط الأساسية التالية:

1) أنّ إقامة دين الله تعالى يجلب البركة والرزق، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾[1] ؛ "قال قتادة: لأعطتهم السّماء بركاتها والأرض نباتها"[2].

2) " أن الله سبحانه وتعالى جعل شرط الوصول إلى الحياة الطيّبة الإيمان والعمل الصالح معا.

3) أنه سبحانه نسب تحقيق الحياة الطيّبة لذاته حقيقة وعلى العبد الإتيان بالشروط الإيمانية والمادية.

4) أنه سبحانه قدم العمل (الشروط المادية) على الإيمان (الشروط الإيمانية).

5) أنه سبحانه وصف العمل بالصالح الذي يتضمن بذل الجهد والأخذ بالأسباب السليمة، وبكونه ملتزما بأوامر الله تعالى في التصرف في المال.

6) أنه سبحانه جعل الإيمان شرطا مع العمل للحياة الطيبة، لأن العمل بدون إيمان يمكن أن يؤدي إلى وفرة في الموارد والإنتاج والثروة ولكنه لن يحقق الحياة الطيّبة حيث يشبع الحاجات الجسمية فقط وليس الروحية"[3].

وعليه فإن التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي يميّزها هدف السعي لمساعدة الجميع على العمل بمقتضى الحصول على رفاهية الحياة الآخرة، وبالتالي يتسع مجالها للاستدامة ليشمل إلى جانب رفاهية الحياة في الدنيا رفاهية الحياة في الآخرة.

[1]- سورة المائدة الآية: 66.

[2]- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 115.

[3]- محمد عبد الحليم عمر: الدعاء الاقتصادي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005 م، ص 25.

المطلب الثاني: المرتكزات القيميّة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

بعد التطرق في المطلب السابق إلى بعض أسس التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي من باب مقوّماتها النظرية، تختار الدراسة استكمال ذلك في هذا المطلب من باب مرتكزاتها القيميّة؛ كونها إحدى الأسس التي تميّزها عن التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي، وسيتم ذلك في فرعين، الفرع الأول: يتم فيه إدراج بعض الأخلاق السلوكية الممهّدة للاستدامة التنموية، وفي الفرع الثاني: يتم تقديم بعض المعاملات القيميّة الداعمة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأخلاق السلوكية الممهِدة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي

مما جاء في تعريف الخلق هو "الطبع والسجِيّة"[1]، وأيضا هو "هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة، جميلة وقبيحة"[2]، وعادة يقترن الخلق بوصف "طريقة حياة وسلوك"[3]، و"تظهر أهمية الأخلاق في ترشيد سلوك الإنسان في أن هذا السلوك يرتبط بالضرورة بعلاقات مع آخرين، وأن كل طرف من أطراف هذه العلاقات يسعى نحو تعظيم منفعته مما يحدث تعارضا بين هذه المنافع، وعدم وجود ضوابط أخلاقية يؤدي إلى الإضرار بأطراف العلاقة الآخرين، مما يلزم معه وجود موازين تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من أجل خير الجميع وسعادتهم، وهذه الموازين هي القيم الأخلاقية"[4].

ومما يميّز الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي أنّها تحتكم في سلوكها الاقتصادي إلى القيّم الأخلاقية للدين الإسلامي، وإذا كانت "القيم الأخلاقية في المجتمعات الغربية مصدرها العقل الجماعي أو الوعي العام، فإن مصدرها في الإسلام السلطة الإلهية العليا، وتضبط بموازين الحلال والحرام، فالحلال خير والحرام شر والابتعاد عنه خير، وإذا كان الهدف من الاقتصاد هو إشباع الحاجات المادية حتى يحقق للإنسان أقصى لذة ممكنة وأقل ألم ممكن، فإن وجود الأخلاق يمثل ضابطا هاما لكي يصل الإنسان إلى ما يريده من الحياة أيا كانت الوسائل التي يعتمد عليها ليعيش حياته، وأن الإنسان في ممارسته لنشاطه الاقتصادي يقيم بالضرورة علاقات اقتصادية مع غيره، كل طرف منهم يحاول تعظيم منفعته أو مصلحته فيما يعرف لدى الفقهاء بأن عقود

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص 86.

[2]- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط 4، 2002 م، ص ص 115، 116.

[3]- عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 61.

[4]- محمد عبد الحليم عمر: الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، ندوة: القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، جامعة الأزهر، القاهرة، 15/ 16 أفريل 2000 م، ص ص 5، 6.

المعاوضات تبنى على المماكسة؛ أي محاولة كل طرف إنقاص حق غيره مقابل زيادة مصلحته، ورغم وجود القوانين التي تنظم هذه العلاقات فإنّه تبقى مساحة كبيرة لا تصل إليها هذه القوانين، ولا سبيل إلى ضبطها إلا بالأخلاق حتى تستقيم العلاقات الاقتصادية، ومن هنا يمكن القول أنه توجد علاقة وثيقة بين الأخلاق والاقتصاد، وهو ما كان محل جدل في الدراسات الاقتصادية المعاصرة منذ القرن السابع عشر في المدارس الاقتصادية، ويتزايد التوجه نحو ربط الاقتصاد بالأخلاق في العصر الحديث"[1].

وعليه تريد الدراسة فيما يلي إبراز دور بعض الأخلاق الإسلامية كمحدد موجّه لسلوك الوحدات في استدامة التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، وتختار لذلك بعض القيّم الأخلاقية كما يلي:

أولا/ دور عقيدة التوحيد في استدامة السلوك الاقتصادي:

لعل أبرز قيمة أخلاقية يُبدأ منها البحث عن تأثير القيّم الأخلاقية في استدامة السلوك الاقتصادي هي قيمة توحيد الله تعالى، إذ أن استقرار عقيدة التوحيد في قلب كل فرد يولّد عنده صفاء ووضوح المقصد العام للحياة، وما يستوجب هذا المقصد من القيام بأعمال كثيرة، "فإذا كانت علاقة الإنسان بخالقه هي العبادة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، وعلاقة الإنسان بالكون علاقة تسخير كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾[3]، فإنّ علاقة الإنسان بالحياة هي علاقة ابتلاء وتمحيص مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾[4]؛ وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة:[5] أن الله عزّ وجل خلق الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء، أما موضوع هذا الابتلاء فهو حسن العمل الذي لخصه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في تفسيره للآية بأنّه: الورع عن محارم الله والإسراع في طاعته. وتدخل فيه مكارم الأخلاق بأوسع معانيها"[6].

---

[1] ـ محمد عبد الحليم عمر: حوار حول الاقتصاد الإسلامي ـ وقائع حلقة نقاشية بين مجموعة من العلماء ـ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999 م، ص 19.

[2] ـ سورة الذاريات الآية: 56.

[3] ـ سورة إبراهيم الآيتان: 32، 33.

[4] ـ سورة الملك الآية: 2.

[5] ـ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 18، ص 207.

[6] ـ صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: موسوعة نضرة النعيم، جزء المقدمة، ص 59.

وفي هذا "يقول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء، والكبر والعُجب، والرحمة للخلق، والنصح لهم، ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية ... قال صلى الله عليه وسلم: « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا »[1]"[2]؛ وبهذا يكون توحيد الله تعالى قيمة خلقية مؤثرة في سلوك الأفراد، فتحسن بها أعمالهم لصالح مساعي التنمية المستدامة في كل مجالات الحياة.

بالمقابل فإن مخالفة عقيدة التوحيد هو سبب لسقوط الحضارات؛ إذ أنّ "الشواهد التاريخية لو أعيد النظر فيها على ضوء القيّم، لتبيّن على الفور أن هناك تلازما حتميا بين المخالفات الإيمانية والانهيار الحضاري، وحين الحديث عن الحضارات السابقة مثل: قوم نوح، وعاد، وقوم فرعون وغيرهم، أكد الله عزّ وجل إزاء كل منها الترابط الحتمي بين شيوع مظاهر الكفر، والظلم، والفساد ... ودمارها، وانهيارها، والكفر يعد المدخل الرئيسي لكل شر، فكما قيل ليس بعد الكفر ذنب، ولذا كانت أول دعوة لكل نبي قبل أن ينهى عن فساد مجتمعه دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى أولا، لأنّه إذا صحّ الاعتقاد الإيماني صدق الالتزام الأخلاقي، ولا وزن لخلق لا يقوم على عقيدة صحيحة، لأن حينئذ سيكون خلقا انتهازيا مبنيا على النفاق من أجل مصلحة دنيوية فحسب؛ قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[3]، وقال جلّ شأنه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[4]"[5].

---

[1]ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 10817، ج 16، ص 478. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 1230، ج 1، ص 266.

[2]ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 7، ص ص 563، 564.

[3]ـ سورة النحل الآية: 112.

[4]ـ سورة سبأ الآيات: 15 ـ 17.

[5]ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.

ومن تأثيرات عقيدة التوحيد هو صلاح السلوك الاقتصادي في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي، وقد يتجلى ذلك من خلال عمل الفرد بمقتضى الإيمان بأسماء الله تعالى؛ ومثال ذلك تأثير الإيمان باسمي الخالق والرزّاق، وتحليل ذلك كما يلي:

1) **تأثير الإيمان باسم الخالق على السلوك الاقتصادي:**

يستوجب إيمان الفرد اعتقاده بأنّ "الله سبحانه جلّ شأنه الخالق: خلق كل شيء بقدر فأحسن الخلق ويخلق بقدرته ما يشاء، ويتكاثر خلقه بما أراد، خلق الإنسان وكرّمه، وخلق له موارد الكون، وسخّرها له كي يستثمرها الإنسان لنفعه وحاجته، وخلق الإنسان من أصل بشري واحد وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، خلق الله سبحانه العباد لعبادته، وهو مستغن عنهم باستعلائه وعظمته، وخلق الموت والحياة ابتلاء لهم، دعا سبحانه جلّ شأنه العباد إلى التدبر في إعجاز خلقه، بلوغا لإدراك عظيم قدرته، وكشفا عن أسرار الانتفاع بنعمته، فاستوجب سبحانه وتعالى الحمد على تمام نعمة الخلق"[1]؛ ومن شكر نعمة الخالق الامتثال إلى أمره ونهيه، والعمل بمقتضى تنزيله، والانخراط في عِمارة الأرض كلٌّ حسب موقعه، وبما أتاه الله تعالى من إمكانات، وفتح عليه بالعلم والقدرات.

2) **تأثير الإيمان باسم الرزّاق على السلوك الاقتصادي:**

يؤدي الإيمان بأن الرزّاق هو الله جلّ في علاه إلى "اليقين بوفرة مصادر الموارد الاقتصادية، والتوجه إلى الله وحده في الرجاء بالرزق، مما يحول دون خضوع إنسان لآخر، أو خوفه من قول الحق والعمل به، حيث لا يملك أحد من البشر زوال رزقه، وبذلك يسود الحق ويستقيم به أمر الخلق، فيستقر الخير ويتحقق النفع، والثقة المطلقة في أن الله وحده هو الرزّاق، ويحول دون وقوع الأمة في طلب مكاسب مادية من وراء أنشطة اقتصادية فيها معصية لله عزّ وجل، وبتجنب هذه الأنشطة يحفظ الله عزّ وجل للأمة كيانها بعيدا عن عوامل الهدم الذي ترتبه الأنشطة المحرمة، مثل: الترويج الإعلامي الفاسق، أو التجارة في الخمور، أو إباحة الميسر، أو غير ذلك، والاعتماد على الله وحده في طلب الرّزق يدفع الأمّة الإسلامية إلى البحث عن مكامن الرزق في مقدراتها ومصادر مواردها بدلا من الاعتماد على معونات الدول الكبرى التي كثيرا ما تكون غير متوافقة مع المصلحة القومية"[2]، وأيضا استشعار الأفراد ضرورة السعي بتقديم الأسباب لجلب الأرزاق، وعدم التواكل بتأخير الأعمال.

[1]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 77.

[2]- نفس المرجع: ص ص 88، 89.

وبذلك ينتج عن عقيدة التوحيد العمل الصالح الذي هو بمثابة الآلية العملية الأولى للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وهو عمل صالح من حيث استجلابه للمصلحة الخاصة أو العامة، وصالح أيضا من حيث دفعه لمفسدة قد تصيب الفرد أو تصيب بقية أفرد المجتمع أو بقية الكائنات الحيّة، وبذلك كله تكون الحاجة ملحّة للعمل على إصلاح عقيدة أفراد المجتمع المسلم، حتى تصفو في توحيدها لله تعالى، فينبثق عن ذلك صلاح أعمال الأفراد، وتتفتح معها أبواب قبولهم الانخراط في تحقيق الأهداف المتعددة لتنمية المجتمع الإسلامي.

ثانيا/ قيمة الإخلاص والتقوى وازع للرقابة الذاتية:

القيمة الثانية المستشهد بها هنا على علاقة القيم باستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي هي قيمة الجمع بين تقوى الله تعالى وإخلاص العمل لوجهه الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾[1]، و"الإخلاص لله البراءة من كل معبود إلّا من الخالِق الذي فطرنا "[2] قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[3]؛ و"الإخلاص: هو إفراد الله تبارك وتعالى بالقصد في الطاعة، وتصفية العمل عن ملاحظة الخلق بدوام النظر إلى الخالق، والإخلاص يكون بتصفية العمل عما يشوبه من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم، وإما الهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم أو خدمتهم، أو طلب محبتهم وقضائهم حوائجه، أو غير ذلك من العلل والشوائب التي يجمعها إرادة ما سوى الله بعمله كائنا ما كان والإخلاص سر بين العبد وربه لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا عدوٌ فيحسده "[4].

كما أن مصدر المراقبة الذاتية لسلوك الفرد "يمكن أن يأتي من مصدرين: الأول: من الفطرة الطيّبة للإنسان نفسه؛ فالإنسان في نطاق معتقداته الإسلامية طيّب بالفطرة، لأنّ الله سبحانه وتعالى فطر الناس على فطرته؛ قال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[5]؛ فالفرد لا يتصرف بالضرورة دائما لمصلحته الخاصة إنه يتصرف أيضا لصالح الآخرين، وربما يضحي من أجلهم، تحت شعور الالتزام الخلقي ...، والمصدر الثاني: للتعزيز الذاتي هو

---

[1]- سورة الطلاق الآيتان: 2، 3.

[2]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: أمراض القلب وشفاؤها، المطبعة السلفية، القاهرة، ط 2، 1399 هـ، ص 61.

[3]- سورة البينة الآية: 5.

[4]- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة فقه القلوب، مرجع سابق، ج 2، ص 1844.

[5]- سورة الروم الآية: 30.

الإيمان بالثواب والعقاب في الآخرة؛ فإذا امتنعت عن فعل أي شيء خطأ، وضحيّت كذلك بمصلحتي الشخصية المادية لأجل الآخرين فإنّي أحسّن رفاهي في الآخرة "[1].

كما أن تقوى الله تعالى ستؤكد "تواجد الرقابة وهيمنة الوازع الديني، وأن أي تقصير أو إهمال لن يعفى من المحاسبة والجزاء، حتى وإن خفي على ولاة الأمر، فالله لا يخفى عليه شيء، قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾[3]، فالرقابة دائمة والمتابعة مستمرة والوازع الديني يذكّر النفوس، ويرشدها ويجعل المحاسبة دائمة، والخوف من العواقب مستمر ...، فلا شك أنه سيبني ويعمر، وسيؤدي ويخلص، وسيتفانى في أداء عمله بجد واجتهاد، ونتائج ذلك تنمية اقتصادية يعم خيرها جميع المسلمين، ومن يستظل بشريعتهم"[4].

من هنا يتضح جليًا الفرق الشاسع بين السعي بشتى الطرق لتنظيم رقابة على كل العامل، وما قد يكلّف ذلك من وقت ومال وغيرهما، وقد لا نصل إلى تحقيق المراد بتلك الرقابة، وبين الرقابة الذاتية المعزّزة بالإخلاص وتقوى الله تعالى؛ وهي قيمة مركّبة ومولّدة لضمير المراقبة الذاتية الذي يعد من أكثر ما يضمن أداء الأعمال على وجهها المطلوب، وإذا انتشرت هذه الأخيرة بين الأفراد كلٌ حسب مسؤوليته سنحصل على الرقابة المستدامة النافعة تنمويًا.

ثالثا/ قيمة حق التوكل على الله تعالى سبب البركة في الأرزاق:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[5]؛ "أي: في أمر دينه ودنياه، بأن يعتمد على الله في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ويثق به في تسهيل ذلك ﴿ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾؛ أي: كافيه الأمر الذي توكل عليه به"[6]، كما أنّ محل البركة هو الافتقار إلى الله تعالى والتوكل عليه، بل إنّ الافتقار إلى الله هو ضمان الاستدامة، ومعنى ذلك أنّ الإنسان مهما تطوّر وتقدم فكره، واستطاع بعقله أن يتحكم في الطبيعة، ويروض مواردها لخدمة رفاهيته، واكتسب مقوّمات عيشه لا يمكن ضمان استدامة رغد عيشه إلا بافتقاره الدائم إلى عون

[1]- محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ص 101، 102.

[2]- سورة ق الآية: 18.

[3]- سورة طه الآية: 7.

[4]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

[5]- سورة الطلاق الآية: 3.

[6]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 919.

الله تعالى، فإذا اهتدى لهذه الحقيقة سينقاد إلى عبادته والتمسك بدينه، والعمل بمقتضى أمره، والاستغراق في طلب عونه، والتوسل إليه لمزيد رزقه، وكل ذلك مع ضرورة توفير الأسباب لأنها من حسن التوكل عليه جلّ في علاه.

وقد مر بنا في الفصل الثاني في إطار بحث المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بأن من متطلبات التوكل الحق على الله تعالى توفير الأسباب، وتوحيد القصد إليه؛ إذ "لا يرجى إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يسأل إلا هو، ولا يستعان إلا به، ولا يستغاث إلا هو، فله الحمد وإليه المشتكى، وهو المستعان وهو المستغاث ولا حول ولا قوة إلا به، فكيف وليس شيء من الأسباب مستقلا بمطلوب بل لا بد من انضمام أسباب أخر إليه ولا بد أيضا من صرف الموانع والمعارضات عنه حتى يحصل المقصود، فكل سبب فله شريك وله ضد فإن لم يعاونه شريكه ولم يصرف عنه ضده لم يحصل سببه؛ فالمطر وحده لا ينبت النبات إلا بما ينضم إليه من الهواء والتراب وغير ذلك، ثم الزرع لا يتم حتى تصرف عنه الآفات المفسدة له، والطعام والشراب لا يغذي إلا بما جعل في البدن من الأعضاء والقوى، ومجموع ذلك لا يفيد إن لم تصرف المفسدات، والمخلوق الذي يعطيك أو ينصرك فهو ـ مع أن الله يخلق فيه الإرادة والقوة والفعل ـ فلا يتم ما يفعله إلا بأسباب كثيرة خارجة عن قدرته، تعاونه على مطلوبه ولو كان ملكا مطاعا، ولا بد أن يصرف عن الأسباب المعاونة ما يعارضها ويمانعها، فلا يتم المطلوب إلا بوجود المقتضي وعدم المانع، وكل سبب معين فإنما هو جزء من المقتضي فليس في الوجود شيء واحد هو مقتضيا وإن سمي مقتضيا وسمي سائر ما يعينه شروطا فهذا نزاع لفظي، وحينئذ يقال: لا بد من وجود المقتضي والشروط وانتفاء الموانع"[1].

"أما إذا لم تُفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى، لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره، وأيضا فإن الشارع لم يجعلها أسبابا مقتضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر لم يستكمل السبب أن يكون سببا شرعيا، سواء علينا أقلنا: إن الشرط وانتفاء الموانع أجزاء أسباب أم لا؛ فالثمرة واحدة"[2].

ومثال ذلك: إذا كان الهدف هو كسب منافسة صناعية معينة، يتطلب الأمر توظيف تكنولوجيا موافقة للفن الصناعي المستهدف، كما يتطلب الأمر أيضا تجاوز بعض الموانع، كعدم مواكبة التكنولوجيا المستخدمة ما

[1]ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 8، ص 167.

[2]ـ الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج 1، ص 345.

يتم استخدامه في نفس الفن الصناعي لدى المنافسين، فحصول سبب نجاح الصناعة المستهدفة بتوفير تكنولوجيا قد لا يكفي بسبب حصول مانع انتفاء مواكبتها لآخر ما يستخدمه المنافسون، وهنا نكون بصدد توفير لأسباب مع حدوث مانع لجدوى تلك الأسباب، وعلى هذا تكون موازين المنافسة لصالح المنافس الذي وفّر الأسباب (التكنولوجيا)، وعمل على تحيّيد الموانع (عدم حداثة التكنولوجيا).

رابعا/ قيمة التعاون وإيثار الغير لِبنة التماسك المجتمعي:

تقوم فكرة الاستدامة كما رأينا على مبدأ المشاركة المجتمعية في كل الجهود التنموية بمختلف أبعادها، كما تسعى جهود مفكري التنمية المستدامة إلى إيجاد الآليات الكفِيلة لشد رباط التماسك المجتمعي، والتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي من خصائصها التي رأينا هي خاصية العمل على إيجاد تكامل بنّاء بين الفرد وجماعته، ومن مقوّمات حصول هذا التكامل المجتمعي نجد القيمة المركّبة من التعاون على الخير وإيثار الآخرين؛ وفي ذلك توجيهات عديدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي منها:

1) قال الرسول عليه الصلاة والسلام: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضًا. ثم شبَّك بين أصابعه »[1].
2) قال عليه الصلاة والسلام: « مَثل المؤمنين في تَوادِّهم وتراحِمِهم وتعاطُفِهم مَثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى »[2].
3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كان معه فضلُ ظَهرٍ فليَعُد به على من لا ظهرَ له ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليعد به على من لا زاد له »[3].
4) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم به »[4].

إنّ العمل بهذه الأحاديث النبويّة وغيرها هو أساس لقيمة التعاون وإيثار الغير بالمنافع المتعددة؛ من أجل بناء مجتمع متماسك في روابطه، ومتكامل في سد حاجاته، ويغذي هذه القيمة قيم كثيرة أخرى؛ كحسن الخلق وحسن الجوار التي يمكن اعتبارهما أساس التعايش بين مكونات المجتمع، واعتبار إتقان العمل والتنافس على الخير كمعيار للتقدم الحضاري.

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- أخرجه الطبراني في معجمه: رقم الحديث: 751، ج 1، ص 259. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 5505، ج 2، ص 967.

خامسا/ قيمة القناعة بالرزق والزهد لبسط السِلم الاجتماعي:

في إطار استدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي يبرز مطلب بسط السلم الاجتماعي، والذي يتطلب تحقيقه بذل الجهود الكبيرة في شتى مجالات التنمية؛ وبالأخص في الجانب الاجتماعي والأخلاقي، ولعل أبرز مقوماته هو نشوء ترابطات اجتماعية وقيمية بين أفراد المجتمع، هذه الترابطات من الممكن أن تكون اللّبنة الأساسية التي يبنى عليها السلم المجتمعي، وفي هذا الإطار "فإن التكوين الإيماني للمجتمع الإسلامي على أساس التنافس على البرّ والتقوى وفضائل الأعمال، يتيح فرصة متكافئة في الخير للجميع مهما كان مستواه الاجتماعي ولا يعطي حقا لأحد من البشر أن يتسلط على أحد بحجة مال أو سلطان، وبذلك يسود الأمن الاجتماعي ويتحقق الرخاء الاقتصادي الذي لا يزدهر إلا في بيئة آمنة، كما أن هذا التوجه يحول دون سيطرة رأس المال على الحكم، والذي يتحول بالنظام العام للمجتمع إلى مراعاة مصلحة فئة اجتماعية على حساب غيرها من الفئات واستقبال المؤمن لنصيبه من الرزق الذي قد يكون وافرا، لن يوقعه في براثن الكبر والغرور الذي يصل بصاحبه إلى حد الاستعلاء على الناس بأسلوبه الاستهلاكي المستفز، ويزيد من آثام المترفين في المجتمع، بل سيعتبر نصيبه من رزق الله عزّ وجل فضل ينبغي استقباله بما يليق به من الشكر والحرص على مرضاة الله عزّ وجل فيه، تحصيلا أو إنفاقا، واستقباله للرزق وإن قل سيكون مبنيا على رضا بقضاء الله له، طالما لم يقل الدخل نتيجة استغلال طبقي أو ظلم اجتماعي، وخطورة النظر إلى التفاوت في الأرزاق على اعتبار أنه تمايز طبقي، إن هذا المفهوم يؤدي إلى تحريش طبقي وصدام جماعي ...، يعود على الأمة بالدمار الاقتصادي ويهدد بنيتها الإنتاجية"[1].

والقناعة بالرزق منشؤها الإيمان بأن الله تبارك وتعالى تكفّل "للإنسانية بالرزق؛ فقال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾[2]، وحذر الله عزّ وجل البشرية من امتهان الذرية الإنسانية وقتلها انسياقا وراء قلقها حول رزقٍ قد تكفل الله سبحانه وتعالى به، وطمأنهم على ذلك بأكثر من وعد بأنّه سيرزقهم وذريتهم؛ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾[3] وقال جلّ شأنه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾[4]، وشتّان بين

[1]- سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 420.

[2]- سورة الذاريات الآيتان: 22، 23.

[3]- سورة الأنعام الآية: 151.

[4]- سورة الإسراء الآية: 31.

هذا التوجه في تكريم الإنسان وبين الفلسفات الغربية التي أثمرت فكرا اقتصاديا متشائما، يرى أن الذرية منقصة للرزق برغم اعترافه بأنّها من عوامل الإنتاج"[1].

كما أنّ الإيمان بالتفاوت في الرّزق سيسهم في انضباط سلوكيات الجميع؛ فالفرد الذي قُدِر عليه رزقه راضٍ عن التفاضل الحاصل بين فئات المجتمع، فتتولّد لديه سلوكيات إيجابية اتجاه بقية أفراد مجتمعه، وبالنسبة للفرد الذي بسط الله في رزقه سيسعى في التنافس على الخير ومساعدة الغير، من أجل النجاح في اختبار الابتلاء، فهو يؤمن بأن الله تعالى جعل الناس متفاوتون في الرزق ليبتليّهم ويختبرهم في ما آتاهم؛ قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2]، وما يغذي قيمة القناعة بالرزق لصالح السلم المجتمعي هو قيمة الزهد و"الزهد هو انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه "[3]، والزهد هو بخلاف ما قد يتصور بأنه ترك العمل وتعطيل للحياة ومقاصد الشريعة؛ لأنّ من تعريفاته هو "ترك المباح المحبوب المقدور عليه لأجل الله "[4]؛ فواضح المعنى أنه لا يكون مقدور عليه إلا إذا كسب هذا الحلال وأصبح في ملكه، وهذا لا يكون بتركب الكسب، كما أن شريعة الإسلام لم تُقِر أي رهبانية يتفرغ فيها الفرد للعبادة بدون طلبٍ للرزق؛ وإنّما التوظيف الإيجابي للزهد في المجال الاقتصادي قد يتصور من عديد التصرفات الإيجابية، والتي منها:

1) الزهد في المبالغة في رفع السعر وقطف الأرباح الجائزة.
2) الزهد فيما عند الناس وسؤالهم، والعيش على إحسانهم وفوائض كسبهم.
3) الزهد في التوسع في استهلاك المباحات وتحصيل التحسينيات.
4) الزهد في تعظيم الاحتفاظ بالأموال السائلة، والمعادن الثمينة، وإنّما تحويلها إلى الدورة الاقتصادية.
5) الزهد في صرف كل الدخل على النفس والأولاد، وإنّما التوجه بالفائض إلى بقية فئات المجتمع المحتاجة.
6) الزهد في التنافس المباح مع الآخرين في عملية إنتاج المباحات بغرض ترك فرص النجاح للآخرين.
7) الزهد في منافسة صغار التجار في تجاراتهم البسيطة حتى لا تلحق بهم الضرر.

هذه بعض التصرفات الاقتصادية الإيجابية التي تتولد عن القيمة المركّبة من القناعة بالرزق والزهد، وهو ما تستفيد منه التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي في مسعى تحقيقها للأمن المجتمعي المستدام.

---

[1]- سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سايق، ص 77. بتصرف.
[2]- سورة الأنعام الآية: 165.
[3]- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة فقه القلوب، مرجع سابق، ج 2، ص 2064.
[4]- أحمد بن علي الدلجي: الفلاكة والمُفلِكون، مطبعة الشعب، مصر، 1322 هـ، ص 10.

سادسا/ قيمة الأمانة والصدق منشأ الثقة والتفاؤل بمستقبل الأعمال:

يقـــول الله تبـــارك وتعـــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1] "وللأمانة شأن عظيم في استقامة أحوال المسلمين، ما ثبتوا عليها وتخلقوا بها، وهي دليل نزاهة النفس، واعتدال أعمالها، وقد حذر النّبي صلى الله عليه وسلم من إضاعتها، والتهاون بها، وأشار إلى أن في إضاعتها انحلال أمر المسلمين"[2]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له »[3]، ويقول أيضا عليه الصلاة والسلام: « أربع إذا كن فيك فلا يضرك ما فاتك من الدنيا صدق حديث وحفظ أمانة وحسن خلقية وعِفة طُعمة »[4].

وهناك تأثير إيجابي لقيمتي الصدق والأمانة في النشاط الاقتصادي؛ "فالصدق في التعامل يغرس في نفوس المتعاملين الثقة ويبعث الاطمئنان في قلوبهم ...، وما لهذا الضابط من أثر في إبعاد السوق عن مخاطر الإشاعات والدعايات المضللة، والبيع الصوري، واتفاقيات التلاعب بالأسعار، وما تسببه تلك السلوكيات من خلل وعدم استقرار للسوق، ولذلك حث الإسلام على الالتزام بالصدق في جميع التعاملات وأمر به المسلمين عامة، وركز على التجار خاصة لكثرة ما يشوب الأنشطة الاستثمارية من الكذب والغش، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما »[5،6].

وعلى ذلك تشكّل القيمة المركّبة من الأمانة والصدق أساسا لنشوء الثقة بين المتعاملين في نظام الاقتصاد الإسلامي، كما تدعم التفاؤل بمستقبل بيئة الأعمال، وكل ذلك سيكون في خدمة استمرارية العملية التنموية في عديد جوانبها، وبالأخص هنا ما تعلّق بزيادة الاستثمارات المستقبلية وجلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1] ـ سورة الأنفال الآية: 27.

[2] ـ الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 9، ص 323.

[3] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 12383، ج 19، ص 376. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 7179، ج 2، ص 1205.

[4] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: ، ج 5، 177. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 733، ج 2، ص 361.

[5] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث: 2082، ص 428.

[6] ـ فهد بن عبد الله الشريف: مخاطر وضوابط الاستثمار في الأسهم دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 34، 2008 م، ص 271.

سابعا/ قيمة الإصلاح وعدم الإفساد لب التنمية المستدامة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[1]؛ "ومن ثمّ فإن صلاح الأرض هو الأصل، بينما الفساد خروج عن الأصل، فهو أمر طارئ يحدثه الإنسان بخروجه عن المنهج الإلهي، فكل ما في الكون صالح ومهيأ لمنفعة الإنسان إذا اتبع نظام الخالق عزّ وجل في قضية الاستخلاف، ومن ثمّ كي تعود الحالة إلى وضعها الطبيعي يجب إزالة هذا العارض وهو الفساد، ومقتضى ذلك إتباع ما جاءت به الشريعة من أوامر بجلب المصالح، ونواهي بدرء المفاسد"[2]. وعليه يعد "الإفساد بعد الإصلاح أظهر قبحًا من الإفساد على الإفساد، فإن وجود الإصلاح أكبر حجة على المُفسِد إذا هو لم يحفظه ويجري على سننِه"[3].

وفي إطار مذهب الاقتصاد الإسلامي "يعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[4]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[5]، وجاء في " المراد بـ (تولى) صار واليا له حكم ينفذ وعمل يستبد به، وإفساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد، وإهلاكه الحرث والنسل يكون إما بسفك الدماء والمصادرة في الأموال، وإما بقطع آمال العاملين من ثمرات أعمالهم وفوائد مكاسبهم، ومن انقطع أمله انقطع عمله، إلا الضروري الذي به حفظ الدماء، ولا حرث ولا نسل إلا بالعمل وقد شرحت لنا حوادث الزمان وسير الظالمين هذه الآية، فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفشو فيها الظلم تهلك زراعتها، وتتبعها ماشيتها، وتقل ذريتها، وهذا هو الفساد والهلاك الصوريان، ويفشو فيها الجهل، وتفسد الأخلاق وتسوء الأعمال حتى لا يثق الأخ بأخيه، ولا يثق الابن بأبيه فيكون بأس الأمة بينها شديدا، ولكنها تذل وتخنع للمستعبدين لها"[6]. "ومن ذلك يتبين أن الفساد الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في هلاك الحرث والنسل، هو أعظم أنواع الفساد لذا خصته الآية بالذكر فمنه تأتي كل أنواع الفساد في الأرض"[7].

---

[1]- سورة الأعراف الآية: 56.

[2]- جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 32.

[3]- محمد رشيد بن علي رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 8، ص 410.

[4]- عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص 6.

[5]- سورة البقرة الآية: 205.

[6]- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ج 2، ص 199.

[7]- جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

كما أن ظهور الفساد على علاقة بانقطاع الرزق؛ إذ أن ظهور "الفاحشة وشيوعها كانت إيذانا بهلاك قوم لوط، والغش في الكيل والميزان كان إيذانا بهلاك قوم شعيب، وكذلك الشأن في عاد وفرعون وثمود كان لكل منهم وجه إفساد في الأرض، فأهلكهم الله عزّ وجل جميعا بذنوبهم، وفي الحديث؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما ظهر الغُلول في قومٍ قطُّ إلا أُلقِي في قلوبهم الرُّعب، ولا فشا الزّنا في قوم قطُّ إلا كثُر فيهم الموت، ولا نقص قوم المِكيال والميزان إلا قُطِع عنهم الرّزق، ولا حكم قوم بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدّم، ولا خَتَر قوم بالعهد إلا سلّط الله عليهم العدوَّ »"[1][2].

ومما قد يستخرج من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[3] "أن يتجنّب الإنسان توجيه ثرواته وأمواله وأعماله نحو الإفساد في الأرض أو إيذاء الآخرين"[4]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نِعم المال الصالح للرجل الصالح »[5].

وفي مقابل أعمال الفساد التي ينهى عنّها دين الإسلام فإن "هذا الدّين جاء ليغرس في الإنسان مجموعة من القيم، تجعل منه ذلك الصديق الحميم للبيئة والحياة يعمرها ماديا، كما يعمرها معنويا بالعديد من القيم، والتي منها القيم التي تحكم الجانب الاقتصادي، وتتعدد القيم الإسلامية ذات الصلة بالميدان الاقتصادي، وتغطي مختلف مراحل البناء فيه، فمنها ما يمهد الطريق أمام هذا البناء، ويجعل القيام به ميسورا، ومنها ما يمثل الاتصاف به تحقيقا فعليا للتقدم، وخروجا من إطار التخلف، ومنها ما يمثل السياج الذي يقي الجهود من الانتكاس، ويحفظها من الانتقاص، ويبقيها في عطاء مستمر، ونمو دائم ... تلك قيم إسلامية دورها في المحافظة على سلامة البيئة كبير، وفي ظلها تستمر التنمية ويعلو بناؤها، فهي لا تتلاءم مع التنمية المستدامة فقط، وإنما بدونها لا يوجد ضمان لاستمرار التقدم، وإنما تقدما مهددا بالانتكاس في كل لحظة، وإن نجا مرة فلن ينجو الثانية والثالثة، وإن نظرت إلى الأمة الإسلامية يوم أن نَمَت وقادت الحضارة الإنسانية، وتلك المسماة بالإسلامية اليوم والتي تخلفت، نجد أن

---

[1]ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/ 1985 م. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم الحديث: 26 ، ج 3، ص 654.

[2]ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 158.

[3]ـ سورة القصص الآية: 77.

[4]ـ نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص 193.

[5]ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 17763، ج 29، ص 298. صححه الألباني: مشكاة المصابيح، رقم الحديث: 3756، ج 2 ص 1108.

إعطاء هذه القيم مكانتها هو الفاصل بين هذه الأمم وتلك الأمة. وهكذا نرى أن القيم الإسلامية ذات دور بالغ في تحقيق التنمية المستدامة، فهي تمهد لها السبيل، وقيم لها البناء وتحفظ لها دوام المسيرة "[1].

ثامنا/ قيمة الدعاء الاقتصادي للاستعانة على الاستدامة:

يُعبّر الدعاء الاقتصادي على قيمة الافتقار إلى الله تعالى، و"الافتقار إلى الله لبُّ العبودية؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[2]"[3]، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: « يا عبادي كلكم جائع إلّا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عارٍ إلّا من كسوته فاستكسوني أكسُكم يا عبادي إنّكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنّكم لن تبلغوا ضَرّي فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أوّلكم وآخِركم وإنسَكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقُص المِخيَط إذا أدخِل البحر"[4].

ومن هذا يأتي الدعاء الاقتصادي الذي معناه: "هو الطلب من الله عزّ وجل الحظ في الدنيا في مجال المال أو الثروة سواء في الجانب المادي الكمي بأن يهديه الله سبحانه إلى الأسباب الصحيحة، ويعينه على الأخذ بها، أو الجانب الكيفي بتعظيم الانتفاع منها، وهو ما يمكن أن يطلق عليه المصطلح الإسلامي **البركة**، وسواء في الجانب الإيجابي بما ذكرناه، أو الجانب السلبي بالوقاية من المخاطر الاقتصادية أو التخفيف منها وتحملها"[5].

---

[1] ـ يوسف إبراهيم يوسف: القيم الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملخصات بحوث المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1429 هـ/ 2008 م ص ص 88 ـ 90.

[2] ـ سورة فاطر الآية: 15.

[3] ـ أحمد بن عبد الرحمان الصفوان: الافتقار إلى الله تعالى لبُّ العبودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط 3، 1430 هـ/ 2009 م، ص 13.

[4] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577، ص 608.

[5] ـ محمد عبد الحليم عمر: الدعاء الاقتصادي، مرجع سابق، ص 21.

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو بالحسنة في الدنيا؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1]، وجاء في معنى الحسنة في الدنيا: "قد تجمع الحسنة من الله عزّ وجل العافية في الجسم، والمعاش، والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة، وأمّا في الآخرة، فلا شك أنّها الجنّة "[2]، وقال ابن كثير: "فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل"[3].

ومن فوائد الدعاء بالمغفرة بسط الرزق والبركة في المال والولد؛ قال الله تعالى على لسان نبيّه نوح عليه السلام: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[4].

ومن أمثلة الأدعية الاقتصادية المستخرجة من أحاديث رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ما يلي:

1) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللّهم إنّي أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى »[5].

2) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه؛ قال: « اللّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته »[6].

3) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللّهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني »[7].

4) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللّهم إنّي أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللّهم إنّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي »[8].

---

[1] ـ سورة البقرة الآية: 201.

[2] ـ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 206.

[3] ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 558.

[4] ـ سورة نوح الآيات: 10 ـ 12.

[5] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم الحديث: 2721، ص 636.

[6] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، رقم الحديث: 6380، ص 1300.

[7] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 1561، ج 3، ص 132. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 1318 ج 3، ص 308.

[8] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 4785، ج 8، ص 403. صححه الألباني: صحيح الأدب المفرد، رقم الحديث: 1200، ص 465.

5) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللّهم إنّي أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم »[1].

6) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللّهم إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال »[2].

7) دعاء رسول صلى عليه وسلم: « اللّهم إنّي أعوذ بك من الجوع فإنّه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنّها بئست البطانة »[3].

"ولا شك أن العارف بالله تعالى والعالم بشرعه وبسننه في خلقه لا يقصد بدعائه ربه إلّا هدايته إلى الطرق والأسباب التي جرت سنته تعالى بأن تحصل الرغائب بها، وتوفيقه ومعونته فيها، فهو إذا سأل الله تعالى أن يزيد في علمه أو في رزقه فلا يقصد أن يكون العلم وحيا يوحى، ولا أن تمطر له السماء ذهبا وفضة، وكذلك إذا سأل الله شفاء مرضه أو مريضه الذي أعياه علاجه فإنه لا يريد بذلك أن يخرق الله العادات، أو يجعله مؤيدا بالمعجزات والآيات، وإنما يريد المؤمن العارف بالدعاء ما ذكرنا من توفيق الله إياه إلى العلاج، أو العمل الذي يكون سبب الشفاء، سواء كان ذلك بإرشاد مرشد أو بإلهام إلهي، فكم من عناية بالمتوجهين إليه الداعين له بعدما اجتهدوا في الأخذ بالأسباب فلم يفلحوا، ومن عنايته الهداية إلى سبب جديد، وإلهام النفس العمل المفيد"[4]؛ ومنه يكون الدعاء الاقتصادي من أسس ضمان الاستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

[1]ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 8053، ج 13، ص 418. صححه الألباني: صحيح الأدب المفرد، رقم الحديث: 678، ص 253.

[2]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم الحديث: 2893، ص 608.

[3]ـ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم الحديث: 1547، ج 2، ص 91. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 1283، ج 1، ص 275.

[4]ـ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ج 2، ص 137.

الفرع الثاني: معاملات قيميّة داعمة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن تطرقت الدراسة إلى تأثير الأخلاق في استدامة السلوك الاقتصادي للوحدات، وتأثيرها المتعدي إلى الاستدامة التنموية، تريد الدراسة في هذا الفرع أن تكمل البحث في المرتكزات القيميّة الداعمة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من جانب المعاملات القيميّة، وتختار الدراسة لذلك بعض ما يميّز المجتمع الإسلامي من تعاملات قيميّة، مع استخراج جوانبها الهامة في دعمها للاستدامة التنموية، ويكون ذلك كما يلي:

أولا/ الكسب الحلال وشكر النعم:

يعد الكسب الحلال من عقيدة المسلم، فهو واجب ديني يكتمل به مطلب العبادة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]، "والأمر في: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله للإباحة؛ والمراد بفضل الله: اكتساب المال والرّزق"[2]، ثم إن هذا الكسب يزداد فضلا وطيبة إذا كان من عمل اليد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبّي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »[3]، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[4]، وفي رواية: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم »[5]، كما يغذي هذا السعي على النفس والأهل الطمع في الأجر، قال النّبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسِبُها كانت له صدقة »[6].

وقد جعل الله تعالى مكامن الأرزاق في السماء وتحصيلها يكون بالسعي في الأرض، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[7]، ففي الآية إشارة إلى ضرورة "التّمكن

---

[1]ـ سورة الجمعة الآية: 10.

[2]ـ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 28، ص 227.

[3]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2072، ص 426.

[4]ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 17265، ج 28، ص 502. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 607، ج 2، ص 159.

[5]ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 25296، ج 42، ص 176. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 1566، ج 1، ص 326.

[6]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: 5351، ص 1135.

[7]ـ سورة الملك الآية: 15.

من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار"[1]، وغيرها من أسباب الرزق التي تحقق معنى التوكل على الله طلبا لرزقه؛ "وإلّا فمن المعلوم أن السماء لا تمطر ذهبا، ولا درهما ولا خبزا، بل لابد من السعي"[2].

وفي طريق السعي لكسب الرّزق يُحذر النّبي صلى الله عليه وسلم من التهاون في تحري الكسب الحلال وأمر بالابتعاد عن الشبهات، قال صلى الله عليه وسلم: « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبَّهات إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشُّبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملِك حمى ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[3]، وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: « ليأتيّن على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام »[4]، وهذا يقتضي من كل فرد مسلم منتجا كان أو أو مستهلك أن يتبيّن في سلوكه الاقتصادي، ويتثبت في تجنب المحاذير الشرعية التي قد تلحقه، وكل ذلك سيقلل من المعاملات غير المشروعة والضارة في الاقتصاد الإسلامي.

وقد مر بنا في الفصل الثاني بأنّ القيمة المكتسبة للأموال تُبنى على ما يبذل فيها من جهد لتحصيلها وهو عامل على انتشار الأعمال وخلق الثروات، ورواج التجارة، وتلبية الحاجات، ونتيجتها حدوث العمران ويحدث كل ذلك إذا سعى مجموع الأفراد لتحصيل الأرزاق، وعدم تواكلهم وتعطلهم اختيارا؛ لأن "المكاسب إنمّا هي قيم الأعمال، فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها بينهم، فكثرت مكاسبهم ضرورة، ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن، والملابس، واستجادة الآنية والماعون، واتخاذ الخدم والمراكب، وهذه كلها أعمال تستدعي بقيمها، ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها، فتنفق أسواق الأعمال والصنائع ويكثر دخل المصر وخرجه ...، ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تبعا للكسب، وزادت عوائده وحاجاته، واستنبطت الصنائع لتحصيلها، فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول، وكذا بالزيادة الثانية والثالثة"[5]، وهكذا تتوالى الأنشطة والصناعات، وترتقي معها مستويات التقدم، وعلى هذا فإن سعي كل فرد في المجتمع تلقائيا إلى بذل الأعمال النافعة التي لا تتعارض مع

[1]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 215.

[2]- محمد بن صالح العثيمين: شرح الأربعين النووية، دار الثريا، السعودية، ج 1، ص 247.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52، ص 24.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى: الآية: 130 من سورة آل عمران، رقم الحديث: 2083، ص 428.

[5]- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط 1، 1425 هـ/ 2004 م ج 2، ص 32.

ضوابط الكسب الحلال سيخدم التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي في جوانبها الكثيرة؛ كانخفاض حجم الطاقات البشرية المعطلة اختيارا وهي قادرة على تقديم إضافة لجهود التنمية المتعددة.

ثم إنّ قيمة شكر النعم لها تأثيرها الإضافي في التعامل الاقتصادي؛ من حيث مثلا:

1) قيام الإنسان بواجب الشكر "يجعله يتسامى بطموحه الاقتصادي، ويكون مهيئا لمزيد من التنمية والاستثمار ...؛ لأنّه لا يستكثر على الله عزّ وجل مزيدا من فضله.

2) قيام الإنسان بواجب الشكر يجعله محافظا على الموارد والنعم من الإسراف والتبذير وسوء الاستخدام لأن نسبة النعمة إلى الله بالشكر يجعل الإنسان على حذر من مخالفة أمر الله فيها.

3) في حالة التعرض لأيّ من حالات الهزات الاقتصادية والتي قد تكون محنتها شديدة، لا يستولي اليأس على نفس المسلم، وإنما يثق في أن فضل الله عزّ وجل سيعوضه خيرا؛ متفائلا بأن استقبال قضاء الله بالرضا والحرص على شكره في كل حال سيعود عليه بمزيد من الفضل"[1].

ثانيا/ السعي على الغير والإنفاق في سبيل الله تعالى:

بالإضافة إلى سعي الفرد المسلم لكسب رزقه، وإنفاقه على أسرته هناك معاملات قيمية أخرى ذات الصلة، يتوارثها أفراد المجتمع الإسلامي بتأثير العامل الديني، والعادات الاجتماعية الحسنة، والتي منها سعي الفرد لتحصيل منافع لبقية أفراد مجتمعه، وبالأخص في توفير ضرورياتهم للحياة، وأيضا هناك الإنفاق المطلق في سبيل الله تعالى على عديد أوجه البر، وتتعدد صور السعي على الغير والإنفاق في سبيل الله تعالى لتشمل كل جوانب التنمية، وبالأخص جوانب التكامل والتكافل الاجتماعي، والتي منها: التكفّل بالأقارب، وكفالة المحتاجين والقرض الحسن؛ وتوضيح تأثير ذلك على جوانب التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي كما يلي:

1) **التكفّل بالأقارب وكفالة المحتاجين:**

يرتِّب الفرد المسلم إنفاقه بداية على نفسه، ثم على أهله، ثم على أقاربه، ثم يخصّص الفائض لنفع من حوله من المحتاجين، قال صلى الله عليه وسلم: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك وعن يمينك

[1]- سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 151.

وعن شمالك »[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الأشعريّين إذا أرملُوا في الغزو أو قَلّ طعام عِيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم منّي وأنا منهم »[2]، "ومن محاسن الإنفاق تطهير النفس من البخل، وتنمية روحه، وزيادة ماله بالبركة، وتحقيق معنى التناصر والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، لقوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[3]"[4]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾[5]؛ "فسألوا ماذا ينفقون؟ فأُجِيبوا بأن يُنفِقوا العفوَ وهو الفضل والزِّيادة عن الحاجة "[6]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعُد به على من لا ظهر له ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليعد به على من لا زاد له » ـ قال راوي الحديث ـ فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنّه لا حق لأحد منّا في فضلٍ "[7]، كما قال صلى الله عليه وسلم: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار »[8]، وقال عليه الصلاة والسلام: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه »[9]؛ كانت كانت هذه بعض أحاديث النّبي عليه الصلاة والسلام التي توجّه وترغّب أفراد المجتمع الإسلامي في القيام بعديد المعاملات القيميّة، هذه الأخيرة ستدعم الجهود المبذولة من أجل استدامة توفير مقوّمات العيش الكريم للجميع.

2) القرض الحسن:

يمثّل القرض الحسن سلوك قيميّ يختص به المجتمع الإسلامي، حيث يعبّر عن مدى الحس الإيجابي للفرد المسلم الغنّي اتجاه أخاه المسلم المحتاج إلى التمويل، وأيضا حسّه الإيجابي اتجاه مجتمعه من خلال إسهامه بقرضه الحسن في تمويل جوانب تنموية مختلفة، ومقابل ذلك فإنّه من الواجب على المقترض أن يوفّي بسداد قرضه في أجله المتفق عليه، وفي ذلك دافع لاستمرار آلية الإقراض الحسن، وتوسّع دائرتها في الاقتصاد الإسلامي، ثم إنّ كان

---

[1] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث: 997، ص 222.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث: 2486، ص 514.

[3] ـ سورة البقرة الآية: 215.

[4] ـ محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 38.

[5] ـ سورة البقرة الآية: 219.

[6] ـ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ج 2، ص 268.

[7] ـ سبق تخريجه.

[8] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: 5353، ص 1135.

[9] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث: 6015، ص 1241.

هناك عجز مبرر عن الوفاء في الأجل المتفق عليه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رغّب في إمهال المُقرِّض للمقترض؛ حتى يستطيع الوفاء بدينه بعد حين، قال عليه الصلاة والسلام: « من أَنظَر مُعسرًا كان له بكلِّ يوم صدقةٌ ومن أنظَره بعد حِلِّه كان له مِثلُه في كلِّ يوم صدقةٌ »[1]، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: « ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرتين إلّا كان كصدقتها مرّة »[2]، وبهذا يجتمع الترغيب في القرض الحسن والإمهال فيه، وكل ذلك لصالح توفير مصدر تمويلي بدون عوائق، ولا تكلفة إقراض، ولا غرامات جراء تجاوز تاريخ السداد.

ثالثا/ الوفاء بالعقد والعهد والتعامل بالسماحة:

إن الوفاء بالعقود والعهود هو من العقيدة الإسلامية، ويستنتج ذلك من القرآن الكريم؛ قال تعالى في الآية الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3]، والمعنى "ائتوا بها وافيّة شاملة على حسب العقد الذي اتفقت مع صاحبك عليه، وهذا يشمل كل العقود؛ يشمل عقود البيع، فإذا بعت شيئا على أخيك فالواجب عليك أن تفي بالعقد، إن كان بينكما شرط فأوفه ....، أمّا الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[4]؛ أمر الله أن يوفّى بالعهد، يعني إذا عاهدت أحدا وقلت: عليك عهد الله ألا أفعل كذا أو ألا أخبر بما أخبرتني أخبرتني به أو ما أشبه ذلك فإنه يجب عليك أن تفي بالعهد، لأن العهد سوف تسأل عنه يوم القيامة "[5]؛ وللوفاء وللوفاء بالعهد تأثير إيجابي على جانب المعاملات فتكون أقرب للاستقامة، ويسود بين المتعاملين الثقة والصدق والأمانة، ويكثر معها حجم المبادلات.

كما أنّ السماحة تعد من القيم التي تساعد المتعاملين في إنجاز عديد أنشطتهم، وتزيد في متانة علاقاتهم مع الآخرين؛ سواء في الشراء أو البيع أو الدين، فالمعلوم بأن "الدائن في الجاهلية يشترط الحصول على ربا نتيجة تأجيل السداد، تجلّت رحمة الله سبحانه وتعالى في دعوته للتراحم والإشفاق على ظروف المدين، وقبول تأجيل

[1]ـ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب إنظار المعسر، رقم الحديث: 2418، ج 2، ص 808. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 86، ج 1، ص 170.

[2]ـ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث: 2430، ج 2، ص 812. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 5769، ج 2، ص 1005.

[3]ـ سورة المائدة الآية: 1.

[4]ـ سورة الإسراء الآية: 34.

[5]ـ محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ليحيى بن شرف النووي، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط 1، 1430 هـ/ 2009 م، ج 3، ص ص 460 ـ 462.

السداد لحين ميسرة، أو التصدق على المدين "[1]، لذلك تجد "من الناس من يبيع بالفضل والإحسان، فيكون سمحا في البيع والشراء، إن باع لم يطلب حقه وافيا، بل ينزل من الثمن، ويمهل في القضاء، وإن اشترى لا يهمه أن يزيد عليه الثمن، ويبادر بالوفاء فيكون محسنا، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2]؛ ... والمراد بذلك الحث على فعل الخير، وأن يعلم الفاعل أنّه لن يضيع عليه شيء من فعله فإن الله به عليم، وسيجازيه عليه عزّ وجل أفضل الجزاء، ومن الخير السماحة في البيع والشراء، وقد دعا النّبي صلى الله عليه وسلم للمتسامحين في البيع والشراء، فقال: « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »[3]، فالإنسان كلما كان أسمح في بيعه وشرائه، وتأجيره، واستئجاره، ورهنه، وارتهانه وغير ذلك فإنه أفضل"[4]، وهذه السماحة هي مما يميّز قيم التعامل لدى الفرد المسلم، ولها تأثير في جانب سهولة انجاز التعاملات الكثيرة، وانحصار الخصومات بين الناس وانتشار الرحمة، مما يزيد في الترابط المجتمعي من باب يسر التعامل الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي.

رابعا/ التعامل بالإحسان مع بقية المخلوقات:

من المعاملات القيميّة المميّزة في الاقتصاد الإسلامي نجد الإحسان إلى جميع المخلوقات؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان »[5]، وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: « لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنّة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس »[6]، لذلك فالمعاملة الإنسانية لبقية الكائنات هي من صميم عقيدة المسلم، وقد أرشدنا إلى ذلك نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في عديد أحاديثه الشريفة، ومن أمثلة اعتبار التعامل الحسن مع بقية المخلوقات نجد: اعتبار حقوقا لغير المسلمين في بلاد الإسلام، وأيضا مطلب الاعتناء ببقية الكائنات الحيّة؛ وتوضيح إسهام ذلك في التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي كما يلي:

---

[1]ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 249.

[2]ـ سورة البقرة الآية: 215.

[3]ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث: 2076، ص 427.

[4]ـ محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ج 3، ص ص 235، 236.

[5]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم الحديث: 35، ص 24.

[6]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم الحديث: 1914، ص 616.

1) **الإحسان لغير المسلمين:**

من إحسان الإسلام لغير المسلمين أن جعل لأهل الذمة حقوقا في بلاد الإسلام التي يعيشون فيها فأعطاهم حريّة التملك فيها بما فيها إسهامهم في التنمية بإحياء الأرض الموات، "ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ...، فيملكها ـ أي الأرض بالإحياء ـ كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش، والحطب والصيود، والركاز، والمعدن، واللقطة "[1]، وفي أحكام الجزية والخراج على غير المسلمين نجد توسعة عليهم؛ فمثلا: "من سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى أنّ من عجز منهم عن الكسب يحط عنه الجزية بل يجري عليه رزقه من بيت مال المسلمين، فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وأقر عمر بن الخطاب حط الجزية عن النساء والصبيان "[2]، وحتى في حال الجهاد فإنّ "القتال في الإسلام لا يهدد الأبرياء، ولا ينال من البنية الأساسية لحياة الشعوب ...؛ على نحو ما هو مشاهد في الحروب الحديثة، وأدواتها من أسلحة الدمار الشامل"[3]، بل إن الإسلام يفرض على الفرد الإحسان لغير المسلمين حتى في حال الحرب معهم؛ "قال أبو بكر رضي الله عنه: يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنّي: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله"[4]، ففي ذلك وصايا بعدم التعدي على حقوق الضعفاء، وغير المحاربين، وأيضا عدم التعدي على ثرواتهم الطبيعية بالإفساد.

2) **الإحسان للحيوانات والاعتناء بالنباتات:**

من صور الرفع من قيمة التعامل بالإحسان نجد في ديننا الإسلامي ترتيب الثواب أو العذاب في الآخرة على الرفق بالحيوان، قال عليه الصلاة والسلام: « عُذبت امرأة في هِرّة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض »[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: « بينا رجلٌ يمشي فاشتدّ عليه العطش فنزل بئرًا فشرِب فشرِب منها ثمّ خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثّرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ

---

[1] ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 418.

[2] ـ محمود حنفي الحويطى: الأموال عند المسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2012 م، ص 98.

[3] ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 94.

[4] ـ علي بن حسام الدين الهندي:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401 هـ/ 1981 م، ج 10، ص 579.

[5] ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم الحديث: 2242، ص 616.

خُفّه ثم أمسكه بفِيه ثم رقِي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » قالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجرًا؟ قال: « في كلِّ كبدٍ رطبَة أجر »[1]، وقال عليه الصلاة السلام: « لا يغرِس مسلمٌ غرسًا ولا يزرَع زرعًا فيأكلَ منه إنسان ولا دابّة ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة »[2].

إلى هنا يمكن استنتاج أن هناك دور تنموي لهذه الأخلاق والتعاملات القيميّة في نظام الاقتصاد الإسلامي، وأن "هنالك ميزة رئيسية للقيم الإسلامية تجعلها تتفوق على القيم في النظم الأخرى؛ فإذا كان للقيم دور في تسيير الاقتصاد فإن القيم الإسلامية أجدر بتحقيق نتائج أفضل من غيرها لأنّها تتشكل من: القيم الأصلية الثابتة التي تبنى على النصوص الواردة في القرآن والسنة، والقيم المترتبة عليها أي القيم الإنسانية التي يضيفها فهم الإنسان واجتهاده. ولما كان الإسلام غنيا بالقواعد المحدّدة (الثابتة) فإن مجال التحيُّز والخطأ المحتمل في الجانب الإنساني للقيم أقل، مما يجعل تأثير القيّم على النظام الاقتصادي من وجهة تحليلية أكثر إيجابية، بينما النظم الأخرى لأنّها وضعية أساسا ولا تستند على معايير إلهية ثابتة تعتمد بشكل شبه كامل على التجربة الإنسانية فإن مجال الخطأ والتأثير السلبي أوسع"[3].

وعلى ذلك يتضح لنا الفرق الشاسع بين: أن نبني في مجتمع ما نموذجا تنمويا يُراد له الاستدامة من خلال الاجتهاد في إقناع الأفراد ببعض قيم التعامل سواء مع البيئة أو مع بقية أفراد المجتمع، وبين أن نبني نموذجا تنمويا في مجتمع إسلامي يكون فيه تكوين عقدي وقيمي لأفراده يخدم تلقائية تبني عديد التعاملات القيمية، والتي تسهم بدورها في تلقائية استدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: 2363، ص 485.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1552، ص 370.

[3]- محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

المبحث الثاني: آليات عملية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

تتنوع آليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ولتسهيل توظيف بعضها في خدمة موضوع هذه الدراسة يمكن اعتبار بأن آلياتها تقوم على جانب التنظيم وجانب التنفيذ مثلها مثل بقية النماذج التنموية، إلّا أن لها ما يميّزها سواء في جانب التنظيم أو في جانب التنفيذ، وحتى تتضح أكثر مميزات الاستدامة التنموية في الاقتصاد الإسلامي تختار الدراسة التطرق في هذا المبحث إلى بعض آليات تنظيم بعض الشؤون التنموية في الاقتصاد الإسلامي وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى بعض جوانب الهيئات والأطر المميّزة في تنفيذ التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وذلك في المطلب الثاني، مع ربط كل العناصر الجزئية المختارة للتحليل في المطلبين بالطموحات المشروعة للاستدامة التنموية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: آليات لتنظيم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد جاءت شريعة الإسلام بضوابط للمعاملات الاقتصادية التي تجرى بين الناس؛ من حيث ترغيبها في بعض التعاملات، ونهيّها عن بعض آخر، وكل ذلك من أجل تحقيق المقاصد العليا للإسلام، والوصول بالعلاقات الإنسانية في المجال الاقتصادي إلى أمثل حالاتها، فتكون أقرب للاستدامة والصلاح، وأبعد عن الاختلال والتضارب والفساد، ومن أهمها أحكام كليّة لعديد المعاملات؛ كحرمة الربا، والتدليس، والتطفيف في الميزان ... وهي تعد أحكام ثابتة تدخل في حكمها المستجدات الحاصلة في البيئة الاقتصادية، وهذا في حد ذاته من إعجاز التشريع الإسلامي بأنّه صالح لكل زمان ومكان؛ فلا يصيبه التعارض ولا يعتريه النقص، بل إن الحِكم التشريعية للمعاملات لا تنقطع من الظهور مع ما يطرأ من حين لآخر في مجال ابتكار لأنواع جديدة من التعاملات فتحمل هذه الأخيرة على تلك الثوابت ليستدل على حكمها الفقهي، ومعه يتبين صلاح تلك المعاملات أو فسادها من الناحية التنموية، ومن طموحات الاستدامة التنموية هو الوصول إلى حالة مثلى من التعاملات الاقتصادية والاجتماعية، هذه الحالة المستهدفة يسودها عديد القيم الإنسانية؛ مثل: عدم استغلال طرف ما طرفا آخر، وانتفاء التصرفات الانتهازية، وإرساء قواعد الشفافية في شتى المجالات التنموية، وسيادة المنافسة، وبسط الأمن، وتوفير المصداقية في التعاملات المتعددة، ومنع كل أشكال الإقصاء والتهميش، والوصول إلى تطبيق العدل والمساواة بين الجميع، ومعالجة الاختلالات المتعددة ... وغيرها.

وتنطوي الشريعة الإسلامية على أحكام لمعاملات عديدة يمكن تركيب بعضها مع بعض واستخراج مثال بارز عن جانب دعمها للطموحات المشروعة للاستدامة التنموية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: منع الرّبا والنّجش

الرّبا "هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة"[1]، أو هي "زيادة مال مخصوص بلا عوض في معاوضة مال بمال، أو الزّيادة في المعاملة من بيع أو قرض بالنقود والمطعومات في القدر أو الأجل"[2]، وفي حكم الربا قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

[1]- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص 289.

[2]- وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1418 هـ، ج 3، ص 84.

[3]- سورة البقرة الآية: 275.

كما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[1]؛ ومعنى "أضعافا مُضاعفة بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل وتؤخروا الطلب ...، وهذه المضاعفة إمّا في الزيادة فقط التي هي الربا، وإمّا بالنسبة إلى رأس المال كاستدانة مائة بثلاثمائة "[2]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرّبا ومُؤكِله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[3]، ومن حِكم تحريم الرّبا ما يتعلق بإصلاح جانب المعاملات الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومن أمثلتها ما يلي:

أولا/ "المحافظة على مال المسلم، لئلا يؤكل بالباطل.

ثانيا/ توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة، والبعيدة عن كل ما يجلب المُشاقة بين المسلمين والبغضاء، وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة.

ثالثا/ سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته، والمسببة له بغضه وكراهيته.

رابعا/ تجنيب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه، إذ آكل الربا باغ ظالم، وعاقبة البغي والظلم وخيمة.

خامسا/ فتح أبواب البِر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيُقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويُداينه، وينظر عسيرته ويُيسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم"[4].

من هنا يتضح بأنّ منع الرّبا هو لصالح استدامة عديد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك وعلى المستوى الكلي فقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المعاصرة عديد سلبيات التمويل الربوي على مشاريع التنمية الاقتصادية، حتى أن هذا الشكل التمويلي أصبح من عقبات التنمية؛ كون أن معظم جهات الإقراض الدولي تعتمد أسلوب التمويل بالفائدة الربوية، وهو الأسلوب الذي قد يحول دون تمكن المجتمعات الضعيفة من حصولها على تمويل لانطلاق التنمية بها؛ ثم إن هناك صعوبة في التخلص من قبضة المديونية الربوية، والتي تجعل الدول المقرِضة هي التي ستحصد في كل مرة ثمار جهود التنمية بالدول المقترِضة، وهذا من أسباب تعريض للخطر مستقبل التنمية في عديد دول العالم.

---

[1]- سورة آل عمران الآية: 130.

[2]- وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، ج 4، ص ص 81، 82.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعنُ آكل الربا ومؤكِله، رقم الحديث: 1598، ص 380.

[4]- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص 290.

أمّا النّجش فهو تصرف غير سليم من المتعامل الذي "يعطي عطاءً في السلعة ليغتر به غيره وليس من حاجته الشراء"[1]، وبمعنى آخر "أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري"[2]؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، « لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد »[3]، وللنّجش أنواع عديدة منها:

أولا/ "أن يشترك النّاجش والبائع للسّلعة في خداع المشتري بأن يتواطأ كلاهما على ذلك.

ثانيا/ أن يقع الإغراء بدون علم البائع بأن يتطوّع النّاجش من تلقاء نفسه برفع ثمن السّلعة.

ثالثا/ انفراد البائع بعمليّة الإغراء بأن يزعم أنّه اشترى بأكثر ممّا اشتراها به، وربّما حلف على ذلك ليغرّ المشتري وقد يقع ذلك منه بأن يخبر بأنّه أعطي في السلعة ما لم يُعط.

رابعا/ أن يمدح شخص سلعة ما كي تباع، أو يذمّها كي لا تنفق على صاحبها؛ وذلك كما في الإعلانات المغرضة التي لا تتفق مع الواقع"[4].

وبهذا فإن منع عديد صور المعاملات التي تنطوي على النّجش فيه مصلحة مباشرة للفرد المتعامل؛ بحفظ ماله من الاستغلال والانتهازية، وأكله بالباطل، وفي ذلك أيضا مصلحة جماعية؛ من خلال الإسهام في استقامة التعاملات الاقتصادية، ومعها تتحسن بيئة الأعمال وتتطهر من التصرفات التي قد تؤدي إلى اختلالات عديدة مثل: توسّع دائرة تكبّد الخسائر، وانتشار ظاهرة الإفلاس وكساد السلع، والإضرار بمستقبل أرباح المشروعات الصغيرة.

الفرع الثاني: منع الغش والتدليس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من غشّنا فليس منّا »[5]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على صبرة (كيس كبير) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشّ فليس منّي

[1]- عبد الله بن أبي زيد القيرواني: النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمهات، ت عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م، ج 6، ص 439.

[2]- محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، 2004 م، ج 3، ص 185.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، رقم الحديث: 2160، ص 442.

[4]- صالح بن عبد الله بن عبد الحميد وآخرون: موسوعة نضرة النعيم، مرجع سابق، ج 9، ص 4259.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا "، رقم الحديث: 101، ص 35.

»[1]. وعليه فإن من صور "الغش المحرّم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل"[2]؛ وهذا جانب من الغش في البيع والشراء. كما أن الغش تصرف ممنوع في كل المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، ومثل ذلك:

أولا/ " أن يُزيّن المرء لأخيه القبيح أو الشرّ أو الفساد ليقع فيه.

ثانيا/ أن يُريَه ظاهر الشيء الطيِّب الصّالح ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد.

ثالثا/ أن يُظهِر له خلاف ما يُضمره ويسِره تغريرا به وخديعة له وغشًا.

رابعا/ أن يعمد إلى إفساد ماله عليه، أو زوجه، أو ولده، أو خادمه، أو صديقه بالوقيعة فيه والنّميمة.

خامسا/ أن يُعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سر ثم يخونه ويغدِر"[3].

وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه »[4] "والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرّمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومن الغش ...؛ فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء وهو يعلم فيه عيبا قلّ أو كثر، حتى يبيّن ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه"[5]، من هنا يتضح بأن نظام الاقتصاد الإسلامي يقيم تنميته المستدامة على قيّم النزاهة والشفافية؛ بمنع الغش والتدليس والخديعة، وعلى النظافة الأخلاقية بعدم تلويث الفرد لماله بأكله لأموال الغير بالباطل؛ وفي ذلك كله دعم لاستدامة العلاقات الاجتماعية، وتكريس الصّدق في التعاملات الاقتصادية.

[1]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا "، رقم الحديث: 102، ص 35.

[2]ـ أحمد بن محمد السعدي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط 1، 1407 هـ/ 1987 م، ج 1، ص 396.

[3]ـ أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص 143.

[4]ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 20695، ج 34، ص 299. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 7662، ج 2، ص 1268.

[5]ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م، ج 2، ص ص 99، 100.

الفرع الثالث: منع الاحتكار والجشع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحتكر إلا خاطئ »[1]، ومن صور "الاحتكار المحرّم هو الاحتكار في الأقوات خاصة؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره ليغلو ثمنه"[2] وهناك نهي عن "الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ...، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المِثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ...؛ فإن من اضطر إلى طعام غيره: أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب: لم تجب عليه إلا قيمة مثله"[3].

وعلى ذلك فإن منع احتكار ما يحتاج إليه الناس وكذا الجشع في تحصيل المال بالطرق غير الشرعية سيسهم في تجنّب عديد الاختالالات التنموية، وبالأخص في مجال محق البركة في التعاملات أو ما أصبح يعرف بـ: "اقتصاد السحت الذي يسحت (أي يستأصل) مصادر العيش المادية والفضائل، والروابط الإنسانية بوسائله وأدواته الكثيرة المتعددة مثل: أشكال الربا المركب، وإشاعة الجشع، والاحتكار ومضاعفاتها في الصراع والطبقية والترف، والفقر والاغتراب النفسي، وتجارة الحروب، والمضاربات المؤدية إلى الإفلاس والديون، وسحت موارد الأمم وإشاعة الأزمات الاقتصادية العالمية ...، واستئصال موارد عيشها وتخريب بيئاتها"[4]؛ فكلما قل الاحتكار والجشع قل معه تكدّس الموارد لدى طبقة قليلة في المجتمع، ومعه تتسع دائرة الانتفاع بالموارد المتاحة، ومعها تتفتح أبواب الاستثمار وبخاصة لصغار المتعاملين، ومع كل ذلك تحدث الحركية الاقتصادية المطلوبة، وتنتشر بركة المال بين أفراد المجتمع، فيحسن بذلك ميدان أعمالهم وظروف معيشتهم.

الفرع الرابع: منع السرقة والتطفيف

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: « إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المستقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 1605 ، ص ص 382، 383.

[2]- محمد صديق خان بن حسن القنّوجي: الروضة الندية، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط 1، 1423 هـ/ 2003 م، ص 374.

[3]- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 205.

[4]- ماجد عرسان الكيلاني: أهداف التربية الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط 1، ص 304.

[5]- سورة المائدة الآية: 38.

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيُّم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها »[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: « لعن الله السّارق يسرِق البيضة فتُقطع يدُه ويسرِق الحبل فتُقطع يده »[2]، والسرقة تصرف سلبي ضررها عام يصيب الفرد والجماعة من جميع الجوانب بما فيها الجانب الاقتصادي؛ ومثال ذلك أنّها تؤدي إلى اختلال الأمن المطلوب في بيئة الأعمال وهو عائق أمام رواج التجارة بين الأقاليم، ومنع السرقة وحصر انتشارها سيسهم في حصول اعتماد متبادل بين الأقاليم في الحصول على السلع والخدمات.

ومن صور الاعتداء الاقتصادي أيضا نجد التطفيف في الميزان، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[3]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »[4]، ويكون المتعامل مطففا إذا "قلل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"[5]، بالمقابل يلجأ المطفّف إلى "الاستيفاء من الناس عند الكيل أو الوزن، والإنقاص والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس"[6]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس بخمس قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: « ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر »[7]، ومن مضار التطفيف أيضا:

أولا/ التطفيف في الميزان "سبب لسخط الجبّار وولوج النّار.

ثانيا/ يعاقب الله عليه في الدنيا بالقحط والجدب وجور السلطان.

ثالثا/ دليل على شح النفس وتعلق القلب بالكسب الخبيث.

رابعا/ الأمة التي يفشو فيها هذا الداء آيلة إلى الذل والهوان.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم الحديث: 3475، ص ص 731، 732.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم الحديث: 6783، ص 1364.

[3]- سورة المطففين الآيات: 1 ـ 3.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: باب الكيل على البائع والمعطى، رقم الحديث: 2126، ص 437.

[5]- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412 هـ ص 521.

[6]- صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: موسوعة نضرة النعيم، مرجع سابق، ج 9، ص 4184.

[7]- أخرجه الطبراني في معجمه: رقم الحديث: 10992، ج 11، ص 45. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 3240، ج 1، ص 616.

خامسا/ الكيل والوزن أمانة فمن طفف فقد خان.

سادسا/ يعد صاحبها بين الناس غير أمين، ويكون محتقرا في المجتمع.

سابعا/ يتسبب في إفساد العلاقات بين أفراد المجتمع.

ثامنا/ يكون المطفّف قدوة سيئة لمن يتبعه في هذا الأمر ولذلك فهو يتحمل وزرهم معهم"[1].

ولهذا يندرج منع الاعتداء على الآخر بالأساليب المتعددة والتي منها السرقة والتطفيف ضمن التنظيم الوقائي للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، حتى يتم بسط الأمن وضبط التعاملات الاقتصادية المختلفة.

الفرع الخامس: منع الظلم والخيانة

الظلم "هو الانحراف عن العدل ولذلك حُد بأنّه: وضع الشيء في غير موضعه المخصوص به"[2] "والمسلم لا يظلم ولا يُظلم، فلا يصدر عنه ظلم لأحد، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد ...، قال عزّ وجل فيما يرويه عنه نبيّه صلى الله عليه وسلم: « يا عبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا »[3]، ويكون ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته: بأذيتهم في أعراضهم، أو أبدانهم، أو أموالهم بغير حق"[4] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المسلم أخو المسلم لا يظلِمُه ولا يخذُله ولا يحقِرُه التّقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرّات « بحَسبِ امرئٍ من الشرِّ أن يحقِر أخاه المسلم كلُّ المسلم على المسلم حرام دمُه ومالُه وعِرضُه»[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوّقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين »[6]؛ ففي هذا بيان لمنع الظلم بكل أشكاله، ومن صور الظلم التعدي على الغير والإضرار بهم في المجال

[1]ـ صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: موسوعة نضرة النعيم، مرجع سابق، ج 9، ص 4189.

[2]ـ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ/ 2007 م، ص 253.

[3]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577، ص 608.

[4]ـ أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

[5]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، ص 606.

[6]ـ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث: 1610، ص 383.

الاقتصادي؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزّرع شيءٌ وله نفقته »[1]، وأيضا منع الإضرار بالغير مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضِرار »[2].

ومن صور الظلم أيضا الأذى الاجتماعي، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3]؛ " أي والذين يؤذون أهل الإيمان من الرجال والنساء بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل، وسواء أكان الإيذاء للعرض، أو الشرف، أو المال، بأن ينسبوا إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه، فهو إيذاء بغير حق، كأن يشتم المؤمن أحدا، أو يضربه، أو يقتله، فقد أتوا بالكذب المحض والبهتان الكبير: وهو نسبة شيء لهم لا علم لهم به ولم يفعلوه، على سبيل العيب والإنقاص، وارتكبوا ذنبا واضحا بينا "[4].

كما أنّ الظلم في الحكم له تأثيره السلبي على المجال التنموي؛ لأنّ " السلطان لا يُنمي ماله ولا يدرُ موجوده إلا الجباية؛ وإدرارها إنّما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا، وفساد للجباية، ونقص للعمارة ...، والظلم مؤذن بخراب العمران: اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحقيقها واكتسابها لما يرونه من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك ... والعمران ووفوره، ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال، وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين؛ فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقصت الأحوال، وابذعر الناس في الآفاق، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان"[5]، وقد مر معنا في الفصل الثاني لهذه الدراسة ارتباط الظلم بإطار تحديد المشكلة الاقتصادية؛ فقد يكون الظلم بأشكاله المتعددة أحد أسبابها الرئيسية.

---

[1]ـ أخرجه أبو داود في سننه:كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم الحديث: 3403، ج 3، ص 261. صححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 1519، ج 5، ص 350.

[2]ـ أخرجه مالك في موطئه: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758، ج 4، ص 1078.

[3]ـ سورة الأحزاب الآية: 58.

[4]ـ وهبة الزحيلي: التفسير المنير، مرجع سابق، ج 22، ص 101.

[5]ـ انظر: ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ج 1، ص ص 472 ـ 477.

الفرع السادس: منع الرشوة والمحاباة

من تعريفات الرشوة هو "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]؛ "فالآية دلت على تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل"[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعنة الله على الراشي والمرتشي »[4]، ومضار الرشوة كثيرة تمس كل جوانب التنمية، ويمكن ذكر من ذلك ما يلي:

أولا/ "إن الرشوة لمن أكبر الفساد في الأرض، لأنّها بها تغيير حكم الله، وتضييع حقوق عباد الله، وإثبات ما هو باطل، ونفي ما هو حق؛ إن الرشوة فساد في المجتمع وتضييع للأمانة، وظلم للنفس يظلم الراشي نفسه ببذل المال لنيل الباطل ويظلم المرتشي نفسه بالمحاباة في أحكام الله، يأكل كل منهما ما ليس من حقه، ويكتسب حراما لا ينفعه بل يضره ويسحت ماله أو بركة ماله إن بقي المال.

ثانيا/ إن الرشوة تكون في الحكم فيقضى من أجلها لمن لا يستحق، أو يمنع من يستحق، أو يقدم من غيره أحق بالتقديم، وتكون الرشوة في تنفيذ الحكم فيتهاون من عليه تنفيذه بتنفيذه من أجل الرشوة، سواء كان ذلك بالتراخي في التنفيذ، أو بعمل ما يحول بين المحكوم عليه وألم العقوبة إن كان الحكم عقوبة.

ثالثا/ إن الرشوة تكون في الوظائف والمسابقة فيها، فيقدم من أجلها من لا ينجح أو تعطى له أسئلة المسابقة قبل الامتحان فيولى الوظيفة من غيره أحق منه.

رابعا/ إن الرشوة تكون في تنفيذ المشاريع ينزل مشروع عمل في المناقصة فيبذل أحد المتقدمين رشوة، فيرسو المشروع عليه مع أن غيره أنصح قصدا، وأتقن عملا، ولكن الرشوة عملت عملها.

---

[1]- محمد بن محمد الخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، 1348 هـ، ج 4، ص 88.

[2]- سورة البقرة الآية: 188.

[3]- الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 2، ص ص 190، 191.

[4]- أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 6778، ج 11، ص 391. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: 5114، ج 2، ص 910.

خامسا/ أغرب من ذلك أن تدخل الرشوة في التعليم والثقافة، فينجح من أجلها من لا يستحق النجاح، أو تقدم له أسئلة الامتحان، أو يشار إلى أماكنها من المقررات، أو يتساهل المراقب في مراقبة الطالب من أجلها فيتقدم هذا الطالب مع ضعف مستواه العلمي، ويتأخر من هو أحق منه لقوة مستواه العلمي"[1].

وعلى ذلك يتبين "أن الرشوة داء من أخطر الأدواء فتكا بالمجتمعات، ذلك أنّها لا تشيع في مجتمع إلا تداعت أركانه، وهبط في مستواه الخلقي إلى الحضيض، وسيطرت فيه المادة الجشعة على الحكام والمحكومين ... ولا تسأل عن ما ينتج عنها من الأضرار التي لا تعد ولا تحصى، من ضياع الكرامة، وهضم الحقوق، وقبر النبوغ وتلاشى الجد في العمل، واضمحلال الغيرة على أداء الواجب، وترك العاملين، كل ذلك يذهب ولا تجد له أثرا ويحل مكانه الخمول والضعف، والغش والخيانة، وما إلى ذلك ...، وتصاب مصالح الأمة بالشلل، وعقول النابغين بالعقم، ومواهب المفكرين بالجمود، وعزائم المجدين وهممهم بالخور والفتور، وأي خير يرجى من يوم يكون مقياس الكفاءة فيهم ما يتقرب المرؤوس به من قرابين، وأي ثمرة من عمل لا يوصل إليه إلا بالرشا والمطامع"[2].

ولخطورة هذا التعامل الباطل فإنّ منعه بكل الأساليب المتاحة هو تمهيد لإحياء العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، فيشعرون بذلك، فيزيد جِدهم واجتهادهم في طلب الارتقاء بأعمالهم لمكانتهم في المجتمع، فيكون ذلك حافز كبير للتنافس الشفاف على العمل والاستثمار والإنتاج، وتذهب بذلك معوقات الرشوة التي تُقدِم في كثير من حالاتها الفاسد على المصلح.

[1]ـ انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الضياء اللامع من الخطب الجوامع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م، ص ص 620، 621.

[2]ـ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ط 30، 1424 هـ، ج 5، ص ص 221، 222.

الفرع السابع: منع التبذير والإسراف

التبذير هو "صرف الشيء فيما لا ينبغي، بخلاف الإسراف الذي قيل أنّه صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي"[1]، " فعلى ذلك التبذير هو تجاوز موضع الحق، وجهل بمواضع ومواقع الحقوق، أمّا الإسراف فهو تجاوز في الكمية، وجهل في مقادير الحقوق"[2]؛ وكلاهما تصرف ممنوع في إطار تنمية المجتمع الإسلامي؛ قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3]، وقال تبارك تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ﴾[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كلوا واشربوا والبَسوا وتصدّقوا في غير إسراف ولا مَخِيلة»[5].

ومما يرتبط به الإسراف والتبذير هو عملية إنفاق المال، لذلك يكون إنفاق المال من هذا الجانب إنفاق "ممدوح ومذموم؛ فالممدوح منه ما يكسب صاحبه العدالة، وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله، كالصدقة المفروضة، والإنفاق على العيال ... الخ، والمذموم ضربان: إفراط وهو التبذير والإسراف، وتفريط وهو التقتير والإمساك، وكلاهما يراعى فيه الكمية والكيفية، فالأول من جهة الكمية أن يعطي أكثر مما يحتمله حاله، ومن جهة الكيفية بأن يضعه في غير موضعه، والاعتبار هنا بالكيفية أكثر منه بالكمية، فرُب منفق درهما من ألوف وهو في إنفاقه مسرف، وببذله مفسد ظالم، كمن اشترى خمرا، ورُب منفق ألوفا لا يملك غيرها هو فيها مقتصد، وببذلها مجتهد ... وقد قيل لبعضهم: متى يكون بذل القليل إسرافا والكثير اقتصادا؟ قال: إذا كان بذل القليل في باطل والكثير في حق، أمّا الثاني: وهو التقتير فهو من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله، ومن حيث الكيفية أن يمنع من حيث يجب، ويضع حيث لا يجب، وليس الإسراف متعلقا بالمال وحده، بل في كل شيء وضع في غير موضعه اللّائق به "[6]، ومن مضار الإسراف والتبذير في المال يمكن ذكر ما يلي:

أولا/ "يجلب غضب الرب عزّ وجل لأنّه ينافي كمال الإيمان.

ثانيا/ التشبّه بالشيطان في الإفساد.

---

[1]- أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، لبنان، 1401هـ/1981م، ص 69.

[2]- علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411 هـ، 1991 م، ج 2، ص 658.

[3]- سورة الأعراف الآية: 31.

[4]- سورة الإسراء الآيتان : 26 ـ27.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب قوله تعالى: الأعراف الآية: 32، ص 1209.

[6]- صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: موسوعة نضرة النعيم، مرجع سابق، ج 9، ص 3885.

ثالثا/ إضاعة المال والفقر في المال.

رابعا/ النّدم والحسرة على ما ضاع من غير فائدة.

خامسا/ يطبع المجتمع بطابع الانحلال والبعد عن الجدّ والاجتهاد.

سادسا/ يدع المجتمع عالة على غيره عاجزا عن القيام بمهامه "[1].

وعلى ذلك يؤدي التعامل الذي يحوي كل من الإسراف أو التبذير إلى مشاكل اقتصادية تحل بالفرد المسرف والمبذر، وتحل أيضا بالمجتمع؛ من حيث سوء استغلاله لموارده المتاحة، وكل ذلك له تأثيره السلبي على مقومات التنمية الاقتصادية؛ كونه يفوّت فرص كثيرة لتوظيف ما تم تضييعه توظيفا نافعا للفرد والجماعة.

وكخلاصة عن الالتزام بالقيم في المعاملات كأساس للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي أن هناك من يرى بأن التنمية بقدر ما تحتاج إلى قاطرة فهي أيضا "بحاجة إلى دافعة، ونعني شيئا ما يدفع الناس من داخلهم، ودونما حاجة إلى رقابة تحتاج هي نفسها إلى رقابة إلى زيادة الإنتاج كمًا وكيفا، وتقليل الكلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وترشيد الاستهلاك بحيث يتلائم بالكم والكيف مع السلع والخدمات التي يمكن إنتاجها محليا، وليس ذلك الشيء الدافع أو الحافز المطلوب سوى الالتزام بالقيم والمُثل العليا التي تضعها وتسهر على الالتزام بها ضمائر حية ويقظة، والتي هي مثل: الصدق، والأمانة، والتسامح، والتعاون، وإتقان العمل، ونبذ الغش والهدر، والإسراف، والتبذير، والإهمال، والاكتناز، والاحتكار"[2]، وغيرها من القيم التي جاء بها دين الإسلام لكي توجّه فعلا تصرفات كل فرد في كل ما هو ميسّر للقيام به، فتجتمع بذلك للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ميزة ذاتية، تؤصل للتعايش الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

[1]- صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: موسوعة نضرة النعيم، المرجع السابق، ج 9، ص 3895.

[2]- عبد الوهاب محمود المصري: التوازن بين الموارد والسكان، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني: آليات لتنفيذ التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

بعد التطرق في المطلب السابق إلى بعض الآليات المميّزة لتنظيم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تختار الدراسة في هذا المطلب التطرق لبعض الآليات المميّزة في تنفيذ التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وسيتم التركيز على الآليات التالية: دور الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية (في الفرع الأول)، ثم الدور التنموي للسياسة العامة (في الفرع الثاني)، وبعدهما دور مؤسسات التأمين التكافلي (في الفرع الثالث)، وبعد ذلك دور المتابعة والتقويم لمؤسسة الحِسبة (في الفرع الرابع)، وفي الأخير الدور التكاملي لوحدة العالم الإسلامي (في الفرع الخامس).

الفرع الأول: دور الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية

يتشكل نظام الاقتصاد الإسلامي من وحدات اقتصادية يكمّل بعضها البعض، "ولقد جاء المنهج الإسلامي متضمنا لكل ما من شأنه إيجاد وترسيخ العلاقات الاجتماعية السليمة، ويتضح ذلك فيما أورده المنهج الإسلامي بشأن مجالات التكليف الأخلاقي، تلك المجالات التي تحدد واجبات المسلم اتجاه الله تعالى، واتجاه نفسه واتجاه الآخرين، إذ إن قيام الفرد بواجباته اتجاه الله واتجاه نفسه حسبما أمر الإسلام يجعله بمثابة الوحدة القوية التي تتضمن فاعلية لا حدود لها في تحقيق التقدم، والعزة والرفاهية لعموم المجتمع"[1].

ومن المسؤولية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي هو ممارسة رقابة من جهتهم على ما يشهدوا من أنشطة لمشاريع التنمية المستدامة، وفق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك بأن هذا النوع من الرقابة لا نجده في بقية الأنظمة الاقتصادية؛ فهي رقابة متولدة من امتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]؛ فالعقيدة الإسلامية هي التي تحرّك ضمير الأفراد للإسهام في تصحيح الاختلالات الحاصلة في التعاملات اليومية؛ ولكن ذلك يكون بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهناك ضرورة لأداء "أفراد المجتمع المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3]، وتتحقق خيرية

[1]- إقبال عبد العزيز المطوع وبلتاجي محمد حسن: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مرجع سابق، ص 369.

[2]- سورة التوبة الآية: 71.

[3]- سورة آل عمران الآية: 110.

المجتمع المسلم بالفرد فهو مسؤول عن رفع الأذى إن استطاع، ولو لم يتسبب هو فيه، كما أنه مسؤول عن رفع الأمر إلى المسؤولين حتى لو لم يصبه الأذى"[1].

والمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تتكامل بين الفرد والجماعة والدولة؛ ففي"الإسلام فإن المكلف القادر مسؤول عن إعالة أسرته، وأقاربه، وفق ما قرره الفقهاء، والمجتمع مسؤول عن العاجزين فيه، وذلك بموجب التكافل الاجتماعي، والدولة مسؤولة عن رعاياها ... وذلك بموجب الضمان الاجتماعي وهكذا، فالكل مسؤول عن رعيته، وتأتي رقابة الدولة أيضا من منطلق مسؤوليتها الرعوية، وتنفيذ ذلك من خلال مؤسسة الحسبة والقضاء وغيرها من التنظيمات الإدارية، والفنية اللازمة لضبط وتقويم الأداء الاقتصادي إذا ما انحرف عن مساره المطلوب شرعا"[2].

ومن عديد الأمثلة عن ممارسة الفرد المسلم لمسؤولياته الاجتماعية نجد مثلا: "المسؤولية عن تلف الممتلكات، أو تلف النفس الناشئ عن الإضرار بالبيئة ومواردها هي في الأصل مسؤولية شخصية"[3]؛ سواء ما تعلق بمسؤولية الفرد المتسبب في إحداث ذلك الضرر، أو الفرد الذي يكتشف الضرر ويبلغ به للسلطات المعنية أو الشخص المكلف في السلطة المعنيّة بالتزام التطبيق الفعلي للإجراءات المترتبة عن حدوث ذلك الضرر، وهكذا فالكل مسؤول أخلاقيا واجتماعيا على الالتزام بإتباع الإجراءات المعمول بها لرفع الضرر البيئي، وبهذا يكون "دور المسلم في حماية البيئة دور فعّال لو فهم حقيقة الأمر الإلهي بعِمارة الأرض، ولذلك قامت علاقة المسلم بالبيئة في الإسلام على فهم راسخ لدوره في هذه الأرض، ومهمّته عليها؛ فهو مستخلف فيها مطالب بعمارتها، وهذا يؤكد مسؤوليته أمام الله تعالى عن البيئة فردا وجماعات، ومن مسؤوليته عنها تترتب عليه واجبات تجاهها تكفل رعايتها وحمايتها، ومن هنا تأتي أهمية التوعية البيئية القائمة على أساس القيم الإسلامية كجذر ثابت لابد من ترسيخه في المجتمع المسلم"[4].

كما أنّ هناك مجالات واسعة للالتزام الأفراد بالمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي يمكن ذكر منها ما تعلق بسلوك الفرد اتجاه الموارد المتاحة كما يلي:

1) "الاستجابة لتوجيه الله عزّ وجل للانتفاع بالموارد.

---

[1]- زينب عبد الله أحمد جميل: التنمية المستدامة بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص 164.

[2]- جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 90.

[3]- محمد محمود السرياني: المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 126.

[4]- صفاء موزة: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1421 هـ/2010 م، ص 330.

2) الحرص على موارد الثروة البشرية، والتفاني في تنمية الموارد.

3) المحافظة على الثروة الزراعية، والمحافظة على الثروة الحيوانية، والمحافظة على البيئة.

4) عدم الإسراف في استعمال الموارد، والحرص على استثمار الأموال، والمحافظة على الأصول الاستثمارية.

5) عدم الإفساد في الأرض، واستخدام الموارد فيما خلقت له، وعدم تعطيل الأموال عن الاستثمار"[1].

وبهذا تكون المسؤولية الاجتماعية للأفراد في الاقتصاد الإسلامي إحدى الآليات المهمّة في التنمية المستدامة سواء من جانب تفاني الفرد في تقديم عمل صالح ونافع ومنضبط، أو من حيث تقديم مشاركة تطوعيّة في بعض جوانب التنمية كالمجال الاجتماعي، وأيضا من حيث القيام بدوره الرقابي للمشاريع التنموية حتى يتم معرفة الاختلالات وتصحيحها في الوقت المناسب؛ وبهذا نحصل على مشاركة مستدامة للفرد المسلم في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دور السياسة التنموية العامة

تعد السياسة التنموية العامة من الوسائل المهمة في محاربة "الباطل بأشكاله وأنواعه، وتناصر الحق وأتباعه وللدولة الإسلامية دعائم مهمة تقوم عليها، ومبادئ تستند لها، وأهداف تسعى لتحقيقها، وقواعد تعمل على ترسيخها، إن السعي لإقامة دولة إسلامية ينبعث من كون الدولة جزءًا من تحقيق الإسلام الشامل، ولم تكن هذه الدولة فكرة نظرية مجردة، بل كانت واقعا عاشه المسلمون فترة طويلة من الزمان، قامت في كنفها حضارة، وانتشر خلالها الإسلام في شتى أنحاء العالم"[2]، وبما أن "التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي، فهي واجبة على الدولة وعلى الأفراد ...، فهي إذن من فروض الكفاية التي يضطلع بها الأفراد والجماعات كلٌ حسب قدرته، ولما كانت قدرة الدولة تفوق قدرة الأفراد فإن مسؤوليتها عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعظم وتتسع، لكن هذا الاتساع قوامه سياسة ملء الفراغ الذي يكبر معها دور الدولة كلما اتسعت فراغات المبادرات الفردية، وتعددت ثغراتها، واليوم حيث تقاعست هذه المبادرات عن تحقيق الأهداف المنشودة كان من المناسب أن تسيطر الدولة على المرافق الحيوية، والقطاعات الرائدة التي تؤدي تنميتها إلى نتائج تنموية

[1] ـ سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 135.

[2] ـ علي محمد الصلابي: تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م، ص 515.

متراكمة في بقية القطاعات والمرافق"[1]، أضف إلى ذلك أن ترك تحقيق كل الشؤون التنموية إلى "العمل الأعمى لقوى السوق لا يكافئ بالضرورة تلقائيًا الجهد الإنتاجي الاجتماعي، ولا يكبح الاستغلال، ولا يساعد الضعفاء والمحتاجين، فمن مسؤولية الدولة أن تلعب دورا إيجابيا في توجيه وتنظيم الاقتصاد للتحقق من أن أهداف الشريعة قد تحققت ...، على الدولة الإسلامية أن تلعب دورا نشطا استجابة لأهداف النظام الإسلامي، وذلك دون تضحية لا مسوّغ لها بالحرية الفردية، ودون تعريض الرفاه الاجتماعي للخطر، ويتعين أن يكون هناك إجراء مهم لتقييد المصالح الشخصية للأفراد بقيود أخلاقية لمنع الفرد من استغلال المجتمع، أو التجاوز في مصلحته الخاصة ولحماية الفرد من استغلال المجتمع له، بالتعدي على حقوقه الخاصة، أو حرمانه من التمتع بثمار عمله ومهاراته"[2].

ولذلك نجد بأن "الدولة في الإسلام مسؤولة عن الإنتاج مسؤولية مضاعفة، فهي مسؤولة عن قيادة النشاط الاقتصادي في المجتمع، وتوجيهه الوجهة التي تحقق العِمارة والتنمية، إذ يجتمع في يدها معظم ثروات المجتمع الحاكمة والمسيطرة، تلك الثروات التي منع الإسلام من دخولها تحت السيطرة الفردية، وأهمها الثروات المعدنية، وما يقوم عليها من نشاط استخراجي، إلى جانب غيرها من الأموال التي تكون تحت يد الدولة مملوكة لها، أو لجماعة المسلمين، الأمر الذي يتيح لها أن تقيم قطاعا عاما قادرا على قيادة النشاط الاقتصادي في المجتمع، وتوجيهه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي مسؤولة أيضا عن قيام الأفراد بواجباتهم على أكمل وجه"[3].

كما "تقع على الدولة الإسلامية مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح الناس، وهي مسؤولية حتمية سواء تحملتها الدولة بصورة مباشرة من ماليتها العامة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد، أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي"[4]، وعلى ذلك "يجوز لبيت المال أن يستثمر الأموال الفائضة التي تتحقق من أحد الموارد بعد صرف ما ترتبه الشريعة الإسلامية على المورد من مصارف، في إصلاح واستزراع الأرض الموات، ويكون صافي عائد هذه الأراضي بالكامل كمورد لبيت المال وسوف تحقق هذه المشروعات نفس الفوائد التي يحققها استصلاح واستزراع الأرض الموات عن طريق حق الانتفاع ...، وهكذا يمكن لبيت المال على المدى المتوسط أن يكون صرحا اقتصاديا شامخا يوفر احتياجات المواطنين من

---

[1]- ربيع محمود الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1421 هـ/ 2000 م، ص ص 79، 80.

[2]- محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 70.

[3]- يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 363، 364.

[4]- ماجدة أحمد شلبي: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14/ 16 ديسمبر 1998 م، ص ص 34، 35.

الغذاء ويؤمّن تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة"[1]، مع ضرورة الالتزام بكفاءة استثمار فوائض بيت مال المسلمين؛ بحيث يراعى "في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درءِ أعظمها مفسدة فأعظمها"[2].

وفي إطار التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي تؤدي الدولة دورا رقابيا رئيسيا "باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة، فإذا ضعف الوازع الديني لدى الأفراد، وتراخى بالتالي الالتزام التطوعي بالضوابط الشرعية في السلوك الاقتصادي والاجتماعي، وجب على الدولة التدخل لإقرار العدل في المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير حد الكفاية في المجتمع، ولها في سبيل ذلك أن تراقب سلوك الأفراد، وتقيّد تصرفاتهم إذا ما أضرت بالصالح العام"[3].

وأيضا تختص الدولة بالرعاية الاجتماعية وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، "وأنها تتكفل ببناء البنية الأساسية (التحتية)، وأنها تدير القطاع العام الاقتصادي الذي يعجز القطاع الخاص عن إدارته (أو لا يرغب فيه)، وتشجيع المبادرات الفردية، وأنها تتولى الرقابة على معاملات وأنشطة الأفراد من خلال جهاز الحسبة"[4]، وتتم ممارسة الحسبة من ولي الأمر بالعدل؛ لأن " ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير في الأعمال"[5].

وللدولة المسلمة دورا في تحقيق البعد البيئي للتنمية؛ فمن "يدرس جيدا النصوص الشرعية، ويتتبع أقوال العلماء، ومواقف حكام المسلمين الذين التزموا فعلا بالشريعة يخرج بنتيجة لا خلاف حولها وهي أن توفير نوعية بيئية جيدة تعد إحدى المهام الكبرى للدولة الإسلامية، تستوي في ذلك البيئة الطبيعية، والبيئة الاجتماعية، وأنه إذا ساغ للدولة أن تتخلى عن بعض مهامها فإنه لا يسوغ لها التخلي عن تلك المهمة تحت أي ظرف، فحماية

[1]- محمود حنفي الحويطى: الأموال عند المسلمين، مرجع سابق، ص ص 207، 208.

[2]- عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج 1، ص 77.

[3]- محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 83.

[4]- ربيع محمود الروبي: التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 280، 281.

[5]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الحِسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود، مكتبة نور، ط 2، 1428 هـ/ 2007 م، ص 270.

المجتمع من التلوث الفكري، والتلوث الأخلاقي، والتلوث الاجتماعي، والتلوث السياسي، وحماية موارد وأموال المجتمع من التلوث والتدهور والتعطيل، وحماية حياة الإنسان، كل ذلك يمثل صلب مقاصد الشريعة، والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقق هذه المقاصد"[1].

وعلى غرار بقية الدول فإن الدولة في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي مطالبة بتخصيص أجهزة عامة تشرف على البيئة ومواردها؛ مثل: وزارة البيئة، وأيضا عليها أن تنشر الوعي البيئي بمختلف الأساليب التعليمية والإعلامية، وأن تضع التشريعات والقوانين الضابطة لسلوك المستهلكين والمنتجين بقصد توجيهها لتكون ملائمة لحماية البيئة ومواردها، وفي هذا الإطار بإمكان الدولة المسلمة الاستعانة بالأساليب التقنية المشروعة من نموذج التنمية المستدامة؛ كبعض آلياتها العملية التي مرت بنا في الفصل الأول؛ مثل: تقنيات الإدارة المستدامة للنفايات و والمياه، وتقنيات الطاقات المستدامة وغيرها، وبذلك تكون الهيئات العامة للدولة المسلمة هي الراعي الأساسي لتخطيط، وتنظيم، وتنفيذ، ومراقبة المشاريع التنموية، وهي أيضا الجهة الرسمية التي تقوم بتشخيص الاختلالات التنموية، وتكييف البرامج، والسياسات التنموية بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثالث: دور المتابعة والتقويم لمؤسسة الحِسبة

تتميز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي بهيئة مراقبة ذات خصوصية، مرتبطة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن كل منكر، أو فساد قد يظهر في المجتمع الإسلامي، تعرف بمؤسسة الحِسبة، ويمكن استخلاص مكانة مؤسسة الحِسبة في متابعة وتقويم أنشطة التنمية المستدامة كما يلي:

أولا/ يمكن تعريف الحِسبة على أنّها "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2] أو هي "العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي؛ لينسجم مع الأصول المذهبية، والقيم الأخلاقية، والمعايير الموضوعية، من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد الذي يعظّم المصلحة المجتمعة: الفردية والجماعية، الحالية والمستقبلية، الدنيوية والأخروية، وهي مكمّلة للأعمال الأمنية، والقضائية، وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم المجتمعي، ومؤسسة الحسبة إذن هي ذلك الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية، والضوابط الشرعية

[1] ـ شوقي أحمد دنيا: الإدارة والمسؤولية وآليات التنفيذ لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م، ص 58.

[2] ـ أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء: الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2 1421 هـ/ 2000 م، ص 284.

والموضوعية للمنهج الإسلامي وهي بهذه الصفة من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج، والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع"[1]، وعلى هذا فالحسبة "مبدأ إسلامي صرف، وقد بدأت تطبيقاتها على يد النّبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يقوم بنفسه بمراقبة الأسواق، وتبعه في ذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم. ومن الوظائف الاقتصادية للحسبة والتي تتعلق بالحرية الاقتصادية: التسعير عند وجود ما يبرره، ومنع الاحتكار، ومنع الغش، والتدليس وغيرها"[2].

ثانيا/ أنّ جوهر قيام مؤسسة الحسبة هو "حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس والمحافظة على المرافق العامة، والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق، وأصحاب الحرف والصناعات، وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها"[3]، ومن جملة الأهداف الأساسية لوظيفة الحسبة في المجتمع المسلم يمكن ذكر ما يلي:

1) "حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة، وصيانته من التعطيل، أو التبديل، أو التحريف.
2) تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وأنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها.
3) إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه.
4) بناء الضمير الاجتماعي ـ الوازع الجماعي ـ الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم، وقواعده، وآدابه العامة، وأعرافه.
5) استقامة الموازين الاجتماعية، واتزان المفاهيم واستقرارها، حتى لا ينقلب المنكر معروفا والمعروف منكرا.
6) دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي.
7) تحقيق وصف الخيرية للأمة "[4].

---

[1]ـ صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، محرم 1424 هـ، ص 9.

[2]ـ جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 100، 101.

[3]ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الحسبة، مرجع سابق، ص 2.

[4]ـ انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الحِسبة، مرجع سابق، ص ص 3 ـ 6.

ثالثا/ يختص عامل الحسبة ببعض المهام التي لا تتداخل مع خصائص ومهام بقية ولاة الأمور؛ فيأمر بتغيير عديد المنكرات المتعلقة بالمجال الاقتصادي؛ مثل: "الغش في المطاعم، والمشارب، والملابس وغيرها، وما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل: عقود الربا صريحا واحتيالا، وعقود الميسر، كبيوع الغرر، والنجش، وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرّمة، وتلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، والاحتكار لما يحتاج الناس إليه"[1]، ومراقبة الأسواق والمكاييل والأسعار، أمّا في المجال الاجتماعي فعليه "ضبط الطرقات؛ فيزيل كل ما يعوق المرور من بروز الحوانيت، ووضع السلع، وغرس الأشجار في نهر الطريق، وإنفاذ لوائح المباني، وإلزام أصحاب المنازل المتداعية إلى السقوط بإزالتها، لما قد يقع منها من ضرر للمارة، ومنع التعدي على حدود الجيران ... وكذلك من مهامه التجول في الأماكن ليراقب السكون والهدوء ومنع الضوضاء ...، ويشرف على كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة وسلامة السكان، ونظافة المدن، وتخطيط شوارعها، والقيم الجمالية فيها ...، وبتنظيف الشوارع ورشها، والتفتيش على المحلات التجارية للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية، ومواصفات النظافة والنظر في صلاحية ما يتعاملون فيه"[2].

ومن المهام المعاصرة لمؤسسة الحسبة هو العمل على مواجهة الفساد الاقتصادي، وتحسين ظروف المنافسة ومراقبة الأداء في عديد المجالات الاقتصادية، منها مثلا:

1) "مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة.
2) مراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط أداء الحرف المجتمعية المتنوعة.
3) مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.
4) مراقبة عمليات جباية وتحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية.
5) مراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية المؤسسية والقانونية.
6) توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية بالمجتمع"[3].

ولمؤسسة الحِسبة دور في حماية البيئة؛ إذ يمكن توظيفها لمراقبة بعض الجوانب البيئية للأنشطة التنموية كمراقبة مصادر التلوث البيئي، وتحميل المسؤولية للمتسببين في ذلك، وحمل المتعاملين الاقتصاديين على الالتزام بالضوابط المحددة للإنتاج البيئي، وأيضا مراقبة التزام الأفراد والمؤسسات في رمي النفايات في أماكنها المخصصة

[1]- انظر: محمد ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ص 202 - 205.
[2]- محمد محمود السرياني: المسؤولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 124.
[3]- صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

وقد يشمل عمل المحتسب مراقبة وضعية المحميات الطبيعية، وحماية التنوع البيئي من النباتات والحيوانات، وبناءً على ذلك كله يتضح بأنّ مؤسسة الحسبة هي إحدى آليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الرابع: التكامل بين اقتصاديات البلدان الإسلامية

من أسباب تأخر تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية هو فكرة الاستقطاب من المناهج الوضعية، وبالأخص من الرأسمالية والاشتراكية، فقد "حرمتنا فكرة الاستقطاب هذه من اكتشاف المنهج النابع من بيئتنا المتضمن لعناصر حضارتنا والمعبّر عن خصائصنا، ألا وهو المنهج الإسلامي، ففكرة الاستقطاب كانت أكبر عائق في طريق اكتشاف المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأنّها لو لم تسيطر لكانت الفرصة أكبر لتوجيه الطاقات الفكرية ـ التي استنزفت في الاستقطاب والتصارع بين المنهجين الرأسمالي والاشتراكي ـ إلى عملية اكتشاف هذا المنهج، ولكن اليوم نملك من الدراسات الإنمائية الإسلامية التي صقلتها التجربة، وأثرتها التطبيقات ما يغنينا عن استيراد ما لا يستورد إطلاقا ألا وهو الفكر، ولكان لنا من منهجنا المستقل ما يحمي ذاتيتنا، ويصون هويتنا، ويمنع أمتنا من أن تذوب في غيرها كما يراد لها، ذلك أن التقليد الفكري إنما ينشأ من إعجاب المقلِد بالمقلَد، وإذا أعجبت أمة بأمة أخرى كان ذلك بداية لذوبانها فيها، وكانت بداية التحلل، وكم كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه محقا عندما حذرنا من التشبه بغيرنا من الأمم، حتى في وحدات السلوك الصغيرة أو في الهيئة والمظهر حتى لا تجر هذه إلى ما هو أكبر منها، وتصل إلى التقليد الفكري، واستيراد المناهج، وعندها يحدث لنا ما نشكو منه اليوم، ونجني نتائجه تخلفا وضياع شخصية، وفقدان هوية، لولا بقية من رمق يحفظها علينا ديننا من بعدنا عنه"[1].

ومن هدي الإسلام "تقليل اعتماد المجتمع الإسلامي على العالم الخارجي، حيث يعين خلال تنظيماته للنشاط الإنساني بكافة جوانبه في المجتمع الإسلامي إلى تحقيق الاستقلال الذاتي للفرد المسلم وللمجتمع، وبالتالي ما أمكن ذلك في إطار من التعاون إلى أقصى حدوده بين أفراد المجتمع المسلم، وتبادل المنافع مع غيره من المجتمعات، لكن بلا تبعية أو ذلة لهذه المجتمعات، وهو يدفع المسلمين إلى تحقيق وحدتهم وتكاملهم في كافة الأنشطة؛ ومنها الاقتصادية والاجتماعية بالطبع، مما يحقق لهم أقصى إنتاج اقتصادي واجتماعي ممكن في حدود

[1] ـ يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

مواردهم المتاحة، بل ويدعوهم ويبيّن لهم السعي الحثيث في تنمية مواردهم، والأساليب الفنية، والعلمية المختلفة لتحقيق السبق للمجتمع الإسلامي واقتصاده"[1].

ومما يُعين على إحداث التنمية المرجوّة في المجتمع الإسلامي هو تكامل البلدان الإسلامية فيما بينها؛ إذ أنّ التكامل الاقتصادي يتيح للأمة الإسلامية إمكانات كبيرة لا تقارن بإمكانات كل دولة منفردة، وآلية التكامل آلية معترف بها في مختلف الأنظمة الاقتصادية، كما أن "إدخال البعد الإسلامي على مقومات إستراتيجية التنمية القطرية، وتجميعها في إستراتيجية واحدة يحقق أكبر استفادة من إمكانيات كل دولة إسلامية دون فاقد أو ضائع"[2].

وهناك عديد المقوّمات لنجاح التكامل الاقتصادي الإسلامي فإذا "ما نظرنا إلى أمتنا الإسلامية نجد أنها تمتلك من الطاقة البشرية ما ينهض بها إذا أحسن استغلالها، وتنميتها، وتوظيفها، وتمتلك من موارد الثروة الطبيعية سواء كانت أرضا زراعية، أو موارد مائية، أو كوادر فنية بشرية راقية يشهد لها العالم الخارجي من تقدم في العلم والثقافة لمن يعمل منهم لدى هذه الدول، أو ثروة معدنية متعددة مما جعلها مطمعا لكل الدول الأجنبية"[3].

ومن دوافع التكامل الاقتصادي هو واقع حال العلاقات الاقتصادية داخل وبين البلدان الإسلامية والذي أفرز عدة قضايا منها:

أولا/ "الفجوة الغذائية في العالم الإسلامي وأنه مستورد صاف للمواد الغذائية.

ثانيا/ الموارد الاقتصادية بين الهدر والاستفادة منها ممثلة في الأرض في بعض البلاد، والعمل في بعضها الآخر ورأس المال في بعضها الثالث.

ثالثا/ التخلف التكنولوجي في العالم الإسلامي ومدى إمكانية الاستفادة من الثروة التكنولوجية.

رابعا/ ضعف العلاقات الاقتصادية بين أجزاء العالم الإسلامي وتدني نسبة التجارة البينية بين دوله.

خامسا/ البطالة في المجتمعات الإسلامية، وهي وإن دخلت في قضية إهدار الموارد إلا أنها تستحق الإفراد والتخصيص بالحديث.

---

[1]- محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص 234.

[2]- يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 280.

[3]- إسماعيل عبد الرحيم شلبي: تنمية العالم الإسلامي في ظل تحديات العولمة، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص 107.

سادسا/ الفساد وأثره على المجتمع.

سابعا/ تنامي الديون العامة والخاصة.

ثامنا/ الانصياع لتعليمات الآخر وعدم الاستماع لتوجيهات الله سبحانه وتعالى"[1].

إنّ هذه القضايا المهمّة بقدر ما هي من المعوقات على قيام التكامل الاقتصادي الإسلامي بالقدر نفسه قد تكون دافع مقنع لاجتماع البلدان الإسلامية، من أجل تشكيل كتلة اقتصادية تسمح لها بتجاوز هذه القضايا وبقية التحديات.

ثم إن التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية سيفيد في مجال حماية البيئة؛ لأن "التطبيق الصحيح لهذه الآية الكريمة: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[2] يجد مجالاته الرحبة في الميدان الاقتصادي والميدان السياسي على المستوى الدولي، الأمر الذي يوفّر الكثير من مقومات حماية البيئة، ولقد منع الإسلام أن يصدّر المسلم أو يستورد السلع والخدمات الضارة، ولا شك أن الضرر البيئي يمكن أن تكون له رقعة متسعة في ذلك، ثم إنّ الإسلام نظر للمسلمين على أنهم أمة واحدة، يرد أقصاها على أقصاها، وأنه مهما كانت هناك اليوم من دول ودويلات إسلامية فإن ذلك لا يجوز أن يتعارض والأمة الإسلامية الواحدة، ونحن نعلم أن المشكلات البيئية قد تكون فوق طاقة دولة بمفردها، فإذا ما تعاونت مع دولة أخرى حدّت المشكلات، وقويت قدرات الدولة على مواجهتها، فإذا ما شاع التعاون فإن الفعالية تتزايد بدرجة ملحوظة ...، ومعنى ذلك أن قيام تكتل اقتصادي إسلامي لا يحقق فحسب إنجاز التنمية في العالم الإسلامي، بل يحقق معها الحفاظ على البيئة"[3].

---

[1]ـ يوسف إبراهيم يوسف: عقبات في طريق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ/ 2008 م، ص 55.

[2]ـ سورة المائدة الآية: 2.

[3]ـ محمد يونس: التوازن البيئي ـ رؤية إسلامية ـ، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 1998 م، ص 70.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد اكتمال تحليل مجموع العناصر الجزئية المختارة في هذا الفصل الثالث اتضحت في ختامه نتيجتين جزئيتين؛ النتيجة الجزئية الأولى متعلقة بإمكانيات الاستفادة من التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، والنتيجة الجزئية الثانية متعلقة بمضمون التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ويمكن سرد مضمونهما على النحو التالي:

بالنسبة للنتيجة الجزئية الأولى: أن التنمية المستدامة تنطوي على اجتهاد بشري لتحقيق أهداف بشرية وهي تحتوي على إيجابيات قد تصلح للبشرية على اختلاف مكوناتها، وعلى ذلك من الإنصاف أن يأخذ منها المسلم كغيره بما يرى فيه مصلحته، مع ضابط أن لا يتعارض ذلك مع عقيدته الإسلامية، وفي الواقع توجد عديد الأفكار التنموية المستدامة المقبولة في الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة بعض الآليات العملية التي تتيح أساليب علمية خاضعة لسنن الله تعالى في هذا الوجود، حيث يسّرها الله تعالى للإنسان عموما؛ من خلال العلم ومنافعه، لتقوم للإنسان قائمة في هذه الدنيا، وفي هذا لا يكون إشكال في تبني مثل هذه الأفكار العلمية التي تنفع المجتمع الإسلامي ولا تتعارض مع عقيدته.

إلا أنّه يتعين الانتباه إلى بعض الاعتقادات التي تُبنى عليها أفكار التنمية المستدامة، كالتعلق المطلق بقدرة الإنسان في التحكم في الطبيعة، والتحكم في مصادر الرّزق، وقدرته على ضمان مستقبل الأجيال المتعاقبة، وقدرته على تسيير كل النظم البيئية، وعلى دفع التغيرات المناخية، واكتشاف مواطن عيش أخرى غير الأرض، وقدرته على تسيير الظواهر الطبيعية الكبرى، وقدرته على استنساخ الكائنات الحيّة ... وغيرها، وكل ذلك دون حاجة منه أو تعلق بالله تعالى؛ فمن المفترض بهذا العقل الذي ينظّر إلى التنمية المستدامة أن يهتدي بما أتاه الله تعالى من علم إلى أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد تحتاج إليه كل المخلوقات، وهو القادر الرّزاق الوهّاب فتطلب منه كل الحوائج، وتبنى على أساس عونه وبركته ومشيئته الأفكار التنموية.

والنتيجة الجزئية الثانية هي: أن عِمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي قد لا تستدعي منا وصفها بمصطلح الاستدامة، والذي احتاج إليه منظروا التنمية في بقية الأنظمة الاقتصادية لتمييز نموذج التنمية المستدامة الحالي عن بقية النماذج الاقتصادية التي سبقته في التفكير التنموي، وهو أمر مبرر بالنسبة لهم، أمّا في إطار الاقتصاد الإسلامي وبناءً على ما تم التطرق إليه في هذا الفصل الثالث، وأيضا ما رأينا في الفصل الثاني؛ فإنّه لا يوجد مبرر

لإلصاق مصطلح الاستدامة بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لأن عِمارة الأرض في أصلها عملية تزيد في مبادئها وأهدافها وأبعادها وآلياتها وغايتها عن الاستدامة التنموية المرجوة في الاقتصاد الوضعي.

وبعد أن تناولت الدراسة في هذا الفصل بعض آليات التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي سواء من حيث التنظيم أو من حيث التنفيذ، يبقى المجال مُتّسِع للبحث في موضوع الآليات الإسلامية للتنمية مثل البحث في: دور مؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامي، ودور هيئات الرقابة الشرعية ...، وتختار الدراسة التطرق إلى مزيد الآليات المميّزة والبارزة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحليل الدور التنموي المستدام لآلية الزكاة وآلية الوقف، ويكون ذلك في الفصل الرابع الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع:

دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد:

بعد أن تناولت الدراسة بالتحليل في فصولها الثلاثة الأولى: تحديد المعالم الأساسية لنموذج التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي المعاصر (في الفصل الأول)، والإطار النظري لنظام الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بأفكار الاستدامة التنموية (في الفصل الثاني)، وتمحيص مواطن الاستدامة التنموية في النموذج الإسلامي للتنمية (في الفصل الثالث)، تحاول الدراسة من خلال هذا الفصل الرابع التطرق بالتحليل لآليتين مميّزتين للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ويتعلق الأمر بآلية من أعمال العبادة الإلزامية وهي الزكاة، وآلية من أعمال العبادة التطوعية وهي الوقف، إذ تشترك بعض أعمال العبادة في خاصية تأثيرها المتعدي إلى بعض مجالات الحياة البشرية لأن سعي المكلّفين للتقرب إلى الله عزّ وجل سواءً بما افتُرِض عليهم، أو بما استُحِب لهم تطوعا سيولّد حركية في علاقاتهم وارتباطاتهم الاجتماعية، وكذا تعاملاتهم الاقتصادية، وأيضا في ضبط تأثيرات كل ذلك على البيئة الطبيعية، وعلى ذلك انطلقت هذه الدراسة في فرضيتها الرابعة من أن: **بعض العبادات الإلزامية كالزكاة والتطوعية كالوقف تخدم تجسيد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**.

ومن أجل تتبع هذه القضية وإكمال معالجة إشكالية هذه الدراسة، وبالأخص ما تعلق بالبحث في التساؤل الفرعي الرابع: **كيف يمكن الانتفاع ببعض أعمال العبادة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؟** سيتم تخصيص المبحث الأول لدراسة نموذج عن الأعمال التعبدية الإلزامية ممثلا في الزكاة؛ من حيث تحليل إسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة.

ثم في المبحث الثاني سيتم دراسة نموذج عن الأعمال التعبدية التطوعية ممثلا في الوقف؛ من حيث تحليل إسهاماته أيضا في تحقيق التنمية المستدامة، وكل ذلك من أجل إبراز المزيد من الآليات المميّزة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: دور آلية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

إن دراسة الزكاة بكل ما تحتويه من جوانب فقهية وحِكم تعبدية وتتبع مسارها التاريخي قد يبتعد بنا عن الهدف من إدراجها في هذه الدراسة، كما أنّ ذلك أمر مبسوط في كتب الفقه الإسلامي، وفي عديد الأبحاث ذات الصّلة، لذلك تقتصر هذه الدراسة على ذكر أهم جوانب الزكاة التي ستستخدم في استخراج وتحليل دورها كآلية تنموية؛ ويكون ذلك من خلال المطلب الأول المتعلق باستخلاص ماهيّة الزكاة وتنظيمها المعاصر، ثم في المطلب الثاني سيكون تحليل لجوانب الاستفادة من نظام الزكاة في مسعى تجسيد بعض أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ماهيّة الزكاة وتنظيمها المعاصر

يتطلب البحث في التأثيرات التنموية للزكاة تحديد في البداية ماهيّة الزكاة، وسيكون ذلك من خلال الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني: سيتم التطرق بالتحليل لاجتهاد تنظيمها في الوقت المعاصر.

الفرع الأول: ماهيّة الزكاة

يمكن التعرف على ماهيّة الزكاة من خلال تعريفها اللغوي، وتعريفها الاصطلاحي، وذكر بعض المقاصد من تشريعها، ثم التعريف بمصارفها، وكيفية جبايتها، وإبراز بعض خصائصها التكليفية، وكل ذلك كما يلي:

أولا/ تعريف الزكاة ومقاصدها:

1) **تعريف الزكاة**: الزكاة في اللّغة "من الزكاءِ والنماء والزيادة"[1]، "وسُميّت بذلك لأنّها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه"[2].

أمّا تعريفها في الاصطلاح: فقد عرّفها الحنفيّة بقولهم: "الزكاة هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ولو تقديرا"[3].

وعرّفها المالكية بقولهم: الزكاة "هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث "[4].

وبحسب الشافعية: فالزكاة هي "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"[5].

وقال الحنابلة: الزكاة "هي حق واجب من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[6].

وتجتمع هذه التعريفات لتحدد مضمون الركن الثالث في الإسلام.

---

[1]- انظر: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 38، ص 224.

[2]- أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ/ 1979 م، ج 3، ص 17.

[3]- حسن بن عمار الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط 1، 1425 هـ/ 2005 م، ص 271.

[4]- محمد بن أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ/ 1989 م، ج 2، ص 3.

[5]- محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ/ 1984 م، ج 3، ص 43.

[6]- موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج 1، ص 242.

2) مقاصد تشريع الزكاة:

المقصود هنا بمقاصد تشريع الزكاة هي المعاني الملحوظة من تطبيق فريضة الزكاة؛ ويمكن ذكر منها ما يلي:

أ) تحقيق التعبد لله تعالى بامتثال أمره، وشكر نعمته، والطمع في رحمته، ومضاعفة الحسنات؛ قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وقال عزّ وجل: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2]، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[3].

ب) تطهير المزكي من الذنوب ومن آفة البخل؛ قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4].

ج) تطهير المال مما قد يشوبه من شبهات أثناء كسبه، وكذلك تنمية هذا المال: قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: « ما نقص مال عبد من صدقة »[6].

د) إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجات: قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[7].

هـ) الدعوة إلى الله تعالى من خلال مصرف في سبيل الله ومصرف المؤلفة قلوبهم.

و) الإسهام في دوران المال في شكله النقدي، وتقليل حجم السيولة النقدية خارج الدورة الاقتصادية.

ز) الإسهام في تنمية الانتماء المجتمعي لفئة المحتاجين ومنه الإسهام في الأمن الاجتماعي.

ح) الإسهام في إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع، وفي عدالة إعادة توزيع ثروة المجتمع.

ط) الإسهام في تمويل وتنمية الاقتصاد الإسلامي باستمرار: من خلال مصارفها المحددة شرعًا، كما أنّ نماء مال المزكين وحلول البركة على أموال الأغنياء هو تكثير لمال المجتمع المسلم، وأيضا تكثير للأموال الزكوية التي

---

[1]- سورة البقرة الآية: 43.

[2]- سورة الأعراف الآية: 156.

[3]- سورة البقرة الآية: 272.

[4]- سورة التوبة الآية: 103.

[5]- سورة البقرة الآية: 276.

[6]- محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ/ 1975 م. باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم الحديث: 2325، ج 4، ص 562. صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث: 3024، ج 1، ص ص 580، 581.

[7]- سورة المعارج الآيتان: 24، 25.

تستفيد منها فئة مستحقي الزكاة، والتي بدورها ستنفق هذه الأموال، وسيعود نفعها على المزكين في حد ذاتهم وهكذا.

والزكاة فريضة واجبة بتوفر شروطها، وتُؤخذ من المكلّف بطيب نفسٍ، كما تؤخذ منه عنوة، حتى أن مانعها معرض لأن يؤخذ نصف ماله إذا ثبت تهربه من إخراج الزكاة، وفق ما يعرف بالتعزير المالي؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أعطاها مُؤتجِرا فله أجرُها ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر ماله »[1].

ثانيا/ مصارف الزكاة وشروطها:

حصر الله عزّ وجل أوجه صرف أموال الزكاة في ثمانية مصارف، وحددها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[2]، ويمكن التعريف بمصارف الزكاة الثمانية كما يلي:

1) "**الفقراء والمساكين**: هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالا منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قيل: الفقراء دخل فيهم المساكين، وإذا قيل: المساكين دخل فيهم الفقراء، وهم من لم يكن عندهم كفاية، يعني عندهم بعض الشيء ولكنه يسير لا يكفيهم ولا يقوم بحالهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم، كل سنة يعطون ما يكفيهم ويكفي عوائلهم في حاجاتهم الضرورية سنة كاملة.

2) **العاملون عليها**: هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها، والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر.

3) **المؤلفة قلوبهم**: هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكبار، والذين يطاعون في عشائرهم بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم، وإذا كفروا كفروا معهم، وهم الكبار والرؤساء الذين يتألفون في الإسلام، ويعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، أو ليسلم نظيرهم، أو ليحموا جانب الإسلام من الأعداء فيعطون من الزكاة ما يكون سببا لقوة إيمانهم، أو لدفاعهم عن الإسلام، أو لإسلام من وراءهم وأشباه ذلك.

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 20041، ج 33، ص 241. صححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 791، ج 3، ص ص 263، 264.

[2]- سورة التوبة الآية: 60.

4) **في الرقاب**: هم الأرقاء الذي يعطون من المال ما يعتقون به رقابهم، وهم المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجمة مرتبة فيعطون من الزكاة ما يقضى به دينهم، وتعتق به رقابهم، ويجوز على الصحيح أيضا أن يشترى منها أرقاء فيعتقون، فيشتري صاحب الزكاة منها أرقاء فيعتقهم منها، فإن هذا داخل في الرقاب، ويدخل في ذلك على الصحيح أيضا عتاق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين، وحتى يفكوا أسرهم.

5) **الغارمون**: هم أهل الدين الذي يستدينون الأموال في حاجاتهم المباحة، وحاجات عوائلهم، أو لإصلاح ذات البين، يتحملون المال ليصلحوا بين الناس عند قيام الفتن والشرور والعداوات والشحناء، يقوم الإنسان ليصلح بين الناس ويتحمل أموالا للإصلاح بينهم، فيعطى هذا المتحمل ولو كان غنيا يعطى ما تحمّله من الزكاة لأنه قد سعى في خير وقام في خير، كما يعطى المدين العاجز عن قضاء الدين في حاجات نفسه، وحاجات عياله، يعطى من الزكاة ما يسد به الدين.

6) **في سبيل الله**: هم أهل الجهاد، وهم المجاهدون الغزاة يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب والنفقة إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال، يعطون من الزكاة ما يقيم حالهم، ويعينهم على جهاد أعدائهم من الخيل والإبل، وأنواع الآلات من ذلك، والنفقة والسلاح حتى يجاهدوا أعداء الله.

7) **ابن السبيل**: وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد فينقطعون في الطريق إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدوا من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى ذهبت نفقاتهم فيعطون من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا فيها أغنياء؛ لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم، ولا يلزمهم الاقتراض، بل يجب أن يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم إلى أن يصلوا بلادهم التي فيها أموالهم.

فالزكاة فيها خير عظيم، ومصالح جمة للمسلمين في صرفها في هذه الجهات الثماني، فلها أثر عظيم في كفاية الناس، وإعانتهم على ما أوجب الله عليهم، والتخفيف مما يثقل عليهم من الديون وغير ذلك مما يهمهم كعتق الرقاب، وتزويد المجاهدين بما يعينهم، ومساعدة أبناء السبيل إلى غير ذلك مما يدخل في الأصناف الثمانية، وهذا من لطف الله ومن عظيم إحسانه إلى عباده حيث جعلهم متعاونين غنيهم يساعد فقيرهم، فيتعاونون على البر والتقوى مما أعطاهم الله."[1]

[1] ـ انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: مجموع الفتاوى، تحقيق محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، السعودية، 1421 هـ، ج 14 ص ص 14 ـ 17.

وهناك تطبيقات معاصرة لمصارف الزكاة؛ منها مثلا: مصرف المؤلفة قلوبهم فيتم إنفاق الزكاة من أجل "تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن لهم دورا كبيرا في تحقيق ما فيه صالح المسلمين وإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكّنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة، وكذا تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين"[1].

ومن التطبيقات المعاصرة لمصرف في الرقاب أن: يتم تحرير الأسرى المسلمين والإنفاق على أهاليهم، وبالنسبة لمصرف المساكين فهناك عديد الأصناف التي يفرضها الواقع المعاش بأن يوسع هذا المصرف لكي يشملهم؛ منهم مثلا: "من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله وطالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب، والعاجزون عن التكسب، ومن لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته، والعاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم في سد حاجاتهم"[2].

ولمصارف الزكاة شروطا محددة وجب التقيّد بها عند الدفع للأصناف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة من هذه الشروط ما جاء عند المالكية: أن "لا تدفع الزكاة لغيرهم؛ كتشييد سور، وبناء سفن لغير الجهاد في سبيل الله، وشراء كتب علم، ودار لتُسكن، أو ضيعة لتوقف على الفقراء، والأصناف المتقدمة ـ غير المؤلف والرقيق ـ يشترط في كل واحد منهم ثلاثة شروط:

1) أن يكون حرا، فلا تدفع لعبد ليقتات منها.
2) مسلما، فلا تسلّم لكافر لم يقصد تأليف قلبه بها.
3) غير هاشمي، فلا تسلّم لبني هاشم لأنّها أوساخ الناس، ولهم في بيت المال ما يكفيهم.

ويشترط في العامل على الزكاة زيادة على هاته الشروط العامة شرطان:

1) أن يكون عدلا؛ فلا يعمل على الزكاة فاسق.
2) عالما؛ فلا يعمل عليها جاهل"[3].

[1]ـ محمود حنفي الحويطى: الأموال عند المسلمين، مرجع سابق، ص 218.
[2]ـ نفس المرجع: ص 216.
[3]ـ محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ص ص 215، 216.

ومن العدالة في توزيع الزكاة بين مصارفها هو التّسوية بينهم بأن "يُدفع إلى كلّ واحد منهم ما يَدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوُت مقاديره، فيتساوَوا في اندفاع الحاجات"[1] لا في تساوي مقدار ما يُخصص لهم.

ثالثا/ الأموال الزكوية وبعض شروطها:

حسب المالكية هناك ثلاثة أصناف للأموال الخاضعة للزكاة؛ وهي تضم: "**الأنعام**: وهي الإبل والبقر والغنم، و**الحرث**: وهي الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب، و**العين**: وهي الذهب والفضة، والنصاب هو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وشروط وجوبها: أن يكون المزكي حرًا، وملك النصاب، وتمام الحول، ومجيء الساعي، والشرطان الأولان عامّان في جميع أنواعها، والثالث خاص بالماشية والعين، والرابع خاص بالماشية، والنصاب في **الإبل** يبتدئ من خمس: ففيها شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث، وفي عشرين: أربع، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعون حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين: حقتان أو ثلاث بنات لبون. ثم إن زادت ففي كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين: بنت لبون وفي كل خمسين: حقّة. ويبتدئ النصاب في **البقر** من الثلاثين؛ ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي الثمانين: مسنتان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مائة: مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. ويبتدئ نصاب **الغنم** بأربعين؛ ففي أربعين: جذعة أو جذع، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وشاة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع، ثم لكل مائة شاة.

والنصاب في **زكاة الحرث** خمسة أوسق فأكثر ...، والوِسق: ستون صاعا، وتجب في عشرين صنفا: القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والذرة، والدخن، والأرز. والقطاني السبعة: الحمص، والفول، واللوبيا والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة. وذوات الزيوت الأربع: الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل الأحمر والتمر، والزبيب. والقدر المخرج هو العشر.

والنصاب في **زكاة العين** مائتا درهم من الفضة فأكثر أو عشرون دينارا ذهبا فأكثر ...، أو ما اجتمع منهما، والمخرج ربع العشر . و**الرّكاز** حكمه أنّه يخمّس"[2].

---

[1]ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج 2، ص 32، 33.

[2]ـ انظر: محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص ص 221 ـ 225. بتصرف.

و"**عروض التجارة** هي إمّا مُدارة أو مُحتكرة؛ فإن كانت مدارة: قوّمها بالنقود رأس كل حول، فإن بلغت نصابا، أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها بنسبة اثنين ونصف في المائة، وإن كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة"[1].

ومن أجل تسهيل تنظيم محاسبة الزكاة وإدراجها في الحسابات الوطنية عادة ما يتم تقسيم الأموال الزكوية إلى أصناف الثروات التالية:

1) الثروة الزراعية والثروة الحيوانية.
2) الثروة التجارية.
3) المستغلات والثروة الصناعية.
4) الثروة النقدية والمعدنية والأدوات المالية.
5) دخل المرتبات الدورية وعوائد الخدمات.

رابعا/ الخصائص التكليفية للزكاة:

تتميز الزكاة من جانبها التكليفي عن الاجتهادات الوضعية التي تفرض حقوقا عديدة على ثروات الأفراد والتي من أهمها الضرائب المتعددة، والرسوم المختلفة، وما يمكن إبرازه كخصائص للزكاة مقارنة بتلك الاجتهادات هو مسائل دقيقة مرتبطة بطبيعة تكليف الفرد بالزكاة، سواء من حيث شكل الأموال الزكوية، أو من حيث طريقة حساب الزكاة، وما لهذه الخصائص من تأثير متعدي إلى المجال التنموي، ويمكن توضيح كل ذلك كما يلي:

1) خاصية ثبات أسس حساب الزكاة:

من خصائص الزكاة أنّها ثابتة النسب في الأموال؛ فلا يغيّرها اجتهاد، ولا تبدّلها الظروف، فعند "قياس وعاء الزكاة نجد أن هناك أسس قياس واحدة لا تتغير من وقت لآخر، ولا من مكان لآخر، وذلك لأن محاسبة الزكاة تستمد الأسس التي تقوم عليها من مصادر ثابتة لا تتغير وهي القرآن والسنة؛ حيث نجد وحدة قياس النصاب واحدة، وتحديد سعر ثابت للزكاة لا يتغير من مكان لآخر ولا من وقت لآخر، وخضوع جميع الأموال النامية للزكاة تحقيقا أو تقديرا، وحولان الحول على المال حتى يخضع للزكاة، والاعتماد على أسس واحدة لتقويم عروض التجارة، وعروض القنيّة، واستقلال السنوات المالية، وعدم ازدواج الزكاة، كما أن هذه الأسس لا تختلف

[1]- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص 223.

ولا تتغير بتغير الحكومات أو الأفراد، وبناءً على ذلك فإن أسس القياس المحاسبي لوعاء الزكاة تتميز بنظام فريد ومتميز عن النظم الضريبية الوضعية، وهذا سوف يكون له تأثير على زيادة الحصيلة، واستقرار النشاط الاقتصادي واستمراره، وزيادة الإنتاج، ودفع عجلة التنمية، والإقلال من التهرب الضريبي، أي أن المحصّلة لذلك كله هي تعظيم العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي"[1]. كما أن هذا الثبات في نسب الزكاة يساعد المكلفين على أخذها في حساباتهم بشكل يقيني، فلا تفاجئهم التقلبات في أسعارها، ولا التغير في كيفية حسابها كما هو ملاحظ بالنسبة للتغير المفاجئ للضرائب والرسوم.

2) **خاصية اعتدال نسب الزكاة وانخفاضها:**

مقارنة بالضرائب المعاصرة فإنّ نسب الزكاة منخفضة في كل أنواع الأموال الزكوية؛ فمثلا: في زكاة النقود وعروض التجارة نسبة الزكاة هي فقط 2,5 % من رأس المال النقدي، وفي زكاة الأنعام هناك تخفيض نسبي لمقدار الزكاة كلما ارتفع العدد، ويتضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: « في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون »[2].

والزكاة في الزروع والثمار تحسب "تبعا لتغير طريقة الري وما إذا كان الري بالحياض أم ريا دائما بتكلفة مالية، وعلى كلتا الحالتين فإن السعر لا يتجاوز في طريقة الري بالحياض نسبة 10 % ؛ عشر المحصول الناتج"[3] وفي حال سقيها بتكلفة تنخفض النسبة إلى نصف العشر 5 %، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر »[4].

---

[1] ـ علي العجمي علي: القواعد العامة لقياس وعاء الزكاة، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14/ 16 ديسمبر 1998 م، ص ص 26، 27.

[2] ـ أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم الحديث: 1798، ج 1، ص 573. صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: 2192، ج 5، ص ص 224، 225.

[3] ـ أحمد عبد الله حسن كاتب: تحديث الفقه الإسلامي نظام الزكاة نموذجا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، العدد 34، 2008 م، ص ص 405، 406.

[4] ـ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم الحديث: 1483، ص 309.

إن هذا الاعتدال والانخفاض في نسب الزكاة هو من تيسير الله تعالى على المكلفين بالزكاة، ليسهل عليهم إخراجها، كما فيه مراعاة لاستمرار نماء أموالهم، وعدم تأثرها سلبا بمخرجات الزكاة.

3) **خاصية الرقابة الذاتية في دفع الزكاة:**

بما أنّ الزكاة عبادة لله تعالى فإن الفرد المؤمن المكلّف بها سيخرجها بطيب نفس، تحت تأثير وازع رقابة الله تعالى له، فيجتهد في أن يحسبها كما فرضت في ماله، فيقل بذلك التهرب من الزكاة وتكثر حصيلتها.

إن هذه الخصائص التكليفية وغيرها تجعل من الزكاة الآلية الأنسب لتحصيل الحق في أموال الأغنياء، من دون أي تأثير سلبي على مستقبل ثروة هذه الفئة، وهي خصائص تزيد في ديمومة تمويل الزكاة للتنمية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: التنظيم المعاصر للزكاة

تستوجب فريضة الزكاة أن تولى لها أهمية من حيث تنظيمها بما يليق بمكانتها الدينية والتنموية، وفي ذلك اجتهادات معاصرة لتنظيمها في شكل مؤسسة؛ قد تسمح بمزيد من إيجابيات توظيفها التنموي لصالح مصارفها الشرعية، وأيضا لصالح اقتصاد المجتمع المسلم، وفي هذا الفرع سيتم تقديم شكل لتنظيمها المؤسسي، وقبل ذلك التطرق لدور الدولة في الزكاة، وإلى مكانة الزكاة في الميزانية العامة للدولة.

أولا/ دور الدولة في الزكاة:

تعد جباية الأموال من طرف الدولة ثم إنفاقها هو الأصل في فريضة الزكاة، وهو ما كان معتمد في صدر دولة الإسلام وقرونها الثلاثة الأولى المفضلة، وأيضا من بعدها حتى سقوط الخلافة الإسلامية؛ إذ " يجب على الإمام أن يبعث السُعاة لأخذ الصدقة، لأن النّبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ، ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لأن هذا ولاية وأمانة "[1]، كما أن حسن تنظيم الزكاة يتطلب أن يُستفاد من إمكانيات الهيئات العامة في أمر جباية الزكاة وإنفاقها، ومبررات ذلك عديدة منها:

1) أن أمر الزكاة من الولايات العامة التي يتكفل بها ولي الأمر.

[1]- يحي بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 6، ص 140.

2) أن ولي الأمر هو من يُقدر وضع أموال الزكاة في بعض مصارفها الشرعية كالمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

3) أن الدولة تملك من القدرات المادية والبشرية ما يمكنها من فرض تطبيق الزكاة، وإجبار المكلفين بأداء زكاة أموالهم، وبالنسب المفترضة في أموالهم.

4) بإمكان بعض الهيئات العامة أن تنسّق فيما بينها لضبط عملية تحصيل الزكاة من حيث الإحصائيات المتعلّقة بحجم ثروة الأفراد ومكان تواجدها.

5) يمكن للهيئات العامة المتخصّصة في الشؤون الاجتماعية أن تسهم في تحديد مدى حاجة بعض مصارف الزكاة: كالفقراء والمساكين، ما يساعد على عدالة توزيع أموال الزكاة وإعطائها لمن يستحقها فعلا.

6) أن الزكاة هي إحدى الموارد العامة للدولة المسلمة، واهتمام الدولة بها هو من قبيل تنمية مواردها العامة.

7) هناك العديد من الهيئات العامة التي تؤدي خدماتها التسهيلية لجمع وإنفاق أموال الزكاة، ومنه التسهيل على المكلفين والمستفيدين؛ مثل: مصالح البريد، والجهاز المصرفي، وقباضات الخزينة، ومؤسسة بيت مال المسلمين.

8) تسهم السوق المالية المنظمة بأنظمتها ومعلوماتها في تسهيل تحصيل زكاة الأدوات المالية المختلفة، وكذا عوائدها إذا تحقق فيها شروط الزكاة.

ثانيا/ الزكاة والميزانية العامة للدولة:

من شروط تولي الدولة أموال الزكاة هو عدم خلطها ببقية أموال خزينة الدولة؛ لأن مصارفها محدّدة شرعا ولا تخضع إلى بعض مبادئ الميزانية العامة المعاصرة؛ مثل: مبدأ عدم التخصيص الذي يلغيه تخصيص مصارف الزكاة، ومنه وجب جعل الزكاة في ميزانية خاصة بها، وهو ما يلغي أيضا مبدأ وحدة الميزانية العامة، وتعد الزكاة مورد هام ودائم يتميز به جانب الإيرادات للميزانية العامة الإسلامية، كما إن إنفاق الزكاة على مصارفها الشرعية وهي أوجه إنفاق عامة، وتمس عديد فئات المجتمع، ذلك يضع الزكاة في جانب النفقات العامة، وبهذا تكون الزكاة من آليات الموازنة العامة الإسلامية.

وبإمكان القائمين على الزكاة جعلها آلية ضمن سياسة تنموية موجّهة، مثل:

1) تخصيص حصيلتها في أحد المصارف مثل الغارمين، حتى يعظم أثرها فيه وتتم معالجة إختلالاته.

2) مراعاة مصلحة المكلفين؛ مثل: إمكانية إخراج القيمة مقابل العين أو العين مقابل القيمة.

3) مراعاة مصلحة المستحقين؛ مثل: تعجيل جمعها عن سنة قادمة وصرفها لهم هذه السنة.

4) تخصيص أموال الزكاة لاستكمال نقائص التمويل الحكومي للجوانب الضرورية للفقراء والمساكين.

ثالثا/ التنظيم المؤسّسي للزكاة:

من الأهمية التطرق إلى أحد الاجتهادات التنظيمية المعاصرة للزكاة، وهو جعل مؤسسة للزكاة تستقل بصلاحيات جباية وصرف أموال الزكاة على مصارفها الشرعية، وفيما يلي التعريف بمؤسسة الزكاة، واقتراح شكل تنظيمي لها وشرحه، وذلك كالآتي:

1) **تعريف مؤسسة الزكاة:**

يمكن تعريف مؤسسة الزكاة على أنّها هيئة "مستقلة تتولى قياس وحساب زكاة الأموال المختلفة وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية، وهي تماثل بيت مال الزكاة في صدر الدولة الإسلامية"[1]، والشكل الموالي يصوّر لنا شكل تنظيمي مقترح لمؤسسة الزكاة:

الشكل رقم (07): هيكل تنظيمي مقترح لمؤسسة الزكاة

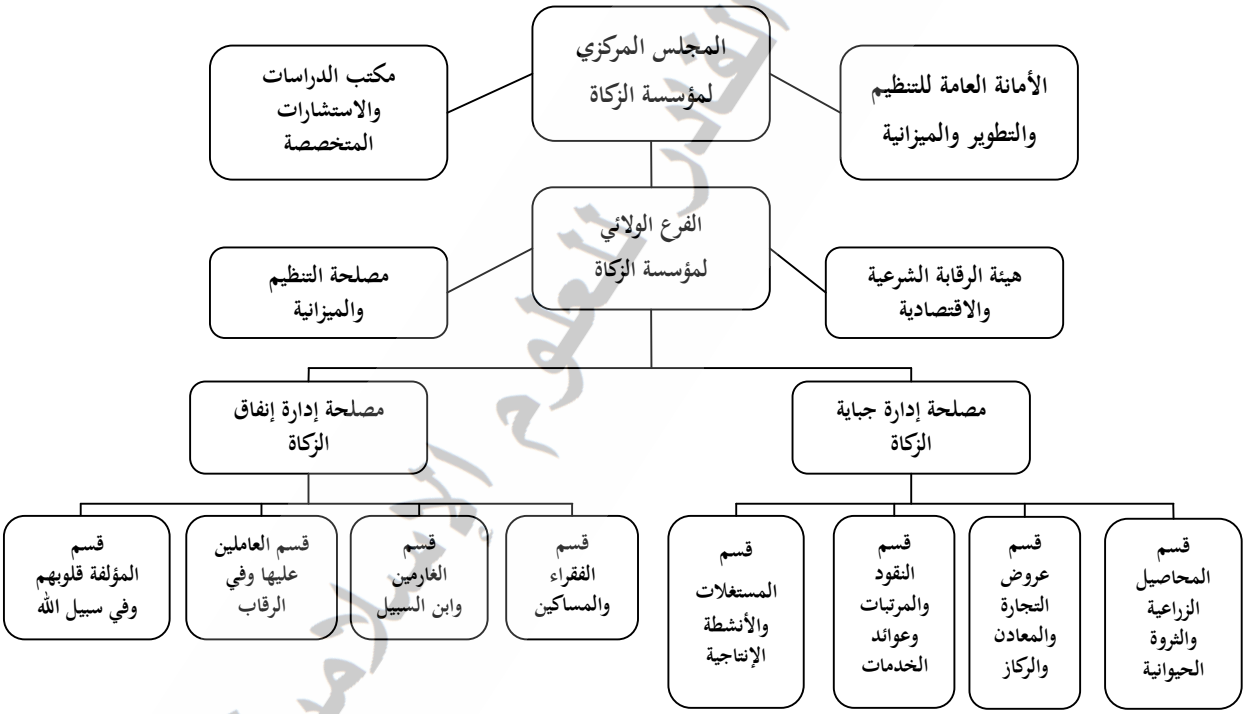

المصدر: من إعداد الباحث

[1] ـ فتحي محمد فخري: الجوانب المحاسبية والتنظيمية للزكاة، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 14/ 16 ديسمبر 1998 م، ص 13.

2) **شرح الهيكل التنظيمي المقترح لمؤسسة الزكاة:**

يمكن شرح مضمون الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة المقترح في الشكل رقم (07) السابق كما يلي:

أ) يتولى إدارة مؤسسة الزكاة مجلس إدارة مركزي: مكوّن من خبراء في المجال الاقتصادي والشرعي؛ لكي يتم التحكم في مختلف مسائل الزكاة، وبالأخص القضايا التالية:

- التخطيط الجيد لكيفية إدارة أموال الزكاة تنظيما، وجمعا، وإنفاقا.
- إعداد إستراتيجية ذات رؤية شاملة لكيفية توظيف الزكاة لصالح الاقتصاد الوطني.
- معالجة كل المستجدات في مجال الزكاة في إطارها الشرعي والتنموي.
- تكيّيف باستمرار أهداف مؤسسة الزكاة مع السياسات التنموية الكلية.
- الالتزام بمصالح المكلفين بالزكاة، وأيضا بمصالح مستحقي الزكاة، مثل: العمل الدقيق في مجال حصر الثروات المختلفة، وأيضا حصر الفئات المستحقة فعلا لها، وكذلك الموازنة في الإنفاق بالنظر إلى إلحاح الحاجة لكل مصرف.

ب) يساعد عمل مجلس الإدارة المركزي أمانة عامة للتنظيم والتطوير والميزانية: وظيفتها إدارية، وأيضا مكتب للدراسات والاستشارات المتخصصة: وظيفته استشارية، هذا الأخير يزوّد مجلس الإدارة بالخبرات والتوجيهات المناسبة لكل قضية يرغب المجلس التخطيط لها في المستقبل، ويقدّم حسب الطلب رأي الخبرة العلمية في قضايا التسيير اليومي لمؤسسة الزكاة.

ج) يتفرع عن المجلس المركزي فروع ولائية: تشمل جميع ولايات الوطن، وهذا تطبيقا لمبدأ أولوية المحليّة في الزكاة جمعا وإنفاقا.

د) يساعد عمل إدارة الفرع الولائي هيئة رقابة شرعية واقتصادية: تكون بمثابة الجهة الرسميّة المخوّل لها رقابة نشاط المؤسسة على المستوى المحلي، فيما تعلق بالمسائل الشرعية والاقتصادية لتنظيم الزكاة.

هـ) يساعد عمل الفرع المحلي مصلحة التنظيم والميزانية: من أجل التكفل بكل الجوانب الإدارية للمؤسسة.

و) يتفرع عن الفرع المحلي لمؤسسة الزكاة مصلحتين أساسيتين هما: مصلحة جباية الزكاة، ومصلحة إنفاق الزكاة، وبالنظر لخصوصية أحكام الزكاة يمكن تقسيم كل مصلحة كما يلي:

ـ **مصلحة جباية الزكاة**: تتكون من أربعة أقسام تتمثل في: قسم المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، وقسم عروض التجارة والمعادن والركاز، وقسم النقود والمركبات وعوائد الخدمات، وقسم المستغلات والأنشطة الإنتاجية؛ ويختص كل قسم بحصر وتحصيل زكاة الثروة المعني بها.

ـ **مصلحة إنفاق الزكاة**: تتكون هي أيضا من أربعة أقسام تتمثل في: قسم الفقراء والمساكين، وقسم الغارمين وابن السبيل، وقسم العاملين عليها وفي الرقاب، وقسم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

يتولى كل قسم فرعي مهمة حصر وتقدير حاجة كل صنف من المصارف المخصصة له، كما يسهم في تقدير حصة كل مصرف من أموال الزكاة التي ستوزع كل يوم، ويمكن للعاملين في هذه الأقسام الفرعية من خلال تعاملهم المباشر مع الفئات المحتاجة أن يقدموا لهؤلاء الفئات أفكار عملية فيما يخص الاستعمال الرشيد والمنتج لأموال الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

بعد التعريف بالزكاة وتنظيمها المعاصر في المطلب الأول، ومن أجل معرفة مكانة الزكاة ضمن مسعى تجسيد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تسعى الدراسة في هذا المطلب الثاني إلى تحليل علاقة الزكاة بتحقيق أهداف البعد الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، وذلك في الفرع الأول، وبعدها تحليل علاقة الزكاة بتحقيق أهداف البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، ويكون ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الزكاة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة

ترتبط عملية تجسيد الاهتمامات البيئية للتنمية بشكل مباشر بتحسين الجوانب الاجتماعية للأفراد؛ وهو ما رأيناه في الفصل الأول من خلال ارتباط الوعي والسلوك البيئيين بالمستوى المعيشي للأفراد، لذلك يجمع هذا الفرع بين تحليل تأثير الزكاة في الجانبين الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، ويمكن التطرق إلى ذلك من خلال استخراج بعض التأثيرات الاجتماعية للزكاة ثم ربط كل ذلك بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، وذلك كما يلي:

أولا/ دور الزكاة في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة:

إنّ أكثر ما يلاحظ من تأثير تنموي مباشر للزكاة هو في الجانب الاجتماعي للتنمية المستدامة؛ إذ أن توزيع أموال الزكاة بشكل يومي على فئاتها المحتاجة هو بمثابة تكفّل مباشر بسد الحاجات الاجتماعية لتلك الفئات، ولعل من أهم الجوانب الاجتماعية للزكاة ما يتعلق بـ: الإسهام في تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع وتحسين المستوى التعليمي والصحي للفئات المستحقة للزكاة، والإسهام في التكافل الاجتماعي، وأيضا في عدالة توزيع الثروة بين أفراد الجيل الحالي والأجيال القادمة، وفي تحقيق الأمن الاجتماعي، وتوضح الدراسة ذلك بشيء من التحليل كما يلي:

1) **دور الزكاة في توفير حد الكفاية:**

إن حفظ مال المجتمع المسلم "يقتضي أن يوزع توزيعا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء، والكساء والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية التي لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيّع لا قوام له، وأمثل وسيلة وأفضلها لتوزيع المال وللحصول على الكفاية وسيلة الزكاة؛ فهي في الوقت الذي لا يضيق بها الغني ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش وألم الحرمان، والزكاة ليست منّة يهبها الغني للفقير، وإنّما هي حق استودعه الله يد الغني ليؤديه لأهله، وليوزّعه على مستحقيه، ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي: أن المال ليس وقفا على

الأغنياء دون غيرهم وإنما المال للجميع؛ أي للأغنياء والفقراء على السواء، يوضّح هذا قول الله تعالى في حكمة تقسيم الفيء: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾[1]، أي هذا التقسيم لئلا يكون المال متداولا بين الأغنياء بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء، والزكاة هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع، وأمنتهم من خوف"[2]، وقد مر معنا في الفصل الثاني بأن تحقيق حد الكفاية لمجموع أفراد المجتمع هو من الأهداف المحورية للاقتصاد الإسلامي، لذلك فإن نظام الاقتصاد الإسلامي يمتلك عديد الآليات العملية لتحقيق هذا الهدف، والزكاة هي من أهم تلك الآليات.

وتسهم الزكاة في توفير حد الكفاية لأن صفة الاحتياج هي الغالب على مصارفها، فمن أهم مصارفها الفقراء والمساكين، وقد رأينا في التعريف بهما أن هذين المصرفين يعطيان من أموال الزكاة ما يكفيهم ويكفي عائلاتهم كفاية حاجاتهم الضرورية كل سنة، وإذا كانت حصيلة الزكاة مرتفعة يخصص لهم مقدار ما يستغنون به فيخرجون بذلك من دائرة الفقر والمسكنة، وبهذا تكون الزكاة آلية لتوفير حد الكفاية للفئات المحتاجة، وأيضا آلية للرفع من مستوى حد الكفاية؛ فكلما كانت حصيلة الزكاة مرتفعة كلما كانت الأموال الموزّعة على المصارف أيضا مرتفعة، وبذلك يرتفع إسهام الزكاة في توفير حد الكفاية في المجتمع.

2) دور الزكاة في مجالي التعليم والصحة:

إن من أهم المجالات الاجتماعية التي يتم استهدافها في كل النماذج التنموية هما مجالي التعليم والصحة كونهما يرتبطان مباشرة بالرفاهية المعيشية التي يرغب فيها الأفراد، كما أن لهذين المجالين على ارتباط وثيق فمستوى التعليم هو أحد أسس الوقاية الصحية، وخلافه مشكلة الأميّة قد تؤدي إلى ظهور وانتشار الأمراض المتعددة، لذلك تتطلب عملية الوقاية والرعاية الصحية تحسين المستوى التعليمي في المجتمع، حتى يسلك الأفراد السلوك المطلوب في الإستراتيجية الصحيّة المتبعة، وفي هذا الإطار تخصص الدول من ميزانياتها الحكومية مخصصات معتبرة لتوفير الخدمة العامة في مجال التعليم والصحة.

وبالنظر إلى كيفية توزيع أموال الزكاة بين مصارفها المحتاجة يظهر جليًا بأن الفئات المستفيدة ستستعمل أموال الزكاة في تحسين ظروفها المعيشية؛ من مأكل، ومشرب، وملبس ... وغيرها، ما يعني تحسين ظروف الوقاية الصحيّة لديها، هذه الأخيرة تعد عامل أساسي لتجنيب هذه الفئات الضعفية الكثير من الأمراض المتعلقة بنقص

[1]- سورة الحشر الآية: 7.

[2]- سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1397 هـ/ 1977م، ص 416.

التغذية، والظروف المعيشية غير الصحيّة، وكلما ارتفعت محصّلة الزكاة ستتحصل تلك الفئات على مخصّصات تكفي لسد ضرورياتها المعيشية، وأيضا بإمكانها استعمال الفائض في طلب الخدمات الصحيّة الكثيرة، وبخاصة إذا كان توفيرها من القطاع الخاص، وبالتالي ستساعد الزكاة باستمرار على تمكين عديد فئات المجتمع من الحصول على ظروف الوقاية الصحية، وأيضا تمويل طلبها للخدمات الصحيّة باستمرار.

ثم إن أكثر ما يعيق أبناء الفئات الضعيفة عن مواصلة تعليمهم الأساسي، والتدرج في الأطوار التعليمية الأخرى هو الجانب المادي، لذلك سيفيد توزيع أموال الزكاة العائلات الفقيرة في تمويل طلب العلم، وتوفير مقوماته وأدواته الأساسية، كما تسهم الزكاة في تمويل طلب هذه الفئات على خدمات التعليم المهني، والتعليم المتخصص وكذا خدمات التعليم الخاص.

3) دور الزكاة في التكافل الاجتماعي:

هناك وسائل ونظم كثيرة جاءت بها الشريعة الإسلامية من أجل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع؛ منها مثلا: اشتراك المسلمين جميعا في الثروة الطبيعية للدولة: كالماء، والكلأ، والمعادن ...، وتوزيع الميراث بين الورثة والنفقات الواجبة على الأهل والأقارب، والحث على الصدقة مطلقا، والوفاء بالنذور والكفّارات، وتوزيع الفيء والغنائم، واستحباب الوقف، وزكاة الأموال المختلفة النقدية والعينية، وزكاة الفطر ... وغير ذلك، وكلّها آليات عملية تتحد نتائجها للوصول إلى إعادة توزيع مال الله تعالى الذي استخلف فيه عباده، والملاحظ في هذا الإطار بأنّ "الزكاة تقف في طليعة موارد التكافل الاجتماعي الإسلامي، وأنّها أهم مظاهره، ولا يرجع ذلك فقط إلى احتوائها على الحصيلة الأكبر في معظم الدول الإسلامية، وإنّما لكونها المورد الإلزامي الذي خصصه القرآن الكريم لهذا الهدف النبيل، والذي نال شرف اعتباره عبادة، وركنا من أركان الإسلام"[1].

كما سينتج عن قيام الدولة بمهمة الإشراف على توزيع أموال الزكاة من الأغنياء إلى المحتاجين "إيجاد المجتمع المترابط القائم على العلاقة الطيّبة بين الفقير والغني، وبينهما وبين الدولة، فالغني يقر بمشروعية الدولة في تجميع الزكاة، وتوزيعها بين مصارفها، ويقدر الفقير ومستحقي الزكاة دور الدولة في المحافظة على حقوقهم المشروعة في أموال الأغنياء، وهذا من خصال المجتمع المتحضر المترابط، والذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في

[1] ـ ربيع الروبى: التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 126.

قوله: « مَثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى»"[1][2].

فالزكاة إذن هي آلية لانخراط الأغنياء في تجسيد عمليات التكافل المجتمعي، من خلال تحمّلهم بعض أعباء الميزانية العامة فيما تعلق بجوانب ميزانية الضمان الاجتماعي، ما قد يوفّر تلك المخصّصات لصالح تجسيد مرافق البنيّة التحتية الاجتماعية الأخرى؛ مثلا: إذا استطاعت حصيلة الزكاة تغطية دخول الفئات المحتاجة بإمكان الدولة تحويل المساعدات الاجتماعية التي تمنح عادة في شكل دخول دورية بسيطة إلى تمويل إنجاز مرافق الرعاية الصحيّة للمحتاجين.

4) الزكاة والعدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل وبين الأجيال:

مما رأينا في الفصل الأول من جديد تنادي به التنمية المستدامة هو قضية تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمعات الحالية، وأكثر من ذلك هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال المتعاقبة، وذلك حسب مستويات الاستدامة التنموية، وبالأخص ما يرافق مستوى الاستدامة القويّة، والملاحظ بأن أموال الزكاة هي في خدمة العدالة الاجتماعية بمفهومها الإسلامي، والتي مرت معنا مضامينها في الفصلين الثاني والثالث لهذه الدراسة فيما تعلق مثلا بقبول أفراد المجتمع تحت تأثير عقيدتهم الإسلامية بوجود تفاوت بين أفراد المجتمع، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها: تفضيل الله عزّ وجل لعباده في الرزق، وأيضا الابتلاء الواقع بالمؤمنين، حتى يميز الله تعالى الخبيث من الطيّب وغير ذلك، ما يجعل العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي لا ترتبط بالمساواة التامة بين حجم ما يحوز أفراد المجتمع بقدر ما ترتبط بعدالة توزيع ثروة المجتمع بين مجموع أفراده بحسب قيم أعمالهم، وأيضا بحسب ترتيب احتياجاتهم، وهو أمر ملاحظ في توزيع أموال الزكاة فتعطى مصارفها ـ كما رأينا سابقا ـ بالمساواة المرتبطة بمستوى احتياجاتهم، فالزكاة بذلك آلية لتجسيد فكرة العدالة الاجتماعية، من خلال تمكين الفئات الفقيرة من حقّها في مال الله تعالى المستودع لدى الأغنياء، وفي ذلك تجسيد للعدالة بين الفقراء والأغنياء.

كما أنّ الزكاة تجسّد عدالة أخرى بين المستحقين للزكاة حيث توزّع بينهم على أساس مستوى احتياجاتهم، وهي بكل ذلك آلية للعدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الواحد. والملاحظ أيضا على الإسهام

---

[1] ـ سبق تخريجه.

[2] ـ حسين حسين شحاته: موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة أهميته وآثاره، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14/ 16 ديسمبر 1998 م، ص 21.

التكافلي للزكاة بأنّ معظم الأغنياء يؤدونها طواعية، وبرقابة ذاتية، بل يمكن تصور أن يكون هناك تنافس في أدائها طلبا لرفاهية الآخرة، وهذا الأمر سيزيد من استدامة التكافل الناتج عنها.

ثم إنّ "استخدام كامل حصيلة الزكاة في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، يكون له أثره في عدم ترحيل جزء من مشكلات الجيل الحالي إلى أبناء الجيل القادم، وعدم تحميلهم جزء من مشكلات أسلافهم، ولأن تشريع الزكاة لا يحده زمان ولا مكان فإنها تعتبر أداة دائمة ومستقرة وثابتة في تحقيق التوزيع العادل بين أفراد المجتمع"[1] في الحال والمآل.

5) دور الزكاة في توفير الأمن الاجتماعي:

تعد النزاعات التي تنشئ بين طبقات المجتمع إحدى العقبات الاجتماعية للتنمية المستدامة؛ كونها تؤثر سلبا في علاقات الترابط المجتمعي، ويتعدى تأثيرها السلبي إلى تعطيل إنجاز المشاريع التنموية، ومن نتائج غياب الأمن الاجتماعي: أن تنتشر الفوضى، وتسود سلوكيات عدم احترام النظام العام، ويتراجع الالتزام بمسؤوليات أداء العمل، وتظهر تصرفات التخريب، والتعدي على الغير، والتنازع الطبقي ... وغيرها، وقد يغذي هذه النزاعات الداخلية استغلال أجنبي بغطاء المساعدات الاجتماعية وتخليص الفئات المحرومة من معاناتها، في حين أن الزكاة تؤخذ من طبقة أغنياء المجتمع من دون أي تمييز لتمنح إلى طبقة المحتاجين في المجتمع ومن دون أي تمييز أيضا لتسهم بذلك في رفع معاناة الفئات الضعيفة، فتبتعد بها عن سلوكها لمسار انتزاع حقوقها بالقوة أو العنف وتكسبها نظرة إيجابية للمجتمع، وتزيد في انتمائها للوطن، وكل ذلك سيساعد على تأمين حد من الرضا بين طبقات المجتمع، ليتولد معه ترابط وتفاعل إيجابي بين طبقاته، فتكون بذلك الزكاة آلية مساعدة على تحقيق الأمن الاجتماعي، واستبدال قوى الفوضى والفساد بقوى الأمن والإصلاح والتنمية.

ثانيا/ دور الزكاة في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة:

بعد ما رأينا في العنصر السابق بعض الجوانب الاجتماعية للزكاة، تحاول الدراسة في هذا العنصر ربط علاقة للزكاة بتحقيق جوانب البعد البيئي للتنمية المستدامة، وسيتم التركيز على انخراط مستحقي الزكاة في مسعى حماية البيئة والحفاظ على مواردها، وهدف تجسيد لدى المستفيدين من الزكاة السلوكيات المستدامة للاستهلاك والإنتاج، ويكون ذلك من خلال التحليل التالي:

[1] ـ جهاد صبحي عبد العزيز القطيط: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق عدالة التوزيع، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

1) **الزكاة وحماية البيئة ومواردها:**

يمكن استخلاص التأثير الإيجابي لتوزيع أموال الزكاة على مجال حماية البيئة ومواردها من خلال العناصر الآتية:

أ) أن أموال الزكاة تدفع بالأولوية إلى الفئات الفقيرة؛ وبالتالي ستسهم كما رأينا في علاج آفة الفقر، والتي تعد أكبر ملوّث للبيئة، فالفقير يسعى إلى تحصيل ضروريات بقائه على قيد الحياة ولا يمكن منعه من ذلك تحت دافع حماية الموارد البيئية، إذ ينتج عن ذلك أن تعيش المجتمعات الفقيرة على تلبية حاجاتها مباشرة من الموارد البيئية الحرة ولو كانت هذه الموارد معرضة للتدهور (مثل القطع العشوائي لأشجار الغابات)، لذلك ترى التنمية المستدامة بأن الفقر هو أكبر ملوّث للبيئة، والزكاة من خلال إسهامها في اجتثاث الفقر من المجتمع هي بذلك تسهم في حماية البيئة ومواردها.

ب) إن استعمال أموال الزكاة في مواصلة التعليم والرفع من المستوى التحصيل العلمي سيسهم في نشر الوعي البيئي بين أفراد الفئات الضعيفة، وبالتالي سيتحسن سلوك هذه الفئات اتجاه البيئة الطبيعية.

ج) تسهم أموال الزكاة الموزّعة على الفئات المحتاجة في الرفع من قدراتها الشرائية، ما يمكّنها من استهلاك المنتجات البيئية، والتي في الغالب تكون مرتفعة السعر مقابل بقية المنتجات المجانسة لها.

د) الزكاة لها مكانة في الميزانية العامة في جانبي الإيرادات والنفقات، ما يعني أنّها ستسهم في التخفيف من النفقات الاجتماعية وتقليل الضغط على ميزانية الدولة لصالح إمكانية زيادة مخصصات حماية البيئة وتطبيق إستراتيجية التحسين البيئي ومحاربة التلوث البيئي.

هـ) إذا كانت حصيلة الزكاة مرتفعة وتم دفع لمستحقيها بالقدر الذي يزيد عن ضرورياتهم فيمكن أن يستعملوا أموال الزكاة في أنشطة استثمارية مستدامة، وبخاصة إذا تم توجيه تلك الفئات بتقديم إرشادات من طرف العاملين على الزكاة كما هو موضح في شرح التنظيم المؤسسي المقترح للزكاة.

و) إن الاعتناء بالزكاة جمعًا وإنفاقًا، وجعلها نظاما قائما في المجتمع المسلم سيسهم بصفة مستمرة في إيجاد الترابط والتكافل بين طبقات المجتمع، ويزيد من روح انتماء الفئات المحتاجة إلى مجتمعها، فينضبط سلوكها ويجنبها الآفات الاجتماعية الكثيرة، وبالتالي إسهام الزكاة في إحلال الأمن والاستقرار المجتمعي الذي يجنب الصراعات والحروب المدمّرة للبيئة.

ز) تسهم الزكاة في سد ديون الغارمين من الوحدات التي تقدم أنشطة اقتصادية مستدامة تراعي البيئة.

2) **دور الزكاة في ترشيد أنماط الاستهلاك والإنتاج:**

لقد رأينا في أسس التنمية المستدامة أن عملية الحفاظ على الموارد الطبيعية تمر برشادة استعمالها في العملية الاقتصادية، والملاحظ بأن تطبيق الزكاة في نظام الاقتصاد الإسلامي سيسهم في الحصول على الرشادة الاقتصادية سواء من حيث الاستهلاك أو من حيث الإنتاج، وذلك من جهة الأغنياء وأيضا من جهة المستحقين لأموال الزكاة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أ) تؤدي عملية توزيع أموال الزكاة إلى تمويل الطلب الاستهلاكي للمحتاجين، ومنه إلى زيادة إنتاج السلع الضرورية، بالإضافة إلى أن الزكاة تفرض على فوائض الأغنياء فلا تؤثر سلبا على طلبهم على الضروريات؛ أي ستسهم في زيادة الطلب الكلي على الضروريات، وهو عامل إيجابي لإعادة تخصيص الموارد المتاحة بما يضم إنتاج ما يحتاجه المجتمع حسب أولوية ترتيب الحاجات، وكل ذلك إسهام في ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمجتمع.

ب) إسهام الزكاة في الرفع من المستوى التعليمي والوعي البيئي للفئات المحتاجة سيجعل سلوكياتهم الاقتصادية تنضبط بما هو مطلوب لاستدامة التنمية؛ مثل: التجاوب مع عمليات تنظيم وفرز النفايات المنزلية، واحترام الأماكن المخصصة لوضع النفايات، والإسهام في: نظافة المحيط، وفي عمليات التشجير، والاعتناء بالمساحات الخضراء والمحميات الطبيعية ... وغير ذلك.

ج) استعمال الفئات المستفيدة لأموال الزكاة في اقتناء المنتجات البيئية هو عامل أساسي لزيادة الطلب الفعّال على هذه المنتجات، ما يسمح برواجها وزيادة الاستثمار في إنتاجها، ومنه الإسهام في التحوّل إلى الإنتاج البيئي على حساب الإنتاج الصناعي التقليدي المضِّر في كثير من أنواعه بالبيئة ومواردها، وبصحة الإنسان وبقية الكائنات الحية.

د) اختلاف نسب فرض الزكاة في الأموال المتعددة يحفّز أكثر الأغنياء على استثمار أموالهم في المشاريع الإنتاجية الحالية والمستقبلية، وقد يخصص جزء معتبر منها في المشاريع الإنتاجية المستدامة؛ كون أن الدراسات الإستشرافية تجعلها في صدارة المشاريع المستقبلية.

هـ) تسهم الزكاة في سد عجز أصحاب المشاريع التنموية المستدامة من باب مصرف الغارمين، إذا توفرت فيهم الشروط الشرعية لذلك.

الفرع الثاني: دور الزكاة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

بعدما رأينا في الفرع السابق بعض أوجه إسهام الزكاة في تحقيق عديد أهداف البعدين الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة تكمل الدراسة في هذا الفرع تحليل إسهام الزكاة في تحقيق أهداف البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وتختار الدراسة لذلك تحليل بعض تأثيراتها البارزة في بعض المتغيرات الاقتصادية الهامة، وذلك كما يلي:

أولا/ دور الزكاة في محاربة اكتناز السيولة النقدية:

إن تعطيل المال عن أداء وظيفته في النشاط الاقتصادي له مضار اقتصادية واجتماعية كثيرة، ويرتبط الاكتناز عند الفقهاء بالمال الذي لم تؤدى زكاته وإن قلّ وكان نصابا، أمّا عند الاقتصاديين يشير مصطلح الاكتناز إلى تعطيل مورد من موارد المجتمع عن أداء دوره في النشاط الاقتصادي، ويدخل ضمنها اكتناز الأموال السائلة بل هو المقصود في العادة عند إطلاق مصطلح الاكتناز، والاكتناز عكس الادخار؛ لأنّ الادخار يُتربص به للاستثمار أو للاستهلاك في المستقبل، في حين أن الاكتناز هو تفضيل للسيولة النقدية من دون مبرر اقتصادي وبالرجوع إلى التحليل النقدي في الاقتصاد الوضعي نجد بأنّ طلب الأفراد على السيولة النقدية قد يرجع إلى ثلاثة دوافع أساسية؛ تتمثل في: دافع تسوية المعاملات الحالية، ودافع الاحتياط لتسوية المعاملات الآجلة، ودافع المضاربة أو الاستثمار المستقبلي، بالمقابل فإن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي قد يشمل أيضا هذه الدوافع مع ضبطها بضوابط التعامل في الاقتصاد الإسلامي، وعليه يمكن توضيح إسهام الزكاة في تحقيق هدف معالجة ظاهرة الاكتناز من خلال تحليل شكل تأثير الزكاة في اكتناز السيولة النقدية، ويكون ذلك من خلال تحليل شكل تأثيرها في دوافع الطلب النقدي كما يلي:

1) الزكاة والطلب على النقود لتسوية المعاملات الحالية:

هذا النوع من الطلب النقدي قائم في المجتمع الإسلامي من أجل تسوية التعاملات الكثيرة الجائزة في الشريعة الإسلامية، تبعًا لحجم دخل الأفراد بعلاقة طردية، كما أن الزكاة تزيد من هذا الدافع من خلال توزيع دخول لفئات واسعة في المجتمع، ستستعملها في الغالب في تسوية معاملاتها اليومية؛ كونها فئات تتميّز بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، وبالتالي تأثير الزكاة هنا هو الزيادة في تحويل أموال المجتمع إلى الإنفاق عوض أن تبقى فائضة ومكتنزة لدى الأغنياء، وهنا يمكن التذكير بأن الزكاة لا تنقص من دافع تسوية المعاملات الحالية للأغنياء كونها تُحسب من فوائض حاجاتهم أي بعد تسوية كامل معاملاتهم الضرورية.

2) **الزكاة والطلب على النقود من أجل الاحتياط:**

إن تخصيص جزء من السيولة النقدية من أجل الاحتياط لتسوية المعاملات الآجلة هو دافع معتبر في الاقتصاد الإسلامي، وهو مرتبط بحجم الدخل الفردي وفق علاقة طردية كما في الاقتصاد الوضعي، ولكن في الاقتصاد الإسلامي يتأثر هذا الدافع **بنصاب الزكاة**، إذ أن المال الفائض عن الحاجة لتمويل المعاملات الحالية إذا بلغ النصاب وانقضى على وجوده لدى الفرد عام هجري كامل وجب على مالكه الزكاة فيه بنسبة (2,5 %) ومعنى ذلك أن دافع الاحتياط في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بحجم الدخل الفردي، وأيضا بعامل آخر هو نصاب الزكاة، الذي يمثل الحجم الأعلى للأموال التي لا تخضع للزكاة والموجودة خارج الدورة الاقتصادية بدافع الاحتياط لتسوية المعاملات الآجلة بالنسبة لكل فرد، فتكون آلية النصاب دافع لعدم تخصيص مبالغ كبيرة محتاط بها، فتكون بذلك معطلة لا يستفيد منها المجتمع، وإلّا ستكون الأموال المحتاط بها خاضعة لخراج الزكاة سنويًا، ومصلحة الفرد تقتضي منه الاقتصار على الحد الأعلى من الاحتياط في حدود نصاب الزكاة، وتوجيه بقية المبالغ النقدية إلى المشاركة في الاستثمار المباح والمربح.

3) **الزكاة والطلب على النقود لغرض الاستثمار المستقبلي:**

من المعلوم أنّ دافع المضاربة أو الاستثمار المستقبلي في الاقتصاد الوضعي مرتبط أكثر بسعر الفائدة الربوية وفق علاقة عكسية؛ فيزيد التفضيل النقدي حسب هذا الدافع في حالة انخفاض معدلات الفائدة وينخفض في حالات ارتفاع معدلات الفائدة الربوية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمجتمع الإسلامي فغاية هذا الاحتفاظ بالأموال السائلة هو إمّا: للمشاركة في الاستثمارات الحقيقية المباحة، أو للمضاربة المباحة في السوق المالية، وعليه فإنّ الاحتفاظ بالنقود انتظارًا لفرص الاستثمار المباح المربح هو أمر مقبول ومرغّب فيه في الاقتصاد الإسلامي، لكنه محكوم بعاملين هما:

أ) **العامل الأول**: هو مقارنة متوسط معدل عوائد الأنشطة الاستثمارية الحالية مع متوسط عوائدها في المستقبل، حيث يزداد الاحتفاظ بالنقود من أجل الاستثمار المستقبلي كلما كان متوسط عوائدها المتوقع أكبر من متوسط عوائدها الحالية، والعكس بالعكس، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية حدوث انخفاض في القوة الشرائية مستقبلا؛ أي حساب القيمة الحالية للعوائد المتوقعة في المستقبل، وهو أمر متاح في مجال تقييم المشاريع وفق آلية جداول تحيين قيمة مستقبلية.

ب) العامل الثاني: هو قيمة زكاة الأموال المدخرة وغير المستثمرة؛ حيث تمثل نفقة على الاحتفاظ بالأموال دون توظيف، بينما تؤخذ الزكاة من عائد الاستثمار فقط في حال المستغلات، وتؤخذ من العائد والأصل في حال عروض التجارة.

وعليه يتوقف الطلب على السيولة النقدية بغرض المضاربة الاستثمارية مستقبلا على مقارنة الفرد بيم ما يترتب على استثمار ماله الآن: وقد يحصل على ربح ثم يزكيه، وبين تفضيله للاحتفاظ بهذا المال لاستثماره بعد مدة زمنية، ويترتب على ذلك حصوله على الفرق ما بين القيمة الحالية للأرباح المتوقع الحصول عليها وقيمة الزكاة التي يتحملها أثناء فترة انتهازه لفرص الاستثمار المستقبلي، فالمصلحة الاقتصادية للفرد المزكي تقتضي تعجيل قراره الاستثماري؛ كون أن كل سنة تأخر عن تحويل الأرصدة النقدية إلى استثمار سينتج عنها إخراج قيمة زكاتها، في حين إذا تم تحويلها إلى استثمارات حقيقية فكيفية حساب الزكاة تختلف، فتكون الزكاة على الأرباح إذا كانت الاستثمارات في شكل مستغلات، وتكون الزكاة من الأصل والربح إذا كانت في شكل عروض للتجارة.

كما أن توظيف الأموال في استثمارات حقيقية إنتاجية أفضل محاسبيا للمزكي من توظيفها في استثمار تجاري لاختلاف نسب الزكاة المفروضة عليهما، مع أن كل استثمار للأموال هو أفضل حسابيا للمزكي من اكتناز ماله؛ وبالنسبة للمجتمع قد يكون الأفضل هو الاستثمار الإنتاجي الذي يعتبر أساس الحصول على القيم المضافة في الاقتصاد، لذلك كانت الزكاة في خدمة هذا المسعى، كما لا يُفهم من هذا التحليل أن الزكاة ستُنقِص المال أو أن المزكي يسعى للتهرب من دفعها، ولكنها حِكمة اقتصادية تضاف إلى حِكم الزكاة التي تم ذكرها سابقا؛ إذ أنّها تدفع الفرد المسلم لاستثمار أمواله وعدم تركها خارج الدورة الاقتصادية فتتعطل موارد المجتمع المسلم، وعليه فالزكاة لها دور كبير في توجيه الأموال إلى الاستثمار عوض اكتنازها في صورة سائلة، وهو سلوك نافع للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا/ دور الزكاة في تنشيط الاقتصاد:

من التحليل السابق يتبيّن بأن للزكاة دور في تسقيف التفضيل النقدي لغرض الاحتياط؛ من خلال حد النصاب، وأيضا لها دور في تعجيل القرار الاستثماري من خلال تأثير مدفوعات الزكاة المتوالية عن كل سنة من تعطيل الأموال عن الدورة الاقتصادية، كما لها دور في تفضيل توجيه الأموال وجهة الاستثمار المنتج الذي يخلق القيم المضافة للاقتصاد الوطني على حساب الاستثمار التجاري من خلال الاختلاف في نسب الزكاة في كل منهما؛ بما يمكن اعتبار ذلك كله أن الزكاة عامل من عوامل تنشيط الاقتصاد الكلي.

وعليه يمكن جمع وتحليل بعض الكيفيات التي تسهم بها الزكاة في تنشيط الاقتصاد الكلي كما يلي:

1) للزكاة دور في تحفيز الأغنياء على تحويل أموالهم إلى الاستثمار الإنتاجي بصفة عامة من خلال فرض الزكاة على أرباحه فقط.

2) للزكاة دور في تعجيل الاستثمار لأنّ المضاربة بالأموال لاستثمارها مستقبلا معرّضة لمدفوعات الزكاة عن كل سنة تأخر.

3) فرض الزكاة على أرباح المستغلات في مقابل فرضها على عروض التجارة وأرباحها يجعل للزكاة دور في تشجيع الاستثمار الإنتاجي على حساب الاستثمار التجاري لما للأول من فائدة كبير على الاقتصاد الكلي من خلال خلقه للقيم المضافة.

4) يؤدي تطبيق شعيرة الزكاة إلى زيادة دوران النقود في الاقتصاد الكلي، كما يؤدي إلى إعادة توزيع فائض القيمة الذي يحصل عليه أرباب العمل، وذلك له آثار إيجابية على تنشيط الاقتصاد، ومعالجة أسباب ركوده.

5) للزكاة دور في تقويم السلوك الاقتصادي للفرد المسلم لأنّها عبادة يترتب عنها الثواب الجزيل من الله عزّ وجل، هذا الثواب المنتظر والخوف من عقوبة منعها يجعل أفراد المجتمع المسلم في تنافس مستمر على منحها لمستحقيها، مما يمنح الاقتصاد الوطني قناة تمويلية دائمة.

6) تتصف فئة مستحقي الزكاة على العموم بتزايد ميلها الحدي للاستهلاك؛ وبالتالي حصول هذه الفئة على أموال الزكاة سيزيد من الطلب الفعّال في الاقتصاد الذي يعتبر المحرّك الأساسي للدورة الاقتصادية.

7) أن بركة الزكاة تكون في تنمية مال فئة الأغنياء المزكين، وبالتالي تنمية مال المجتمع المسلم من خلال إحلال البركة والرزق والرضا والإخلاف من الله تعالى.

وبهذا تكون الزكاة آلية لتنشيط الاقتصاد، ومحاربة بعض أسباب ركوده، ولهذا الأمر أثره الإيجابي على مسعى استدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا/ دور الزكاة في إحداث توازن الاقتصاد الكلي:

يقصد بتوازن الاقتصاد هو التكافؤ المرغوب ـ ولو نظريا ـ بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي ولمعرفة دور الزكاة في مسعى تحقيق هذا التوازن وجب تحليل تأثيراتها في جهة قوى الطلب الكلي، ثم تأثيراتها في جهة قوى العرض الكلي، لنستخلص من ذلك مكانتها التوازنية في نظام الاقتصاد الإسلامي، وذلك كما يلي:

1) تحليل تأثيرات الزكاة في قوى الطلب الكلي:

عادة يشير الطلب الكلي إلى مجموع الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري؛ لذلك يمكن تحليل التأثيرات الاقتصادية للزكاة في جانب الطلب الكلي من خلال: تحليل تأثيراتها في جانب الطلب الاستهلاكي، ثم تأثيراتها في جانب الطلب الاستثماري، وذلك كما يلي:

أ) تأثيرات الزكاة في الطلب الاستهلاكي:

إذا نظرنا إلى تشريع الزكاة من حيث جبايتها، ومن حيث جهات إنفاقها؛ يمكن جمع بعض مواطن تأثير الزكاة في الطلب الاستهلاكي كما يلي:

- الزكاة تدفع لذوي الحاجة والتي يعد ميلها الحدي للاستهلاك في العادة مرتفع؛ وبالتالي ستساعد أموال الزكاة هذه الفئات على أن يكون طلبها الاستهلاكي فعّال.
- تشريع الزكاة يجعل جمع أموالها وإنفاقها بشكل يومي في الاقتصاد، ما يمثل مع الخاصية السابقة تمويل مستدام للطلب الاستهلاكي.
- الفئات المستحقة لأموال الزكاة معفاة من الزكاة وبالتالي لا تؤثر الزكاة سلبا على طلبها الاستهلاكي.
- الزكاة تُفرض على فوائض الحاجات الاستهلاكية للأغنياء ما يعني أنّها لا تؤثر سلبا في الطلب الاستهلاكي لفئة المكلفين بإخراج الزكاة.
- إيجابية الزكاة فيما يخص تنشيط الاقتصاد ومحاربة الاكتناز لها تأثيرات غير مباشرة في زيادة الطلب الاستهلاكي؛ حيث يؤدي النشاط الاقتصادي إلى توزيع دخول جديدة، وحتما سيخصص جزء منها للطلب الاستهلاكي.
- يسمح مصرف العاملين على الزكاة بحصول هذه الفئة على دخول من أموال الزكاة، وما يخصص منها للاستهلاك فهو من أموال الزكاة.
- يساعد مصرف الغارمين في الحفاظ على مستوى الدخول الموزّعة في الاقتصاد، وبالتالي إسهام الزكاة في الحفاظ على مستوى الطلب الاستهلاكي الكلي.

ب) تأثيرات الزكاة في الطلب الاستثماري:

- تأثيرات الزكاة الإيجابية في الطلب الاستهلاكي سيؤدي آليا إلى إيجاد طلب استثماري تابع له، وفق ما يُعرف في التحليل الاقتصادي بآلية جذب الطلب.

- الزكاة لها تأثيراتها الإيجابية في تحفيز الأغنياء على استثمار أموالهم بدل الاحتفاظ بها في شكل سائل؛ ما يعني إحداث زيادة في الطلب الاستثماري في الاقتصاد الوطني بدافع الزكاة.

- يؤدي الإنفاق على الغارمين إلى التقليل من مخاطر نقصان الاستثمارات القائمة في الاقتصاد جراء الإفلاس.

- يسهم تسديد ديون المدينين من باب مصرف الغارمين في تحفيز عملية الإقراض الحسن بين الوحدات الاقتصادية؛ كونه يشكل ضمان لاسترداد أصل الدين، وهذا عامل كبير لإيجاد مصادر تمويل للاستثمارات وبالتالي زيادة حجمها بشكل مستمر.

- ثبات أحكام الزكاة ونسبها يعد عامل لتقليل المخاطر الاستثمارية المرتبطة بالتغيرات الحاصلة في الجباية الضريبية، ومنه سيسمح ثبات نسب الزكاة في يقينية بناء التنبؤات بالعوائد، وهو دافع مشجّع لزيادة المشاريع الاستثمارية.

- ارتفاع حصيلة الزكاة يسمح بارتفاع المخصصات الموزّعة على الفئات المحتاجة، ما يسمح لها باستثمار الفائض على حاجاتها الضرورية، وهذا يعتبر طلب استثماري ناشئ مباشرة عن توزيع أموال الزكاة.

- إنفاق أموال الزكاة في مصرف في سبيل الله يؤدي إلى إيجاد استثمارات جديدة في مجال الحصول على المعدات والتجهيزات العسكرية المتعددة.

من خلال هذا التحليل يتضح بأن الزكاة آلية عملية تخدم الحفاظ والزيادة في مستوى الطلب الاستهلاكي الكلي، وذلك بأسلوب مباشر من خلال الارتقاء وباستمرار في الطلب الاستهلاكي لفئات مصارفها، وبأسلوب آخر غير مباشر متعلق بإسهامها في تفعيل بقية الدورات الاقتصادية، كما أنّها تؤثر إيجابا في الطلب الاستثماري الكلي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، من خلال تحفيزها لزيادة حجم الاستثمارات الحالية، وجذب استثمارات مستقبلية، وبالتالي يكون إسهامها على العموم هو الزيادة في قوى الطلب الكلي للاقتصاد الوطني.

2) تحليل تأثيرات الزكاة في قوى العرض الكلي:

يشير العرض الكلي إلى عرض عناصر الإنتاج المعروفة: العمل، ورأس المال المباشر، وبقية الموارد؛ ويمكن التدرج في استخراج علاقة الزكاة بعناصر العرض الكلي للاقتصاد كما يلي:

أ) **تأثيرات الزكاة في عرض العمل**: تسهم الزكاة في زيادة العرض الكلي للعمل في الاقتصاد، ويمكن تحليل ذلك من خلال العناصر التالية:

- للزكاة أثر على إنتاجية العمل من خلال زيادة الاستهلاك الكفائي لفئة مستحقي الزكاة، وبالتالي إسهامها في تحسين مستواهم الغذائي والصحي والتعليمي والتكويني؛ أي إنماء الطاقات الكامنة لهذه الفئة وزيادة قدراتها على العمل والإنتاج.

- للزكاة إسهام في تحسين نوعية العمالة المعروضة في الاقتصاد من خلال تمويل الزكاة لطلب العلم.

- للزكاة أثر إيجابي في الحافز على العمل؛ فهي تحفّز المكلفين دافعي الزكاة على زيادة أوقات العمل على حساب أوقات الفراغ، وفق قاعدة تكلفة الفرصة البديلة من أجل تعويض مدفوعات الزكاة لديهم (وإن كان ذلك النقص هو أمر حسابي فقط لأن البركة والإخلاف من الله عزّ وجل سيضمنان نماء مال المزكي).

- إن إتباع أسلوب عدم إعطاء الفقراء المتعطلين عن العمل اختياريا هو دافع قوي لهم على البحث عن العمل وتقديم خدماتهم للاقتصاد، بدل الاتكال على أموال الزكاة، والتي لا تحل لهم كونهم أغنياء بالقدرة على الكسب مثل الأغنياء بأموالهم؛ قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا حظ فيها لغني ولا لقويّ مُكتسِب»[1].

- إن إعطاء الفقراء بقصد إغنائهم وإخراجهم من دائرة الفقر يفتح لهم أبواب العمل الحر، وأيضا توظيف معهم عمال آخرين.

- إن إعطاء أصحاب الأعمال الحرة من مصرف الغارمين سيحميهم من إفلاس مشروعاتهم، وخطر نقصان عرض عملهم في الاقتصاد.

- إن إنفاق أموال الزكاة في مصرف في سبيل الله سيسهم في انتقال العمال بين جهات الوطن المختلفة للبحث عن عمل يناسب مؤهلاتهم الفنيّة والعلمية.

ب) تأثيرات الزكاة في عرض رأس المال المباشر:

- تأثيرات الزكاة الإيجابية في مجال الطلب الاستهلاكي والاستثماري يحفّز إنشاء المزيد من الاستثمارات الإنتاجية، وتوسيع دائرة عرض رأس المال المباشر في مختلف المجالات التنموية.

- للزكاة إسهام في زيادة رأس مال الفقراء الذين يجيدون حرفة معينة، وتوسيع نشاطاتهم الاستثمارية.

- إعطاء طلبة العلم من أموال الزكاة هو إسهام في التقدم العلمي للمجتمع، وبالتالي إسهام الزكاة في نوعية رأس مال المعروض في الاقتصاد والمرتبط بالتطور التكنولوجي.

[1]- أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث 17972، ج 29، ص 486. وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 876، ج 3، ص 381.

- صرف أموال الزكاة في مصرف في سبيل الله لتمكين الصناعات العسكرية، وتشييد الهياكل العسكرية هو من قبيل الزيادة في الرأسمال الثابت للاقتصاد الوطني.

- انخفاض معدلات الزكاة وعدم ازدواجيتها مقارنة بالضرائب هو عامل محفّز لتوسّع المشاريع الاستثمارية الحالية، واستقطاب استثمارات جديدة.

ج) تأثيرات الزكاة في عرض بقية الموارد:

بالإضافة إلى عرض العمل وعرض رأس المال المباشر، هناك عرض بقية موارد المجتمع، وأكثر ما يعنى به هذا الأخير هو عملية التخصيص الأمثل للموارد المتاحة في الاقتصاد، وللزكاة إسهام مباشر وغير مباشر في هذه العملية، ويمكن تصور هذا الإسهام من خلال تحليل العناصر التالية:

- اختلاف نسب فرض الزكاة بين المستغلات وعروض التجارة يسهم في توجيه موارد المجتمع إلى الاستثمار الإنتاجي في مقابل الاستثمار التجاري، وهذا عامل إيجابي للتخصيص الأمثل لموارد المجتمع.

- للزكاة أيضا أثر على التخصيص الأمثل لموارد المجتمع من باب سعي الأغنياء إلى توظيف أموالهم في المشاريع الأكثر عائد.

- أن فرض الزكاة على أصل عروض التجارة وعائدها يسهم في التحول أكثر إلى إنتاج الضروريات على حساب إنتاج الكماليات؛ كون أن السلع الكمالية يطول نوعا ما تسويقها، وبالتالي قد تخضع للزكاة عدة سنوات، ما يؤدي إلى انحصار سوقها مقارنة بسوق السلع الكفائية، هذه الأخيرة هي سلع واسعة الاستهلاك وسريعة التسويق ويدعمها في ذلك أيضا توزيع أموال الزكاة، والذي يسهم في اقتنائها، وبالتالي تتشكل حوافز لإنتاج السلع الضرورية على حساب إنتاج الكماليات، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن الزكاة من هذا الجانب عامل محفّز على التخصيص الأمثل لموارد المجتمع حسب سلم ترتيب الحاجيات في الاقتصاد الإسلامي.

وبعد تحليل تأثيرات الزكاة على عناصر العرض الكلي يتبيّن بأن الزكاة تعمل باستمرار على زيادة عرض وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد، سواء كانت في شكل: عمل، أو رأس مال مباشر، أو بقية الموارد؛ أي الإسهام في زيادة العرض الكلي في الاقتصاد، وقد رأينا بأنّ الزكاة تسهم أيضا في عملية الزيادة المستمرة في قوى الطلب الكلي، وبالتالي تكون الزكاة بهذا التحليل آلية توازنية مستدامة للاقتصاد الكلي.

رابعا/ دور الزكاة في مضاعفة الدخل الوطني:

إنّ إنفاق أموال الزكاة من طرف الدولة من خلال الهيئة العامة التي تشرف عليها يشبه الإنفاق العام الحكومي في الاقتصاد، وعادة يتم في التحليل الاقتصادي تتبع الأثر الإيجابي للإنفاق الحكومي على الدخل الوطني من خلال حساب معامل اقتصادي يعرف بمضاعف الإنفاق الحكومي، والذي يقيس مقدار الزيادة الحاصلة في الدخل الوطني بتأثير مقدار الإنفاق الحكومي في فترة زمنية معينة، بمعنى آخر يقيس المضاعف عدد المرات التي ستتضاعف بها وحدة الدخل الوطني مقارنة بعدد المرات التي تم بها مضاعفة وحدة الإنفاق الحكومي، من هذا التحليل يمكن حساب معامل مشابه مرتبط بتوزيع أموال الزكاة، يعرف بمضاعف الزكاة؛ وعليه فإنّ مضاعف الزكاة يقيس مقدار الزيادة الحاصلة في الدخل الوطني بتأثير مقدار إنفاق أموال الزكاة على مصارفها الشرعية في فترة معينة.

وتمر آلية حساب مضاعف الزكاة كما في حساب مضاعف الإنفاق الحكومي بالميل الحدي للاستهلاك أي أن فكرة المضاعف ترتبط بمدى ميل الفئات ـ التي تستفيد من الأموال ـ إلى استهلاكها بدل ادخارها؛ لأنّ استهلاك تلك الأموال هو الذي سيؤثر في بقية الدورات الاقتصادية، ومنه في زيادة الدخل الوطني، وعادة يحسب المضاعف بالعلاقة التالية:

$$\text{مضاعف الإنفاق الحكومي} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك الوطني}}$$

$$\text{ومنه: مضاعف الزكاة} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك لمصارف الزكاة}}$$

وبحسب هذه العلاقة فإن مضاعف الزكاة على علاقة طردية بالميل الحدي للاستهلاك لمصارف الزكاة فكلما زاد ميلهم الحدي للاستهلاك كلما زاد تحويل أموال الزكاة إلى الدورة الاقتصادية، وبالتعدي سيكون لذلك أثره الإيجابي لمضاعفة الدخل الوطني، والعكس إذا انخفض ميلهم الحدي للاستهلاك وارتفع ميلهم الحدي للادخار فإنّ تأثير الزكاة في الرفع من الدخل الوطني سينخفض. وبالرجوع إلى خصائص المصارف الشرعية للزكاة نجدها فئة تتميّز بالميل الحدي المرتفع للاستهلاك لا إلى الادخار، وكل من يخرج منهم من دائرة الحاجة ويرتفع ميله الحدي للادخار سيخرج من المصارف المستحقة للزكاة، وعليه يمكن القول بأنّ للزكاة إسهام معتبر ودائم في الرفع من الدخل الوطني من خلال مضاعفها، ولذلك أثر إيجابي كبير على مستقبل التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثالث: دور الزكاة في تجاوز عقبات التنمية المستدامة

مضمون هذا الفرع هو ربط ما رأينا من تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية للزكاة بعملية تصحيح الاختلالات التي قد تواجه مسار التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، من خلال تحليل إسهام الزكاة في تجاوز بعض العقبات التنموية البارزة؛ مثل: الفقر، والبطالة، ونقص مصادر التمويل، ومشكلتي التضخم والكساد ويكون ذلك كما يلي:

أولا/ دور الزكاة في علاج عقبة الفقر:

إذا نظرنا إلى آلية الزكاة نجدها فرُضت على أغنياء البلد لترد على فقرائه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[1]، كما أن أوّل مصارف الزكاة هم الفقراء والمساكين وإعطائهم من حصيلة الزكاة ليس فقط بهدف ضمان حد كفايتهم والقضاء على فقرهم الحالي، بل يتعدى ذلك إلى هدف إغنائهم، وتمكينهم من الكسب، الذي هو أساس الغنى، فقد ثبت أن عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه قال: " كرّروا عليهم الصّدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل "[2]؛ " من هنا يأتي الدور الرئيسي للزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال محاربتها للفقر، وسعيها لاستئصاله من المجتمع الإسلامي، فالزكاة تنظيم ديني يقصد به تحرير الإنسان من عبودية الحاجة، واستئصال الفقر، وتوفير مستوى معيشي لائق لكل فرد في المجتمع هو حد الكفاية وليس حد الكفاف، ومفهوم الزكاة في الإسلام ليس كما يظن كثير من الناس: أن تعطي لقيمات أو دراهم للفقير، ولكن مفهومها أن تحارب الفقر، وأن تعطي ما يغني، وأن تقلل من عدد الفقراء، وأن تحوّل الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد"[3].

وقد رأينا بأنّ الزكاة لا تحِل للقوي القادر على الكسب المتعطل اختيارا، وهذا يلغي شبهة أن الزكاة تزيد من الفقراء المتواكلين على أموال الزكاة، كما أن إسهام الزكاة في سد حاجة الفقراء والمساكين هو ممكن من أبواب كثيرة؛ كمساعدتهم على الزواج، والتكفل: باليتامى، والأرامل، وفقراء ذوي الاحتياجات الخاصة، والتكفل بالعجزة وكبار السن ممن لا مُؤوي لهم ... وغير ذلك؛ مما يجعل للزكاة مكانة في مقدمة آليات التنمية المستدامة لتجاوز الفقر ومظاهره المتعددة.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: 1496، ص ص 311، 312.

[2]- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص 676.

[3]- ماجدة أحمد شلبي: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا/ دور الزكاة في تمويل التنمية المستدامة:

إن الزكاة بحكم وجوبها وديمومتها وأحكامها الثابتة فإنّها تمنح تمويل مباشر لعديد جوانب التنمية المستدامة؛ ويلاحظ على التمويل بالزكاة عدة خصائص يمكن ذكر منها ما يلي:

1) أنّ التمويل بالزكاة يتصف بالديمومة؛ وهذا من دوام فريضة الزكاة.
2) أنّ التمويل بالزكاة في حالاته العادية هو تمويل يومي؛ وهذا من التوزيع اليومي على المصارف الشرعية.
3) أنّ التمويل بالزكاة تمويل لا يحتوي على تكلفة؛ كونه يُمنح بالمجان للفئات المستحقة.
4) أنّ الزكاة تمنح تمويل تمليكي وليس على سبيل الإقراض.
5) أنّ مصدر التمويل بالزكاة هو الوحدات الاقتصادية المحليّة ذات الفائض التمويلي.
6) أنّ التمويل بالزكاة يمر عبر أجهزة الدولة؛ وهذا من دور الدولة في الزكاة.

هذه الخصائص وغيرها تجعل للزكاة مكانة هامة في التمويل المباشر للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ثم إنّ الخاصية السادسة السابقة تتيح إمكانية استخدام أموال الزكاة في سياسة تمويلية كلية موجّهة كتأجيل طلبها لسنة، أو تعجيلها لسنة، مثل ما نجد في تاريخ تطبيق الزكاة: إذ "أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة (في السنة الثامنة عشر من الهجرة) قد استخدم الزكاة كأداة لخلق نوع من الرّواج الاقتصادي، حيث اتخذ قراره بتأجيل تحصيلها إلى العام المقبل، فلما حدث الانتعاش في العام التالي لعام الرمادة حصّل صدقة عامين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجّل صدقة عمه العباس بن عبد المطلب لعام مُقبل[1]، حيث حصّل منه في عام واحد صدقة عامين إحداهما حالية والثانية معجّلة، فلما كان العام المقبل أعفاه من دفع صدقته"[2]. ومن الأساليب أيضا: تعمد جمعها نقدا، أو جمعها عينًا بحسب المصلحة التنموية، وأيضا هناك إمكانية تخصيص حصيلتها لأحد مصارفها.

بالإضافة إلى ذلك فإن وجود الزكاة في النظام المالي سيساعد على إلغاء التمويل بالدين العام، فتسهم بذلك الزكاة في تجنيب الاقتصاد مضار هذا الشكل التمويلي.

[1]- أخرج الطبراني في معجمه: « إن النّبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين في عام » رقم الحديث: 9985، ج 10، ص ص 72. صححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 857، ج 3، ص 346.

[2]- أحمد عبد الله حسن كاتب: تحديث الفقه الإسلامي نظام الزكاة نموذجا، مرجع سابق، ص 417.

من التحليل السابق يمكن القول بأن الزكاة آلية تمويل مستدام للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي لا ينافسها في ذلك أي شكل من أشكال التمويل المعاصر، ولا حتى ما تطمح إليه التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي من خلال أفكارها للتمويل المستدام.

ثالثا/ دور الزكاة في التخفيض من البطالة:

يمكن استخراج بعض إسهامات الزكاة في التقليل من حجم البطالة من خلال التحليلات الاقتصادية لبعض جوانب تطبيقها كما يلي:

1) وظيفة الزكاة لا تقتصر على سد الحاجات الضرورية لمصارفها الشرعية بل تتعدى ذلك إلى هدف تمكينهم من إغناء أنفسهم بأنفسهم؛ وذلك من خلال تمويل أعمالهم المختلفة، بحيث يكون لهم مصدر دخل ثابت يغنيهم عن طلب المساعدة من غيرهم، فمن الفقهاء من يرى بأن "من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك"[1]، ومن الواضح هنا أن الزكاة تعين كل من هو قادر على العمل والإنتاج بتمويل عمله الذي يجيده، فهي بذلك تدعّم تفعيل الطاقات المتعطلة بسبب التمويل، ومنه سيكوم للزكاة إسهام في تخفيض معدلات البطالة.

2) للزكاة دور في تنشيط الاقتصاد وحث الأغنياء على استثمار أموالهم في المشاريع المختلفة؛ وبالتالي خلق مناصب شغل جديدة في الاقتصاد وبصفة مستمرة.

3) استفادة مصارف الزكاة من أموالها في مجال التعليم والتكوين سيحسهم في إكسابهم مؤهلات فنية تجنّبهم خطر البطالة الفنيّة.

4) مصرف العاملين على الزكاة يفتح باب لتوظيف عديد أصناف اليد العاملة؛ بما فيها اليد العاملة المؤهلة في مجال التنظيم، والتخطيط، والمحاسبة ... وغير ذلك.

5) إعطاء أموال الزكاة لقضاء ديون الغارمين يساعدهم على مواصلة نشاطهم الاقتصادي؛ وبالتالي المحافظة على مناصب شغلهم، ومناصب من يشتغلون معهم.

6) الزكاة آلية للتحفيز على العمل كون تشريعها يقتضي عدم إعطاء الفقير القادر على الكسب، وبالتالي لها تأثير على تخفيض البطالة الاختيارية.

[1]- انظر: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص ص 161، 162.

رابعا/ دور الزكاة في التخفيف من حدّة التقلبات الاقتصادية:

قد تواجه المشاريع التنموية بمخاطر عدم استقرار الاقتصاد الوطني، نتيجة التقلبات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد دوريا، وأسباب هذه التقلبات قد تكون محلية، كما قد تكون خارجية، ومن تلك التقلبات ظاهرتي التضخم والكساد، ويمكن استنتاج بعض إسهامات الزكاة في التخفيف من حدّة التقلبات الاقتصادية الناتجة عن التضخم أو الكساد كما يلي:

1) **الزكاة والتضخم الاقتصادي:**

المعلوم بأن التضخم الاقتصادي يشير إلى الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أو الانخفاض المتواصل في قيمة وحدة النقد، ويُرجع الاقتصاديون هذا الاختلال إلى قوى مُسببة يطلقون عليها اسم القوى التضخمية، من أبرزها: ارتفاع الكتلة النقدية مقارنة بحجم التعاملات في الاقتصاد، زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي، ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهذه القوى وغيرها تدفع باستمرار إلى حدوث الارتفاع المتواصل للأسعار، ويمكن معرفة جوانب تأثير الزكاة في هذه القوى التضخمية من التحليل التالي:

أ) **الزكاة والتضخم الناشئ عن ارتفاع الكتلة النقدية:**

تعتبر الزيادة في حجم الكتلة النقدية الموجودة في الاقتصاد مقارنة بحجم المبادلات فيه من المصادر الأساسية لتغذية التضخم، ويزيد من ذلك ارتفاع نسبة ما يحتفظ به الأفراد من دخولهم في شكل سائل؛ لأنّ ارتفاع التفضيل النقدي لدى الأفراد سيزيد من القوة الشرائية الجاهزة لديهم، وسيؤدي ذلك إلى تفاضل قوى الطلب الكلي عن قوى العرض الكلي، ما معناه سلوك الاقتصاد طريق التضخم، وقد وصل بنا التحليل السابق إلى أن آلية الزكاة ستعمل في اتجاه تقليل نسبة التفضيل النقدي لأقل من النصاب؛ أي ستسهم الزكاة في تخفيض الفائض التمويلي لدى الأغنياء حتى لا يتحول إلى طلب زائد يغذي ارتفاع الأسعار، وأكثر من ذلك رأينا بأن الزكاة تحث أصحاب هذا الفائض على تحويله إلى استثمارات، أي إلى زيادة العرض، وبالتالي ستسهم الزكاة في إعادة توجيه السيولة النقدية: من تخصيصها في الطلب إلى تخصيصها في العرض. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع حصيلة الزكاة وتوزيعها باستمرار على مصارفها الشرعية قد يلغي الحاجة إلى الإصدار النقدي الجديد الذي يؤدي في كثير من حالاته إلى التضخم النقدي.

ب) الزكاة والتضخم الناشئ عن جذب الطلب:

قد يحدث التضخم نتيجة زيادة الطلب الكلي وعدم قدرة العرض الكلي على مواكبته؛ وقد يرجع سبب ذلك إلى كون الاقتصاد يعاني من تعطل في قسم من موارده الإنتاجية القابل للتشغيل، أو قد يكون الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل لطاقاته الإنتاجية وعند حدوث أي طلب إضافي سينعكس بصفة رئيسية على رفع الأسعار وسيستمر هذا الارتفاع كون الاقتصاد لا يمكنه تلبية هذه الزيادة طالما هو في حالة التشغيل الكامل، لذلك يطلق على هذا النوع بالتضخم الجامح الناتج عن جذب الطلب، ويوصف بذلك لأنه يصيب معظم قطاعات الاقتصاد. وإذا ربطنا ذلك بآلية الزكاة يمكن القول بأن تطبيقها سيخفّف من هذا النوع من التضخم كونها تفرض على فوائض الأغنياء أي ستضعف فائض الطلب لهذه الفئة، وبالأخص طلبها على الكماليات ما يسهم في إضعاف الطلب الزائد غير الضروري، أي أن الزكاة ستسهم في امتصاص فائض الطلب وبشكل مستمر.

ج) الزكاة والتضخم الناشئ عن دفع التكلفة:

قد يكون سبب القوى التضخمية هو ارتفاع تكلفة إنتاج السلع؛ لأنّها مُحدد أساسي للأسعار في السوق وبالتالي ظهور التضخم وانتشاره هو بدفع ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومن بين ما تسهم به الزكاة في تخفيض تكاليف الإنتاج نجد دورها في تخفيض العبء الضريبي للمنتجين، إذ أن حسن توظيف الزكاة في الاقتصاد قد يلغي الحاجة إلى الضرائب، التي تؤثر سلبا في تكاليف الإنتاج، وفي كثير من الأحيان يتم نقل العبء الضريبي في رفع أسعار بيع المنتجات.

كما أنّ الزكاة تسهم في تشجيع المكلفين بالزكاة على الاستثمار المنتج، ومنه إشراك فئة كبيرة من الأعوان الاقتصادية في العملية الإنتاجية، كل ذلك سيزيد من المنافسة بين الوحدات المنتجة، هذه المنافسة مدارها تحسين الجودة وتخفيض الأسعار.

وعلى ذلك تكون الزكاة آلية للتقليل من ظهور القوى التضخمية في الاقتصاد، كما أن لها دور في علاج التضخم بعد حدوثه من خلال إمكانية استعمال الزكاة في سياسة اقتصادية موجّهة ـ كما رأينا سابقا ـ.

2) الزكاة والكساد الاقتصادي:

الكساد هو عكس التضخم؛ حيث يصاحبه انخفاض مستمر في المستوى العام للأسعار، والذي يضر بتصريف مختلف المنتجات، ويجعلها تكسد، وعموما يشير الكساد إلى زيادة العرض الكلي على الطلب الكلي لذلك من الأسباب المؤدية إلى الكساد الاقتصادي نجد انخفاض الميل الحدي للاستهلاك، وقد رأينا بأنّ أموال

الزكاة هي لصالح فئات تتميّز بميلها الحدي الاستهلاكي المرتفع؛ وأن توزيع أموال الزكاة على هذه الفئات سيحسّن جانب الطلب الاستهلاكي الفعّال، وبالتالي الإسهام في زيادة الطلب على السلع، ما قد يحرّك عملية تصريفها وتجاوز خطر كسادها، كما أن للزكاة إسهام مستمر في توازن الاقتصاد الوطني؛ من خلال تأثيراتها الإيجابية على قوى العرض وقوى الطلب، ما يعتبر مساعدة للزكاة على تجاوز وقوع الاقتصاد في مرحلة الكساد.

وعلى ذلك فإنّ الزكاة من خلال "دوريتها وعموميتها واعتدال سعرها ...، أمور تكفل لتشريعها الفاعلية المطلوبة في إجراء عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية حتى في أشد فترات الكساد استحكاما؛ من حيث أنّها تعمل وبصفة دائمة على تنشيط أحد جوانب الطلب الكلي الفعال"[1].

ولنا في ختام تحليل الدراسة للتأثيرات التنموية المستدامة لآلية الزكاة أن نتصور هذه الآلية في مجتمع إسلامي يغلب على سلوك أفراده التنافس المستمر في بذل المال طمعا في ثواب الله تعالى، فلا ريب بأنّ فئة مانحي الزكاة ستسعى جاهدة لجمع المال وتثميره من أجل تزكيته والصدقة به على من يحتاجه، مستحضرين في ذلك إخلاص زكاتهم لوجه الله تعالى؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾[2] وفي المقابل ستسعى فئة مستحقي الزكاة إلى الخروج من دائرة اليد السفلى حتى لا يفوتها خير دائرة اليد العليا لقوله صلى الله عليه وسلم: « اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة »[3] إن هذا السلوك لفئتي الزكاة آخذيها ومانحيها سيُغذي أكثر الآثار الإيجابية السابقة، وعندها ستتضاعف الإسهامات التنموية لآلية الزكاة.

[1]- أحمد عبد الله حسن كاتب: تحديث الفقه الإسلامي نظام الزكاة نموذجا، مرجع سابق، ص ص 406، 407.

[2]- سورة الإنسان الآية: 9.

[3]- سبق تخريجه.

المبحث الثاني: دور آلية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر الوقف من السّمات البارزة لمكونات المجتمع الإسلامي، إذ عُرف منذ القِدم، وهو من أدوات المنهج الإسلامي في إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، كما أن المتتبع لتاريخ الأوقاف الإسلامية سيلاحظ الحجم الكبير للأوقاف في صورة: أراضي، ومباني، ومؤسسات دينية، وصحية، وتعليمية، وكذا مرافق اجتماعية: كالمقابر ومنابع المياه ... وغيرها، ثم إن الباحث في مراحل تطور الوقف الإسلامي سيجد بأنّ مجاله في تطور واتساع ليشمل مثلا: الآلات، والتجهيزات، مرورا بالأموال النقدية المختلفة، وصولا لوقف براءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق التأليف ...، كما أن الدارس لواقع إدارة الأوقاف سيجدها تحتاج إلى مزيد من الاهتمام واعتماد الكفاءة، والتخطيط، والإبداع، والتجديد، من أجل مواكبة الأساليب الحديثة في الإدارة والاستثمار.

ثم إن وجود هذا الكم المعتبر من الأصول الوقفية (العقارية والمنقولة) في الاقتصاد له تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على تنمية المجتمع، وذلك من جوانب عديدة، وتحاول الدراسة من خلال هذا المبحث استخراج الإسهامات التنموية لنظام الوقف، وربطها بالأهداف المنشودة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

في المطلب الأول: سيتم تقديم الإطار النظري لدراسة الوقف الإسلامي.

وفي المطلب الثاني: سيتم تحليل جوانب الاستفادة من نظام الوقف لتجسيد عديد أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الإطار النظري لدراسة الوقف الإسلامي

تقدم الدراسة في هذا المطلب الإطار النظري لدراسة الوقف الإسلامي؛ من خلال استخلاص ماهيّة الوقف الإسلامي، ثم التطرق لبعض العناصر الأساسية في دراسته، حتى تتكون قاعدة لبناء تحليل اقتصادي خلص بسبل الاستفادة من الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: ماهيّة الوقف الإسلامي

يمكن التوصل إلى تصور عن ماهيّة الوقف الإسلامي من خلال التعريف ببعض جوانبه الأساسية: كتعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي، والتطرق لمشروعية الوقف، وأيضا إلى أركانه وبعض شروطها ثم تقديم أهم أنواع الأوقاف، وبعدها تحليل خصائص العملية الوقفية، وكل ذلك كما يلي:

أولا/ تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

بدايةً الوقف في اللّغة "مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبَسه وأحبسه وحبّسه وسبّله؛ كلها بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، إنّما حبّس أهل الإسلام، وسمّي وقفاً لأنّ العين موقوفة، وحُبسًا لأنّ العين محبوسة"[1]، ومعنى "سبَّله تسبيلاً: جعله في سبيل الله تعالى"[2].

وقد اجتهد فقهاء الإسلام في وضع تعريفا للوقف يستقل به عن باقي أعمال الخير المشابهة له مثل: الهبة، والوصية، وباقي صدقات، ويمكن تقديم تعريف الوقف الإسلامي حسب المذاهب الفقهية كما يلي:

1) **تعريف الوقف في المذهب الحنفي:** الوقف "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].
2) **تعريف الوقف في المذهب المالكي:** الوقف "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[4].

---

[1]- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ط 1، 1423 هـ/ 2003 م، ص 344.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426 هـ/ 2005 م ، ص 1012.

[3]- زين الدين ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 5، ص 202.

[4]- محمد بن محمد الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ/ 1992 م، ج 6، ص 18.

3) **تعريف الوقف في المذهب الشافعي**: الوقف هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[1].

4) **تعريف الوقف في المذهب الحنبلي**: الوقف هو " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[2].

إن هذه التعريفات للوقف وإن كانت مختلفة في ألفاظها، فهي متماثلة في مقصدها؛ لذلك يمكن اعتبار بأن الوقف في اصطلاح الفقهاء هو: "وقف تصرف المالك في عين المملوك والتصدق بغلته أو منفعته أي أن المالك منع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف، وجعلها في مصرف معين، وحيث أن الغلة متعلقة بالعين فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو المنفعة وهو العين"[3]، "فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[4].

ثانيا/ تعريف الوقف في الاصطلاح الاقتصادي:

لا يبتعد تعريف الوقف في الاصطلاح الاقتصادي عن معناه اللغوي والفقهي؛ وكثيرا ما يُؤخذ الاصطلاح الاقتصادي للوقف من الاصطلاح الفقهي مباشرة، فمن التعريفات المستعملة كثيرا عند باحثي الاقتصاد الإسلامي هو تعريف الوقف عند الحنابلة؛ كونه تعريفا مختصرا ومقتبسا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لـمّا أصاب أرضا بخيبر وجاءه يستأمره فيها: « أحبِس أصله وسبّل ثمرته »[5]، وهناك اجتهادات معاصرة لتقديم تعريف اقتصادي للوقف منها مثلا أن الوقف: هو عبارة عن عملية "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة"[6].

وكتعريف إجرائي للدراسة: **الوقف هو رصد المتعامل الاقتصادي من أملاكه أصلا خدميا أو استثماريا يُدر للغير منفعة حالية أو مستقبلية ابتغاء ثواب الله تعالى.**

---

[1] ـ محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 5، ص 358.

[2] ـ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 3.

[3] ـ مجمع الفقه الإسلامي: دور الوقف في التنمية، بحث عبد الرحمان بن سليمان المطرودي: مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007 م، ص ص 16، 17.

[4] ـ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1391 هـ/ 1971 م، ص 39.

[5] ـ أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 5947، ج 10، ص 166.

[6] ـ صالح صالحي: الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 7، 2005 م ص 160.

ومعنى هذا أن التصرف الاقتصادي الذي يسمى وقفا هو الذي يكون محله تخصيص مورد اقتصادي معين قد يمنح خدمة حالية ومباشرة للمستفيد؛ مثل: وقف مستشفى يقدم خدماته الصحيّة مباشرة للفقراء، أو رصد مورد يحتاج إلى استثمار حتى يقدم خدماته للمستفيد؛ مثل: تخصيص أرض فلاحية تحتاج إلى عملية زراعتها حتى تقدّم منفعتها للمستفيد، وكل ذلك بنيّة التقرب إلى الله تعالى حتى يتميّز الوقف الإسلامي عن بقية الأنظمة المشابهة له في الاقتصاد الوضعي.

ثالثا/ مشروعية الوقف:

"الوقف مندوب إليه مرغب فيه بقول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾[1]، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[2]. ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها"[3]. "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[4].

فالوقف إذن عمل مستحب يندرج ضمن الصدقة الجارية، وهو بذلك من خير الأعمال التي يثاب عليها المسلم حتى بعد موته، وهذه بعض أدلة مشروعية الوقف وفضله من القرآن الكريم، ومن السنّة النبوية، وأيضا من عمل الصحابة رضي الله عنهم:

1) استحباب الوقف من القرآن الكريم:

يُحمل الوقف على فضل الأعمال الصالحات الباقيات التي يلحق ثوابها بعد الممات؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا ﴾[6]. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل نخل وكان أحب أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها

---

[1]- سورة الأحزاب الآية: 6.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص 331.

[4]- ابن قدامة: المغني، ج 6، ص 3.

[5]- سورة الكهف الآية: 46.

[6]- سورة المزمل الآية: 20.

ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]. قام أبو طلحة إلى رسول الله، فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بَيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بخ ذلك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

2) **استحباب الوقف من السنّة النبويّة:**

إنّ في الأحاديث النبويّة ترغيبا في الصدقات الجارية التي يعد الوقف شكل منها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3] وقال عليه الصلاة والسلام: « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[4]، ووقف بقية أنواع الأموال يرجى فضلها كحبس الفرس للجهاد في سبيل الله تعالى.

3) **استحباب الوقف من عمل الصحابة رضي الله عنهم:**

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النّبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال: فتصدق بها عمر أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[5].

رابعا/ أركان الوقف وبعض شروطها:

للوقف الإسلامي أربعة أركان، وهناك اختلاف في الاجتهاد الفقهي لتحديد شروطها، وتكتفي الدراسة باختصارها كما يلي:

---

[1]- سورة آل عمران الآية: 92.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1461، ص 303، 304.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث: 2853، ص 600.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ص 575.

1) **الواقف**: هو صاحب الأصل الموقوف والذي حبسه بإرادته على جهة بِر يحدِّدها؛ ومن شروطه: العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، وأن لا يكون الواقف مريض مرض الموت حتى لا يغبن ورثته.

2) **المال الموقوف**: هو محل الوقف وأصله، ومن شروطه أن يكون: مال متقوّم، ومعلوم، ومملوك للواقف ولا يتعلق حق الغير به، وزاد بعض الفقهاء أن يكون قابل للانتفاع به مع بقاء عينه، فيخرج من الوقف مثلا الطعام.

3) **الموقوف عليه**: هو الجهة التي حدّدها الواقف للانتفاع بالأصل الوقفي، ومن شروطه: أن يكون جهة بِر وليس جهة معصية، وأن لا تكون فيه إعانة على منكر، وزاد بعض الفقهاء أن تكون جهة معلومة وليست مجهولة.

4) **صيغة الوقف**: هي ما يدل على انعقاد الوقف، وينعقد الوقف ببعض الصيغ اللّفظية الصريحة في دلالتها مثل: وقّفت، حبّست، سبّلت، تصدقت على أن لا يباع ولا يوهب، أو هذه العين موقوفة في سبيل الله تعالى كما ينعقد الوقف بقيام الواقف بفعل يدل على مضمون الوقف؛ كبناء مكتبة وتعميرها بالكتب وغيرها ويجعل الانتفاع بها بالمجان لصالح العامة. ومن شروط صيغة انعقاد الوقف: أن تكون على التأبيد، وأن تتحدد فيها الجهة الموقوف عليها، وأن لا تتعلق بشيء غائب، وأن لا تقترن بشرط باطل.

الفرع الثاني: عناصر أساسية في دراسة الوقف

بعد التعرف على ماهيّة الوقف الإسلامي، من الأهمية التطرق إلى بعض العناصر الأساسية في دراسة الوقف والتي منها: أنواع الأوقاف، وخصائص الوقف عن بقية أعمال الصدقة المشابهة له، وتقديم بعض الأفكار المعاصرة لتطوير الأوقاف، وذلك كما يلي:

أولا/ أنواع الوقف الإسلامي:

إنّ تصنيف الأوقاف له بعض الفوائد؛ فهو يفيد في تنظيم الأملاك الوقفية وحسن إدارتها، وأيضا في مجال العمل على تنميتها لصالح الجهات الموقوفة عليها؛ بحيث يسهل تجميعها واحترام إرادة الواقفين منها وغير ذلك ويمكن أخذ أهم تقسيمات المعتمدة للوقف كما يلي:

1) **تقسيم الوقف حسب شكله القانوني**: ينتج عن هذا التقسيم ثلاثة أنواع من الأوقاف هي:

أ) **الوقف الخاص**: هو الوقف الذي يكون على أشخاص معينين: كالأولاد، والأقارب؛ لذلك يعرف بالوقف الذري، والوقف الأهلي.

ب) **الوقف العام:** هو الوقف الذي يكون على جهات الخير العامة؛ كالفقراء، والمرضى، وابن السبيل، لذلك يعرف بالوقف الخيري.

ج) **الوقف المشترك:** هو الوقف الذي يخصص الواقف جزء من منافعه لجهة خاصة، والجزء الآخر لوجوه البر العامة.

2) **تقسيم الوقف حسب نوع الأصل الموقوف:** ينتج عن هذا التقسيم ستة أنواع من الأوقاف هي:

أ) **وقف العقارات:** مثل وقف الأراضي الزراعية، والمساكن، والمحلات التجارية.

ب) **وقف المنقولات:** كالتجهيزات الطبيّة المختلفة، وأدوات الإنتاج، ووسائل النقل.

ج) **وقف النقود السائلة:** عادة تكون صيغة وقف النقود السائلة في شكل صندوق وقفي تنتفع منه الجهة المستفيدة وفق آلية القرض الحسن، أو يتم استثمار محصّلة هذا الصندوق لصالح الجهة المستفيدة، فتوزّع العوائد ويبقى الأصل هو الوقف، وقد يتم الزيادة في الأصل من العواد المحققة بشكل مستمر حتى يتم تنمية الصندوق الوقفي للنقود.

د) **وقف الأدوات المالية:** من صورها العملية أن يتم وقف أصل الأداة المالية وعائدها على جهة معينة، أو وقف عائد الأداة المالية فقط.

هـ) **وقف حقوق الملكية:** هو من مستجدات الوقف، حيث يتم وقف حقوق الملكيات المتعددة؛ مثل: حقوق الملكية الفكرية والتأليف، وحقوق العلامة التجارية، وبراءات الاختراع.

3) **تقسيم الوقف حسب الجهة التي تشرف على إدارته:** ينتج عن هذا التقسيم أربعة أنواع من الأوقاف هي:

أ) **أوقاف تدار من قبل الواقف:** بإمكان الواقف الإشراف على إدارة واستثمار وقفه لصالح الجهة التي عيّنها للاستفادة منه.

ب) **أوقاف تدار من قبل الجهة المستفيدة:** وهي في الغالب الأوقاف الخاصّة التي يشرف عليها مباشرة الموقوف عليهم.

ج) **أوقاف تدار من قبل الجهة العامة المكلّفة:** مثل مؤسسة الوقف؛ ويتعلق الأمر بالأوقاف العامة والأوقاف الخاصة التي انقطعت جهاتها المستفيدة.

د) **أوقاف تدار من قبل هيئة مختلطة:** وهي الأوقاف التي يشترك في إدارتها جهتين فأكثر؛ كأن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بتفويض جزء من إدارة بعض الأوقاف العامة إلى جهة متخصصة في مجال الوقف، أو تكون إدارتها في إطار صيغ الشراكة لاستثمار الأوقاف العامة وغير ذلك.

4) **تقسيم الوقف حسب شكل منفعته:** ينتج عن هذا التقسيم نوعان من الأوقاف هي:

أ) **الوقف المباشر:** هو الوقف الذي يقدّم خدمة مباشرة للجهة الموقوف عليها، كالمكتبة الوقفية، والمدرسة الوقفية، والمستشفى الوقفي، لذلك يعرف هذا النوع بوقف المنافع.

ب) **الوقف غير المباشر:** هو الوقف الذي يحتاج إلى استثمار حتى يقدّم خدمته للجهة المستفيدة؛ كوقف أرض زراعية، أو محل تجاري؛ لذلك يعرف هذا الشكل بالوقف على الاستثمار.

ثانيا/ خصائص الوقف الإسلامي:

للوقف الإسلامي بعض الخصائص التي تجعله يستقّل عن بقية صدقات التطوع، وتسمح هذه الخصائص بتنظيمه في الاقتصاد، واستعماله في السياسة التنموية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1) **خاصية الديمومة:**

يندرج الوقف "تحت الصدقات التطوعية إلّا أنّه نوع مميّز منها؛ فهو صدقة جارية، بمعنى أنه يغاير ما عداه من الصدقات"[1]؛ لذلك فإن عديد الفقهاء يروا بأن "مقتضى الوقف يتطلب أن يمتد الأصل قائما مغلا للعائد بغير حدود، أي على سبيل التأبيد المطلق، ومن ثم رفضوا صحة وقف بعض الأموال التي لا تحقق هذا الوصف"[2] وعليه فغالب الأوقاف يلاحظ فيها بقاء الأصل لمدة طويلة كونه مقطوع التصرف فيه: بالبيع أو التصدق أو الهبة كما لا يمكن تعطيل الوقف عن أداء مقصوده، ويدعم خاصية الديمومة في الوقف ما قرر الفقهاء بأن نفقة صيانة الوقف مقدّمة على توزيع عوائده على جهاته المستفيدة، وهذا الأمر هو في صالح الاهتمام بحالة الوقف حتى لا يندثر بسرعة، وبما أن عملية الوقف في المجتمع هي عملية مستمرة معنى ذلك أن تدهور بعض الأوقاف بطول الزمن ستخلفها الأوقاف الجديدة وهكذا، وكلها اعتبارات تفيد في ديمومة الأوقاف، واستمرار نفعها للكثير من جوانب التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

2) **خاصية التنازل الطوعي عن الملكية:**

مما يميّز العملية الوقفية هو أن الواقف يتنازل طواعيّة عن ملكية أصله الموقوف تحت دافع ذاتي متعلق بعبادة الله تعالى، ما يعني أن الوقف يعبّر عن مشاركة مجتمعية تطوعيّة للأفراد من أجل تنمية المجتمع الإسلامي، ثم

[1] ـ شوقي أحمد دنيا: الوقف ـ جوانب فقهية ـ ندوة: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ـ، جامعة الأزهر، القاهرة، 15/ 18 ديسمبر 2002 م، ص 17.

[2] ـ نفس المرجع: ص 8.

إنّ هذا التنازل عن الملكية يكون من طرف جهة خاصة لصالح جهة أخرى في المجتمع، والتي تكون في كثير من الأحيان جهة عامة، ويمكن اعتبار ذلك على أن للوقف دور في إحداث توازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي، من خلال ما أصبح يعرف بالملكية التكافلية أو الملكية الاجتماعية.

3) **خاصية المضمون الاقتصادي:**

يتقاطع سلوك الواقف بوقفه مع السلوك الاقتصادي الرشيد في الاقتصاد الإسلامي؛ فمن الدلالات الاقتصادية للوقف: أنّه عبارة عن **سلوك ادخاري** من خلال رصد أصول لتلبية حاجات مستقبلية لجهات خاصة أو عامة، وأيضا ينطوي الوقف على **سلوك تحصيل المنفعة** لصالح الغير، ثم إن الوقف يجسّد نمط غير تقليدي في نقل الملكية، والتي اعتاد الاقتصاد الوضعي على أن معظم نقلها يمر عبر آلية السوق، إلّا أن الوقف يؤدي إلى **نقل للملكية** خارج آلية البيع والشراء، وأكثر من ذلك فإن كثيرا من الأوقاف تجسّد انتقال للملكية من جهة خاصة إلى جهة عامة.

4) **خاصية التنوع:**

مما يميّز نظام الوقف هو التنوع في أشكال أصوله والتنوع في المستفيدين منه؛ حيث يشمل عديد أنواع الأصول المالية من عقارات ومنقولات، كما يشمل في جهاته المستفيدة عديد الفئات الاجتماعية: كالفقراء والمساكين، والغارمين، واليتامى، وطلبة العلم، والمرضى وغيرهم، ثم إن الاستفادة من الوقف ليست حكرا على الفقراء والمحتاجين كما في الزكاة؛ وإنّما الاستفادة من الوقف تشمل جميع فئات المجتمع حسب إرادة الواقفين.

5) **خاصية المرونة:**

تتعلق هذه الخاصية أكثر بمرونة التعامل مع الأملاك الوقفية العامة؛ حيث يمكن لهيئة الأوقاف العامة الاجتهاد في توظيفها لصالح الاقتصاد الوطني، وذلك في إطار احترام إرادة الواقفين، وأيضا ما قرره الفقهاء من ضوابط لاستثمار الأوقاف، ثم إن هناك مرونة في إنشاء الأوقاف حيث يمكن للهيئة العامة المشرفة على الأوقاف أن تبادر لإنشاء أوقاف جديدة، أو إيجاد أوقاف على الأوقاف الموجودة، أو توجيه الواقفين فيما يخص تخصيص أوقافهم لصالح الاحتياجات التنموية.

6) **خاصية التكامل مع الزكاة:**

يتقاطع الوقف في مضمونه وفي مجالات نفعه مع عديد مقاصد ومصارف الزكاة التي رأينا في المبحث الأول لهذا الفصل؛ إذ أن المقصد الأساسي للواقفين هو تحصيل الثواب من الله تعالى كما في الزكاة، وأيضا أن عموم مصارف الزكاة هي أكثر ما يتم الوقف عليها، فيكون الوقف مكمّل لسد حاجة بعض مصارف الزكاة، ثم إن أموال الوقف قد تكون للفئات التي لا يمكنها الأخذ من الزكاة كالطبقة الوسطى فيخدم الوقف بذلك عملية الارتقاء بمستواها المعيشي؛ ليكمل بذلك الوقف دور الزكاة في تحسين المستوى المعيشي للطبقات المجتمع.

ثالثا/ أفكار معاصرة لتطوير الوقف الإسلامي:

من بين عديد المستجدات الحاصلة في مجال الوقف يمكن التركيز على بعض الأفكار المتعلّقة بتطوير الأوقاف؛ إذ أن هناك اجتهادات معاصرة للاهتمام أكثر بالوقف سواء من حيث شكل التسيير اليومي للأملاك الوقفية، أو من حيث ابتكار أفكار لكيفيات استثمار الوقف، وتوسيع دائرة الاستفادة منه في المجال التنموي وقبلهما هناك أيضا أفكار لكيفية إنشاء أوقاف جديدة، وبالأخص لمواجهة خطر التراجع الكبير في إقدام أفراد المجتمع على الوقف، ويمكن توضيح بعض هذه الأفكار المستجدة كما يلي:

1) **الصكوك الوقفية:**

يمكن المبادرة لإنشاء الأوقاف من خلال إقدام الهيئة العامة المكلّفة بالأوقاف على تقديم مشاريع وقفية تكون مدروسة من كل جوانبها، ليتم تقسيم رأس مال المشروع الوقفي، وتوزيعه وفق صكوك أو أسهم وقفية فالمقرر فقها أن "ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع ...، لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك، ويجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين"[1]، وبذلك يمكن "إطلاق مشروع الوقف المشترك عن طريق أسهم وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزئة هذا الوقف إلى أسهم شائعة، ورخيصة السعر، ثم تعرض على الجمهور لشرائها حسب الاستطاعة، والهدف هو تسهيل اشتراك طبقات واسعة في المجتمع في العملية الوقفية، وبالفعل فإن الكثير من الدول الإسلامية تتجه نحو تطبيق هذا المشروع ومنها: أسهم الوقف بماليزيا، والأوقاف النقدية في السودان: حيث أصدرت هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان صكوكا

[1]- يحي بن شرف النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، 1980 م، ج 16، ص 248.

وقفية بقيم مختلفة، حتى يتسنى لفئات واسعة من المجتمع السوداني أن تسهم في الأوقاف بما تستطيع، وفي المقابل يحصل الواقف على صك به اسمه، ومقدار ما وقفه من مال"[1]، وبهذه الآلية يمكن تمويل إنشاء أوقاف جديدة كما يمكن أيضا تمويل وتنمية الأوقاف الموجودة.

2) **شرط الصيانة في عقد استثمار الوقف:**

من أجل تنمية الأملاك الوقفية والحفاظ عليها يمكن للهيئة العامة المكلّفة بالأوقاف أن تعمل على "نقل مهمّة إعمار العين الوقفية إلى المستثمر نفسه؛ بحيث يتم إدراج عمليات المحافظة والترميم والصيانة ضمن دفتر الشروط عند إبرام عقد الاستغلال أو الإيجار، وبالتالي يتكفل المستثمر بالمحافظة على العقار الذي استفاد منه وفق عقد الاستغلال المبرم بينه وبين الناظر خلال المدة المحددة للاستغلال"[2]، وعليه سيفيد هذا العقد المتضمن الانتفاع المشروط بالصيانة في تفعيل الأوقاف مع حمايتها من التدهور.

3) **القرض الحسن الوقفي:**

في مواجهة التناقص الحاصل في مصادر التمويل المتاحة في الاقتصاد "يمكن للوقف أن يكون مصدرا من مصادر تمويل القروض، وهو مصدر دائم عن طريق: أن يقدم الواقف عقارا كقطعة أرض أو مبنى للمصرف الإسلامي بغرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود، ليقدم من ريعها قروضا إلى هؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية، اجتماعية أو اقتصادية، لأن الوقف بحسب المقصود الشرعي منه يقوم بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام، أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تموّل منه متطلبات إنتاجية، تحقق لها الاكتفاء الذاتي، أو بالتعبير الشرعي الوصول إلى درجة الكفاية بحيث يصبح عضوا إيجابيا يسهم في بناء المجتمع، وقد يتحقق ذلك بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين ...، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين في الصناعات اليدوية"[3]، وفي ذلك كله يكون وفق صيغة

---

[1]ـ إسماعيل مومني: تجارب إصلاح القطاع الوقفي في الوطن العربي ومحددات تطويرها ـ إشارة لبعض التجارب ـ، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، 1434 هـ/ 2013 م، ص 272.

[2]ـ السعيد دراجي: تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 1، 1433 هـ/ 2012 م، ص 214.

[3]ـ محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م، ص 168.

القرض الحسن، فينتفع المقترض من الوقف ثم يرد لينتفع غيره، وهكذا باستمرار حتى يستقر في الاقتصاد مورد تمويلي متجدد أساسه الوقف.

4) **التكوين المتخصص في إدارة الوقف:**

يمكن الارتقاء بالجانب التنظيمي والتوظيفي للأوقاف العامة ومعها أيضا بأموال الزكاة من خلال "تكوين إطارات مسيّرة للأملاك الوقفية وأموال الزكاة بطرق حديثة متشبّعة بالتكوين الشرعي (الفقهي)، والتكوين الاقتصادي (المحاسبي، والتسييري)"[1]، وفي هذا الصدد فإن التكوين الجامعي هو أحد المنافذ الجيّدة لتكوين العنصر البشري المتخصّص في إدارة الأوقاف وتطويرها لصالح الجوانب المتعددة للتنمية المستدامة.

5) **التسويق الوقفي:**

يمكن اعتماد التسويق الوقفي كآلية مساعدة على توسيع حجم الأوقاف المتاحة، وأيضا للزيادة في مرونة الأوقاف، ويكون ذلك من خلال تشكيل لجنة تابعة للهيئة العامة المكلّفة بالأوقاف، مهمتها الإعلام والتوجيه واستقطاب الأوقاف الجديدة، باستخدام مختلف الأساليب التسويقية التي تتناسب والوقف، كما تفيد أنشطة التسويق الوقفي في الحصول على مرونة أكبر للوقف من خلال مبادرة المكلف بالتسويق الوقفي بتوجيه وإقناع الواقفين أثناء قيامهم بتوثيق أوقافهم ليجعلوا إرادة أوقافهم في المجالات التي تسد الحاجة التنموية للاقتصاد.

[1]- السعيد دراجي: تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 219.

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تحاول الدراسة في هذا المطلب تحليل عديد الجوانب المتعلقة بإسهام الوقف في تجسيد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك في البداية بربط علاقة الوقف بالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة (الفرع الأول)، ثم ربط علاقة الوقف بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة (الفرع الثاني)، وبعدهما استخراج علاقة الوقف بالبعد البيئي للتنمية المستدامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الوقف في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة

إن أكثر ما يلاحظ على الجهات الموقوف عليها أنّها من الفئات المحتاجة، بالرغم من أن الوقف قد يكون على الأغنياء، وقد مر معنا التنوع الحاصل في الأوقاف من حيث نوع الأصل الموقوف، وأيضا من حيث تعدد الجهات المستفيدة، لذلك يسهم الوقف في توفير الجوانب الاجتماعية لعديد فئات المجتمع، وفي هذا الفرع تختار الدراسة إبراز إسهام الوقف في توفير بعض الجوانب الاجتماعية للتنمية المستدامة، كتوفير حد الكفاية، وعلاج آفة الفقر، والتمكين من خدمة التعليم، وتوسيع الحصول على الخدمات الصحية، والمشاركة في التكافل الاجتماعي والإسهام في العدالة الاجتماعية، ويمكن تحليل إسهام الوقف في هذه الجوانب الاجتماعية المختارة كما يلي:

أولا/ دور الوقف في توفير حد الكفاية وعلاج الفقر:

1) يستفيد الفقراء والمساكين مباشرة من المساكن الوقفية المنتشرة في كامل البلاد الإسلامية.
2) الوقف المباشر يوفّر عديد الخدمات الضرورية للمعيشة؛ كالمأكل، والمشرب، والملبس.
3) يستفيد الفقراء من القروض الحسنة الوقفية، فينتفعون بها، ويردونها لينتفع بها غيرهم، وذلك بشكل مستمر.
4) تسدّد بعض الأوقاف ديون الفقراء والمساكين لتخرجهم من دائرة الغارمين.
5) توزّع بعض الأوقاف دخول دورية منتظمة لصالح الفئات المستفيدة، ما يعني المساعدة على وصول هذه الفئات إلى حد كفايتها.
6) تشغيل الأوقاف سيكون له أثره الإيجابي على بقية الدورات الاقتصادية؛ كالتشغيل، وتوزيع الدخول ورواج التجارة، وسيؤدي ذلك كله إلى انتفاع فئات الطبقة الضعيفة بطريقة غير مباشرة من الأوقاف التشغيلية.

7) هناك العديد من الأوقاف محدّدة المجال الدقيق لنفع بعض الفئات الضعيفة؛ مثل أوقاف: ذوي الاحتياجات الخاصة، واليتامى، والأرامل، والمطلقات ...، وهي فئات يسد الوقف حاجاتها الضرورية، ويحسن من مستواها المعيشي بصفة مستمرة.

8) يساعد الوقف فئة الفقراء على تلبية حاجاتهم الروحية المتعلقة بأدائهم لأعمال العبادة؛ كإقامة المساجد للصلاة، ومدارس تحفيظ القرآن والتعليم الديني، وتوفير الإفطار والسحور في رمضان، وتوفير أضاحي عيد الأضحى، والتوسعة على الفقراء في عيدي الفطر والأضحى، وتسهيل أداء مناسك العمرة والحج، والمساعدة على الزواج.

9) هناك أوقاف لصالح تجهيز موتى فقراء المسلمين، وحتى نقلهم إلى بلاد المسلمين ودفنهم في مقابر المسلمين، وكثيرا ما تكون هذه المقابر على أراضي وقفية.

والحاصل بأن الوقف يخدم كثيرا مسعى توفير حد الكفاية في المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي لعدد من الفئات المستفيدة، ويكون ذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وفي إطار مشاركة مجتمعية تطوّعية، لصالح التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي.

ثانيا/ دور الوقف في تعميم خدمة التعليم:

يعد تحسين المستوى التعليمي لمجموع أفراد المجتمع من أبرز انشغالات التنمية المستدامة؛ كونه عامل هام لتحسين نوعية العنصر البشري، ليكون عنصر إيجابي في عملية التنمية المستدامة؛ من حيث التأهيل، والقدرة على التنظيم، والابتكار، وأيضا بالتعليم يحصل للأفراد الوعي بضرورة التجاوب مع مختلف المتطلبات التنموية، وفي شتى مجالاتها، لذلك يعتبر الإنفاق على التعليم إنفاقا استثماريا في الموارد البشرية، وعليه تبرز أهمية الوقف من ناحية التنمية الاجتماعية في اهتمام الواقفين بتخصيص عديد أوقافهم على المجال التعليمي، ويمكن إبراز ذلك كما يلي:

1) تمنح بعض الأوقاف التمويل لطلبة العلم من خلال الوقف على هذا المجال، وهي كثيرة ومعتبرة، فإذا نظرنا إلى تاريخ تطور الأوقاف في الحضارة الإسلامية نجد بأن عديد علماء المسلمين قد استفادوا من الأوقاف في شكل خدمات مباشرة؛ كتوفير السكن، أو منحهم مساعدات مالية، أو رواتب يسدون بها حاجاتهم الضرورية، فتسهم بذلك الأوقاف في تفرغ طلبة العلم لتحصيل العلوم، وفي مجالاتها المتعددة، وفي تنقل طلبة العلم بين البلدان الإسلامية.

2) يسهم الوقف في إيجاد المساجد والمدارس الملحقة بها، والتي خدمت كثيرا المسلمين في مجال تحصيل العلوم الشرعية، وتحصين أبنائهم بالعلوم والقيم الإسلامية.

3) تقدّم المكتبات الوقفية خدمة جليلة للباحثين؛ بتوفير لهم المراجع المختلفة، كما تفتح مجال للمطالعة العامة لتحسين المستوى الثقافي في المجتمع، وأيضا تساعد في حفظ المصادر العلمية الأصيلة.

4) يشارك الوقف في نشر العلم في المجتمع من خلال أوقاف طباعة المؤلفات العلمية المتعددة، وتمويل المجلات والأبحاث العلمية المتخصصة.

5) تموّل بعض الأوقاف المسار التعليمي لأبناء الفقراء وبقية المستفيدين، وتساعد على توسيع خدمة التعليم لتكون متاحة لمن لم يستفد من خدمة التعليم العام المجاني، ولم يكن في مقدرته طلبها من القطاع الخاص.

6) تشكّل الأوقاف على الأوقاف التعليمية مصدر دائم لتمويل نفقات تشغيل الهيئات العلمية الوقفية كالمدارس والمكتبات؛ إذ تساعد على دفع مرتبات العاملين بها حتى يتفرغوا لأداء مهامهم، ويضمنوا دخلا يسد حاجاتهم المعيشية.

ثالثا/ دور الوقف في توفير خدمة الصحة:

إن توفير وتحسين الخدمات الصحية هو مطلب اجتماعي بارز؛ كونه من ضروريات حياة الرفاهية الاجتماعية، فكل أفراد المجتمع بحاجة إلى تحسين خدمة الرعاية الصحية وظروفها، لذلك تحتل مخصصات الصحة في الميزانية العامة للدول مكانة معتبرة، والأوقاف الصحية لها إسهام كبير ومباشر في المجال الصحي، وتحليل ذلك كما يلي:

1) تقدّم المستشفيات الوقفية خدماتها الصحية بشكل مباشر للفئات المستفيدة، وبالأخص أن معظم الواقفين على هذا المجال يخصصون هذه المستشفيات لصالح الفئات المحتاجة من فقراء ومساكين وغيرهم، وأيضا لصالح مرضى معينين.

2) من الهيئات الصحية الوقفية قد نجد الصيدليات، ومخابر التحليل الطبي، كما هناك أوقاف للتجهيزات والمعدات الطبية، ووسائل النقل الصحي.

3) تموّل الأوقاف على الهيئات الصحية تكاليف التشغيل اليومي لتلك الهيئات، كدفع رواتب العاملين بها واقتناء المستلزمات الطبية، والأدوية وغيرها.

4) توفّر عديد الأوقاف دخول معتبرة ودورية للجهات الموقوف عليها؛ وبالتالي تسمح لهم بطلب الخدمات الصحيّة من القطاع الخاص، وأيضا اقتناء الأدوية والمستلزمات الصحية المختلفة.

5) إسهام الوقف في مجال توفير حد الكفاية وتحسين المستوى التعليمي يؤدي إلى إسهام الوقف في توفير ظروف الوقاية الصحية والوعي الصحي، وهما من أسس العلاج الوقائي لمختلف الأمراض والأوبئة.

6) بإمكان الهيئة العامة المكلّفة بالأوقاف أن تستعمل موارد الأملاك الوقفية في سياسة صحية معينة، وفي تمويل الحملات التوعية والتمريض المتنقلة، وعموما في تغطية نقائص الخدمات الصحية العامة.

كانت هذه بعض إسهامات القطاع الوقفي في توفير خدمة الصحة وتعميمها في المجتمع، وبالإمكان إتباع إستراتيجية لإنشاء الأوقاف الصحية في المستقبل من خلال التسويق للأوقاف الصحية.

رابعا/ دور الوقف في التكافل المجتمعي:

يجسّد نظام الوقف صورة بارزة عن خصوصية التكافل المجتمعي في الاقتصاد الإسلامي؛ من خلال دعمه للجوانب الأصيلة في تركيبة المجتمع الإسلامي، ولنا في تاريخ تطوره أرقى الأمثلة عن التضامن والتآزر بين المسلمين ويمكن توضيح بعض الجوانب التكافلية في الوقف كما يلي:

1) طبيعة الوقف المتجسّدة في: تحويل الفرد بإرادته جزء من أملاكه لإعانة الآخرين على تلبية احتياجاتهم يعد سلوك تكافلي راقي.

2) يرتبط الوقف بتحقيق المقاصد الكلية "التي أنزلت الشريعة من أجل صيانتها؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهكذا فإنه بالكشف عن أن مقاصد الشريعة الكلية أو القطعية هي نفسها مصالح العباد تبدو الأعمال الحسبية مثل: الصدقة والوقف وسائر وجوه البر من بين أكبر المحققات لتلك المصالح"[1].

3) يقدّم الوقف آلية عملية لحفظ تماسك المجتمع الإسلامي؛ من خلال اجتماعهم في عديد الأوقاف ذات الانتفاع المشترك بين المسلمين، كأماكن العبادة، ومدارس التعليم القرآني، والأسواق الوقفية، والمكتبات الوقفية.

4) يسهم الوقف في سد معانات فئات المجتمع المحتاجة، وذلك بتوفير عديد ضروريات الحياة؛ كالسكن والتغذية، والتعليم، والصحة، والتشغيل، والزواج.

5) تتكفل بعض الأوقاف ببعض الفئات المنكوبة والمتضررة من جراء الأزمات الاقتصادية، والمخاطر والحوادث الكثيرة.

[1] ـ رضوان السيد: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 274، 2001 م، ص 81.

6) تموّل بعض الأوقاف الأنشطة الاجتماعية المتعلقة بالتكفل: باليتامى، والعجزة، وعابري السبيل، والمرضى والمكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.

7) تستفيد الأقليات الإسلامية من دعم الأوقاف لإبقاء روابط صلتها ببلاد الإسلام؛ من خلال ما توفره الأوقاف من مساعدة في مجال نشر العلوم الدينية، وتعليم اللغة العربية، وأيضا إسهام الوقف في توفير ضروريات العيش للمضطهدين من المسلمين في العالم.

8) تندرج عملية إنفاق الإيرادات المتحصل عليها من استثمار الأملاك الوقفية على الفئات المحتاجة في إطار التكافل المجتمعي المنظم من قبل الهيئة العامة المكلّفة بالوقف.

9) تتنوع إسهامات الوقف في تغطية الجوانب التكافلية في المجتمع، والتي منها الأوقاف الخاصة بعلاج المشاكل والآفات الاجتماعية الكثيرة.

خامسا/ الوقف والعدالة بين أفراد الجيل وبين الأجيال:

يمكن إبراز مكانة الوقف في العدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الحالي وبين الأجيال المتعاقبة من خلال التحليل التالي:

1) للأوقاف دور بارز "في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات؛ فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يُشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل تحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة، وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع، ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته"[1].

[1] ـ سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 21 ذو القعدة 1427 هـ/ 12 ديسمبر 2006 م، ص 23.

2) تؤدي العملية الوقفية المتواصلة إلى رصد باستمرار أصول موارد كل جيل لينتفع بها الجيل الذي يليه وبذلك تساعد آلية الوقف في تجسيد مطلب حق الأجيال المستقبلية في رصيد الثروات الحالية، وهناك مثال بارز عن ذلك في التاريخ الإسلامي "والمتمثل في وقف الأراضي المفتوحة وضرب الخراج عليها، فقد استهدفت هذه التشريعات تنمية الموارد الاقتصادية في المجتمع المسلم، والحفاظ عليها، ثم تسليمها غير منقوصة لتنعم بها الأجيال اللاحقة على غرار السابقة"[1]، وهذا الأمر ملاحظ بالأخص في الأوقاف العقارية ذات مدة حياة طويلة نسبيا كالأراضي الزراعية، والمباني المتعددة، وحتى المحميات الطبيعية.

3) الصناديق الوقفية الاستثمارية إذا حسن تشغيلها وفق رؤية إستراتيجية قد ينتج عنها أوقاف متجددة تدعم باستمرار إعادة تصحيح الاختلالات الحاصلة في عدالة توزيع الثروة في المجتمع، وتضمن نقل مقومات التنمية للأجيال المتعاقبة.

4) من أهداف نظام الوقف هو إيجاد مورد دائم لتقديم الخدمات المجانية، وهذا سيحقق مستوى من عدالة انتفاع أبناء الأمة المسلمة بخيرات التنمية في كل مكان وزمان.

5) خصوصية الملكية التي يجسّدها نظام الوقف في الاقتصاد يجعله يمثّل "نوع ثالث من أنواع الملكية، وهي ملكية تحمل الخصائص التي تؤهلها لكي تحمل اسم: الملكية الاجتماعية التكافلية"[2]، وهذه الملكية تضمن نوع من العدالة والتوازن في توزيع ملكية موارد المجتمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؛ ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:

الشكل رقم (08): القطاع الوقفي لإعادة التوازن بين القطاعين الخاص والعام

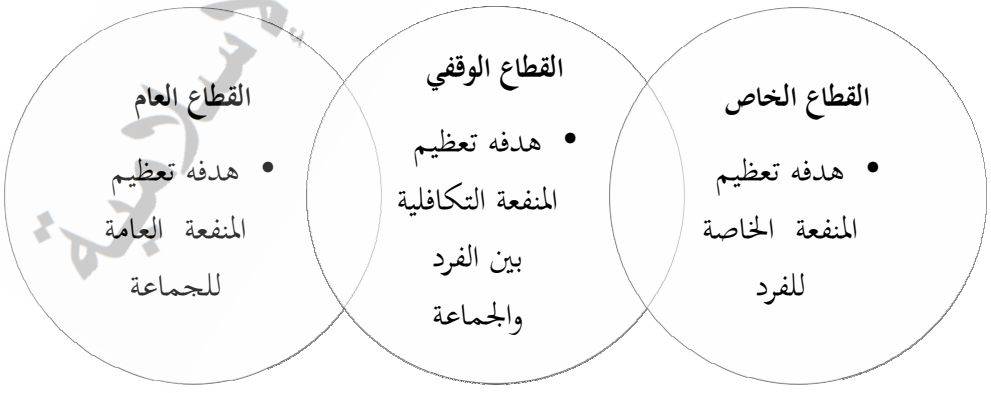

المصدر: من إعداد الباحث

[1] ـ ربيع الروبى: التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 95.

[2] ـ رفعت السيد العوضى: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص 9. بتصرف.

الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

يمكن ربط علاقة الوقف ببعض الأهداف الاقتصادية البارزة للتنمية المستدامة كما يلي:

أولا/ دور الوقف في توفير فرص التشغيل:

تمتد التأثيرات السلبية لظاهرة البطالة لتشمل كل أبعاد التنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مجال علم الاقتصاد يتم الاهتمام أكثر بعلاج البطالة الإجبارية؛ التي تنتج عن موانع مختلفة تحول دون تحقيق الرغبة في العمل، ولنظام الوقف إسهامات مباشرة وغير مباشرة في علاج البطالة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1) تحتاج الأوقاف العامة إلى من يشرف على إدارتها، وعلى عملية استثمارها؛ فيوفّر بذلك الوقف العام والوقف المشترك مناصب عمل في شكل قائمين على إدارة وتنمية وصيانة الأصول الوقفية.

2) تستفيد الجهة الموقوف عليها باستمرار من الوقف الخاص، فيضمن لها فرص العمل الخاص بها؛ من خلال الإشراف المباشر على إدارة وتنمية الأملاك الموقوفة لصالحها.

3) "يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة"[1]. وهو يعتبر عامل لعلاج البطالة الفنيّة.

4) استفادة الغارمين أصحاب المشاريع المختلفة من دعم الأوقاف سيساعدهم على تجاوز خطر الإفلاس وتسريح العمال.

5) للوقف دور في رواج التجارة المحلية والخارجية من خلال ما يقدم من خدمات تسهّل انتقال التجار بتجاراتهم بين البلدان، وهو مجال واسع لاستيعاب يد عاملة إضافية.

6) التطبيقات المعاصرة في مجال الاستثمار الوقفي وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ كالمشاركة، والمضاربة والإجارة وغيرها ستسمح بإيجاد فرص متجددة للتشغيل.

7) يمنح القرض الوقفي الحسن تمويل لعديد أصحاب المشروعات الاقتصادية حتى تستمر أنشطتهم وتشغيلهم لليد العاملة.

8) للوقف دور في تنشيط الاقتصاد من باب تمويل استهلاك الفئات المستفيدة، وبالتالي تحفيز العملية الإنتاجية؛ ومنه إسهام الوقف في المحافظة على مستوى التشغيل الكلي.

[1] ـ سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا/ دور الوقف في العملية الاستثمارية:

من الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة نجد هدف العمل على زيادة الاستثمارات في الاقتصاد بصفة مستمرة؛ حتى يتم مواكبة الزيادة في الطلب الاستهلاكي، والزيادة في النمو الاقتصادي للرفع باستمرار من مستوى الدخول الموزّعة في الاقتصاد، وللوقف علاقة بهذا الهدف يمكن إبرازها من خلال العناصر الآتية:

1) منافع نظام الوقف العديدة في مجال الرعاية الاجتماعية؛ كالتعليم والتكوين، والصحة، والإسكان، والتغذية والتكفل بالمحتاجين، والمرضى وغيرهم؛ يعد استثمار في العنصر البشري، يتعدى تأثيره الإيجابي إلى تحسين ظروف اليد العاملة كأحد أبرز عوامل الإنتاج.

2) تسمح عملية تنمية الأوقاف بالصيغ المتعددة بإيجاد مشاريع استثمارية تشكّل إضافة إلى مستوى الاستثمار الوطني.

3) للوقف دور في إيجاد البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية؛ في شكل منابع المياه، والطرق، والمدارس والمستشفيات، وعديد المراكز الاجتماعية الأخرى، والمحلات التجارية وغيرها، وهذا يندرج ضمن عملية الزيادة في تكوين الرأسمال الثابت للاقتصاد؛ وهي عملية استثمارية.

4) إسهام الوقف في التخفيف من حجم الإنفاق الحكومي على عديد المجالات الاجتماعية سيمنح فرصة لتحويل تلك المخصصات الاجتماعية الحكومية إلى استثمارات في المجالات التي تحتاج إليها الإستراتيجية التنموية.

5) الأوقاف في سبيل الله التي تخصص للجهاد والإعداد له ستمكّن من إنشاء استثمارات في المجال العسكري؛ كالصناعات العسكرية، وتكوين البنية التحتية العسكرية.

6) يفتح الوقف الدولي فرص لجذب تمويل للاستثمارات القائمة في الاقتصاد الوطني.

7) تعتبر عديد الأوقاف في حد ذاتها استثمار إنتاجي أو استثمار تجاري: كالأراضي الزراعية، والمصانع، والمحلات التجارية وغيرها.

ثالثا/ دور الوقف في العملية الاستهلاكية:

1) العديد من الأوقاف تقدّم مواد سلعية استهلاكية مباشرة للفئات المستفيدة؛ في شكل مواد غذائية وألبسة، وأفرشة، وأدوية وغيرها، وبهذا تكون هذه الأوقاف مصدر من مصادر توفير السلع والخدمات الاستهلاكية، والملاحظ هنا أن الوقف يلبي الرغبة الاستهلاكية بشكل مجّاني.

2) للوقف دور تمويلي مباشر للعملية الاستهلاكية في الاقتصاد، إذ أن الفئات المستفيدة منه ستخصص جزء من أموال الوقف للاستهلاك، وهنا يمكن القول بأنّ الوقف يساعد على إيجاد الطلب الفعّال.

3) التأثيرات الإيجابية والمتعددة للوقف على مختلف الدورات الاقتصادية سيسهم في زيادة توزيع الدخول في الاقتصاد، هذه الدخول حتما سيتم تخصيص منها جزء لصالح الاستهلاك.

رابعا/ دور الوقف العام في دعم الميزانية العامة:

للوقف العام مكانة في الميزانية العامة للدولة، ويكون ذلك بإدراج أموال الأوقاف العامة في جانبي الإيرادات العامة، والنفقات العامة، وتوضيح ذلك كما يلي:

1) **الوقف وجانب الإيرادات العامة:**

يمثّل الوقف العام أحد الموارد العامة للدولة، حيث تشرف على تحصيل موارده وتنميته هيئة عامة مكلّفة بذلك، وتجتهد هذه الهيئة في تثمير الأملاك الوقفية، والزيادة باستمرار في مردوديتها، مع ضابط احترام إرادة الواقفين في مجال استثماره، ويدعم الوقف العام بتنوعه حد معتبر من المداخيل الدورية التي يمكن اعتمادها في تقدير الإيرادات العامة.

2) **الوقف وجانب النفقات العامة:**

"يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفّله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة"[1]؛ إذ أن وجود أموال الوقف العام في الميزانية العامة سيتم أخذها بعين الاعتبار للتكفل ببعض المجالات بدل جعل لها مخصصات إنفاقية من موارد أخرى، وبالتالي التخفيف من الضغط على الميزانية العامة، وبالأخص في الجانب الاجتماعي الذي يبرز تكفل الوقف به، وهنا أيضا يجب احترام إرادة الواقفين في توجيه مجال الانتفاع بالأموال الوقفية.

خامسا/ دور الوقف في دعم وظيفة التأمين:

يؤدي الوقف وظيفته التأمينية لصالح التنمية المستدامة وذلك كما يلي:

[1] ـ صالح صالحي ونوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ـ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ـ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2014 م، ص 157.

1) **الوقف والتأمين الاجتماعي**: يساعد الوقف على تأمين الخدمات الضرورية والتحسينية للفئات الموقوف عليها، وذلك في أبرز المجالات الاجتماعية للتنمية المستدامة؛ كضروريات العيش، والتعليم، والصحة ... وغيرها.

2) **الوقف والتأمين التكافلي**: يتجسّد التأمين التكافلي للوقف من خلال ما تقدّمه عديد الأوقاف من مساعدة للمنكوبين والمتضررين من جراء تعرضهم للمخاطر المتعددة، كما أنّ هناك اجتهادات معاصرة لتفعيل وظيفة التأمين التكافلي وفق أسلوب الصندوق الوقفي.

الفرع الثالث: دور الوقف في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة

بعد تحليل بعض جوانب إسهام الوقف في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة تواصل الدراسة في هذا الفرع استكمال عملية إبراز مكانة الوقف كآلية للتنمية المستدامة من خلال ربط علاقة الوقف بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، وذلك كما يلي:

أولا/ الوقف وحماية البيئة ومواردها:

للوقف الإسلامي علاقة مباشرة بحماية البيئة ومواردها، وذلك من بعض الجوانب منها ما يلي:

1) لقد "اتسع الوقف لكل صنوف التعاون على البر والتقوى، فغطى كل أوجه العوز واحتياجات الإنسان، وفاض عنها متدفقا إلى عالم الحيوان، فيأوي ويغذي ويعالج الحيوانات الأليفة"[1].

2) العديد من الأوقاف تجسّد حماية للبيئة ومواردها؛ كالمساحات الخضراء الوقفية، ومنابع المياه الوقفية والمحميات الطبيعية التي تضم عديد الأنظمة البيئية.

3) للوقف إسهام بارز في علاج آفة الفقر التي أصبحت تعتبر أكبر مسبب لتدهور البيئة ومواردها؛ فدافع الحاجة الملحّة للمجتمعات الفقيرة يجعلها لا تولي اعتبار للكيفية التي يتم بها استغلال الموارد البيئية.

4) يسهم الوقف في نشر الوعي البيئي من خلال منافعه المتعدّدة في مجال التعليم، ونشر المعارف المتعددة.

ثانيا/ الوقف وترشيد أنماط الإنتاج والاستهلاك:

يخدم نظام الوقف الإسلامي مسعى ترشيد أنماط الاستهلاك والإنتاج كأحد أبرز آليات حماية البيئة ويمكن تحليل الكيفية التي يدعم بها الوقف هذا المسعى كما يلي:

[1]- ربيع الروبى: التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 183.

1) "يمكن للوقف أن يمثل إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التفتيت ويرصدها للغرض الاستثماري، وبذلك يمثل عنصر كفاءة؛ خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولا إنتاجية أو حيازات تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها.

2) يمكن أن يكون الوقف الخيري وإدارة استثماراته واحدة من أدوات السياسة الاقتصادية في اختيار استخدامات الموارد الأكثر ربحية اجتماعية (أو الأقل كلفة اجتماعية) بحسب ترجيحات النظام الاقتصادي"[1].

3) الوقف يسهم "في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع، وفئاته وطبقاته، وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين، والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية"[2].

4) انتشار السلوك الوقفي في المجتمع سيؤثر إيجابا في ترشيد سلوكيات الوحدات الاقتصادية؛ من خلال بروز التنافس في تخصيص الموارد لتحصيل المنافع الجماعية، والإسهام في تخفيض النظرة النفعية الخاصة في تخصيص موارد المجتمع.

ثالثا/ الوقف والتمويل الأخضر:

يمكن توظيف آلية الوقف الإسلامي لصالح التمويل الأخضر؛ من خلال تمويل عديد الأنشطة المستدامة وقد يكون ذلك بأسلوبين بارزين: سواءً من خلال العمل على إنشاء أوقاف التمويل الأخضر ابتداءً، أو من خلال تنويع خيارات مؤسسة الوقف لاستثمار أملاكها الوقفية في هذا المجال، وكل ذلك لإنجاح الأنشطة المستدامة التي أصبحت الآلية العملية لحماية البيئة ومواردها، وفيما يلي بعض الأنشطة المستدامة التي يمكن للوقف دعمها بالأسلوبين السابقين من أجل الحماية العملية للبيئة ومواردها مع تحقيق مسعى التنمية المستدامة:

1) تمويل الوقف لعمليات التسيير المستدام للمياه.
2) تمويل الوقف للإدارة المتكاملة للنفايات.

[1]- عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 66، 67.
[2]- صالح صالحي: الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص ص 160، 161.

3) تخصيص أراضي الوقف للزراعة الطبيعية أو المستدامة.
4) الدعم الوقفي لمؤسسات الاعتناء بالمساحات الخضراء.
5) تمويل الوقف لعمليات الاعتناء بالمحميات الطبيعية.
6) تمويل الوقف لعملية إنتاج واستهلاك المنتجات البيئية.
7) تمويل الوقف أنشطة جمعيات حماية البيئة.
8) تمويل الوقف لعملية إعادة توطين المشروعات الملوِّثة.
9) تمويل الوقف لحملات التشجير ونظافة المحيط.
10) دعم الوقف لبرامج وحملات التوعية البيئية.
11) دعم الوقف لمشاريع تقييم التدهور البيئي.
12) مساعدة الوقف للمؤسسات الصناعية على توطين نظام الإدارة البيئية، والتزامها بالمسؤولية البيئية.
13) تقديم الوقف التكافل عن الضرر البيئي.

كانت هذه بعض مجالات التمويل الأخضر التي يمكن توجيه نظام الوقف الإسلامي لخدمتها، فيتجسد بذلك ما يمكن الاصطلاح عليه بالتمويل الوقفي الأخضر، وبهذا سيرتقي تمويل الوقف الإسلامي للتنمية المستدامة من تمويل حماية حياة الناس إلى تمويل حماية بيئة وحياة الناس.

خلاصة الفصل الرابع:

بعد إتمام الدراسة في هذا الفصل الرابع تحليلها لدور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة تبيّن بأنّهما من الآليات البارزة والمميّزة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، إذ يُفرِز تطبيقهما في نظام الاقتصاد الإسلامي تأثيرات إيجابية لتحسين مستوى التنمية المستدامة في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، كما أنّهما من آليات تجاوز الاختلالات التنموية للوصول إلى الرفاهية الاجتماعية المرجوّة.

والأمر البارز في هاتين الآليتين هو تشاركهما وتكاملهما في كثير من الإسهامات التنموية؛ فمن بين ما تشترك فيه الزكاة مع الوقف نجد إسهامهما المستدام في تجاوز المجتمع عديد المشاكل والآفات الاجتماعية والاقتصادية وحتى البيئية؛ ويتجسد أكثر مجال تكامل الزكاة مع الوقف في جوانب صرف حصيلتهما لصالح فئات التكافل الاجتماعي.

ثم إنّ خصوصية كل من الزكاة والوقف وارتباطهما بعبادة الله تعالى يوجب مزيد الاهتمام بهما من خلال وضع الأطر الكفيلة بتطبيقهما السليم في الاقتصاد الإسلامي؛ وعندها سيجني المجتمع الإسلامي المزيد من بركاتهما التنموية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

بعد اكتمال جمع وتحليل مادة هذه الدراسة البحثية، والتي توسّمت بعنوان: **التنمية المستدامة وآليات تحقيقها من منظور الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والوقف أنموذجًا**؛ فقد مكّنت عملية التسلسل في علاج إشكالية الدراسة حسب الفصول المقرّرة، واختيار عناصر: مباحثها، ومطالبها، وفروعها، وكل ما تفرع عنها من جزئيات من بلورة تصور واضح للمقوّمات والآليات التي تتميّز بها التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

فالشيء الأساسي الملاحظ عن مقوّمات وآليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هو أنّها مقومات وآليات لا تنفك عن مبنى نظام الاقتصاد الإسلامي، فهي موزّعة على كل جزئية من جزئياته، سواء تعلق الأمر: بتخصّصه كعلم يبحث في كيفية جلب المصالح وتكثيرها، وفي دفع المفاسد وتقليلها، أو في إطار تحديده للمشكلة الاقتصادية، وربطها بحق التوكّل على الله تعالى، وأيضا في المبادئ الثابتة التي ينبني عليها، وفي أهدافه المحوريّة، وغاياته السامية للدنيا والآخرة.

ومن تلك الآليات برز من خلال هذه الدراسة: محددات الاقتصاد الإسلامي للرشادة الاقتصادية ومضمونه للمنفعة وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية وكليّات الدين الخمس، وسلمه لمراتب تحقيق الحاجات الاقتصادية، وأيضا طبيعة الوحدات الاقتصادية المشكّلة للاقتصاد الإسلامي، وسلوكياتها المرتبطة بدائرة الحلال والحرام وبالقيم الإسلامية، ودوافعها لأداء العمل، وإتقانه، والرقابة الذاتية فيه، وتحملها للمسؤولية الفردية والجماعية.

وقبل كل ذلك فالمصدر الأول للتنظير التنموي في الاقتصاد الإسلامي هو كتاب الله تعالى وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام، فمنهما ينهل الفكر التنموي الإسلامي، من أجل نسج آليات الاقتصاد الإسلامي للتنمية المستدامة، حسب متطلبات كل بيئة وزمان، وبالبارز هنا أن ضمان نجاح آليات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي هو بركة الله تعالى؛ الذي بيده خزائن الموارد والأرزاق، وهو جلّ جلاله يبارك في السعي والأسباب ويوفّق للنجاح وتحقيق الأهداف، ويضمن التمكين وطيب الحياة، وأكثر من ذلك كله يرصد الجنّة دار الاستدامة الحقيقية لمن توكّل عليه حقًا ولم يُرِد الفساد؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص: 83.

وعلى ذلك كله يمكن القول: **بأن كل جزئية من الاقتصاد الإسلامي فتحتها الدراسة بالتحليل إلّا وكان لها موطن إسهام كآلية في استدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بما يفوق ما تطمح إليه التنمية المستدامة.**

كما مكنّت المنهجية المتّبعة في الدراسة من اختبار صحّة فرضياتها، وتوضيح ذلك كما يلي:

بحسب نموذج التنمية المستدامة فإن معالجة جدلية التنمية والبيئة قد تكون بإدارة التنمية الاقتصادية على المستوى العالمي بما يحقق التوازن البيئي؛ أي بإدخال البيئة في الاهتمامات التنموية، ومما تراهن عليه التنمية المستدامة في ذلك هو: ضرورة التضامن والتعاون الدوليين، فيكون لزاما على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات البيئية، وملئ الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، ونشر الوعي البيئي، وعلى المستهلك الاضطلاع بسلوك مسؤول اتجاه حماية البيئة ومواردها، وعلى المؤسسات الإنتاجية الانخراط في هذا المسعى، فالهدف المشروع للتنمية المستدامة هو أن ينعم الإنسان بحياة مستقرة وآمنة، وخالية من مختلف المخاطر، وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق التي يفرزها التلوث البيئي وكل ذلك يتم من خلال التحول إلى نظام اقتصاد البيئة. وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الأولى للدراسة.**

أمّا في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي فإن التنمية المستدامة تحتاج في البداية إلى عملية تقويم لبعض جوانبها، ليتم قبول إلّا أفكارها وطموحاتها المشروعة، ومما يسجل على التنمية المستدامة هو انتهاجها المنهج التنموي التقليدي في المذاهب الاقتصادية الوضعية؛ مثل: القول بندرة الموارد، وانصراف تعلق الإنسان في تجسيد نموذجه التنموي بالله تعالى، إلى تعلقه أكثر بالعقل البشري، وبالقوة المادية، وأيضا تبني: النظرة السلبية المطلقة للنمو السكاني، والحرية الاقتصادية المطلقة ولو كانت على حساب القيّم والدين، ونسج معايير التقدم الاقتصادي على أساس نمط العيش في الحضارة الغربية ...، وغيرها من الأفكار التي تحتاج إلى عملية تقويم وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبعد تحليل الدراسة لعديد المرتكزات والمتغيرات في نظام الاقتصاد الإسلامي تبيّن بأن: الاقتصاد الإسلامي هو إطار حاضن ومغذي لمختلف الأفكار المشروعة للتنمية المستدامة. وهو ما يثبت **صحة الفرضية الثانية للدراسة.**

ومن خلال تطرق الدراسة بالتحليل إلى مضامين التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي اتضح أكثر بأنّ: منطلقاتها، وخصائصها، وأبعادها، وأهدافها، وآلياتها، تتجاوز سقف الطموحات المشروعة للتنمية

المستدامة، وإذ تقر الدراسة بأن ما احتوت عليه التنمية المستدامة من أفكار إيجابية هو من قبيل اهتداء العقل البشري بفطرته إلى ما يمكن أن يكون ذا نفع على الإنسان، وعلى بقية الكائنات الحيّة، لكن ذلك لم يصل بها بعد إلى المضامين الحقيقية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي. وهو ما يجعل **الفرضية الثالثة للدراسة صحيحة**.

وبناء على ما قدمت الدراسة من تحليل للإسهام التنموي المستدام للزكاة والوقف يتجدد القول بأن الإسلام جاء بشريعة لينتفع بها الإنسان في الدنيا والآخرة؛ لذلك هناك من أعمال العبادة الإلزامية كالزكاة، والتطوعية كالوقف، والتي يمكن توظيفها من أجل تنمية المجتمع الإسلامي في عديد الجوانب المعيشية تحقيقا للحياة الطيّبة. وبالتالي تكون **الفرضية الرابعة للدراسة صحيحة**.

النتائج العامة للدراسة:

يمكن إيجاز أهم النتائج العامة للدراسة في العناصر التالية:

1) بالرغم من محاولة نموذج التنمية المستدامة تقديم أفكارا توافقية لتصحيح العلاقة بين البيئة والتنمية إلّا أنّ هناك معوّقات كثيرة تحول دون تجسيدها، وبالأخص ما تعلق منها بمقاومة مبادئ الأنظمة الاقتصادية الوضعية لها؛ حيث بُنيّت هذه الأخيرة على بعض المبادئ التي لا تخدم تجسيد أفكار الاستدامة التنموية.

2) بقدر ما تجلب التنمية المستدامة من خير لمجموع البشرية إذا ما تم فعلا الالتزام بمتطلباتها، بقدر ما قد تزيد من الهوّة بين دول الشمال والجنوب؛ فالملاحظ حاليا أن بعض دول الشمال تسعى إلى توظيف أفكارها لخدمة مصالحها الضيّقة على حساب مصالح بقية دول العالم.

3) تنبني التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي على حتمية التناقص المستمر للموارد الطبيعية؛ على اعتبار أن أقصى حدٍ لها هو ما هو كامن في باطن الأرض، بينما تنبني التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي على حتمية وفرة الموارد الطبيعية؛ لارتباط الرصيد الكامن في الأرض بعاملي البركة والإخلاف من الله عزّ وجل.

4) أن أصل المعرفة في الاقتصاد الإسلامي هو النقل (أو الشرع الإسلامي) ثم العقل البشري؛ لذلك جاءت مبادئه متناغمة مع بقية الأنظمة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، بما يزيد من فرص الاستدامة التنموية.

5) سلوك قوى العرض في نظام الاقتصاد الإسلامي يتلاءم كثيرا مع سلوك قوى الطلب؛ كونهما ينطلقان من مبدأ مشترك وهو: التدرج في مراعاة تلبية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات؛ وبالتالي تكون فرص التكافؤ والتوازن بين العرض والطلب أقرب للتحقق من فرص الاختلال بينهما.

6) البعد الزمني للمنفعة في الاقتصاد الإسلامي يخلق سلوكيات اقتصادية مستدامة متعلقة بتحصيل المنافع في الآخرة.

7) الاهتمام في نظام الاقتصاد الإسلامي بتحقيق الحاجات الاقتصادية التي فيها مصلحة، واجتناب الحاجات الاقتصادية التي فيها مفسدة هو آلية عملية للاستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

8) للتنمية المستدامة في نظام الاقتصاد الإسلامي عدة آليات عملية؛ يمكن ذكر منها ما يلي:

أ) المحددات المعتبرة للرشادة الاقتصادية، والمتمثلة في: الأهلية لممارسة الأنشطة الاقتصادية، ومشروعية التصرف، وتأثير العقيدة الإسلامية، والأفضلية بين البدائل.

ب) سلم ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي وتدرجه من المصالح ضرورية فالحاجية وصولا إلى التحسينية وربطها بالتناسق مع مقصد حفظ الكليّات الخمس للإسلام.

ج) قيمة العمل، وإتقانه، ودوافعه، وحوافزه، والرقابة عليه ذاتيا لدى كثير من الوحدات المشكّلة لنظام الاقتصاد الإسلامي.

د) ضوابط حفظ المال، وشروط جمعه، وما يضبط نقل ملكيته بين القطاعين الخاص والعام.

هـ) الكيفيات العادلة لتحديد الأجر، والسبل الكثيرة لإعادة توزيع الثروة؛ مثل: الميراث، والصدقات والهبات، والوصايا، والزكاة، والوقف، ... وغيرها.

و) صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عدالة اقتسام العوائد بالنظر إلى العمل المبذول وتحمل المخاطر.

ز) ضوابط العمليات الاستثمارية في مختلف المجالات مبنيّة على دائرة جلب المصالح ودفع المفاسد.

ح) التأمين التعاوني أو التضامني غير المبني على الغرر والجهالة وأكل المال بالباطل.

ط) خصوصية تنظيم السوق الإسلامي من خلال منع عديد التجاوزات، وبسط ظروف المنافسة المشروعة، والعمل بمبدأ عدم التسعير إلّا في حال الاختلال المفتعل.

9) التزام الفرد المسلم بالقيم الأخلاقية في مختلف تعاملاته الاقتصادية تولّد منه تلقائية البذل والعطاء والتعاون والتكافل، والإحسان، والإصلاح، وإتقان العمل، وتحمل المسؤولية، والرقابة الذاتية، والإحسان للمخلوقات ...، والابتعاد عن: الظلم، والفساد، والتبذير، والاحتكار، والغش ...؛ فتكون بذلك قيم السلوك الاقتصادي والمعاملات القيميّة إطار ممهّد وداعم للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

10) اختلاف نسب حساب الزكاة بين أنواع الثروات له علاقة بإعادة توجيه ثروات المجتمع نحو المشاريع الإنتاجية أو التجارية الأكثر مردودية، لتشكّل بذلك الزكاة عامل استدامة في تخصيص موارد المجتمع.

11) الزكاة لها أثرها الإيجابي في تنشيط الاقتصاد، وتحويل النقود المكتنزة إلى الدورة الاقتصادية، وتحفيز الغني على استثمار ماله لدفع الزكاة من العائد، وتمويل الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة؛ ليكون طلبها فعّال يحفّز بقية الدورات الاقتصادية.

12) للزكاة دور في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة؛ من خلال إسهامها في القضاء على الفقر كأكبر ملوّث للبيئة، وتمكين الفقراء من استهلاك المنتجات البيئية مرتفعة السعر، وأيضا تمكينهم من تحصيل مستوى تعليمي ينفذ معه الوعي البيئي والانخراط في مشاريع حماية البيئة.

13) الوقف نظام مستدام يتغذى من التنازل الطوعي لملكية أصول كثيرة ومتنوعة، له بعض المضامين الاقتصادية: كالادخار للغير، وتحصيل منافع مجانية للمجتمع، والتنازل للغير عن الملكية بالمجان، ويتصف هذا النظام بالمرونة في التعامل التنظيمي والاستثماري، كما يشرف على جزء هام منه هيئة عامة مكلّفة باستعماله كآلية لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

14) يتسع مجال ابتكار الأفكار العملية التي تخص توظيف الوقف في دعم عملية تجسيد التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛ على غرار الصكوك الوقفية، والقرض الحسن الوقفي، وصندوق التكافل الوقفي.

15) يوجد نوع من التشارك والتكامل بين الزكاة والوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ من خلال دعمهما لحل المشكلات التنموية الكثيرة، والتي قد تعتري الاقتصاد الإسلامي من حين إلى آخر: كالبطالة، والتضخم، والعجز في التمويل، وانخفاض الميل الحدي للاستهلاك، والركود الاقتصادي، ومشكلة المديونية، والمخاطر التأمينية، والفوارق الطبقية، والأمية، والفقر، والتدهور الصحي، وانخفاض معدل الرعاية

الاجتماعية، وكل ذلك يرفع من مكانة الزكاة والوقف في مسعى مواجهة وعلاج أهم المشكلات التي تواجه التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

16) خلصت الدراسة في الأخير بأنّ التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي يمكن الاصطلاح عليها بالعِمارة المباركة للأرض؛ فعِمارة الأرض تشمل: عملية التعمير التي تتطلب العمل من طرف الإنسان وفق منهج الله تعالى، ولها وصف المباركة لأنّها: تستمد مقوّمات نجاحها واستمرارها من بركة الله تعالى ورزقه الذي لا ينقطع؛ أي أساسها: العمل الصالح المعمِّر من طرف الإنسان، وضمان نفعها في الحاضر والمستقبل هو: بركة الله تعالى. بخلاف الضمان الذي يُراهن عليه في إطار التنمية المستدامة والمتعلق بالإنسان نفسه، هذا المخلوق الذي لا يستطيع تحصيل رزقه إذا لم يُعِنه الله تعالى، فكيف يضمن رزق كل هذه المخلوقات؟ وكيف يستطيع ضمان صلاح كل هذه الأنظمة البيئية التي لا يعلم عددها إلّا الله تعالى؟ وكيف يستطيع التحكم في: التغيرات المناخية، وفي الظواهر العظيمة؛ كالمد والجزر، والبراكين، والزلازل، والأعاصير؟ وأنى له أن يتحكم في الأرض ومواردها ومناخها، وحرارتها، وبرودتها، وغازاتها، وأغلفتها، وعوالمها، وأسرار ملكوتها، وجريان مجرات الكون الفسيح من حولها؟ وغيرها من الخوارق بالنسبة للإنسان. إذا لم يلجأ هذا الإنسان في تنميته المستدامة إلى الله جلّ جلاله، ويعمل بأسباب التوكل عليه سبحانه، فيطبق دين الإسلام ومنهجه القويم في التنمية المستدامة.

مقترحات الدراسة:

عملا بالنتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم المقترحات التالية:

1) أن يتم اعتماد الاقتصاد الإسلامي كنظام في اقتصاديات البلدان الإسلامية، وتسخير كل الوسائل والإمكانات المادية والبشرية لتحويل مختلف أفكاره إلى أطر قانونية ونظم مؤسسيّة؛ حتى يتسنى فعلا التحوّل التدريجي من الأنظمة الوضعية المتبعة إلى نظام الاقتصاد الإسلامي.

2) وضع خطط تنمية المجتمع الإسلامي على أساس مبادئ وأهداف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وتفعيل آلياتها العملية التي ورد البعض منها في هذه الدراسة.

3) تنظيم الزكاة في شكل مؤسسة عامة مستقلة، يتم توظيف العاملين فيها على أساس الكفاءة والاختصاص، توكل لمؤسسة الزكاة مهمّة التطبيق العملي لآلية الزكاة في النظام الاقتصادي الكلي؛ من حيث تقدير الأموال الزكوية وحصرها، وجمعها يوميا، وأيضا تقدير حاجة الفئات المستحقة لها، وتحيين قائمة طالبي الزكاة باستمرار، وتقوم هذه المؤسسة أيضا بتوزيع أموال الزكاة حسب خطة تنموية بعيدة المدى، تبنى على أساس توظيف أموال الزكاة حسب حاجة الاقتصاد الوطني، كما تخصص هذه المؤسسة مصلحة لإرشاد المنتفعين بأموال الزكاة فيما يخص توجيه استخدامهم لهذه الأموال بما يعود بالنفع عليهم وعلى الاقتصاد الوطني.

4) حتى يؤدي الوقف الإسلامي دوره التنموي يمكن لهذه الدراسة تقديم مقترحا عمليا مركبا من الخطوات التالية:

أ) أن يتم تنظيم الأوقاف في الاقتصاد الوطني في شكل مجمّع لمؤسسات الوقف، يضم مجموعة مؤسسات الوقف؛ بحيث تجُمع الأوقاف بحسب وجهتها في إرادة الواقفين، فيكون لدينا مثلا: مؤسسة الأوقاف التعليمية ومؤسسة الأوقاف الصحية، ومؤسسة الأوقاف الزراعية ...، وهكذا.

ب) ثم يتم إدراج رأسمال بعض الاستثمارات التي يديرها مجمّع مؤسسات الوقف في السوق المالي في شكل أسهم وقفية، لا تدر عوائد على أصحابها فهي خيرية؛ كما يمكن تنويع هذه الأسهم بأن تربط بالمؤسسات الوقفية الفرعية، فتكون هناك أسهم الوقف التعليمي، وأسهم الوقف الصحي ... وهكذا، ليتم الاكتتاب فيها من قبل جمهور المتعاملين من أفراد ومؤسسات، مع إعفاء هذه العملية من أي رسوم أو حقوق لصالح هيئة البورصة أو غيرها؛ تحفيزا للاكتتاب فيها والمساعدة على إنجاحها.

ج) العمل على تسخير وسائط التواصل الاجتماعي للتعريف بخدمات مجمّع مؤسسات الوقف، والتسويق لمشاريعه؛ كالدعوة لإنشاء أوقاف جديدة، والترويج للأوقاف الرائدة، وتقريب خدمات المؤسسات الوقفية الفرعية من جهاتها المستحقة، واستقطاب المكتتبين في الأسهم الوقفية للمجمّع الوقفي، وأيضا لإضفاء الشفافية على أنشطته وإدارته، ومنح الثقة أكثر في المؤسسات الوقفية الفرعية.

د) استقطاب المتطوعين للمشاركة في إدارة واستثمار أرصدة مجمّع مؤسسات الوقف، وتنظيم خدماتهم وتوزيعهم بين المؤسسات الوقفية الفرعية حسب الحاجة إلى كفاءاتهم.

توصيات الدراسة:

من أجل تسهيل العمل بنتائج هذه الدراسة وتجسيد مقترحاتها، يمكن تقديم بعض التوصيات كما يلي:

1) ضرورة التطبيق الكامل لنظام الاقتصاد الإسلامي في اقتصاد البلدان الإسلامية الحالية كأولوية عملية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

2) زيادة الاهتمام بأبحاث الاقتصاد الإسلامي من حيث التنظير والتطبيق؛ وذلك بفتح مراكز ومخابر البحث في الاقتصاد الإسلامي، مع تنسيق الجهود فيما بينها لتكون الأبحاث متكاملة.

3) اعتماد الزكاة والوقف في النظام المالي والاقتصادي للبلدان الإسلامية المعاصرة.

4) تسخير تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لحث الأفراد والمؤسسات على تحمل مسؤولياتهم في تطبيق مضامين وآليات التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

آفاق البحث في موضوع الدراسة:

بعد استكمال إنجاز هذه الدراسة تبيّن بأنّ هناك أفق بحث واسعة تتعلق باستمرار عمليات البحث في موضوعات كثيرة متصلة بموضوعها؛ سواء من حيث البحث في جانبها النظري أو إجراء دراسات تطبيقية عن الآليات الإسلامية للتنمية، ويمكن ذكر على سبيل المثال الموضوعات التالية:

1) تحليل مدى إسهام نظام الاقتصاد الإسلامي في تجسيد المقبول من أهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030.

2) البحث في الكيفيات العملية لإجراء تحليل اقتصادي وسطي على المستوى القطاعي أو على مستوى المدن بالنسبة لاقتصاديات البلدان الإسلامية الحالية.

3) تحليل سبل الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في مجال التمويل الأخضر لمشاريع التنمية المستدامة.

4) ابتكار المزيد من الأفكار العملية لتطوير نظام الوقف ونظام الزكاة، وكيفيات توظيفهما في تنمية المجتمع الإسلامي.

قائـمة الـمصـادر

والـمـراجـع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبويّة للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.

أولا/ مصادر الحديث النّبوي الشريف:

1) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت، لبنان.
2) أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي: مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط 1، دمشق، 1404 هـ، 1984 م.
3) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط 1، بيروت، 1421 هـ، 2001 م.
4) سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، دار مكتبة ابن تيمية، ط 2، القاهرة، مصر.
5) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406 هـ، 1985 م.
6) محمد ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
7) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، 2011 م.
8) محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، مصر 1395 هـ، 1975 م.
9) مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، ط 1، القاهرة، مصر، 2009 م.

ثانيا/ الكتب باللغة العربية:

1) إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير ـ دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها ـ، دار الشروق، ط 3، مصر، 2001 م.
2) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1 1417 هـ، 1997 م.
3) إبراهيم عبد الجليل السيد: الإدارة البيئية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، بيروت، لبنان، 2006 م.
4) إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد: الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة ـ دراسة تحليلية تطبيقية ـ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2017 م.
5) أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، دار ابن الهيثم، ط 4، القاهرة، مصر، 2002 م.
6) أبو جعفر الطحاوي: العقيدة الطحاوية، دار الآثار، ط 1، القاهرة، مصر، 1423 هـ، 2002 م.

7) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت 1420 هـ.
8) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي: كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
9) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري: مجاز القرآن، تحقيق محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381 هـ.
10) أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء: الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط 2 بيروت، لبنان، 1421 هـ، 2000 م.
11) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
12) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود، مكتبة نور، ط 2، 1428 هـ، 2007 م.
13) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: أمراض القلب وشفاؤها، المطبعة السلفية، القاهرة، ط 2، 1399 هـ.
14) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416 هـ، 1995 م.
15) أحمد بن عبد الرحمان الصفوان: الافتقار إلى الله تعالى لُب العبودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط 3 1430 هـ، 2009 م.
16) أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
17) أحمد بن علي الدلجي: الفلاكة والمفلكون، مطبعة الشعب، مصر، 1322 هـ.
18) أحمد بن عمرو البزار: البحر الزخار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1388 هـ 2009 م.
19) أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ 1979 م.
20) أحمد بن محمد السعدي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1407 هـ، 1987 م.
21) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
22) أحمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، مطبوعات كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة 6 أكتوبر، القاهرة، ط 1، 2013 م.
23) أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 1418 هـ، 1997 م.
24) أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط 1، 1429 هـ، 2008 م.
25) أحمد ملحة: الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000 م.
26) أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1410 هـ، 1990 م.
27) إسماعيل إبراهيم البدوي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي، الكويت 2006 م.
28) إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، الرياض، السعودية، 1420 هـ، 1999 م.

29) إقبال عبد العزيز المطوع وبلتاجي محمد حسن: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية مكتبة الكويت الوطنية، ط 1، الكويت، 2001 م.

30) أمين منتصر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ـ تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003 م.

31) باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن 2003 م.

32) ثابت عبد الرحمان إدريس وجمال الدين محمد المرسي: التسويق المعاصر، الدار الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر 2005 م.

33) جمال الأبعج عبد الهادي الأبعج: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013 م.

34) حسن بن عمار الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط 1، مصر 1425 هـ، 2005 م.

35) حسن شحاتة ومحمد حسان عوض: البيئة والتنمية المستدامة، الدار العربية للكتاب، ط 1، القاهرة، مصر، 2016 م.

36) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام القاهرة، مصر، 1428 هـ، 2007 م.

37) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط 1 دمشق، سوريا، 1412 هـ.

38) حمّاد نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط 1، دمشق، 1429 هـ، 2009 م.

39) خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 م.

40) دوجلاس موسشيت: مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط 1، القاهرة، 2000 م.

41) ربيع محمود الروبي: التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم ـ تحليل اقتصادي وفقهي ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1419 هـ، 1998 م.

42) ربيع محمود الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1421 هـ، 2000 م.

43) رفيق يونس المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، دار المكتبي، ط 1، دمشق، سوريا 1421هـ، 2001 م.

44) رفيق يونس المصري: التمويل الإسلامي، دار القلم، ط 1، دمشق، سوريا، 1433 هـ، 2012 م.

45) زين الدين ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بيروت، لبنان.

46) ستيفان ك، و.كراوتر: توليد القدرة الكهربائية من الطاقة الشمسية أنظمة الطاقة الفولتضوئية، ترجمة عبد الباسط علي صالح كرمان، المنظمة العربية للترجمة، ط 1، بيروت، لبنان، 2011 م.

47) ستيفن سميث: الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط 1، القاهرة، مصر، 2014 م.

48) سعد عبد الغفار علي: جمع الفتاوى النيرات في البيوع والمعاملات، الدار الأثرية، ط 1، القاهرة، مصر، 1431 هـ 2010 م.

49) سليمان عمر عبد الهادي: الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي الأكاديميون، ط 1، عمان، الأردن، 1430 هـ، 2010 م.

50) سمير سعدون مصطفى وآخرون: الطاقة البديلة مصادرها واستخداماتها، مكتبة اليازوري، عمان، الأردن، 2012 م.

51) سمير محمد نوفل: دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ط 1، جامعة الأزهر، 1425 هـ، 2005 م.

52) سمير محمد نوفل: دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2006 م.

53) سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت، لبنان، 1397 هـ، 1977 م.

54) شوقي أحمد دنيا: الاقتصاد الإسلامي ـ قضايا منهجية ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 1999 م.

55) صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة ط 4، جدة، السعودية.

56) صفاء موزة: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، ط 1، سوريا، 1421 هـ 2010 م.

57) طلال أبو غزالة وآخرون: دور القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة وترشيد الحكم في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، لبنان، 2013 م.

58) عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة.

59) عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط 1، 1997 م.

60) عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان.

61) عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط 1 1425 هـ، 2004 م.

62) عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 1420 هـ، 2000 م.

63) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية، مصر، 1418 هـ، 1997م.

64) عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414 هـ، 1991 م.

65) عبد العزيز بن عبد الله بن باز: مجموع الفتاوى، تحقيق محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، 1421 هـ.

66) عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ط 30، 1424 هـ.

67) عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983 م.

68) عبد العزيز مصطفى أبو نبعة: التسويق المعاصر المبادئ النظرية والتطبيق، دار المناهج، عمان، الأردن، ط 1، 2006 م.

69) عبد الله بن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1999 م.

70) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1388 هـ، 1968 م.

71) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط 11 1430 هـ، 2009 م.

72) عبد الله عطوي: السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004 م.

73) عبد المطلب عبد الحميد ومحمد شبانة: أساسيات في الموارد الطبيعية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004 م /2005 م.

74) عبد الوهاب الأمين: التنمية الاقتصادية المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة للبلدان العربية، دار حافظ، جدة السعودية، ط 1، 2000 م.

75) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم، ط 8، القاهرة، مصر.

76) عبد الوهاب محمود المصري: التوازن بين الموارد والسكان (من منظور مختلف)، دار الحصاد، دمشق، سوريا، ط 1 2008 م.

77) عثمان غنيم وماجدة أبو زنط: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان الأردن، ط 1، 2010 م.

78) علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط 7، 1423 هـ، 2002 م.

79) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2 1399 هـ، 1979 م.

80) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

81) علي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني وآخرون، مؤسسة الرسالة ط 5، 1401 هـ، 1981 م.

82) علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411 هـ 1991 م.

83) علي محمد الصلابي: تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط 1 1422 هـ، 2001 م.

84) علي محمود عبد الحافظ: العلاقة بين السكان والإنتاج في الاقتصادين الإسلامي والوضعي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1431 هـ، 2010 م.

85) عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، ط 1 1997 م.
86) غازي عناية: الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1991 م.
87) فاطمة عبد الحميد الجوهري: إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م.
88) فنشنزو فيتللو (Vincenzo Vitello): الفكر الاقتصادي الحديث، ترجمة محمد إبراهيم زيد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر.
89) كاميليا يوسف محمد: تكنولوجيا محطات المركزات الشمسية، مطبعة كراست براس، القاهرة، مصر، 2018 م.
90) كلود فوسلر وبيتر جيمس: إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علا أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة القاهرة، 2001 م.
91) ماجد عرسان الكيلاني: أهداف التربية الإسلامية، دار القلم،، ط 1، دمشق، سوريا.
92) مالك بن نبي: إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، دار الإرشاد، ط 1، 1388 هـ، 1969 م.
93) مجمع الفقه الإسلامي: دور الوقف في التنمية، بحث عبد الرحمان بن سليمان المطرودي: مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007 م.
94) محمد إبراهيم عبيدات: التسويق الاجتماعي ـ الأخضر والبيئي ـ، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 2003 م.
95) محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ 1991 م.
96) محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
97) محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415 هـ 1994 م.
98) محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1416 هـ، 1996 م.
99) محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425 هـ، 2004 م.
100) محمد ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط 3، بيروت، لبنان، 1414 هـ.
101) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996 م.
102) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة، مصر، 1391 هـ، 1971 م.
103) محمد الآمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ، 1995 م.
104) محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1 1417 هـ، 1997 م.
105) محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984 م.
106) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2 1421 هـ، 2001 م.

107) محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
108) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة فقه القلوب، بيت الأفكار الدولية.
109) محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ، 1984 م.
110) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي، ط 1، 1423 هـ، 2003 م.
111) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425 هـ، 2004 م.
112) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، شركة العبيكان، ط 2، الرياض، السعودية، 1413 هـ 1993 م.
113) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2 1384 هـ، 1964 م.
114) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ، 1988 م.
115) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ، 1988 م.
116) محمد بن أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409 هـ، 1989 م.
117) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410 هـ، 1990 م.
118) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط 1، 1420 هـ، 2000 م.
119) محمد بن حبان البستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ، 1988 م.
120) محمد بن صالح العثيمين: الضياء اللامع من الخطب الجوامع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط 1، السعودية، 1408 هـ، 1988 م.
121) محمد بن صالح العثيمين: شرح الأربعين النووية، دار الثريا، السعودية.
122) محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ليحيى بن شرف النووي، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط 1، 1430 هـ، 2009 م.
123) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط 3، 1985 م.
124) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
125) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1414 هـ.
126) محمد بن محمد الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ، 1992 م.
127) محمد بن محمد الخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، 1348 هـ.
128) محمد بن محمد الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1426 هـ، 2005 م.

129) محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
130) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8 1426 هـ، 2005 م.
131) محمد رشيد بن علي رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990 م.
132) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1408 هـ، 1988 م.
133) محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418 هـ 1998 م.
134) محمد سمير مصطفى: استراتيجيات التنمية المستدامة ـ مقاربة نظرية وتطبيقية ـ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م.
135) محمد شوقى الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف، مصر.
136) محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط 1، 1400 هـ، 1980 م.
137) محمد شوقي الفنجري: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة مصر، ط 1، 1413 هـ، 1993 م.
138) محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 م.
139) محمد صديق خان بن حسن القنوجي: الروضة الندية، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الأثري، دار ابن القيم الرياض، السعودية، ط 1، 1423 هـ، 2003 م.
140) محمد عبد البديع: اقتصاد حماية البيئة، معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس، مصر، 1992 م.
141) محمد عبد الحليم عمر: الدعاء الاقتصادي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 2005 م.
142) محمد عبد الحليم عمر: القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003 م.
143) محمد عبد الحليم عمر: حوار حول الاقتصاد الإسلامي ـ وقائع حلقة نقاشية بين مجموعة من العلماء ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999 م.
144) محمد عبد الحليم عمر: من الضوابط الإسلامية للأسواق، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، 2003 م.
145) محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الكتاب الأول: مقدمة علم الاقتصاد ونظرية الثمن وتحليل سلوك المستهلك ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005 م.
146) محمد عدنان وديع: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م.
147) محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط 1، 1417 هـ، 1997 م.

148) محمد علي سيد أمبابي: الاقتصاد والبيئة (مدخل بيئي)، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط 1، 1998 م.
149) محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ، ترجمة محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان، الأردن، ط 1، 1416 هـ، 1996 م.
150) محمد عمر شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر، دمشق، سوريا ط 2، 2005 م.
151) محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل ـ دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في الإسلام ـ، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير، عمان، الأردن، ط 2، 1410 هـ، 1990م.
152) محمد محمود الإمام: السكان والموارد والبيئة والتنمية ـ التطور التاريخي ـ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م.
153) محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ 1985 م.
154) محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1 1416 هـ، 1996 م.
155) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، مؤسسة الغراس، الكويت، ط 1، 1423 هـ، 2002 م.
156) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، لبنان.
157) محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 1431 هـ، 2010 م.
158) محمود حنفي الحويطى: الأموال عند المسلمين، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 2012 م.
159) مغاوري شحاتة دياب: موارد المياه في العالم العربي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2006 م.
160) موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت، لبنان.
161) نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 1418 هـ، 1998 م.
162) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.
163) نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.
164) هيرفه دومييناخ وميشال بيكويه: السكان والبيئة، ترجمة جورجيت الحداد، عويدات للنشر والطباعة، ط 1، 2003 م.
165) وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1418 هـ.
166) ياسر سعد أحمد خليل: منظمات القطاع الأهلي واستهداف التنمية الاقتصادية ـ دراسة مقارنة ـ، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1436 هـ، 2015 م.
167) يحي بن شرف النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، 1980 م.

168) يوسف إبراهيم يوسف: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ط 3، 1438 هـ.

169) يوسف إبراهيم يوسف: فائض القيمة بين الفكر الإسلامي والفكر الماركسي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ط 2، 2013 م.

170) يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة، 1415 هـ، 1995 م.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

1) علي محمد جميل دقاق: اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى السعودية، 1993 م.

2) سالمي رشيد: أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005 م.

3) محي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008 م.

4) حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 م.

5) إلهام شيلي: دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية ـ دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة ـ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014/2013 م.

6) بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2013/ 2014 م.

رابعا/ الأبحاث والمقالات باللغة العربية:

1) أحمد عبد الله حسن كاتب: تحديث الفقه الإسلامي نظام الزكاة نموذجا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 34، 2008 م.

2) أحمد لعمى: إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة ـ مقاربة توفيقية ـ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012 م.

3) أسامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ـ دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية ـ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع السياسة، الكويت، 2002 م.

4) أسامة بن صادق طيب: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 11، جدة، السعودية، 2006 م.

5) إسماعيل عبد الرحيم شلبي: تنمية العالم الإسلامي في ظل تحديات العولمة، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ 2008 م.

6) إسماعيل مومني: تجارب إصلاح القطاع الوقفي في الوطن العربي ومحددات تطويرها ـ إشارة لبعض التجارب ـ، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 3 1434 هـ، 2013 م.

7) إلياس بومعراف وعمار عماري: من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009 /2010 م.

8) توفيق بن الشيخ ولعفيفي الدراجي: التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

9) جمال حشاش: إشكالية تحقيق التنمية في العالم الإسلامي وطرق علاجها، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ 2008 م.

10) جهاد صبحى عبد العزيز القطيط: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق عدالة التوزيع، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 34، 2008 م.

11) حسين حسين شحاته: موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة أهميته وآثاره، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 16/14 ديسمبر 1998 م.

12) خميس عبد الرحمان رداد: المؤشرات البيئية كجزء من مؤشرات التنمية المستدامة، المؤتمر الإحصائي العربي الثاني ـ لا تنمية بدون إحصاء ـ، سيرت، ليبيا، 4/2 نوفمبر 2009 م.

13) رضوان السيد: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 274، 2001 م.

14) رفعت السيد العوضي: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، ندوة: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية جامعة الأزهر، 18/15 ديسمبر 2002 م.

15) زليخة كيندة وفراح خالدي: التنمية المستدامة في الجزائر بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

16) زينب عبد الله أحمد جميل: التنمية المستدامة بين النظم الوضعية والمنظور الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصر، العدد 40، 1431 هـ، 2010 م.

17) سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت: آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 29/28 أفريل 2015 م.

18) السعيد دراجي: تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 1، 1433 هـ، 2012 م.

19) سعيدة بورديمة و سليمة طبايبية: التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

20) سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 21 ذو القعدة 1427 هـ/ 12 ديسمبر 2006 م.

21) شوقي أحمد دنيا: الإدارة والمسئولية وآليات التنفيذ لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م.

22) شوقي أحمد دنيا: الوقف ـ جوانب فقهية ـ ندوة: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ـ، جامعة الأزهر، 15/ 18 ديسمبر 2002 م.

23) صالح صالحي ونوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ـ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ـ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014 م.

24) صالح صالحي: الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 7، 2005 م.

25) صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، محرم 1424 هـ.

26) عبد الأمير السعد وإيمان شليحي: التمفصل الراهن للتجارة والبيئة: متطلبات التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

27) عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن العدد 44، أكتوبر 2010 م.

28) عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، سلسلة مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، العدد 17، 1408 هـ.

29) عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدى: الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م.

30) عبد الحميد الغزالي: الإستراتيجية الإسلامية في التنمية، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ، 2008 م.

31) عبد الرحمان محمد الحسن: التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، ملتقى: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 16/15 نوفمبر 2011 م.

32) عطية عبد الحليم صقر: تلوث البيئة، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م.

33) علي العجمي علي: القواعد العامة لقياس وعاء الزكاة، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 16/14 ديسمبر 1998 م.

34) عمار بلعادي ولطفي رمضاني: حوكمة إدارة البيئة كأحد مبادئ بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

35) غ. ديفيز: طاقة من أجل كوكب الأرض، مجلة العلوم الأمريكية، مؤسسة الكويت، الكويت، عدد 12 ديسمبر 1994 م.

36) فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، 2010/2009 م.

37) فتحي لاشين: التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مجلة الدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة الأزهر القاهرة، العدد 3، جويلية 1984 م.

38) فتحي محمد فخري: الجوانب المحاسبية والتنظيمية للزكاة، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 16/14 ديسمبر 1998 م.

39) فهد بن عبد الله الشريف: مخاطر وضوابط الاستثمار في الأسهم دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 34، 2008 م.

40) ليليا بن صويلح: الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، مارس 2014 م.

41) ليندة فريحة وهدى ضواوية: إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

42) ماجدة أحمد شلبي: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 16/14 ديسمبر 1998 م.

43) مبطوش الحاج وقادة عابدي: الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 1، 2019 م.

44) محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط 1، 1400 هـ، 1980 م.

45) محمد الدسوقي: القيم الإسلامية في التنمية الاقتصادية، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ، 2008 م.

46) محمد السيد عبد السلام: التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بالكويت، السلسلة رقم 50.

47) محمد بني عيسى: نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر مصر، العدد 40، 1431 هـ، 2010 م.

48) محمد رجالي الطحلاوي: العلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة أسيوط للدراسات البيانية، جامعة أسيوط، العدد 35، يناير 2011 م.

49) محمد طالبي: أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة الشلف، العدد 6، 2009 م.

50) محمد عبد الحليم عمر: الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، جامعة الأزهر القاهرة، 16/15 أفريل 2000 م.

51) محمد عبد القادر الفقي: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنّة المطهرة، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي، الإمارات، 2007 م.

52) محمد محمود السرياني: المسئولية عن الأضرار البيئية ـ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، السعودية، العدد 01، يناير 2001 م.

53) محمد يونس: التوازن البيئي ـ رؤية إسلامية ـ، سلسلة المنتدى الاقتصادي (حماية البيئة من التلوث واجب ديني)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998 م.

54) مركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز: دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة، السعودية، الإصدار 19، 1429 هـ.

55) مصطفى دسوقي كسبه: التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ، 2008 م.

56) منير خروف وأشرف الصوفي: التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق، الملتقى الوطني الأول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

57) نبيل السمالوطى: التنمية المستدامة والنظام البيئي في الفكر الإسلامي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ 2008 م.

58) يوسف إبراهيم يوسف: القيم الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملخصات بحوث المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، 1429 هـ، 2008 م.

59) يوسف إبراهيم يوسف: عقبات في طريق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1429 هـ 2008 م.

خامسا/ التقارير والمنشورات الدورية:

1) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD بعنوان: التنمية البشرية لعام 1995 م.

2) تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان: التنمية في العالم لعام 1999، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة 2000 م.

3) تقرير المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بعنوان: العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة.

4) مجلة البيئة والتنمية بعنوان: العالم في 2003 م، مجلد خاص، العددان 52 و53.

5) مجلة موارد العالم بعنوان: صوب التنمية المستدامة، معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1992/ 1993 م.

6) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بعنوان: الصحة والتنمية المستدامة، صادر يوم 2 مارس 2001 م.

7) المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة، الجزائر، ديسمبر 2001 م.

8) تقرير منظمة الأمم المتحدة بعنوان: الأهداف الإنمائية للألفية لسنة 2015 م.

سادسا/ المراجع باللغات الأجنبية:

1) Chantal Bonnet, Marché de développement durable un modèle gagnant. Editions Alpha, Alger, 2006.
2) Christian L'évêque, Yves Sciama, Développement durable: Avenirs incertains. Editions Dunod, Paris, 2005.
3) Christophe Demazièr, L'entreprise peut-elle promouvoir le développement durable, Revue Cahiers Français, N°337, La documentation française, Paris, 2007.
4) Daniel Ray, Mesurer et développer la satisfaction des clients. Editions d'organisation, Paris, 2001.
5) Dominique Wolff, Fabrice Mauléon: Le management durable. Lavoisier, Paris, 2005.
6) Franck-Dominique Vivien, Jalons pour une histoire de la notion développement durable. Revue mondes en développement, Tom 31, Editions de Boeck,Bruxelles, 2003.
7) François Bonnieux, Brigitte Desaigues: Economie et politiques de l'environnement. Editions Dalloz, Paris, 1998.
8) Geneviève Férone et al, Le développement durable: des enjeux stratégiques pour l'entreprise. Editions d'organisation, Paris, 2001.
9) Gonzague Pillet, Economie de l'environnement Ecologie de l'économie. Helbing & Lichtenhahn, Bâle, 2006.
10) Jean-jack Rosé, La responsabilité sociale de l'entreprise. Editions de Boeck, Bruxelles, 2006.
11) Maud Tixier: Communiquer sur le développement durable. Editions d'organisation, Paris, 2005.
12) Max Falque, Michel Massenet: droit de propriété, économie et environnement, les ressources en eau, édition dalloz, paris, 2000.
13) Michel Jonquières, Le manuel du management environnemental. Société Alpine de publications, Tom 2, Grenoble, France, 2001.
14) Pierre Delaporte, Teddy Follenfant, Développement durable. Editions le recherche-midi, Paris, 2002.
15) Revue d'AFNOR: Développement durable et responsabilité sociétale des entreprises. Editions d'AFNOR, Paris, 2008.
16) Revue d'AFNOR: Management environnemental du produit, Editions d'AFNOR, Paris, 2005.
17) Robert Barbault et al: Johannesburg sommet mondiale de développement durable 2002, Agence de publication française, Paris, 2002.
18) Sabine Garabediane: Comment diffuser efficacement des produits respectueux de l'environnement?, Actes des premières journées scientifiques de l'économie de l'environnement: les stratégies des acteurs, CREAD, Tome 2, Alger, 2005.
19) United Nations: UNDP United Nations Development Program, Human Development Rapport. 1999.
20) Vincent Commenne: responsabilité sociale et environnementale: l'engagement des acteurs économiques. Editions Charles Léopold Mayer, Paris, 2006.

سابعا/ المواقع الإلكترونية:

1) موقع الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة؛ الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals

2) موقع الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

3) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة؛ الرابط الالكتروني: http://www.un.org/ar/ga/second/index.shtml

4) موقع الموسوعة العالمية الحرة؛ الرابط الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki

5) موقع دليل المنظمات غير الحكومية؛ الرابط الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/guide-ngos#1

6) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: www.unisco.org/shs/most

7) موقع وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة؛ الرابط الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/index.html.

8) موقع دليل المنظمات الدولية؛ الرابط الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/guide-io

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس آيات القرآن الكريم:

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	222
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	36	214
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	43	285
﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	60	204
﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾	85	219
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	164	133
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	264
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾	201	245
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	204	204
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ ﴾	205	242/204
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾	206	204
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾	215	252/246
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	219	250
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾	251	204
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾	255	65
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾	261	122
﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾	272	285
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	275	256/114
﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	276	285
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	160/139
سورة آل عمران		
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	92	323
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ﴾	110	268

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾	130	257
سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾	05	214/180/150
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾	06	180/149
﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	36	194/121
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	65	124
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ﴾	174	203
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	01	251
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾	02	278/194/121
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾	03	111
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا﴾	38	260
﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾	66	230
سورة الأنعام		
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	141	121
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾	151	239
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ﴾	165	239/134
سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾	10	208
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾	31	266/152
﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ﴾	52	140
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ﴾	56	242/222/221/135
﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	74	204
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	85	222
﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	96	139/130
﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ﴾	156	285
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	157	160

سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾	27	241
سورة التوبة		
﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	19	209
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ ﴾	34	179
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾	60	286
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	71	268
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	285
سورة هود		
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا ﴾	06	128
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾	61	210/179
﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ ﴾	85	136
سورة إبراهيم		
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾	32	232/126
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾	33	232/126
﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾	34	126
سورة الحجر		
﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ﴾	21	127
سورة النحل		
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾	18	127
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	89	210/142/111
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	90	136
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ﴾	97	229
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا﴾	112	233
سورة الإسراء		
﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ﴾	20	127
﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾	26	266
﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	27	266

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾	29	152
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ ﴾	31	239
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	34	251
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم ﴾	70	219/146/135
﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ﴾	100	127
سورة الكهف		
﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	46	322
سورة طه		
﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾	07	236
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ ﴾	124	130
﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾	117	173
﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾	118	173
﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾	119	173
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	107	141
سورة الحج		
﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾	50	119
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾	04	120
سورة النور		
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ﴾	55	134/119
سورة الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾	67	160/151
سورة الشعراء		
﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	151	204/151
﴿ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	152	204/151
سورة النمل		
﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾	40	213

﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ﴾	88	162
سورة القصص		
﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾	27	114
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ ﴾	60	146
﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾	77	243/227/226
﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾	78	213
سورة العنكبوت		
﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ﴾	60	130
﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾	64	214
سورة الروم		
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ﴾	15	218
﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾	30	235
﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم﴾	41	203
سورة لقمان		
﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	20	222/135
سورة الأحزاب		
﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾	06	322
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾	58	263
﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن﴾	72	204
سورة سبأ		
﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖ ﴾	15	233
﴿ فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ﴾	16	233
﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ﴾	17	233
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾	28	140
سورة فاطر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾	15	244
سورة ص		
﴿ أَمۡ عِندَهُمۡ خَزَآئِنُ رَحۡمَةِ رَبِّكَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡوَهَّابِ﴾	09	127

سورة الزمر		
﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	18	154
سورة غافر		
﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾	19	165
سورة فصلت		
﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾	10	129/61
سورة الشورى		
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾	11	153
سورة الزخرف		
﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ﴾	32	130
﴿ وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا ﴾	33	127
﴿ وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴾	34	127
وَزُخۡرُفٗاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ ﴾	35	127
سورة الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾	13	146
سورة الأحقاف		
﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾	19	173
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾	10	194/121
سورة ق		
﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾	18	236
سورة الذاريات		
﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾	22	239/61
﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾	23	239
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	232/118
﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴾	57	119
﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ﴾	58	119
سورة الحديد		

﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾	04	165
﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	10	213
سورة الحشر		
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾	07	298
سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم﴾	08	134
سورة الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ﴾	10	247/178/139
سورة المنافقون		
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	07	127
سورة التغابن		
﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	18	138
سورة الطلاق		
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾	02	235
﴿ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾	03	236/235
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	07	160
سورة الملك		
﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ﴾	02	232
﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	14	139
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾	15	247/222/178
سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾	24	285/121
﴿ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	25	285/121
سورة نوح		
﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴾	10	245
﴿ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾	11	245
﴿ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾	12	245
سورة المزمل		

﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾	20	322/179
سورة الإنسان		
﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾	09	318
سورة المطففين		
﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾	01	261
﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾	02	261
﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾	03	261
سورة البيّنة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	05	235
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾	07	162/119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار:

أولا/ فهرس أحاديث الرسول محمّد صلى الله عليه وسلم

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
« تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم »	معقل بن يسار رضي الله عنه	61
« إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله »	أبو الدرداء رضي الله عنه	119
« لا تستبطئوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	119
« من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر »	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	250/238/121
«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل »	النعمان بن بشير رضي الله عنه	/238/194/121 300
« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	121
« لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم»	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	130
« يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير»	أبو هريرة رضي الله عنه	130
«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»	أبو هريرة رضي الله عنه	131
«إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل»	كعب بن عجرة رضي الله عنه	139
«لا تسأل الإمارة فإنّك إن أُعطِيتها عن مسألة وُكِلت »	عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه	144
« من وَلِيَ لنا عملًا وليس له منزل، فليتَّخذ منزلًا »	المستورد بن شداد رضي الله عنه	151
« ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	160
« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة »	أبو هريرة رضي الله عنه	322/319/161
« من يكفُل لِي أن لا يسأل النّاس شيئا وأتكفّل له »	ثوبان رضي الله عنه	164
« لأَن يأخذ أحدكم حبلَه فيأتي بحزمة حطب على »	الزبير بن العوام رضي الله عنه	164
« لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به »	أبو هريرة رضي الله عنه	164
« اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	318/164
« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه »	عائشة رضي الله عنها	164
« الأعمال بالنيّة ولكل امرئ ما نوى فمن كانت »	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	165
«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرٌ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	206/182/166
« أعطوا الأجِير أجره، قبل أن يجفّ عرقه »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	173
« قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »	أبو هريرة رضي الله عنه	173

« إن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	174
« الخراج بالضمان »	عائشة رضي الله عنها	185
« من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنَها في مثله»	سعيد بن حريث رضي الله عنه	186
« من أَعمَر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ »	عائشة رضي الله عنها	187
« من كانت له أرض فَلْيَزرَعها فإن لم يَزرَعها فَلْيُزرِعها »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	187
« من احتَكرَ فهو خاطئٌ »	سعيد بن المسيب رضي الله عنه	191
« لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	192
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُد بعضه بعضا»	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	238/194
« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل »	النعمان بن بشير رضي الله عنه	205
« من قطع سِدرةً صوَّب الله رأسه في النّار »	عبد الله بن حُبشِيّ رضي الله عنه	206
« إن قامت على أحدِكم القيامة وفي يده فسيلة»	أنس بن مالك رضي الله عنه	206
« سبعٌ يجري للعبد أجرُهنّ من بعد موته»	أنس بن مالك رضي الله عنه	206
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري »	أبو هريرة رضي الله عنه	207
« من أحيا أرضا ميتة فهي له»	سعيد بن زيد رضي الله عنه	208
« قد أفلح من أسلم ورُزق كفافا وقنّعه الله بما آتاه»	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	229
« أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا »	أبو هريرة رضي الله عنه	233
« ما آمنَ بي من بات شبعانًا وجاره جائعٌ»	أنس بن مالك رضي الله عنه	238
« لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له »	أنس بن مالك رضي الله عنه	241
« أربع إذا كن فيك فلا يضرك ما فاتك من الدنيا »	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	241
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا»	حكيم بن حزام رضي الله عنه	241
« ما ظهر الغُلول في قومٍ قطُّ إلّا أُلقِيَ في قلوبهم »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	243
« نِعم المال الصالح للرجل الصالح »	عمرو بن العاص رضي الله عنه	243
« يا عبادي كلكم جائع إلّا من أطعمته »	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	244
« اللّهم إنّي أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	245

« اللّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»	أنس بن مالك رضي الله عنه	245
« اللّهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني»	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	245
« اللّهم إنّي أسألك العافية في الدنيا والآخرة »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	245
« اللّهم إنّي أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة»	أبو هريرة رضي الله عنه	246
« اللّهم إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز »	أنس بن مالك رضي الله عنه	246
« اللّهم إنّي أعوذ بك من الجوع فإنّه بئس »	أبو هريرة رضي الله عنه	246
« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل »	المقدام بن معدي رضي الله عنه	247
« عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »	رافع بن خديج رضي الله عنه	247
« إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم»	عائشة رضي الله عنها	247
« إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسِبُها»	أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه	247
« ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ»	أبو هريرة رضي الله عنه	248
« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات »	النعمان بن بشير رضي الله عنه	248
« ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء»	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	249
« إنّ الأشعريِّين إذا أرملُوا في الغزو أو قلَّ طعام»	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	250
« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في »	أبو هريرة رضي الله عنه	250
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه »	أبو هريرة رضي الله عنه	250
« من أَنظَرَ مُعسِرًا كان له بكلِّ يوم صدقةٌ»	بريدة الأسلمي رضي الله عنه	251
« ما من مسلم يُقرِض مسلما قرضا مرَّتين إلّا »	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	251
« رحِم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	252
« الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ »	أبو هريرة رضي الله عنه	252
« لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنّة في شجرة »	أبو هريرة رضي الله عنه	252
« عذبت امرأة في هِرّة أوثقتها فلم تطعمها ولم »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	253
« بينا رجلٌ يمشي فاشتدّ عليه العطش فنزل »	أبو هريرة رضي الله عنه	253
« في كلِّ كبد رطبَة أجرٌ »	أبو هريرة رضي الله عنه	254
« لا يغرِس مسلمٌ غرسًا ولا يزرَع زرعًا فيأكل »	أنس بن مالك رضي الله عنه	254
« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا »	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	257

« لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا»	أبو هريرة رضي الله عنه	258
« من غشّنا فليس منّا »	أبو هريرة رضي الله عنه	258
« أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس »	أبو هريرة رضي الله عنه	258
«لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس »	عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه	259
« لا يحتكر إلا خاطئ »	معمر بن عبد الله رضي الله عنه	260
« إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق »	عائشة رضي الله عنها	260
« لعن الله السّارق يسرِق البيضة فتُقطع يدُه »	أبو هريرة رضي الله عنه	261
« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »	عبد الله بن معمر رضي الله عنه	261
«خمس بخمس قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟»	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	261
« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي »	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	262
« المسلِمُ أخو المسلِمِ لا يظلِمُه ولا يخذُله ولا»	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	262
« من اقتطَع شبرا من الأرض ظلما طوّقه الله »	سعيد بن زيد رضي الله عنه	262
« من زرَع في أرض قومٍ بغير إذنِهم فليس له من»	رافع بن خديج رضي الله عنه	263
« لا ضرَرَ ولا ضِرَار »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	263
« لعنة الله على الراشي والمرتشي »	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	264
« كلوا واشرَبوا والبَسوا وتصدَّقوا في غير إسراف»	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	266
« ما نقص مال عبد من صدقة »	أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه	285
« من أعطاها مُؤتجِرًا فله أجرُها ومن منعها فإنّا»	معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه	286
« في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان»	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	291
« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا»	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	291
« لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»	رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم	310
« صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	313
« إن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس »	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	314
« احبِس أصله وسبِّل ثمرته»	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	321
« بخ ذلك مال رابح ذاك مال رابح »	أنس بن مالك رضي الله عنه	323

« من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله »	أبو هريرة رضي الله عنه	323
« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	323

ثانيا/ فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

طرف الأثر	الصّحابي	الصفحة
" لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا "	أبو بكر رضي الله عنه	253
"كرّروا عليهم الصّدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل "	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	313
" لم يكن أحد من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم "	جابر رضي الله عنه	322

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول والأشكال:

عنوان الجدول أو الشكل	الرقم	الصفحة
الجداول		
مجالات بارزة في تطبيق التنمية المستدامة	01	50
الأشكال		
علاقات التفاعل بين أطراف التنمية المستدامة	01	21
أهم مبادئ الإدارة المستدامة للنفايات	02	82
أطراف أساسية في الإدارة المتكاملة للنفايات	03	84
أهم الآليات المتبعة لمعالجة النفايات والانتفاع بها	04	85
مسار للتكامل بين الاستعمال الاستهلاكي والإنتاجي للمياه	05	89
أهم أنواع مصادر الطاقة المستدامة	06	98
هيكل تنظيمي مقترح لمؤسسة الزكاة	07	294
القطاع الوقفي لإعادة التوازن بين القطاعين الخاص والعام	08	336

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الدراسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التنمية المستدامة وآليات تحقيقها من منظور الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والوقف أنموذجًا

ملخص الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من الحاجة إلى تحليل علاقة الاقتصاد الإسلامي بنموذج التنمية المستدامة، والذي يسوّقه الاقتصاد الوضعي على أنّه النموذج التنموي المثالي: اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا وبيئيا، والذي يخدم مصالح الإنسانية جمعاء، مما قد يوحي بأن النموذج مثالي فعلا، ومعه قد يتصور البعض كالعادة بأن التنمية المستدامة ما هي إلّا عِمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي.

ولتتبع هذا الأمر عالجت هذه الدراسة موضوع التنمية المستدامة وآليات تحقيقها من منظور الاقتصاد الإسلامي، قصد معرفة التقاطعات الحاصلة بين التنمية المستدامة وعِمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي، بالتركيز على الأسس النظرية والآليات العملية، وتم لذلك اعتماد خطة من أربعة فصول، احتوت على التوالي: تحليل المضمون النظري للتنمية المستدامة وأهم آلياتها، ثم تقديم بعض مرتكزات ومتغيرات التحليل في نظام الاقتصاد الإسلامي وبعدهما تحليل مضمون التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وفي الأخير اختارت الدراسة تحليل دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

وقد تبيّن بأن التنمية المستدامة نموذج تدل فيه التنمية: على الجهد البشري لتحقيق الرفاهية الاجتماعية ومن أهم دلالاته للاستدامة: أن يضمن الإنسان بكل ما أوتي من علم وقوة تحقيق مستوى أمثل من تزامن المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال المتعاقبة. في حين أن التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي يمكن وصفها بالعمارة المباركة؛ فهي عِمارة: تدل على العمل البشري الذي يجب أن يُبدل وفق منهج الإسلام لتعمير الأرض تحقيقا للحياة الطيّبة في كنف العبادة، وتوفيرا لأسباب الفوز بالجنّة، وهي مباركة: للدلالة على أن ضمان نجاحها واستمرارها متعلق ببركة الله تعالى ورضاه على تلك الجهود التنموية، وعلى ذلك ترى الدراسة بأن هناك حاجة لتقويم بعض منطلقات التنمية المستدامة: كالمبالغة في اعتمادها على القدرة البشرية في ضمان الاستدامة، مما قد يتعارض مع عقيدة التوكل على الله تعالى.

وللإنصاف فإن التنمية المستدامة في شق الآليات العملية فيها أفكار جيّدة تصلح للاعتماد في الاقتصاد الإسلامي، وهي متعلقة أساسا بمنافع البحث العلمي في مجال التحسين البيئي، وأيضا الجانب الأخلاقي التي تريد إدخاله في التفكير الاقتصادي؛ إلّا أن ذلك لم يرتقي بعد بالتنمية المستدامة للاقتصاد الوضعي لكي تصل إلى المضامين الحقيقية لمبادئ وأهداف وآليات عِمارة الأرض في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفاتيح:

التنمية المستدامة، الاقتصاد الإسلامي، التنمية في الاقتصاد الإسلامي، عِمارة الأرض، الزكاة، الوقف.

Le Développement Durable et les Mécanismes pour y réaliser du point de Vue de L'économie Islamique: Zakat et Wakf comme modèle

Résumé de l'étude:

Cette étude découle de la nécessité d'analyser la relation de l'économie islamique avec le modèle de développement durable contemporain, que l'économie positiviste a commercialisé comme le modèle de développement idéal: économiquement, socialement, éthiquement et environnementalement, et qui sert les intérêts de toute l'humanité, Ce qui pourrait suggérer que le modèle est vraiment idéal, et avec lui, certains peuvent imaginer comme d'habitude que le développement durable n'est que la construction de la terre dans l'économie islamique.

Pour faire le suivi de cette question, cette étude a abordé le thème du développement durable et les mécanismes pour y réaliser du point de vue de l'économie islamique, afin de connaître les intersections entre le développement durable et la construction de la terre dans l'économie islamique, en se concentrant sur les fondements théoriques et les mécanismes pratiques, Pour cela, un plan de quatre chapitre a été adopté, contenant respectivement: Analyser le contenu théorique du développement durable et ses mécanismes les plus importants, puis présenter certains des fondements et des variables de l'analyse dans le système de l'économie islamique, puis analyser le contenu du développement durable du point de vue de l'économie islamique, et enfin l'étude a choisi d'analyser le rôle de Zakat et de Wakf dans la réalisation du développement durable dans l'économie islamique.

Il a été démontré que le développement durable est un modèle dans lequel le développement indique: l'effort humain pour atteindre le bien-être social et l'une de ses indications les plus importantes de durabilité: que l'être humain doit être garanti avec toutes les connaissances et sa force pour atteindre un niveau optimal des avantages économiques, sociaux et environnementaux pour les générations successives. Alors que le développement durable du point de vue de l'économie islamique peut être décrit comme une construction bénie du terre, La construction indique le travail humain qui est fait selon la méthode de l'islam pour construire la terre afin de mener une bonne vie dans le contexte du culte, et pour sauver les raisons de gagner le paradis, et c'est une bénédiction: indiquer que garantir son succès et sa continuité dépend de la bénédiction et de la satisfaction de Dieu Tout-Puissant sur ces efforts de développement, et donc l'étude voit que Il est nécessaire d'évaluer certains aspects du développement durable: comme la surestimation de sa dépendance à l'égard de la capacité humaine à assurer la durabilité, ce qui peut entrer en conflit avec La doctrine de la dépendance du Dieu Tout-Puissant.

et pour être juste, le développement durable dans ses mécanismes pratiques a de bonnes idées qui peuvent être adoptées dans l'économie islamique, En particulier en ce qui concerne les avantages de la recherche scientifique dans le domaine de l'amélioration de l'environnement, ainsi qu'à l'aspect éthique que vous souhaitez inclure dans la pensée économique; Cependant, cela n'a pas encore soulevé le développement durable pour atteindre les véritables contenus des principes et objectifs de la construction de la terre dans l'économie islamique.

Mots clés: ***Développement Durable, Economie Islamique, le Développement dans L'économie Islamique, la Construction de la Terre, Zakat, Wakf.***

Sustainable Development and the Mechanisms for Achieving it from the point of view of the Islamic Economy: Zakat and Wakf as a Model

Study summary:

This study stems from the need to analyze the relationship of the Islamic economy with the contemporary sustainable development model, which the positivist economy has marketed as the ideal development model: economically, socially, ethically and environmentally, and which serves the interests of all mankind, which could suggest that the model is really ideal, and with it, some may imagine as usual that sustainable development is only the construction of the earth in the Islamic economy.

To follow up on this question, this study tackled the theme of sustainable development and the mechanisms to achieve it from the point of view of Islamic economy, in order to know the intersections between sustainable development and the construction earth in the Islamic economy, and that focusing on theoretical foundations and practical mechanisms, For this, a four chapter plan has been adopted, containing respectively: Analyze the theoretical content of sustainable development and its most important mechanisms, then present some of the foundations and variables of analysis in the system of the Islamic economy, then analyze the content of sustainable development from the point of view of the Islamic economy, and finally the study chose to analyze the role of Zakat and Wakf in achieving sustainable development in the Islamic economy.

It has been shown that Sustainable development has been shown to be a model in which development indicates: human effort to achieve social well-being and one of its most important indications of sustainability: that the human being must be guaranteed with all the knowledge and strength to reach an optimal level of benefits economic, social and environmental for successive generations. While sustainable development from the point of view of the Islamic economy can be described as a blessed construction of the earth, Construction indicates the human work that is done according to Islam method to build the earth in order to lead a good life in the context of worship, and to save the reasons for winning paradise, and this is a blessing: to indicate that guaranteeing its success and its continuity depends on the blessing and satisfaction of Almighty God on these development efforts, and therefore study finds There is a need to assess certain aspects of sustainable development: as an overestimation of its dependence on human capacity for sustainability, which may conflict with The doctrine of dependence on Almighty God.

To be fair, sustainable development in its practical mechanisms has good ideas that can be adopted in the Islamic economy, In particular with regard to the benefits of scientific research in the field of environmental improvement, as well as the ethical aspect that you want to include in economic thinking; However, this has not yet raised sustainable development to achieve the true contents of the principles and objectives of the construction earth in the Islamic economy.

Key Words: Sustainable Development, Islamic Economics, The Development in Islamic Economics, The Construction of Earth, Zakat, Wakf.

قائمة المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المحتويات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ - ع
الفصل الأول: الأسس النظرية والآليات العملية للتنمية المستدامة	01
تمهيد	02
المبحث الأول: الأسس النظرية للتنمية المستدامة	03
المطلب الأول: ماهيّة التنمية المستدامة	04
الفرع الأول: نشأة التنمية المستدامة	04
أولا/ جذور فكرة التنمية المستدامة	04
ثانيا/ عوامل نشأة التنمية المستدامة	05
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة	15
أولا/ التعريف بمصطلح التنمية المستدامة	15
ثانيا/ مستويات التنمية المستدامة	25
الفرع الثالث: مؤتمرات تأسيس التنمية المستدامة	27
أولا/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية	27
ثانيا/ مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر	28
ثالثا/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية	29
رابعا/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	30
الفرع الرابع: مبادئ ومميزات التنمية المستدامة	31
أولا/ مبادئ التنمية المستدامة	31
ثانيا/ مميزات التنمية المستدامة	33
المطلب الثاني: محاور أساسية في التنمية المستدامة	34
الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة	34
أولا/ البعد الاقتصادي	34
ثانيا/ البعد الاجتماعي	36
ثالثا/ البعد البيئي	37
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة	39
أولا/ الأهداف العامة للتنمية المستدامة	39
ثانيا/ الأهداف المرحلية للتنمية المستدامة	41
الفرع الثالث: مجالات تطبيق التنمية المستدامة	50
الفرع الرابع: مؤشرات قياس التنمية المستدامة	51

أولا/ طبيعة مؤشرات التنمية وشروط وضعها	51
ثانيا/ توزيع مؤشرات التنمية المستدامة	54
ثالثا/ صعوبات قياس التنمية المستدامة	57
الفرع الخامس: عقبات تطبيق التنمية المستدامة	58
أولا/ معوّقات تجسيد التنمية المستدامة	58
ثانيا/ تحديات التنمية المستدامة	59
الفرع السادس: النقد الموجّه للتنمية المستدامة	60
المبحث الثاني: الآليات العمليّة للتنمية المستدامة	66
المطلب الأول: الآليات الاقتصادية للتنمية المستدامة	66
الفرع الأول: اقتصاد البيئة	66
أولا/ مفهوم الإدخالات	67
ثانيا/ التحليل الوسطي	68
ثالثا/ المسئولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة	70
الفرع الثاني: التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي	71
أولا/ أهداف التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي	71
ثانيا/ صعوبات تقييم الضرر البيئي	72
الفرع الثالث: نظام الإدارة البيئية	73
أولا/ الجودة البيئية	74
ثانيا/ المنتجات البيئية	76
ثالثا/ التسويق البيئي	78
الفرع الثالث: الإدارة المستدامة للنفايات	81
أولا/ مبادئ الإدارة المستدامة للنفايات	81
ثانيا/ أطراف الإدارة المستدامة للنفايات	82
ثالثا/ منافع الإدارة المستدامة للنفايات	84
الفرع الرابع: الإدارة المستدامة للمياه	86
أولا/ ترشيد الاستعمال الاستهلاكي للمياه	87
ثانيا/ ترشيد الاستعمال الإنتاجي للمياه	88
ثالثا/ مواجهة تلوث المياه	90
الفرع الخامس: التمويل الأخضر	92
الفرع السادس: سوق حقوق التلويث	92
المطلب الثاني: الآليات القانونية والتقنية والتشاركية للتنمية المستدامة	94
الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة	94

أولا/ عنصر الحظر أو المنع	94
ثانيا/ عنصر الإلزام	94
ثالثا/ عنصر الإعفاء والتحفيز	95
رابعا/ عنصر التعويض	95
الفرع الثاني: الآليات التقنية (التكنولوجية) للتنمية المستدامة	95
أولا/ مكانة التكنولوجيا في التنمية المستدامة	96
ثانيا/ التكنولوجيا لصالح الطاقة المستدامة	97
ثالثا/ تقنيات الطاقة الشمسية	99
الفرع الثالث: الآليات التشاركية للتنمية المستدامة	102
أولا/ جمعيات حماية المستهلك	102
ثانيا/ جمعيات حماية البيئة	103
ثالثا/ المنظمات غير الحكومية	103
رابعا/ المنظمات الدولية الداعمة لتنفيذ التنمية المستدامة	104
خلاصة الفصل الأول	106
الفصل الثاني: الإطار النظري لنظام الاقتصاد الإسلامي	107
تمهيد	108
المبحث الأول: مرتكزات البناء في نظام الاقتصاد الإسلامي	109
المطلب الأول: ماهيّة الاقتصاد الإسلامي	110
الفرع الأول: نشأة الاقتصاد الإسلامي	111
الفرع الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي	112
أولا/ مصطلح علم الاقتصاد	112
ثانيا/ مصطلح الاقتصاد الإسلامي	112
ثالثا/ التعريف الإجرائي للاقتصاد الإسلامي	115
رابعا/ منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي	115
المطلب الثاني: أسس في الاقتصاد الإسلامي	118
الفرع الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي	118
أولا/ مبدأ تحقيق العبودية لله تعالى	118
ثانيا/ مبدأ الملكية المزدوجة	120
ثالثا/ مبدأ التكافل المجتمعي	120
رابعا/ مبدأ الحرية الاقتصادية المنضبطة	122
الفرع الثاني: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا/ مناقشة الاقتصاد الإسلامي لمشكلة الندرة	125
ثانيا/ إطار تحديد المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	128
ثالثا/ الاستدامة من خلال المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	129
المطلب الثالث: خصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي	132
الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي	132
أولا/ خاصية التوحيد	132
ثانيا/ ربانية المصدر	132
ثالثا/ خاصية الاستخلاف	134
رابعا/ خاصية التسخير	135
خامسا/ خاصية العدالة	135
سادسا/ خاصية المسؤولية	137
سابعا/ خاصية الجمع بين الثبات والتطور	137
ثامنا/ خاصية التوازن والتكامل بين الجوانب المادية والروحية	138
تاسعا/ خاصية الواقعية	139
عاشرا/ خاصية الشمولية	140
الفرع الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي	141
أولا/ تطبيق شرع الله في المجال الاقتصادي	141
ثانيا/ تحقيق مقاصد الشريعة بحسب أولويّتها	142
ثالثا/ هدف إعمار الأرض	143
رابعا/ هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية	144
خامسا/ هدف تحقيق العدالة الاجتماعية	145
المبحث الثاني: تنظيم المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	147
المطلب الأول: سلوك الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	148
الفرع الأول: محددات الرشادة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	149
أولا/ محدد الأهلية لممارسة الأنشطة الاقتصادية	149
ثانيا/ محدد مشروعية التصرف	150
ثالثا/ محدد الاعتدال والتوسط في إطار المتاح من الميزانية	151
رابعا/ محدد تأثير العقيدة الإسلامية في السلوك الاقتصادي	152
خامسا/ محدد اختيار الأفضل بين البدائل	154
الفرع الثاني: ضوابط تلبية الرغبة وتحصيل المنفعة في الاقتصاد الإسلامي	156
أولا/ المنفعة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي	156
ثانيا/ سلم ترتيب الحاجيات في الاقتصاد الإسلامي	157

ثالثا/ التوفيق بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة في الاقتصاد الإسلامي	159
رابعا/ الاستدامة من خلال تحصيل المنفعة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي	160
الفرع الثالث: مميزات اليد العاملة والقيمة في الاقتصاد الإسلامي	162
أولا/ مكانة العمل في الاقتصاد الإسلامي	162
ثانيا/ دوافع أداء العمل والرقابة عليه	163
ثالثا/ نوعية أداء العمل في الاقتصاد الإسلامي	165
رابعا/ القيمة المعتبرة للمال في الاقتصاد الإسلامي	167
المطلب الثاني: تنظيم النشاط الكلي في الاقتصاد الإسلامي	170
الفرع الأول: سبل ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي	170
أولا/ مضمون حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي	170
ثانيا/ مواءمة الأجر لضمان حد الكفاية	172
ثالثا/ أنظمة إعادة توزيع الثروة لتحقيق حد الكفاية	174
رابعا: الاستدامة الناشئة عن ضمان حد الكفاية	176
الفرع الثاني: تنظيم الإنتاج وتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي	178
أولا/ تنظيم النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي	178
ثانيا/ التخصيص الأمثل للموارد في الاقتصاد الإسلامي	186
الفرع الثالث: تنظيم سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي	188
أولا/ ضبط جانب العرض في سوق الاقتصاد الإسلامي	188
ثانيا/ ضوابط المنافسة في سوق الاقتصاد الإسلامي	190
ثالثا/ تحديد السعر في سوق الاقتصاد الإسلامي	191
رابعا/ مقومات التوازن في سوق الاقتصاد الإسلامي	192
الفرع الرابع: وظيفة التأمين في الاقتصاد الإسلامي	193
أولا/ التكافل الاجتماعي	194
ثانيا/ الضمان الاجتماعي	196
ثالثا/ التأمين التعاوني	196
رابعا/ أهمية التأمين الإسلامي	197
خلاصة الفصل الثاني	198
الفصل الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	200
تمهيد	201
المبحث الأول: الأسس النظرية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	202
المطلب الأول: المقوّمات النظرية للتنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	203

الفرع الأول: حماية البيئة ومواردها في الإسلام	203
أولا/ حماية البيئة ومواردها في القرآن الكريم	203
ثانيا/ حماية البيئة ومواردها في السنّة النبوية	205
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	207
أولا/ مصطلح التنمية في الاقتصاد الإسلامي	208
ثانيا/ مطلب عمارة الأرض من خلال القرآن الكريم	210
ثالثا/ خصوصية المنهج الإسلامي للتنمية	212
رابعا/ تعريف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	215
الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	217
أولا/ خاصية الجمع بين الإيمان والعمل الصالح	218
ثانيا/ خاصية الجمع بين الشمولية والتوازن والعدل	218
ثالثا/ خاصية أولوية الاهتمام بالإنسان	219
رابعا/ خاصية ارتباط المشاركة المجتمعية بالوازع الديني	220
خامسا/ خاصية المصفاة الأخلاقية	221
سادسا/ النظرة الخاصة لحماية البيئة ومواردها	221
الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	223
أولا/ هدف تجسيد مطلب الاستخلاف بعمارة البلاد	223
ثانيا/ هدف التخصيص الأمثل للموارد المتاحة	224
ثالثا/ هدف إحداث تكامل بنّاء بين مكونات العملية التنموية	226
رابعا/ هدف تحقيق الحياة الطيبة والمساعدة على الحصول على رفاهية الآخرة	228
المطلب الثاني: المرتكزات القيميّة للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	231
الفرع الأول: الأخلاق السلوكية الممهدة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي	231
أولا/ دور عقيدة التوحيد في استدامة السلوك الاقتصادي	232
ثانيا/ قيمة الإخلاص والتقوى وازع للرقابة الذاتية	235
ثالثا/ قيمة حق التوكل على الله تعالى سبب البركة في الأرزاق	236
رابعا/ قيمة التعاون وإيثار الغير لبنة التماسك المجتمعي	238
خامسا/ قيمة القناعة بالرزق والزهد لبسط السلم الاجتماعي	239
سادسا/ قيمة الأمانة والصدق منشأ الثقة والتفاؤل بمستقبل الأعمال	241
سابعا/ قيمة الإصلاح وعدم الإفساد لب التنمية المستدامة	242
ثامنا/ قيمة الدعاء الاقتصادي للاستعانة على الاستدامة	244
الفرع الثاني: معاملات قيميّة داعمة لاستدامة التنمية في الاقتصاد الإسلامي	247
أولا/ الكسب الحلال وشكر النعم	247

ثانيا/ السعي على الغير والإنفاق في سبيل الله تعالى	249
ثالثا/ الوفاء بالعقد والعهد والتعامل بالسماحة	251
رابعا/ التعامل بالإحسان مع بقية المخلوقات	252
المبحث الثاني: آليات عملية للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	255
المطلب الأول: آليات لتنظيم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	256
الفرع الأول: منع الربا والنجش	256
الفرع الثاني: منع الغش والتدليس	258
الفرع الثالث: منع الاحتكار والجشع	260
الفرع الرابع: منع السرقة والتطفيف	260
الفرع الخامس: منع الظلم والخيانة	262
الفرع السادس: منع الرشوة والمحاباة	264
الفرع السابع: منع التبذير والإسراف	266
المطلب الثاني: آليات لتنفيذ التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	268
الفرع الأول: دور الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية	268
الفرع الثاني: دور السياسة التنموية العامة	270
الفرع الثالث: دور المتابعة والتقويم لمؤسسة الحسبة	273
الفرع الرابع: التكامل بين اقتصاديات البلدان الإسلامية	276
خلاصة الفصل الثالث	279
الفصل الرابع: دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة	281
تمهيد	282
المبحث الأول: دور آلية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة	283
المطلب الأول: ماهيّة الزكاة وتنظيمها المعاصر	284
الفرع الأول: ماهيّة الزكاة	284
أولا/ تعريف الزكاة ومقاصدها	284
ثانيا/ مصارف الزكاة وشروطها	286
ثالثا/ الأموال الزكوية وبعض شروطها	289
رابعا/ الخصائص التكليفية للزكاة	290
الفرع الثاني: التنظيم المعاصر للزكاة	292
أولا/ دور الدولة في الزكاة	292
ثانيا/ الزكاة والميزانية العامة للدولة	293
ثالثا/ التنظيم المؤسّسي للزكاة	294

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	297
الفرع الأول: دور الزكاة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة	297
أولا/ دور الزكاة في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة	297
ثانيا/ دور الزكاة في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة	301
الفرع الثاني: دور الزكاة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة	304
أولا/ دور الزكاة في محاربة اكتناز السيولة النقدية	304
ثانيا/ دور الزكاة في تنشيط الاقتصاد	306
ثالثا/ دور الزكاة في إحداث توازن الاقتصاد الكلي	307
رابعا/ دور الزكاة في مضاعفة الدخل الوطني	312
الفرع الثالث: دور الزكاة في تجاوز عقبات التنمية المستدامة	313
أولا/ دور الزكاة في علاج عقبة الفقر	313
ثانيا/ دور الزكاة في تمويل التنمية المستدامة	314
ثالثا/ دور الزكاة في التخفيض من البطالة	315
رابعا/ دور الزكاة في التخفيف من حدّة التقلبات الاقتصادية	316
المبحث الثاني: دور آلية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة	319
المطلب الأول: الإطار النظري لدراسة الوقف الإسلامي	320
الفرع الأول: ماهيّة الوقف الإسلامي	320
أولا/ تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي	320
ثانيا/ تعريف الوقف في الاصطلاح الاقتصادي	321
ثالثا/ مشروعية الوقف	322
رابعا/ أركان الوقف وبعض شروطها	323
الفرع الثاني: عناصر أساسية في دراسة الوقف	324
أولا/ أنواع الوقف الإسلامي	324
ثانيا/ خصائص الوقف الإسلامي	326
ثالثا/ أفكار معاصرة لتطوير الوقف الإسلامي	328
المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	331
الفرع الأول: دور الوقف في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة	331
أولا/ دور الوقف في توفير حد الكفاية وعلاج الفقر	331
ثانيا/ دور الوقف في تعميم خدمة التعليم	332
ثالثا/ دور الوقف في توفير خدمة الصحة	333
رابعا/ دور الوقف في التكافل المجتمعي	334
خامسا/ الوقف والعدالة بين أفراد الجيل وبين الأجيال	335

الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة	337
أولا/ دور الوقف في توفير فرص التشغيل	337
ثانيا/ دور الوقف في العملية الاستثمارية	338
ثالثا/ دور الوقف في العملية الاستهلاكية	338
رابعا/ دور الوقف العام في دعم الميزانية العامة	339
خامسا/ دور الوقف في دعم وظيفة التأمين	339
الفرع الثالث: دور الوقف في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة	340
أولا/ الوقف وحماية البيئة ومواردها	340
ثانيا/ الوقف وترشيد أنماط الإنتاج والاستهلاك	340
ثالثا/ الوقف والتمويل الأخضر	341
خلاصة الفصل الرابع	343
الخاتمة	344
قائمة المصادر والمراجع	353
فهرس آيات القرآن الكريم	371
فهرس الأحاديث والآثار	379
فهرس الجداول والأشكال	384
ملخص الدراسة	385
قائمة المحتويات	389

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وحسبي في ختام هذا الاجتهاد البحثي أن أقول:

إن أصبت فالحمد لله على نعمة التوفيق والسداد والصواب

وإن أخطأت فالله أسأل أن يجعل اجتهادي هذا منطلق غيري للصواب

وعلى كليهما أرجو من الله تعالى أن يأجرني على ما كان لي من صواب

وعلى ما سيفتح خطئي هذا من طريق إلى الصواب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abd Elkader University of Islamic Sciences _ Constantine

Registration number: 15/إ إ/ ش د/ 01/ Faculty of Sharia and Economics
Serial number: Department of Economics and Management

Sustainable Development and the Mechanisms for Achieving it from the point of view of the Islamic Economy: Zakat and Wakf as a Model

PhD in Economics and Management
Specialization in Islamic Economics

Student Preparation:
Abdelouahab Chelli

Professor Supervisor:
Said Derradji

***Members of the Discussion Committee*:**

Name and Surname	*Academic Degree*	*The Original University*	*Type of Membership*
Samir Djaballah	Professor of Higher Education	Emir Abd Elkader University Constantine	Chairman
Said Derradji	Professor of Higher Education	Emir Abd Elkader University Constantine	Supervisor and Rapporteur
Rachid Derghal	Professor of Higher Education	Elhadj Lakhdar University Batna 1	Member
Ismail Moumni	Teacher Lecturer A	Ferhat Abbas University Setif 1	Member
Miloud Zenkri	Teacher Lecturer A	Elbachir Elibrahimi University Bordj bouarreridj	Member
Soufiane Chebira	Teacher Lecturer A	Emir Abd Elkader University Constantine	Member

University year: 1440/1441 - 2019/2020